##  المُ 

##  <br> عنُد الإِمَارِالثَاطبَي (ت~790هـ)

اللأستاذعْبْألْمِيدالَّامِيى

1422هـ

## 

 وعل آله وصشهد أجمعين

وبعد، فلما كان أمر التحقق بالفقه موكو لا لمن بوأهم الله شرف الإيمان والإلمام، فابن من شرط التححقق بذللك الفقه: اللتدبر في موارد الشثريعة، والإحاطة باللسان. وقيد اللسان مشعر بتضلع الناظر من آليات البيان. وقد كان للإمام الثافعي زحمه الله شُرف
 بأسرار الالتكليف. فاتضحت بجهدهم طرق استترار الأحكام الشر عية من ألدلتها اللتفصيلية. وظهرت بفضلهم مناهج ربط الاوبال بمطلوباتها الخبرية.
والناظر في مباحث الألفاظ، وكيفية الاستدلال بالخطاب يجدها متضمنة لأصول نظرية دلالية، فاقت ما هو مقرر عند النحاة واللغويين. ووجه ذلك التفوق مرده إلى استحضار مقاصد الشار ع في تنزيل هذه الشريعة المباركة.
لذا مثت الدراسات الدالالية قطب الرحى في مختلف اللققافات، وانتصر أصحاب كل فن لما جرى به العمل عندهم. وتتامت دعاوى المتخصصين من القتامى والمحدثين للأظر في عطاءات الأصوليين. وأصبحت إقامة الحجة على تلك الاعاوى موضع قبول عند ذوي العقول.
وإذا كان عمل الأصوليين في المسالك الدالالية قائما على در اسة اللفظ وضعا وحملا واستعمالا. فإن للشاطبي مسار ا إضافيا

لفت به الأنظار هن كل الأمصار. إذ المعلوم عن مذهبه تأسيس
 المقاصدية عند النظر في فضايا الاعيان الجزئية، فجاء عملهُ جامعا لضروب الجودة، مستوفيا لأسباب النجاح و ومن موجبأت ذلك اللعطاء: إجماع الناسن على اعتبار ما تضمنه المو افقات كسبا حقيقيا لللقافة الإسلامية. فمؤلفه فقيه مالكي، وعالم مجديد اللمد، وصاحب نظرية متفزدة. في المقاصد الشر عية.
ويأتي عمل الأستاذ الباخت: عبد الحميد العلمي ضمن الجهود المخلصة لخذمة تزالثـا و التعريف بأعلامنا..
وقد وجه لما عقد عليه العزم البحث في موقع المسبألّة المقاصدية في العطلية الالالية. فاختّار أن يترجم عمله ب "منهج اللدرس الدلالي عند الإمام الثاطبي (ت 790 هــ) " مبينا أن ارتباط الدلالة بالمباللك اللغوية عند الأصوليين لا يعني اللتزام الثشاطبي بالمعهود في رسومهم. لأن طلب الاحكام في عمله قائم على ركنين لاانفكاكي لأحدهما عن الثثلني: أحدهما يعنى بضروزة العلم بالعربية، و الثاني باللمقاصد الشُرعية. و التحويم على ذينيكيك اللركنين يفرض الستثعاء نظم متكامل يجمع بين العلم باللدبل والإلمام بأموز التعليل ومنـالك الشبه والمخيل.

- و انطلاقا من الرسالة الاينية و العلمية التي تضطلع بها وزارة الاوقاف والشئون الإسلامية، وجريا على سنتها الحميوّة

 رمضان الأبرك، و!ذلك ليتيسر الانتفاع به للالماء؛ والأسمأذّة المتخصصين، والطلبة الباحثين.

وتسأل الله العلي القدير أن يجعله في سجل الاعمال الصـالحة والمآثز الطيبة والحسنات الخالدة لمو لانا أمير الأومنين :جاللة الملك محمد السادس نصره الله وأيده. و أقر عينه بصنوه المينـ السعيد الأمير المولى الرشيد. وحفظه في كافة أسرنـه الملكية الشريفة، إنه سميع مجيب وهو نعم المولى ونعم اللصبير -

وزير الأوقاف والثـــؤون الإسـلامية
الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري

## مقدمـــــــــــة

## 1) النعريف بموضوع الثحث وأهميته :

الحمد له الحق المبين، هادي الورى إلى صراط مستققيم، باعث محمد صلى الله عليه وسلم بلسان عربي مبين، رحمة بالمؤمنين، وحجة على العالمين
و الحول والقوة لمن لا يؤوده الحفظ وهو اللعلي العظيم.
وبعد :
لما كان الإقام على درام
 عملوا على نقل موادها، وتحرير فو اعدها، وبذلك كتّب لـها الأليوع
 فازدانت مؤلفاتهم بالشروح الو الفية، والاستدر اكاتا الثافيانية. وكان من نتائج الإلمام بهذه العلوم، وجودة اللؤ الوقوف علي أمهات المسائل والفنون، أن برزت في مؤلفات المهتمين نزعة موضو عية تستند إلى اللتجربة اللمنهـجية التي التي ألسسها حذاقي المتقدمين، وتدعو إلى استثمار القواعد العلميةّ التي بلورتها عطاءات السابقين.

ولعل أهم ما ورجه عناية العلماء الـعاملين، وشحذ هم خدأمُ

 الجهود و الطاقات، وتبخخير المعارف و المهارات للقيام بهذه المههمة أحسن قيام.

ويمكن اعثبار علم أصول الفقه أرحب مجال عبر العمـناء من خلاله عن قدرتهم على النفكير المنهجي المنظم. وذلك بفضبل مـا ضمنوه هن قو انين جامْعة وقو اعد ضابطة. وڤد دأبب المهتـــمون بعد أن هــبـــأ الله لـــلإمام ألشافعي
 العلم مسترشدين بالمعالم المنهجية التي رسمها هذا الإمام في مصنفه، والتي أسهمن في بلورة العطاء الأصولي بشكل نـئ على أيدي علماء القرن الخامس الهجري.
وإذا كنت أطمئن إلى أن مراحل التأليف الأصولي عرفت ازدهار أسفر عن ظهور مؤلفات قيمة تعتبر نموذجا مشرفا لهاء، فإني أطمُن كذلك إلى أن نوجه علمائنا نحو نقنين مواد هذا العلم كان استجابة لمنهجيةُ بوخت حصر أهو النظريات النشّريعية وربطها بأدلة إجمالية بحكم بها على مختلف القضايا الجزئية. وهذا مـ يعرف عند أهل الثحصقيق بعلم الفقه الذي يتطلب الخوض فيهن الإلمام بعلمي الأصول وِوالعربية.
"فأما استمداده من علم الأصول فواضح وتسميتّه بأصول الفقه ناطق بذلك، وأما العربية فلأن أكلتّه من الكتاب و والسنة عربية فينوقف فهم تلك الأدلة على فهمها، والعلم بمدلولها على علمها"(1). للثلك فإنه بالإمكان عد المباحث اللالالية مسألة أساسية في
 وفق مقتضيات ثابتة ألمتها ضرورة حفظ النصوص الشُرعية من كل ما من شأنه أن يفقدها قدسيتها اللينية، أو يحط من قيمنها التشريعية و هذا ما يفسرتنافسهم في إغناء المباحث اللغوية فإنهم "دققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها اللحاة ولا اللغويون"(2).

وبنظرنا إلى طريقتهم في عرض المباحث الدلالية ندرك أهمية الجهود المبذولة فيها، فقد توصل بعض المشتّغلين بهذا العلم إلى أن عمل الأصوليين فاقٌ ما هو مقرر عند أئمة العلم من المهتمين بالصناعة النحوية، جاء في كتاب الإبهاج: "وكذلــك كتب اللنحو لو طلبت معنى الاستشثاء وأن الإخراب هل هو ثبل الحكم أو بعد الحكم، ونحو ذلك من الدقائق التي تعرض لهــا الأصوليون وأخذو ها باسنقراء خاص من كلام العرب. وأدلة
 الفقه" (3)

وبهـــا يعلم ان للاصوليين النصبيب الاوفر في إقامة عمارة هـــا العـــم الشيء الذي جعــل آر اءهه محط عنايـــة المهتمين من

$$
\begin{aligned}
& \text { 1) الكوكب اللّرى } 45 . \\
& \text { 2) الإبهاج 7/1. } \\
& \text { 3) نفسه 7/1 الخا }
\end{aligned}
$$

القدامى و المحدثين اللإين وجدوا هذه الأراء "ذات قيمة نظرية عالية تؤؤف من دون شكك أؤل تصميم منهجي لبناء علم السيمياء"(4): وإذا كنــت للبت بحاجة إلـى الوقوف على عناصر هذا اللبناء وأثره في علم اللبسانيات الحديث حتى لا أخرج بالموضوع عما خـ الا الـه. فـــن الإمسـر لا يمنع من الاطكلاع على ما ورد عند الآخرينِ انطلاغقا من أن "إلوقوفِ على الحقائق لا بكون إلا بشدة البحث وشدة البحــث لا تكون إلا بكثرة المطالعة لجميع الار اء والأقو الل و والنظر


و الثتفتيش "(5)
وبعـد المطالعة والتفتيش، وجدت أن ما قيل في الموضوع ع
يكاد لا يخرج عما هو مقرز عند المتقدمين"(6)".
 فسيكون بالعرض لا بالذات، لأني فضلت أن ألتزم في هذه اللدر اليـة مبدأ الإهتمام بما ورد عند الأصوليين عامة، وعند الثاطبى خاصبة،

$$
\text { 4) منطق العرب } 44 .
$$ 5) اللتقريب لابن حزم 198.

6) فقد ذهب جماعة من الفُحدثين إلى أن جهود علماء العربية عامة والآصوليين خاصـة ذات حضور ملحوظ في علم الدلاللة الحديث، من هؤلاء :

 الدلالة" منطق العرب 38. ـ الالدكتور مازن الؤعر الذي قال : "إن الضضو ابط المفروضة على التراكيب العزبية

 اللسانيات تشو مسكي" مـجلة المعرفة ص 111 ـ 112 في مقال "نحو نظرية لـبانية حديثة وواقعية لتحليل البتز اكيب الأسانية في اللغة العربية".
 الادرس اللنوي وفي كتابه دراسة المعنى عند الأصوليين. ـ الدكتور أحمد عبد الثغفار في كتابه : اللتصور اللّغوي عند الأصوليين.

إيمانا مني بأن لا سبيل إلى الستقامة أمر الأمة الإسلامية إلا بالنظر في مقومات حضـارتها.
وتــبقى مســـالّة القر اءة في المناهج الحديثة، والوقوف على مستجدات الأبحاث الدلالية فيها أمر ا يحنمل التأني و البعد في اللظر لأن المآل فيه:

- إما أن بكون سببا في استنهاض همدنا، وعونا على شحـذ عزائمــنا للنظر في هذا العلم وفق ما تتطلبه معطيات الثققام العلمي الحديــث، وذلـــك بشرط المحافظة على خصوصيات اللغة العربية ومقوماتها الاشتقاقيةّ و الصرفية و النحوية والبيانية وغيرها. - وإمــا أن يكــون سبيا في التعصب لما ورد عند أسلاففا والانتصـــار لـه، وذلك بجعله قادرا على استعاب كل ما توصل البـيه الارس الدلالار الحديث، وهذا سيؤدي إلى إبقاط الكثير من الأفكار
 قادرة عليه إلا بشق الأنفس"(7).
- وإمــا ان يكــون سبيا في الإنسيأق التام ور اء النظريات
 اللغوية التي شيد معاقدها المحققون من علمائنا. وإذ أتحفــظ مما بروج في بعض اللمناسبات من اللاعوة إلى ضرورة العودة في فهم ڤضايانا اللغوية إلى المناهج الغربية الحدبثّة
 من آفة علينا وعلى لغتنا ومن مظاهر هذه الافة:

77) مجلة المعرفة ص 14 من مقال "تحن واللنويات" للككور عبد النجي اصطيف.

ــ إن جهــوبِ أهل العلم من أسلافنا بلغت مرتبة اللضضج فيما يــرجع للأبحــاث أللغويــة، وهي اليوم بحاجة إلى من يقوم بسنبر أغوار هــا ورصد ظوا اهر ها بمنهج يلائم طبيحتّها. ومعلوم أُ كثّرة اللتهافــت عالـى المــــناهج الغربية يضعف من شأن الاعتداد بالذابت و الشخصبة.

## كذلك من مظكّهر هذه الاففة :

 عمومها إلى نظريات هي وليدة معطيات ظرفية تنزول بزو الها و هذا يعنــي أن نوجهــات تلك المدارس تفتقر إلى الخد الأي يحقق القبر المعقول من الموضووعية والاستقرالر
 وبنـــيويا في الخمسنينات، وماركسيا في اللنتينات، ومتحمسا للظطرْيـة
 تحوزلك الحساسية إز اء مقتضيات الحياة الفكرية"(8). وبعــد، فـــان موضـــــو ع اللدلالة(9) ما زالل بحاجة إلى عناية الاارســين واهتمام ألباحثين، و لا أظن أن الجهود المبذولة لحد الآن كّد حققت الغرض ووففت بالطلب. يقول رو لان بارث: "ومهما كانت درجة تطور الللنـانيات البنيوية فهي لم تشيد بعد علم دلالة"(10).
8) مجلة المعرفة ص 12 من مقال: " نحن واللثغويات " اللدكتور عبد اللنبي اصطيف.
 العامة، وهو العلم المنوط به رصـد دعنى الإثنارات اللألوية - الكلمات - وإلذا ما أو غلنا في تفحص مسائله نجده يخصص الجزء الأكبز منها لمتابعة تطورات المُعجم والُحالة الثّي تكون عليها اللنصوص المختلفة" علم اللالة العربيّ ص 188 ــ 189. 10) السيماء5.

إن مــا يمكـن استخلاصه بعد تقفيم هذه المعطيات هو أن مــنطق الــتـارج في فهم قضايانا اللالالية، بقتضتي البدء بـا جاء به أسلافنا إخراجا ودر اسة وفهما واستنتاجا.
ولعــل الباحــث في تراث متقممينا يجد جماعة من العلماء حــاولوا أن يؤسسوا لأنفسهم طريقة تروم الجديد وتجانب المكرور، رغــم ما يتطلبه هذا العمل من جرأة نظرية نتخطى المألوف وقدرة علمية تستطيع الوفاء بالمطلوب.
 إبـــحاق الثــــاطبي المـــنوفى سنة 790 هــ الذي اعنبر في نظر
 الفقهـيـية، وجودة بحثه في أمهات المسائل الأصولية، يتجلبي ذللك في
 القضـــايا اللفظية، وضرورة الالتفات إلى العلل والمقاصد الشُر عية، فهو في عمله يقدم نظرة تحليلية لمختلف المسائل الدلالية من خلال عطاءاءته المقاصدية.
و إيمانـــا مـــنه بقيمة النفكير المنظم في ضبط مختلف العلوم الإســـلامية فقل عمل في جل كتاباته على الإخلاص لمنهجية معينة.
 - منهجه مادة ملائمة نستجيب لمتطلبات البحث العلمي المتّمر لذلك وقف - رحمه الله - حياته (لبيان أحـول المنهج السليم،
 و أقســامه وســبل اكتنسابه(11) وفي هذا إثشارة إلى أن لا منهج بدون علـّ، ولا عاـــم بــدون عمــلـ، و ولا علم ولا عمل دون فهم مثمر

واسـتيعاب مــنظم: لأن "المهـــ هو ما بعد ذلك من تحليل وتعليل
وتر كيبن!"(12).

ويمكــن نعت ما انتهى إليه أنه وليد ترتيب قائم على التّتع
 تنخرط في سلكه قضبايا كلية، حاكمة على مختلف الحالات الجزئئة. ومــن هــنا كـــان موضو ع البحث اللذي هو "منهج الدزس
 اللالالــية في عمله الأصولمي. وأملي أن يكون نتثوفي إلى طـلى طرق هذا الموضــو ع إســهامنا في ترسيخ فكرة التمعن في تر الثا الأصولئي، ودر استّه من خلال كبريات المسائل التي أفرزنتها عطاءات الشاطبـى باعتبار ها تحو لا جديدا في تاريخ البحث العلمي. فــالله يجزل الأجر لكل من أسهم في إنجاز هذا العمل، من

مؤسسات علمية ومكتبات وطنيةّ و علماء وأساتذة.
 العون والّسداد حتى أكونٍ عند حسن ظن الجميع.
2) دواعي الإختيار :

لللقافة الإسلامية إشر اقات وضاءة شنع سناها بفضل منجموعة مــن العلماء مكنهم "مستواهم العلمي من امتلالك القدرة علىي الدزسن
 اللذي حقق بكتابه المؤ افقات كسبا جدندا في تاريخ الكتابة الأضولية. وإذا كنــت لا أعلم الأسباب الحقققية التي جعلت هذا المؤلف لا يــنال حظــه مــن الالثـــهـرة والإقبال، فإني أطمئن الـلى أن بـاية

الاهــتمام الحققــي به تعود إلى مستهل هذا القرن حيث قام الشيخ
 بنظمه أو لا، ثم إرفاقه بشرح أسماه: "المر افقق على المو افقى" كما قام الأســتـاذ عــبد الله دراز بتعليق مهم عليه، وكذا فعل كل من محي اللدين عبد الحميد، ومحمد الخضر حسين ومحمد حسنين مخلوف.
 عـــتق علمائنا تبليغ ماحواه من اللطائف والأسرار، وفي مقدمتها: فكرة المقاصد اللتي استهوت حذاق المحدـــــين فألــــوا فيها حيث الـو قام
 والأســنـاذ عالم الفاسي (ت 1395 هــ) بالنسج على منو الها. ومنذ زمن غير بيعد دبت في الأوساط العلمية حر كة مباركة ممتلة في أعمال جامعية كنت أحد المنتسبين إليها(13). وقـــد كان ما توصلت إليه من نتائج حافزا لمي على اقتنتاص فــر ائد أخرى من شيخ المقاصد لأني كلما ازددت منـه قرّا
 تو اقــة للاغتر اف من بحر عامـه، واللتزود من فيض معار المارفه وأيقنت أن شُخصيتّه قلعةٌ محصنة تحتاج إلى من يقتحمها ليطلع على سرها

وعبقريتها.
13) من هذه الأعمال مثّل:
 العجلالن من كلية الشريعدّ بجامعة محمد سعود الإسلامية بالمملكة المعربية اللسعودية سنة . 1398
رسالة "نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي" نقدم بها الدكتور : الحمد الريسوني لنيل دبلوم الدّراسات العليا بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالثرباط سنة 1988 م. رسـالة "الشـاطبي وفكره الآصـولي بين الإبداع والالتباع" تقدمت بها لنيل دبلوم الالار اسات الععليا بكلية الآداب بفاس سنة 1989مَ

و الواقـــع أن الإقام على هذا الاقتحام يعتثر مغامرة مـن قل
زاده مــن الاارسين. أو كان مثلي من الباحثين المبتدئين. وْمع ذلك وطدت العزم على مو اصـلة المسيز يحدوني فني ذلكي.
أ - الإحساسن بأن الشثاطبي كان يصدر في آرائهـ عن تر ترتيب منهجـي رصصين، عمل على استحضـاره في كل كتاباته العلمية ووفـ ترسبــخت قوة هذا الإحساس بفعل اطز اد ذلك الاستحضـار ووانتشتازه هـ

 انطلاقا من كبريات آر ائه الالالية.

الإجــتهادية والبحــث في الخطوات المكونة للنمط الارس الدلالبي
عنده.
ج - مخاولـــة تعميق البحث فيما دعا إليه من خلال نظرُته الشـــمولية إلى اللسـائلّ الأصولية وعدم الاكتفاء فيه بفكرة المقاصُصد الشـــر عية، وذلك باللوقوف على آرائه في علاقة الذال بالمدلول فلـول في أبعادها اللغوية والمقاصدية.
هــذه أهــم الأسباب التي دفتتتي إلى اختيار هذا الموضووع، و أرجــو أن يكــون عملي فيه محاولة هوفقة لخدمة جانب مهم منـ

جو انب ثقافتتا الأصولية.
3) خطة الإجاز :

يهـف الموضبوع في جملته إلى در اسة أهم اللقو اعد المؤسسبة للجانــب الدلالــــــــــي فكر أبي إبحاق الأصولبي، وعمل متل هذا
 الوفاء بالغرض.

ولعل أهم ما اعترضني وأنا بصدد تشخيص خطة العمل في
هـــذا الموضوع، هو 'الوصول إلى منهج أدرس به منهج الإمام في
عمله.
فكــن أن يسـر الش أمــر ذلك الوصول بارتياح اللفس إلى
الاقتباس من منهجه و اللسير على طريقتّه.
وبمــا أنــي سأفرد حيزا خاصـا للحديث عن الأسس العلمية
لمــنهجه، فسأكثفي الأن بعرض الخطوات العامة اللتي تبين مراحل
إنجاز العمل في هذه الار اسة.

هذه الخطوات راعيت فيها مبدأ اللترج مما هو عام الوصول إلىى ما هو خاص. وأول مـا يقتضيه منظق البدء بهذا العام هــو الحديث عن المقومات العلمية العامة عند الشاطبي، ثم التندر للحديث عن مفهوم الاللالة وأقسامها ليتأتى الوصول إلى بيان منهجه في تناول القضايا اللالالية.
لذـــك ارتأيــت أن أرنب هذه الرسالة على قسمين يصدران بمقدمة، ويتضمنان عدة أبواب وخاتمة. وسيعنى القسم الأول ببحث المقومات العامة للفكر الأصولي

عند الشاطبي، ويدور الكلام فيه على بابين:

- يهــت أولهـهــا بالنعريف بالإمام الشاطبي في فصلين أقدام فيهما در اسةً نقّية للمصادر التي ترجمت له مع الاقتصـار على ذكر ما له تُلقّ بحياتّه العلمية.
- ويهــتّ الثـاني ببسط القول فى هذه المقومات في جو انبها النظرية و العلمية والمنهجية.

أمــا القسم الثانتي فسيفرد للحديث عن منهج الارس الدالالى عند صاحب المو افقات. وسيوز ع الكلام فيه على أربعة أبواب :

ــ يخصـص الأول منها للحديث عن مفهوم الالالةّ عموما وعـنـ الشاطبى على الخصوص، و و هذا يسنّدعي الكلام عن أقّسامها وصيغها، وغن مفهوم الاليلل وأنواعه.
ور عــيا لمبأ اللتدرج فابن الباب الثاني سيغنى بالحديث عن
مـنهج الشــاطبي فـــي الاللالـــة اللفظــــية باعتبار ها قسيمة لللالالة المقاصبدية، لأنه بالطرفين تكتمل صورة المنهج عنده كما سنرى. وســيهتم الــباب بالحديــث عن اللفظ كعنصر في اللتو اضل اللالالــي، وما يتطلبه الموقف الكالامي من مراعاة جانب الُمخاطب و المخاطـــب ونفــس الخطـــــباب، وما بتعلق بها من مباحث اللسياق، لأنــتقل بعــد ذلـــك إلـــى بيان موقع الألفاظ من معرفة المقاصدي، والاستدلال عليها. وبإمكان استققلالها باستتباط الأحكام.
ومما يهتم الباب به أيضا بحث ذلالة الألفاظ في سياقّ تقابلها
 الوضــوح و الذفـاء، كالمحكم والمتشابـه والظـاهر والمؤولن والمبثين و المجمل...

- وسيخصــص الباب الثالت للحديث عن منهجه في الالالة اللمقاصدية في نسق تقابلي، يلتّقي فيه ما هو شرعي بما هو بشُزي، ومــا هــو أصــلـي بما هو تبعي وما هو كلي بما هو جزئي، كما سيخصــص جانـــبـ منه لبحث أوجه الالالة المقاصدبة في علاقتّها باستثمار الأحكام الشر عبة.
وبــالجمع بين اللدلالتين : اللفظية و المقاصدية تكتمل صـورة المــنهج اللذي اتضـحت معالمه في دعوتـه المنكررة إلى أن كل من رام الصــناغة الإصولية عليه أن بكون ضليعا من العلم بالمقاصد الشر عية وباللغة العغربية.
- أما الباب الر ابع فسأخصصه لبيان أثرُ وحدتّه المنهجية في توجيه المباحث الأصولية.
وسأستعين في هذا العمل بجملة أمور منها:
 العام الذي يشخص خطة المنهج عنده.
ب - مناقثـــة هذه القضايا في إطار ها النصنيفي من خلال
أهم النظريات المرتبطة بها.
ج - الســتقر اء القو اعد الشر عية القادرة على الحتواء القضايا اللدلالـــية، و العمـــل علـــى تصنيفها حسب ما تقتضيه طبيعة الارس و المناقشة.
د - الاهتمام بجانب الثنفسير المقاصدي عنده، لأنه شاع في الأوســاط العلمية الحديث عن المقاصد من حيث التعريف والتقسيم، وبقــي أمر كيفية استتباط الأحكام بكلياتها بحاجة إلى بسط وتمتيل.
 لأهــم ما ورد في مباحثّه اللاللالية لأظلص إلى عرض مجموعة من الفهارس أنكر منها :
 كل منها تضم كتبا في حقل معرفي معين.
ونظــرا لأهـــية المصــادر الأصولية، والكتب المهتمة
 فإنــي ســـاعمد الـــى انتقاء أهم ما يمتل مختلف المدارس منها كما ســأعمل عنـــى الرجوع إلى مجموعة من الكثب تمثل في مجملها
 تصنيفها ضمن مجموعات تقيد في محلها من هذه الار اسة.


- فهرس الأعلام اللي ترتب فيه الأسماء ضمن مجموعات
 ثنايا البحث بالإشارة إللى تُاريخ وفاتها.


4) تحديد المصطلح :

يتضمن عنوان الرسالة قبدين كبيرين يتحقق بموجبهما النظر
 الارراسة أن أفرد كلا منهما بشيء من الكلام: و هــذان القيدان هما : المنهج و اللاللة. فما اللمقصود بالمنهج أو لا ؟
أ المنهج :
لعـلى من آفةٌ " فقد اللدليل أن يمشي الإنسان على غير سبيل
وينتمي إلى غير فبيل(14).

و المعلــوم من أمر الشريعة أنها متضنمنة لأصولما اللسير في هذا السبيل، فجاءتّ دعوتنها صريحة إلى تبين ما يميز بين النجذين ريضمن السعادة في الدارين، فجعلت أمر اللثبين فيه منوطا بالثزوود من العلم، كما جعلت شرط اللححقق به أن يؤخذ على بينة من سلامة السبيل وصدف صحهُ الاليل.
14) المو افقات 22/1.

ومــن تمام صحة السلامة في العلم استحضـار منطق اللثبين. و هذا يتطلب حسن اختيار المنهج.

وقـــد كان للدعوة الإسلام إلى المنهج و العلم صدى طيب في
 واعتمادهم مبدأ العلم للتحل.

و إذا كـــان الشاطبي أحد من كتب اله لهم أمر الانخر اط في
 وفــق قــانون منظم عمل على إنشائه بما تهيأ له من أسباب النظر والاطلاع، فجاءت أبحاثه فيه موجهة بما استلهمه من أصول البحث الرصين المزصع بضوابط العلم اللسليم.

لذا فإذا ورد في هذا التقييد ذكر للمنهج فالمقصود به الأسس العامـــة الآـــي اعــتمدها باطر اد في بسط آر ائه العلمية وعمل على استحضار ها في جو انب اللعرض والتحليل والاستدلال.

وهــذا اهــتراز مــن أن يؤخذ المصـطلح على شُرط بعض الو اضعين ما دام موضوع البحث بينطلب بيانه كما هو عند صـا صاحبه. ولمـــا كان الحديث عن منهج الشاطبى يسندعي استنطاق اعتبار ات مــتعدة تصتب السيطرة عليها الان، فإني ساكتفي في هذا المقام بالإثـــارة إلــى أنـــي رمت في بيانها استحضـار الجوانب النظرية والعلمــية والمنهجية، والانطلاق في بسطها من المرنكا
 تراجم فقهية نردها إلى أصولها الكلية، لأن كلية هذا المنهج تقتضي

التحليل أو لا ثم التركيب ثانيا.

وهذا ما يفسر اختياري في الانطلاق بهذا العمل مما هو عام
ثـــم العمل على تفييئه إلى ما يعين على تبين عناصره، والعوّهة إلـى جمع شتاتها في وحدّه عضوبة تمس اللتصورِ و المنهج و الغاية.

ب - الثلاهة :
إن المقصــود باللالالي في العنوان إشعار القارئ بأن متعلق اللنهج في هذه الار اسة هو الدلالة فالياء فيه للالسبة.
 المشــتتلين بالعلوم الإسلامية. فإن للأصوليين فيها حضور ا بو أهم شرف البحث في المطلوبات الخبرية بعد تصحيح النظر في ذو الها. ولم يثقيذو افيها بتفسير اللغويين وقو اعد النحويين وأذواق البناغيزين فقل امتنزج عندهم ما: هو لغوي بما هو شرعي هدفهم الأسمي خدمة الدلالة وبحث أوجه نُّيينها.
و هكــذا التسعت نظرتهم لطرق الاستشثمار فذكروا أن مساللك
 إلى المعاني والعلل والأمارات وغير ها من القرائن و المساقاتا إلا أن ارتـــباطهم بالتــنـزيل، ومـــا يتبعه من ضرور رة الأخذ بطبــيعة اللســـان المـــنزل به، جعلهم ينطلقون في حديثهم عن هذه المســـاللك مــن مباجـــث الالفاظ، فعملوا على استخرار المعانـي من منظومها ومفهومها و'معقولها(15).
والهــتغلوا حيــيّهم عن المنطوق ليميزوا فيه بين الصريح الـــدال على الحكم بالمطابقة أو اللتضمن، وغير الصريح الدال غليه
15) جاء في المستصفى 316/1
" الفظّ إما أن بيل على الـكم بميغته ومنظومه أو بفوواه ومفوومه أو بمعناه ومعقوله


بالالــتز ام، كهــا مــيزووا في المفهوم بين المو افق و المخالف ونبه بَتضــهـم عالــى أن مستند الفهم في المفهوم جار على مقتضى اللغة وعرف الاستُمال، فعلة الحكم فيه لغوية. جاء في كشف الأسرار : "و المــراد بالمعاني : المعاني اللنوبة و والمعاني الشرعية التي
تسمى علح"(16).

وبهــذا يعلم أن ركون الأصوليين إلى قبول مبدأ التُعليل بما هــو لغــوي مفـض إلــى قَـبولهم لمـــا هـــو شُرعي في القياس والاستصـلاح.
لذللك تقزرر عندهم أن العلة مسلك دلالي معتبر، فقد نص ابن القصــار المالكي (ت 398 هــ) على أن "العلة عند مالك و الفقهاء؛ هي الصفةٌ التَي يتعلق الحكم الشنر عي بها"(17). وما جاز أن بيتعلق الحكم به جاز أن يكون دليلا عليه. كـــا نبه الغزالي (ت 505 هــ ) على أن "دلالة الألفاظ على الشيء إما أن نتكون بطريق التعليل أو اللغة أو العرف"(18). وقوله "بطريق التعليل" مؤذن بإككان اعتبار العلة دليلا. "فكل عا عــة يجوز أن تسمى دلالة لأنها تدل على الحكم، فالمؤثر أبدا بدل على الأثر" (19).

[^0]ولفــظ العلــــة أو التعالــلـ يصدق على ما هو خاص يتعيز بموجبه إدر الك علة عين المنصوص وعلى ما هو عام يتطب النظر في جنس المقصود من المصـالح الشر عية. ومــن مــبدأ هــذا التراتب يتبين أن منطلق الأصوليين في اللتدر ج اللالالي يتانضي البدء بالمنصوص واستغلالله منطوقا صريُحا وغـبير صــريح ثمُ الانتقال بعده إلي العلل اللغوية في المقاهيم أو الشُر عية في أبعادها: الجزئية القياسيةّ والكلية المقاصندية(20)؛ وهـــا ما زامه الإمام الثـاطبي عندما نص في موإطن من مو افقاته على أن طرق الدلالة إنما تتحصل من جانبين : - أحدهـــا: العلم بالعربية و الثاني الإلمام بالمقاصد الشر عية لانْ:
"القــر آن و النـــنـة لـــا كانا عربيين لم يكن لينظر فيهما إلا عربي كما أن من لم يعرف مقاصدهما لم يحل له أن يتكالم فيهمـا، إذ لا يصح له نظر حثّى يكون عالما بهها فإنه إذا كان كذللك لز يخلبف عليه شيء من الشريعة"(21).
فقوله بضـــروزرة الإحاطـــة باللسان مشعر بالالالة اللفظظية، وقوله بضــرورة الإلمـــام بالمقاصـــد هؤذن بدلالــــة العلل الجزئية و والكلية.

> 20) استقرى الاككتور ادريس حمادي في رسالتتـ الطرق العامة لاستثمار الخطباب كما عرض لاوجه النز'انتب فيها.

ينظر : الخطاب الثشزعي وطرق استثماره الباب الثالث 205... والفصل الخامس

$$
\text { المو افقات } 417 \text { 31/3. }
$$

وقد وجه حديثّه عنهما بأمور أهمها:
أ - ضرورة مر اعاة معهود اللسان في مجاري الخطاب.
ب - تُليمه القول بإمكان التعليل(22).

اللفسدة. جاء في المو افقات: "والعلة هي المصلحة نفسها أو المفسدة
لا مظنتنها"(23).
وجـــاء فــيه أيضا: "وأما العلة فالمر اد بها الحكم والمحـالح


د - قوله بالعلل - المصالح - الجزئية و الكلية لأن الشريعة
 ، مصلحة كلية على الجملة"(25).
هــ - ميله بمقتضى تحكيم الكليات إلى اعتماد العلل الكلية، فقـــد تقـرر عــنده "أن المصــــــالح المعتبرة هي الكا لـــيات دون
 و المصــالح لم يعد من الضروري الاكتفاء بعين مصلحة جزئية في قياس أو غيره. جاء في المو افقات :

> 22 (22/2 نفسه
> 233 (235/1 نفسه
> 265/1 (24) نفسه
> 25 131/4 نفسه
> 26) اللمو افقات 139/1.


 المســتقرى من غير اعتبار بقياس أو غيره إذ صـار ما استّقرى من
 صيغة خاصة بمطلوبه"(27)
ومــن هـــا القبيل جرى العمل عنده بالمصالح المرسلة إذا كانـــت ملائمة لتصرزفات الشر ع وثبت بالاستقر اء أن معناها مأخؤذ مـن أدلته "لأن الأدلة لا يلزم أن تدل على القطع بالحكم بانفر ادها
 هذا ضرب الاستدلال المرسل"(28).
وبقـي في المسألّة نظر يتعلق بأن جنوحه لدلالة العللِ الكلية
لا يعنــي إغراضـــنـه عن المصـالح الجزئية، فإهمال الجزئي في كل كل الأحـوال قــد يعود على الكلي بالكر والإبطال، كما أن أمر التحفق بالكليات آت من تنبع مو أقع الجزئيات.

 وقد حصل له وصفـ هو اللسبب في تنزيله منزلة الخليفة للالنبي صنلى الله عليه وسلم في اللّةليم و الفتيا بما أراه الشّ"(29).
ومن منطلق الجمع بين ما هو لفظي وما هو مقاصدي، وبيّ
ما هو جزئي وما هو كلي فيهما يتبين أن اللمقصود بالدلالة ما اجتمع فيه القصدان واتحد بسبابه الطرفان.

$$
\begin{aligned}
& \text { 2704/3 (27) نفسن } \\
& \text { 28) نفسّ4 39/1. } \\
& \text { 29) نفسه 106/4 ـ 107. }
\end{aligned}
$$

وضدــابط المسألة أن البحث الدلالي عنده رشين بانتظامه في مــنهجه العـــام القاضـــي بتوخــي القطع في الأحكام لذللك أكد في المو افقـــات" أن الأدلـــة المســـتعدلة هنا هي الاستّقر ائية المحصلة بمجمو عها القطع بالّحكم حسبما تبين في المقدمات"(30).
بالجمع بين الالالتين يشبين أن منهجه يقوم على مجموعة من المـــتقابالات عمــل علـــى نظمها في كليات ضبط بـها الهم القو اعد الخادمة للبيان فجاء عمله بهذا التوجيه قمة في التنرابط و الاتقان".

## مثومـات الفكر الأصولبي عند الإمام الثباطبي

تعتــبر جهـود الثنــاطبى في نظر العديد من الباحثين كسبا

 صــورة أجلـى فـــــها عن سعة الأفق و ومق الإطلاع. فبلغت من الـــتجانس والــنكامل حدا عرج بها إلى مر اقي اللتألق و والعطاء في مختلف المناحي اللعمية مع وحدة في اللتصور والمنهج والغاية.

وأول مـــا يِطلبه النظر في هذه المقومات هو اللبدء بتعريف الشـــاطبي للوقــوفـ علــى الأســس العلميـــة العامة عنده ليهكن الانــنقال إلى بيــان أثر ها في بلورة عطــاءاءاته اللالالية. فماذا عن التعريف أو لا ؟

## الثنعريف بالإمام الثشاطبي

يهتم الباب بتقديم دراسة وصفية تحليلية لحياة الشاطبي وذلك من خلال فصلين :

يتــناول أولهمهـا المصـــادر المعتمدة في الموضوع، وذللك بعرضها وتدوين ما يلاحظ بشأنها.

ويـــنى الثانـــي ببحث أهم المر احل المؤثرة فى شخصيتّه. فماذا عن الجانب الأول ؟

الفصل الأول :

المصصادر (لالتي تيجمت) لـه

لقــد كـــن بــودي أن أعرض للبيئة الالاسياسية والاجتماعية والفكــرية فــي الفـترة النتي عاشها الشاطبي، إلا أنني عدلت عنه لنهوض بعض الباحثين به قبلي، كالسادة الأساتذة :

- محمد الكتناني في تحقققه لكتاب: "روضة التحريف بالحب
الشريف"(31).
 والإنشادات"(32) "فتاؤي الإمام الشاطبي"(33):
- وأحمـــد الرُريسوني في كتّابه: "نظرية المقاصد عند الإمنام الشاطبي" (34).
كما قامت ثلة من علماء الأندلس ممن عاشو أحدا أحداث الـــقرن
الثّامن الهجرى بالحديت تَنها سياسيا واجتماعبا وفكريا أمنـّال: - لـــــــن البإين بن الخطيب المتوفى سنة 776 هـ فـي كَّبه:
"الإحاطـــة فـــي أخبار غرناطة"(35)، و "اللمحة البدربية"(36)،
و "إعمال الأعلام"(37):

31) روضة التُعريف بالمبـ الشّريف للسان الدين بن الشطبب المتوفى سنة 776 هــ. عارضه باصوكله وعلق حواشيه و وقلم له. الككتور محمد الكتاني، دار الثقافة الطبِعة الأولى 1970 بيروت.
32) الإفادات والإنشادات لاجامام الشاطبي المتوفى سنة 790هـ در اسة وتحقيق الدكَور

 1406
33) نظرية المقاصد عند الإمام الشُاطبي للاككور أحمد الريسوني، المعها العالمي للفكر الإسلامي، دار الإمّان الططبعة الأولى 1411هـ ـ 1991م.
34) الإحاطة في أخبار غرناطة للسنان الابن بن الخطيب الـتوفى سنة 776هـ، ختق نصنه
 36) اللمحة اللبرية في اللولة النصزية لابن اللططبب، قدم له وحقفه محب الاين الخطيب، منشور.ات دار الآاقاق لبئن الطبعة الثانية 1978 م. 37) إعمال، الأعلام فيمن بويع قبل الاحتلام من موك الإسلام، وما نجر ذلك من شُجون
 نهج اللمامونية رباط الفتّح، 1353 هـ ـ 1934 م.

- و ابن الأحمر المتوفى سنة 807 هـــــي كي كتابه "نثير فرائد الجمان"(38).
- و ابـــن خلــــدون الــمـــتوفى سنة 808 هــ فـى تازيخة الككبير (39) لذلك ارتأيت أن أفتصر في هذه الار اسة على ماله صــلة بشخصـــية الشـــاطبي العلمية من خلا ثلا أر اها بارزة ومسنقلة في حياته، وقبل الشرو ع في هذا العمل لا بأس من أن ألقي نظرة عن المصادر التي ترجمث له.

38) نتير فرائد الجمان في نظم فحول الزمان لابن الاحمر إسماعيل بن يوبف بن محمد المتوفى سنة 807 هـه، در اسةَ وتحقيّيق : محمد رضوان الاداية، دار الثقافة للطباعة
 39) المسمى بكثاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر لابن خلدون المتوفى سنة 808 هــ، منشورات دار الكتاب اللابناني للطباعة والنشز 1959م.

## مصادر (لترجمة

لم ترد ترجمة:أبي إسحاقِ في كثّر من الكتب التي قـّ يشجع
أسلوب البحث على البدء بها وتلمس البغية منها، من ذلك مثلا : - الإحاطـــة فُـي أخـــار غرناطة للسان الادين بن الخطيب


- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لبر هان الاين إبر اهيم بن علي بن فرحون المتوفى سنة 799 هــــــ - نفــح ألطيبـ من غصن الأندلس الرطيب، لأحمد بن أحمد المقري اللتلمساني المتُوفى سنة 1041 هــ - شـــنرات الأهــب في أذبار من ذهب، لأبي الفلاح غبـ الحي بن العماد الحنبلي المتوفى سنة 1089 هــــــ ومع ذلك فقد بثرت على مجموعة من الكتب اللتي اهتم فيها أصــحابها بــترجمة الثــاطبي سأعرضها وفق الترتيب المعجمي لعناوينها.
- أعلام المغرب العربي لعبد الو هاب بن المنصور (40). - الأعلام للزركلي (41) .
- برنامج المجاري لأبي عبد الهد المجاري(432)
- دائرة المعارف لفؤ الد أفرم البستاني (43).
- درة الحجال لأبي العباس أحمد بن محمد المكناسي(44).

$$
\begin{aligned}
& \text { (40) ج } 1 \text { / ص } 132 . \\
& \text { 41) ج 1/ ص } 1 \text { 15 } 7 \\
& \text { (42 }
\end{aligned}
$$

- شجرة النور الزكية لمحمد بن محدد هخلوف(45). - طبقات المالكية لمؤلف غير مذكور (46).
 المر اغي (47).
- الفكر السامي لدحمد بن الحسن الحجوي(48).
- فهرس الفهارس لعبد الحي الكتاني(49).
- المجددون في الإسـلام للصعيدي عبد المتعال(50) - معجم المؤلفين لعمر رضـا كحالة(51). - الموسوعة المعربية الميسرة لجماعة من المؤلفين (52). - نشأة النحو لمحمد طنطاوي(53). - نيل الابتهاج لللتبكتي(54)
- هدية العارفين لإسماعيل باشـا البغدادي(55). - هذا عن مصـادر الترجمة فـاذا بلاحظ بشأنها؟

$$
\begin{aligned}
& \text { 231: ص) صم } \\
& \text { 46) رقم: الترجمة } 628 \text { ص } 428 \text { مخطوط بالخز انـة العامة بالرباط رقم } 3928 \text { د. } \\
& \text { (47) ج } \\
& \text { 48) ج 2/ص } 248 . \\
& \text { 49 ج ج 1/ص } 191 . \\
& \text { (50 ) ص } 307 . \\
& \text { (51 } \\
& \text { (52) ص } 1068 \\
& \text { (53) صـ } \\
& \text { (54) صـ } 46 \\
& \text { (55) ج } 18 \text { ( } 18
\end{aligned}
$$

## المبحث الثثاني :

## مـا بـلاحظ بشثـأنهـا

يتُلق النظر :هنا بجانبين :

- أحدهنا عام : مرده إلى الأمور الآتية :

التي يعلم أو يظن ورودها فيها، كالإحاطة في أخبار غرناطة للسان الديـن بن .الخطيب: المتوفى سنة 776 هـــ ذللك أن طبيعة الكتّاب تقتضــــي الحديث عن مجموعة كبيرة من الأعلام المنتّمين للحضرة اللغرناطــية، وقد أخلس صـاحبه لهذا اللتوجه. فترجم لظلق كثيزين ممن ينتمون لطبقة(56) الششاطبي ولم يعرض له فیى مؤلفه!. وليس من الفضنول أن أتساءل عن أسباب هذه الحالة:

فهل ينتعق الأمر بكونهما عاشا فترة زمنية مشتركة، فتّذل المســألة في باب : "المععاصرة تمنع المناصرة ؟" أم أن هنالك أسبنابا
أخرى؟

إن المصــادز تحدثنا عن أن الرجلين كان يعرف كل منهـا


والإنشادات:
 جزي وابن بطوطة. بينظر بالتَّبع : الإماطة 287/1، 187/1، 39/3، 125/4 و458/4، 157/1، 3 ، .273
"حضرت يوما مجلساً بالمسجد الجامع بغرناطة مقام القاضي أبــي عــبد الله المقري في أواخر ربيع الأول عام سبعة وخمسين وســبعمائة وقد جمع ذللك المجلس القاضي أبا عبد الشه، والقاضي ألبا وأبا القاسم الشريف شيخنا، والأستاذ أبا سعيد بن لب، والأستاذ عبد اله اللبلنسـي، وذا اللوزارتــــــن أبـــا عبد أله بن الخطبـب وجماعة من اللطلبة"(57).

كمــا كانــت تجمعهما انشغالات واحدة حول مصير الإسـلام و المسـلمين بحاضــرة غــرناطة لكـن الأي كانا يختلفان فيه هو اللتوجهات والاختيارات التي حددت مستقبل كل منهما.

فـلـسان الاين انخرط في سلك الدولة النصرية، وتقلد منصب الوزارة فيها. وبقي محتفظا بعلاقات طيبة مع بعض زملاء الالدراسة اللذين أصبحوا أدباء وفقــهاء لم يلههم واقع البلاد المضطرب عن الكتابة و المشاركة.
أما الثشاطبي، فقد آمن بان معضلة عصره تتّعق بما الل إليه أمــر الإســـام والمسلمين ببلالده، حيث فتحت المستحدثات ألمو اقها
 فر أى أن لا سبيل إلى الخلاص إلا بالرجوع إلى الكتاب و اللسنة ولا سبيل إلى استثمار ذلك اللرجوع إلا بحسن اختيار المنهج لأن: "أدهى ما بعترض ساللك السبيل هو أن يمثي بغير دليل"(58). لذللك وقف رحمه الله حياته لبيان أصول المنهج اللسليم، وقد ضــمن الموافقـــات مباحث نفيسة تتحلق بطرق أخذ العلم وأقسامهه، وســبل اكتّابه(59) وفي هذا إثنارة إلى أن لا منهج بدون علم، ولا

$$
\begin{aligned}
& \text { 57) الإفادات والإنشّادات } 126 \text { - } 127 . \\
& \text { 58) المو الفقات 22/1 بتصنـ. } \\
& \text { (59) نفسه 191/1. }
\end{aligned}
$$

علــم بـــون عمــن، و لا علم ولا عمل دون فهـ مثمر، واستّيعابِ منظم، لأن :
"المهم هو ما بعد ذلك من تحليل وتعليل وتركيب"(60).
وما المو افقات والاعتصام إلا متفسان عبر من خلالهمها عما
 دخــل بمقتضـــاها بـــض الخطط اللاينية كالإمامة و الخطابة، لكنه تــركهما بسبب رفضّه الالثتز ام ببعض ما علق بها من مستحدثـات، وقــد ترتـــب عن رنفضه هذا: قيام الناس عليه وعلى من تبعـه من من أصــحابه. وكــانوا أيـعلمون جميعأ أن رفض السكوت في مواطن


 الله جـزيل، وربب الإعـزة بحفــط الحوزة كفبل. فلا عاليكم فابن الشله مـــعكم مــا قصدنّم وجه الله بأعمالكم، وثابرنم على اتباع الحقّ، والمثـــي علــى طرّيق الصوابـ ورضى المخلوق لا يغني بمن الشا
 الصالحين"(61).

والملاحــــ أن الانـــتقادات الموجهـــة إليه لم تكن من فئة مخضوصة، بل نتعدنها للتشمل العلماء و الفقهاء وبعض رجال الالدولة. و الذي يبدو كذلك أن صلتهة (62) لم تكن طيبة بمعاصنزه أبن


$$
\text { 60) كصطلحات النقند العربي صن: } 22 .
$$ 61 (61) المعيار 141/11.

 شيوخه: فقد أفتى في مسائل خالف فيها أستاذه أبآ بمعبد بن لب منها :

مـــا دار فــي غــرناطة هــن نقاش حول عالقة المريد بالثيخ في موضوع التصوف.
فقد كاتب بشأنها علماء من خارج غرناطة، كأحمد بن قاسم البن عبد الرحمن الجذامي المعروف بالقباب المتوفى سنة 779 هـ
 792 هـــــــــون الجو ابين في المعيار (63) وربما شعر ابن خلدون أن إقدام الشاطبي على هذا العمل مشعر بما السكوت عنـ ألوّلى ألى من ذكــره، لذلك اتخذ من هذا التساؤل موضو عا ألف فيه كتابا أسماه: "ثفاء السائل في تهذيب المنسائل" جاء فيه:
"فذهبــت إلى كثف القناع عن محل النزاع، و إيضـاح الحق فــي الوصول بهذف الطريق أو الانقطاع، وهل يستغني المريد فيها
 اللمطاع؟""(64).

وقــد كانت هذه المو القف وغير ها سببا كافيا لتبرير إعراض
ابن الخطيب وغيره عنه وعن الاهتمام به .
ب - وممــا يسـتفـاد أيضـــا من النــظر في كتــابات من
ترجموا له:

- "دكم دعاء الإمام للجماعة في البار الصلوات" ينظر المعيار 113/11 وشّجرة النور 247. وأز دهار الرياض 5/2.

ومنها أنه: كان خراج بناء السور في بعض مواضع الأندلس موظفا على أهل الموضع،
فسّل عنه إمام الوقتّ في الفتّا بالأنلس: الأستاذ الشهير أبو سعيد بن لب فافتى انهـ لا لا
يجوز ولا يسوغ، و وأنتى صاحب الثّرجمَّ بسوغه مستّا إلى المصلحة اللمرسلة! بينر -
نيل الابتهاج 49-50.
63) المعيار 117/11 و294/12.
64) شفاء السانل 4.
 يســتقيم له الأمر بالإقــتصار على بعضها، كبرنامج المجاري لابثي عــبد الله المجاري اللمتوفَى سنة 860 هـــ ونيل الابتهاج اللتنتبكتي

 كان له من أبحاث ومناظر ات مع بعضن معاصريه.
ج - كنـلــك مُما يستفاد منها : إجماعهم على نعته بما ينعـت بــه عــــادة أهــل العلم والسداد من صفات الحفظ و الضبط والتقفة
 على المبتدعة و المقلدة.
 المترجمين عن غبر هم، أو بما أوردوه في ثبايا كلامهم وهو بِّباجِة إلى بسط وتعليق. فهما أمر ان يحتاج كل منهما إلى شبيء من إلكاملامه
 المترجمين عن غير هم فيمكن رده إلى:
أ - تتصــيص صاحب الأعلام على العنوان الكامل لشُرْح
الشاطبي على الخلاصة في النحو سماه "اللمقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية"(66).
ب - إثنارة التثنككي إلى كتابين ألفهما الشاطبي و أتلتفها في
 أيضا كتاب عنوان الإنفاق في علم الاشتقاق، وكتّاب أصول الألحو، ،
65) من شُرْ في كتاب الشفا للقفاضي عباض.
 هاذي رياض يروق العقل مخرها هي الشفا النفوس اللَّلق أن دنفت

ينظر الإفادات والإنشادات 150 ـ ـ 151.
66) الأعلام 75/1.

وڤــد ذكــرهما دعا في شرح الألفية.... ور أبت في موضع الخر أنـ أتلف الأول في حياته، وأن الثّاني ألنّف أيضا (67).
ج - تُييــن الأســـتاذ عبد الوهاب بن بن المنصور ليوم وشهر
 الثلاثاء أحد أيام شهر شعبان سنة 790 هـــــر"(688).

د - إثـارة الأستاذ محمد طنطاوي إلى شروط قبول الشاطبى روايــة الحديث بالمعنى، قال: "وقدا أوفى هذا المبحث حقه في باب الاسثثتاء"(69)

هــ - اعنبــار الأستـــاذ عمر رضـا كحالـــة مؤلف "عنوان انـ الــنتعريف بأســرار النكاــيف" كتابا آخر مستقلا عن المو افقات في أصول الأحكام، و هذا سهو يؤكده ما جاء في خطبة المو افقات(70).
= فلابن ماللك أرجوزة في النحو سماها الكافية الشافية قام بشرحها في كتاب جاء في مقدمة تحقيقه: "و إذا كانت الألفية خلاصـة الكافية الشافية.... فالكافية الشافية ألسبق من الالفية ضرورة وجود الاصل فبل الفرع...ذلك أن الألفية في حجم ثلث الكافية الشافية" "شرح الكافية الشافية" 46/1.
 نسخة القزويين عدد 523 التتي تؤكد أن اللشرح كان على الالفية التي استهلها النـاظم بقوله: كلامنا لفظ مفيا كاستّقم أما الكافية الثشافية فقد استهلت بقول الناظم في باب الكالم: فول مفيد طلبا أو خبرا / / هو الكلام كاستمع وسترى الما انظر الكافية الشافية 157/1. 67) نيل الابتتهاج 49. 68) أعلام المغرب الالعربي 134. 69) نشأة النحو 225.

70 هعجم المؤلفين 118/1. جاء في خطبة المو افقات 24/1. "و لاجلن ما أودع فيه من الأسرار النكليفية المنتعلقة بهذه الشريعة الحنفية سميته بعنوان التعريف بأسرأر الانكليف. ثم اننقلت عن هذه السيماء لسند غريب يقضــي

و - تفــرد' أبـــي عبد الله المجاري المتوفى سنة 860 هــ
 مــع الإثـــارة إلىى ما أدرك من أبوابها ومسائلها وإجازتهم له بها، ومن أمثلة ذلك :

- قراءته مختصر أبي عمرو بن الحاجب اللتوفى سنة 646
 اللتــوفى سنة 770 هـــــــ من أول مبادئ اللغة إلى أخره بلفظه إلا
يسبر ا منه:
"وكــل ذلــك قــر اءة تــفقــهـه ونظـــر ، وأجازه إجازة عامة
بشرطها"(77).
- ســماعه الجـــامع الصــحيح للإمام أبي عبد الله البخأز اللمتوفى سنة 256 هـ بقر اءة الخطيب أبي عبد الله الحفار المتوفى ســنة 811 هـ على بي أبي غبد الهل بن مرزوق المتوفى سنّة 781
 اللصـــرية وسائر ها بالجامع الأعظم، وسمـع عليه أيضا جميع مونطأ ماللك بن أنس (ث 179هــ) رواية يحيى بن بحيى (ت234 هـ - ) وذلك بالمدرسة النصرية بالحضرة العلمية بقراءة الخطيب المذكور ، وأجازه بهما وبجميع ما بِحل إجازة عامة بشرطها" (72).
 مدل الإفادة. وجعلت نجالسهم العلمية محطا للرحل ومناطا للوفادة. وقِّ شُر عث في في
 في
 حنيفة، فقِلت لـه: القد أصبَتم الغرض بسهم سن الثرؤيا الصصالحة". 71) برنامتج المجاري 119 . 119 72) برنامتج المجاري 119 . 19
- أخذه القزاءات و علم العربية عن الإمام أبي عبد الش محمد ابن الفخاز البيري المنوفى سنة 754 هــ (73).
- تنقهه في التفسير والحديث والأصول و غير ها ها على الإمام

وممــا يمكن استفادته أيضا من هذا البرنامج: الثترف على الكتب التي تولى الشاطبي تنريسها، وربطها بأسانيد ثلقيها متصلة بمؤلفيها من ذللك مثلا:
 عــبد الله المجـــاري وأجــازه بهــا وقالل : "أبحت له رو ايتها عنـي

الحديث"(76).

ـ كــــتاب ســيويويه المتوفــي سنة 180 هــ قالـ المجاري: "سمعت (77) عليه نحو الثتث و الوسط منه تفقهـا"(78).

- مخنصر الإمام أبي عمرو بن الحاجـ بـ في أصول الفقه، قال الـــــجاري : "سمعت(79) عليه بعضـه تفقهِي" (80).

$$
\text { 73 نفسسه } 119 .
$$

75) هُال المجأري "وحشي بها عن شُيذه الإسام المعلمة أبي عبد الشُ البيري عن الإمام النحوي أبي محمد
 بابن النحاس عن مؤلفها أبي عبد الله بن مالكك، ينظر البرنامج 116.
76) البرنامج 116.

77 الال المجاري : " وحدثي بها عن شيخه الإمام الْنحوي البي عبد النه البيري عن الاستاذ الكبير ابي


$$
\text { الاخذشن عن سييويه هؤلفه" ينظر البرنامج } 116 \text {-117. }
$$

78) البرنامج 116.
79) تال المجاري : "وحدث به عن الالميخ النظلار البي علي منصور بن عبد الش اللزواوي. قرا عليه من



- موطــأ الإمام ماللك بن أنــس رواية يحيى بن يحبى قالل
 المذكــور "(81). وأما الأمر الثاني :

فيرجع إلى ما ورد في ثنايا كلام بعض المترجمين : لـ، وهو
 ومــر اجعاته اللعمية" مع بعض من أدركهم من شيو خ عصرهن، فبينما اكتفى صاحبا: الشجرة واللرة:(82)، بالإشارة إلى أنها كانت لـ ألبحاث نفيســة مــــع العلماء في مشكلات المسائلـ. نص صـا أسماء من جرت له معهم نلث الأبحاث، كالقباب المنوفى سنّة 779
 كمر اعاة الخلاف و الثبصوف(83).
ولــم تفدنــا هذه الأقو ال بعصادر تلك المواضيع ولا بطبيغة بحــثها واكتفـ تـت بالإشارة إلى أن مشاركته فيها أجلت عن ظهوزره وقوة عارضتنه. و هذه دعوى تحتّاج إلى شيء من البيان. - فإثـــكال اللتصـــوف مرتـــبط بالجدل الألي قام جول إلز ام اللســالتك المــريد باتخــاذ الشـــيخ. أو إمكان الاستخناء عنه بالكتب والمؤلفات. حيث انقنسم اللناس بشأنه فــريقين. وتجاوز النقاش بينّهم "حد الجدالن القولي البى الاشتباك بالأيدي و الثضضارب بالنعال"(84) وقد كاتب في هذه المسألةّة كلا من :

ـ أحمـد بــن قاســم بن عبد الرحمان الجدامي المعروف

$$
\text { بالقباب (ت } 779 \text { هــ). }
$$


(ت 792 هـ).
والظاهر أنه ضمن سؤ الله طلبا يتعلق بترتيب الجو اب بحسب فصول المناظرة التي عرفهما بها، جاء في جواب القياب:
 عندي في ذلك مفصلا على فصول المناظرة المذكورة"(85). وقال في
 فلا أقنر عليه وأنا معترف بالعجز عند"(86).
وقـــد ظهر من بعض ما أجاب به: ميله إلى ضرورة اتخاذ الشيخ لمن رام الانتساب إلى الصوفية، و علل رأيه بقوله: "هذه كتب
 والاطــــــلاع علــى معانـــيها، والـــتحقق في مر اسمهها لتكون من علمائهـهب" (87).
كما ظهر من بحض ما أجاب به محمد بن إيراهيم اللفزي: النتصاره لاتخاذ الشيخ في سلوك الطريقة إلا أنه يرى الشيخ شيخين:
"شُيخ تُليم وتربية، وشيخ تُليم بلا تربية، فشيخ التربية ليس بضــروري لكل سالكك، وإنما يحتّاج إليه من فيه بلادة ذهن ... و أما شيخ اللتعليم فهو لازم لكل ساللك"(88).

المناظرة، الواردة في اللنؤ ال بقوله:
"و الطائفــنـان عندي غالطنتان من كونهم دققو ا في هذا الأهر
والســتوعروا طــرّيق الســـلوك بالتز امهم حجة أكثر تلا اللتربيات والأوضاع التي اشُتملت عليها المناظرة، وقطعوا زمانهم النفيسن في تلفـيق الحجج من غبر مبادرة إلى سلوك سواء المنهج، ولو صدقوا
الله لكان خبرا ألهم" (89).

ومــن نــصن الجو ابين يتضح أن سؤ الل الشاطبي للرجلين لم
يكــن من قبيل المناقشات العلمية. فحظه فيها حظ السائل المستففيد. ومن كان هذا حظه لا ينعت بما سبق .
فإطلاق القوول بأنه كانت له أبــحاث ومناقشات علمات علمية أجلى
عـن ظهوره وقوة عارضته فيها لا يحمل على إطلاقة لأنه خارج عمــا نحن فيه باغتباره اسشثناء يصور حالة الافتقار لا الإستظهار . ومــن قبــيل ذلكي 'التصوير ما حصل له في مسألة مر اعاة الخلاف لإمكان ورود التعازض بين دليلين :
"كل منهما يقتضي ضد ما يقتضيه الآخر، وإعطاء، كل واحد هــنـهما مـــا يقتضــــيه الآخر أو بـيض ما بقتضيهـ ... وهو جمع بين

متتافيين".
وقد عرضت بسبب هذا الإير اد إثكالات من وجوه:

- أحدهــا: على فرض صحته: ما أصلكه في الشُريعة وعلام

يبني من قو اعد أصبول الفقة؟

> 90) (89 نفسو الفقات 306/12.

- و الثانــــي : أن أخذ المجتهـ بدليل المخالف من باب إعمال المرجوح و إهمال الراجح و"ذلك على خلاف القو اعد"(91). - والثالـــث : أن النفوس تشمئز من أن : "يقول المفتي: هذا لا يجـوز ابتداء. وبعد الوقوع يقول بجوازه لأنه يصبِّر الممنوع عإذا فعل جائز ز"(92).
 وابــن عــرفة من تونس، جاء في كتّاب الاعتصـام: "ولقد كتبت في مســـألة مر اعاة الخلاف إلى بلاد المغرب وإلى بلاد إفريقية لإشكال عرض فيها".
و لا شكك أنه استفاد من نص الجوابين وبنى عليهما كثير من المسائل والأحكــام.
وممـــا تضــمنه جــواب القباب اعتبار مسألة رعي الخلاف ضربأ عن تصور العمل بالاستحسان جاء في الاعتصـام: "ولقــد كنــت أقـــول بمتل ما قال هؤ لاء الأعلام في طر الا الاستحسان وما بني عليه لو لا أنه اعتضد وتقوى لوجدانـه كانه فتّاوي الخلفاء وأعلام الصحابة"(94). أهـــا ابــن عــرفة فقد أجاب عن كل الإيرادات الواردة في
الاعتر اض، ومما جاء فيه:
 عدم اشممئزاز اللففوس العالمة بالقواعد الشر عية من ذللك، وأن فهمه علـى غــير ذلــك فليس بلازم لما قررناه بحالل، وكيف كان فهمه

لمســـائل مالك في ألمدونة والجلاب وغير هما في كثير من الأنكجة: إنهــا تفسـخ قبل البناء وتمضي بعده، وهل كانت نفسه مشُمبُزة منها أو ل؟؟"(95).
هــذا أهــم:مــا تضمنه جو ابا القباب وابن عرفة عن سؤال
الشـــاطبي والظاهـبر أن ربــط المسألة بما يقوي اعتبار الُلصـالح ويزكــي جانب المقاصد، جعله يعتبر ها إحدى القو اعد المتِّز عة عن أُـــل الــنظر في المآل، واعتماده عليها - بهذا الاعتبار - موذن بأخذها مأخذ التسليمي و الاقتناع.
وأرى مـن نافلة القول أن أثبير إلى أن من هذه الثّراجم ما
 الخــزاج على الناسن عند ضعفهم وحاجتهم لضعف بيت المـال عن القيام بمصالح الناسن"(96(9):

تكهير الجند لسد الثيثور وحماية الملك المتسع الأقطار . وخلا بِيت المــال وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم . فاللجمنام إذا كان عــدلا أن يوظف على الأغنياء ما ير اه كافيا لهم في الحال إلىى أن يظهـر مال بيت المـال ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الثلا والــثمار وغــير ذلـــك كيلا يؤدي تخصبص الناس به إلـى إيحاش القلــوب وذلـــك يقع قليلا من كثيثر بحيث لا بجحف بأحد ويحصل المقصود"(97).
وجاء في نبل الإبتهاج : "وكان خراج بناء السور فـى بعض
مو اضـــع الأندلس في زمانه موظفا على أهل الموضع، فُسئل عنـا

$$
\begin{aligned}
& \text { 95) منار أصول الفتوى } 306 \text { - } 307 . \\
& \text { 96) نيل الابتهابج } 49 . \\
& \text { (97) الاعتصام 121/2. }
\end{aligned}
$$

إمـــام الوقــت في الفتيا بالأندلس الأستاذ الشهير أبو سعيد بن لبه، فأفــتى أنـــهـه لا يجــوز ولا يسوغ، وأفتى صاحب الترجمة بسوغه مستندأ فيه إلى المصلحة المرسلة"(98).

وله في تقدير الصاع الششرعي تجربة شخصية فال عنها:
"فالصاع من أربع حفنات جربتّه فوجدنه صحيحا، فهذا الذي
 والنتدقققات في الأمور غير مطلوبة شر عا لأنه تنطع وتكلف"(99(9). وباججالة النظر فيما ورد في تلـك التز اجم يلاحظ أند لا يعدو أن يكون سردأ عاديا لبعض ما يتعلقَ بالمترجم لها وريا ومحاولة الإلمام بما ورد فيها من قبيل ماللست فيه. مادمت التزمت بالتركيز علي له صلة بحياة الثاطبي الثقافية، وببعض ها لـه تأثّثر في رسم معالم شخصينه العلمية.

لذلـــك تطلــبـب العمل في هذا الجانب اعتماد مصـادر أخرى
 لم يعرض لها الآخرون . فماذا عن أهم مر احل حياته؟

## الفصل الثانتي :

## أهم مراحل حيـانه

جمـيع المصـادر التتي ترجم أصحابها للشاطبي لم تحدثـا عن



وقف ذهب الأسناذ أحمد أبو الأجفان إلى أن تاريخ ولالادتة كان

 أوردها صاحب روصة الأعلام برو اية الشاطبي عن الزيات وهي: " لــو كان لـي بيت مال لأنفقته على طلاب العلم لأنهم قدوتتا
وسادتتا وبركتتا وأدلـنتا"(1001).

وصــاحبنا هــو أبــو إبحاق إبراهيم بن موسى الغرناطـي الشهير بالشاطبي (102) عانش بغرناطة في عهد الاولة النصرية معطم القــرن الثامــن الهجري. وبها ذاع صبيته في، أفاق الفكر و والمعزفهة، ويمكن الحديث عن حياته من خلال ثلاث هر احل كبرى هي:

## مرحةّ الاراسة، وطلب اللعلم

خــاض أبو إبحاق ميدان طلب العلم منذ حداثة سنه، وكان


 على علم دون علم، ولا أفردت عن أنو اعه نوعا دون آرن آخر"(103). و هكــذا تــــر ج في تلقي دراستـه مبتـئـا بالجانب الأصولي : "عملا واعتقادأ ثم بفرو عه المبنية على ثلك الأصول"(104). وكــان برى أن أجدى طريقة لاكتشاب اللـلم هي: "أخذه عن أهله المتحققين به على الكمال والتمام"(105).
وشرط هذا اللتحقق أن بتم التعلم عن طريق ملازمة الشيوخ ومجالســتهـ مــع إمكان الرجوع إلى التّاليف و المصنفات إلذا كان أصحابها من المتقدمين فالمتأخر عنده "لا يبلغ من الرسوخ في علم ما بلغه المتقدم" (106).
وفي كتاب المعيار وجدت ما يوضح سبب تحاشيه عن كتب
 اعــنمادي على اللتآليف المتأخرة فلم يكن ذللك مني بحمد الله محض رأيي ولكن اعتمدت بسبب الخبرة عند النظر في كتب المتققمين مع
103) الاعتصام 24/1.

105 105 الموأقات 91/1.
106) نفسه 197/1.

كتب المتأخرين... وولان بعض من لققته من العلماء بالفقه أوصاني بالتحامـــي عن كتب المتأخرين وأتى بعبارة خشنة في اللسمع لكنها محض النصيحة"|(107).
ومن الذين حظي بالأخذ عنهم في هذه المرحلة:
 اللمتوفى سنة 752 هــه، قال عنه ابن الخطيب: "كان رحمه الهـ من
 النصرية"(108).

 خـتمات"(109) قــال عـــنه ابن العمـاد الحنبلي: "أستاذذ الجماغة ورُعلم الصناعة وسييويه الُحصر "(10).
ــ أبــو عــبـ الله محمد بن أحمد المقري المنتوفى سنة 758
 بـه" (111)

$$
\begin{aligned}
& \text { 107 (107 المعيار 142/11. } \\
& \text { 108) الإجاطة 270/2. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 110 (110) شـــذرات الـــذبـ 176/6. } \\
& \text { 111) برنامج المجاري 119 119-120. } \\
& \text { ومن شيوخه أيضا : }
\end{aligned}
$$




$$
\text { ـ أبو سعيد بن لب المتوفى سنة } 782 \text { هــ. }
$$

كذلك من الذين استفاذِ من علمهم ومشورنتهم : - محمد بن قاسم بن عبد اللحمن الجدامي المعروف بالقباب المتوفى سنة 779 هــ
شارح قواعد عياض (ينظر جذوة الافتباس 23/1).

## المبحث الثغاني :

## مرحلة اللضـج والأسنتاذبـة

 الأصول(112) فتحقق له بموجبها القدرة على إبداء الر أي و المشاركة فــي العلم وجرت بينه وبين بعض العلماء أبحاث نفيسة في مـهمات المسائل الفقهية و الأصولية بسبب مـا كان له من صدلات قوية بشيوخ إفريقـــية والأندلــس. وقد وفى الا الدكتور أحمد الريسوني الموضوع حقـه عــندمـا خضــص مبحــثا مـــن رسـالته للحديث عن أبحاث ومــر اجعات الإمـــام مــن خلال مراسدلات نضمنت مجموعةٌ من
= = ــ أبو عبد النه محمد بن علي الكُّكور بالحفار المتوفى سنة 811هــ "كان يلقي دروسا في اللتفسير والحديث بالجامع الأعظم بغرناطة" ينظر برنامج المجاري 104

$$
.
$$

112) كشرح الخلامـة في الذحو في أربعة أسفار مخطوط يوجد الجزء الأول مذه بخزانة القرويين بفاس رقم 523. وكتاب المجالس والبيوع من صحيح البخاري قال عنه هـاحب النيل : "فيه من الفو الئد، الثتحقيقات ما لا يعلمه إلا اللد" نيل الابتهاج 48. وعنوان الاتقفق في علم الاشتقاق، ذكره صـاحب إيضاح المكنون في الذيل على كثّف الظنون ونسبه إلى الشاطبيـ اليضاح المكنون 172/2.
 معا، ورأيت في موضع آخر أنه أتلف الأول في حياته، وأن الثاني أتلف أيضا" نيل لابتهانج 49.
والإفادات والإنشادات قال عنه الشريف عبد الحي الكثاني : "حدث فيه عن أبي عبد الله اللمقري والخطيب بن مرزوق والقاضي أبي القاسم الحسيني واللسبتي وغيرهم وساق فيه كثبرا من المسلسلات و اللطائف الإسنادية" فهرس الفهارس 119/1.
 و الفتاوي فلينظر إلبهاً في موضعها"(113) من بلـك الرسالة. كمـــا صدرت عنه في هذه المرحلة فـّاوي كثبرة مسنتْ محاور علمية مختلفة بثت في مصادر متفرقة بين مخطوط ومطبوِع كـــــ"أجوبة فقهاء غرناطة"(114) و "الحديقة المستقلة النضرة الصـارة عن علماء الحضرة"(115) و"فتاوي أبي الفضل بن طركات"(116)". وقـــد قام الدكتورِ هحد أبو الأجفان بضم هذه المـادة في كتاب ســـماه: "فــتاوي الإمـام الشاطبي"(117) واستططاع أن يجمع فيهـ سثين

وواضـــح أن جضوره ألقوي بين علماء عصره، ومُشاركته الفعالة بجانب أئمة وقتّه أهله لتّصدر مهمة الإفتاء، وقد ضمن كتأب
 واعتبر أهم خصلة يجب توفر ها في المفتي هي أن يكون صبادقا مـ مِ
 "فحق على المفتي أنب ينتصب للفنوى بفعله وقوله بمعنى أنهـ لابد من المحافظــــة عالـىى أفحالله ختى تجري علي قانون الشرع ليتخذ فيهها

وكـــن لا يوأفـق من يروم التنساهل في أمر الإفتاء لغرص شخصـي أو بدافع قَرابة يقول: "وقد أدى إغفال هذا الأصل إلـي أن صــار كثير من مقللة الفقهاء لبفتي قريبه أو صديقة بما لا يفتي به

$$
\begin{aligned}
& \text { 113) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطنبي : } 106 \text { - } 123 . \\
& \text { 114) مخطوط باللخز انة العامة بالر باط رقم } 1447 \text { ضمن مجموع. } \\
& \text { 115) مخطوط الاسكورياله، أول مجموع رقمه : } 1096 . \\
& \text { 116) مخطوط مككية خاصـة. } \\
& \text { 117) صدر عن مطبعة الكؤوا:كب بتُونس بنتُديم مصطفى أحمد اللزرقاء. } \\
& \text { 118) المو افقات 251/4. }
\end{aligned}
$$

غــيره من الأقوال اتباعا لغرضه وشهوته، أو لغرض ذلك القريب وذل" الصديت"(119).
وتكمن قيمة هذه الفتّاوي في كونها صـادرة عن قريحة علمية مالكة لناصية الأدلة، آخذة بالمصالح الشرعية التي خالف بمقتضى
 في مسألة قال عنها صاحب نيل الابتهاج: "وكان خراج بناء الساء فـــي بعـض مواضـع الأندلس في زمانه موظفاً على أهل الموضع، فســئل عــنـه إمام الوقت في الفتيا الأستاذ الشهير أبو سعيد بن لب،
 مستندا فيه إلى المصلحة المرسلة(120)،
كما تكمن قيمتها في كونها تعبر عن الانشغالات الكا لكبرى التّي

 فـــتاويه: "وعلى الجملة فو اجب على كل من كان قادر ا على تغيير
 في الدين هلاكّ، وٌهي فى الدين أعظم من السم في الأبدان".


ومما خالفه فيه أيضا : حكم دعاء الأمام للجماعة في أدبار الصلوات ات ينظر : المعيار 103/11، وشجرة اللنور 247 وأز هار الرياض 5/2.

## المبحث الثالث :

## مرحلة الاكتمـال والاعوة إلى الإصللاح

مهــــ سبق يتبين أن الشاطبي وجد في عمله سواءفي مجالٌ التألــــ أم الافــــــتاء متتفساً حقيقياً للتعبير عن آر ائه الإصلاجية، ويــبـو أنـه كان ممن انضمَّ في سلك بعض الخطط الاينية كالإمامة
 الجمهـور مـــن الخطابة والإمامة ونحوهما، فلما أردت ألاسنتــــامة علــى الطــريق وجدت نفسي غريبا في جمهور أهل الووقت لكون خططهم قد غلبت عليها العو ائد ودخلت على سننها الأضلية شو ائب من المحدثات الزووائد"(121).

وكـــان رحمه الشّ "يحمــلن أصحابه على الصبر والبالماء في بث الحق، ويقوى عز ائمهم، قالل مو اسيبا أحد أصدقائه بعدّ أن عزل
 وصــلني بعد ذللك أنكم أخربنم عن الإمامة بموضبعكم وتقذيم غبيزكم "وعسى أن تكرهوا شيئًاً وهو خير لكم"(122)"(123)".
 هــذا الــذي عزل عن منصبه أرجع إليه بعد أن تنازل عن شرطه

فكتب إليه يقول: "بلغني أنكم رجعتم إلى الإمامة واشترط عليكم في الــرجوع أن تدعــو بهيـــئة الاجتماع في أدبار الصلوات، فالتزمتم
 تعرَفوا محبكم بوجه صوابه فيكون تعاونا على البر والثقوى، وإن
 أو لغير ذلك فعرفوني به"(124).
وبسـبـب هــــه المواقف والآراء وجهت إليه إنتقادات أراها كفـيلة ببيان مرارة المحنة اللتي عرفها، وقد حكى عنها بنفسه قائلا: "فـــتارة نسبت إلى القول بأن اللدعاء لا بنفع و لا فائدة فيه كما يعزى لــعض الناس بسبب أني لم ألنتزم الدعاء بهيئة الاجتماع في أدبار الصـــلاة حال الإمامة...وتارة نسبتُ إلى الرفض وبغض الصّ لصحابة رضي الله عنهم بسبب أني لم ألنتزم ذكر الخلفاء الراشدين منهر في اللخطـبـة على الخصوص... وتارة أضيف إلي القول بجواز القيام على الأئمة"(125).
وإذا كان عزله عن الإمامـــة واتهامه بما ألمعــت إليه جعله يفكــر فـــي أمره، ويقلب النظر في مصبره، فالذي يبدو لي هو أنه كان بين أمرين لا محيد لـه عن أحدهما يقول: "فتردد النظر بين النـين أن اتــبع على شرط مخالفة مـا اعتاده الناس فلابد من حصول الون نحو ما حصـل لمخالفي العو ائد... وبين أن أنبعهم على شُرط مخالفة السنـة واللسلف الصالح فادخل في ترجمةٌ الضالمل... فر أيت أن الهلاك في اتباع السنة هو النجاة، وأن الناس لن يغنوا عني من الشه شيئا"(126) .

وباخنباز ه طريڤ السنة ومضيه عليها ازدادت حدة الانتقادات و اعـــوّرتّه الألبــنـة بالتهم الناقصـات يقول: " فقامت علي القيامة، وتو انـــرت علــي المـلامة.... ونسبت إلى البدعة والضلالة، وأنزلت منزلة أهل الغباوة و الجههالة"(127).
 الإســـلام بهـــا، فانستمر فــيما عقد العزم عليه عالماً بصبر'
 حــيانه من أجله، فمأت رحمه الله قبل أن بحقق ذالك الذي بقي فيهها ولم بينه تأليفه لإعنصـام .
هـــذه نـــرجمنة موجزة للإمام الشاطبي، فماذا عن المفوومات المميزة لعمله الأصولكي؟.

الباب الثثاني :

## مقومات الفكر الأصولي عند الشاطبي

إن لهــذا الــباب تعلقا بما قبله لأنه يرصد المقومات العامة للفكــر الأصــولي عند الشاطبي. و هذا سيعين على تبين آثاره على الـى مناحي اللارس الالالي عنده. وسيوز ع الكلام فيه على ثلاثة فصول تعــنى بمــا هــو نظري وما هو علمي وما هو منهجي، فماذا عن المقومات اللنظرية؟
(الفصل الأول :

## المةومـات اللنظرية

المبحث الأول :

## لدعونّه إلى السـثّقّلم المباحث الأصولية

اعـــاد الأصوليون أن يصدروا مؤلفاتهم بمقامـات ضمنوها قضايا لغوية، وأخرى منطقية و أخرى كلامية، بناء على أن "أصول

الفقه فرع لعلم أصول الاين، 'فكانَ من الضروري أن يقع الالصنيف فيـه علحى اعنقاد مصنفغ الكتابب"(128)


 واســتدلالا، فــنادي فــــي مقدمته اللرابعة بضرورة المحافظة على مباحــث علــم أصول الفقه بالاحتراز من خلطه ببعض اللعلوم اللتي
 بخر ج عن أصول الفقه كثير من المسائل التي تكلم عليها المتأخرون وأدخلو ها فبها"(129). وسأمتل لها بالاتي:

## 1 - مسألة تتُّلق بابتداء الوضع :

اعنــبر علماء الأصول حدبثهم عن مبدأ وضـع اللغات مدخالا تمهـيذيا للمباحث اللغوية. وقد عمدوا إلى بحثها من خلال مجمو غة من الار اء يمكن تصنيفِها كالآتي:

ـ القائلون بالثّوقيف :
وذلــك إمـــا عــن طـــريق الوحي الإلهي، أو أن "يخلق الها وله الأصــوات والحروفـ ويسمعها لو احد أو لجماعة، ويخلق لـا ألْلهم العلم الضروري بأنها قصدت للالالة على المعاني"(130).
 محتجين عليه بايات منها: (و'علمَ آلم الأسماء كلهُاً ثُم عرضُهُم علّى

المـلاهحـــة فقـــال ألِيبئونــي بأسمـاء هَؤلاءِ إن كتنتم صادقين قالوا سبحاتك لا علم لنـا إلا مَا عَلمتنا)(131).
فالاهــة تــــل على أن آدم و الملائكة لا يعلمون إلا بتعليم اله تعبالى (132).

- القائلون بالاصططلح :

الذيــن ذهـبوا إلـــى أن مــبدأ اللغــات مــن وضـ النـا
واصــطلاحهم، وصــورته: "أن واحدا أو جماعة النجثت داعيتّه أو دو اعـــهـم إلــى وضـع هذه الألفاظ بإزاء معانيها ثم !إباقين بالإشارة واللتكرار كما يفعل الو اللدان بالولد الرضيع" (133). وإلــيه مـــال جماعة من المتكلمين الأين احتجوا بآيات منها قوله تعالى: (وْمَا أرسلنا منْ رسول إلا بلسان قومه)(134). لأنه دليل
 صـاحب اللنوقيف معروفا للمخاطب باصطلاح سابق"(135). _ القائلون بهما معاً : وفيه مذهبان :

ـ أحدهــــ : يـــرى أن القـــدر الاني يحصل به التنبيه على الاصــطلاح يكون بالتوقيف. وما بعده يتم بالإصطلاحت وإليه مـال
 الإصــطلاح لا بصح إلا بأن يعرف كل واحد منهم صاحبه ما في
131) الكقرة 30 - 31.
132) تراجع بعض الأدلة العقلية في المحضول للرازي 60/1. 1332) الإحكام لآَمدي 57/1.
134) سورة إبر اهيم 5.

135 (135) المستصفى 318/1
136) نفسه 318/1.

ضــمبره، فإن عرفَه بأمر آخر اصطلاحي لزمُ التبلسل، فُبُبت أنه لابد في أول الأمر من التوقيف ثم بعد ذللك لا يمتتع أن تحدث لغا لغات
 الـــناس يحـــــنون في كل زمان ألفاظا ما كانو ا يســتعملونها قبِل ذلكك"(137).

ــ الثانــي : يري أن الققر الذي يدعو الناس إلى التخاطب
 أصحابه عند الأصوليين (138).

المتوقفون :
الالذيـن يرون "أن كل واحد من هذه المذاهب ممكن بحيث لو فــرض وقوغـــهـه لمَ يلز م عنه محال لذاته، وأما وقوع اللبحض دون البجض فليس عليه دليل قاطع"(139).
وإليه مال القاضني أبو بكر الليإلاني المتوفى سنة 403 هـ وجماعــة مــن المتأخريــن. جاء في كتاب الإبهاج: "و أما جمهونو المحققيــن كالقاضين فمن بعده فقــ وقفوا في الكلل وقالو ا بإمكان كـل واحد من هذه الاحتمـالات" (140).
وبإمعــان اللظر في طربقة معالجة الأصوليين لهذه المنشألة

 الخوض فيها لا ينبني عليه عمل، والخلاف فيه لا طائل من ورائهـ،

$$
\begin{aligned}
& \text { 137) المحصول للرازي 61/1. } \\
& \text { 138) الإبهاج 197/1. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 140) الإبهاج 197/1. }
\end{aligned}
$$

لذلــك اعتبر الإمام الشاطبي وضتعها فى الأصول عارية، وقلـ سبقه الغزالثي إلى هذا الاعتّبار فقال:
"أمـــا الو اقع من هذه الأقسام، فلا مطمع في معرفتا وته يقينا إلا ببر هان عقلي أو بتواتر خبر، أو سمع قاطع و لا مجال لبرهان العقل

 حاجة. فالخوض فيه إذن فضول لا أصل له"(141). و هـــذا مـا قرره الأبياري المتوفى سنة 618 هــ فـي شرحه على البر هان إذ اعتبر أن الكالام عليها فى الأصول فضول(182). أمسـا المازري المتوفى سنة 536 هــ فقد حاول إيجاد ثمرة
 المقنع و إنما اكتفى بذكر الأوجه والاحتمالات(143).

## ب - مسئلة تتعلق بمباحث لها أصول كلامية :

 مــناداته بالتخلي عن ذكر المسائل التي لها أصول كلامية كالحديث عن شكر المنعم وأمر المعدوم. وهل النبي صلى الشه عليه وسلم كان هتعبدا بشر ع من قبله؟ وهل المباح تكليف؟...
141) المستصفى 320/1.
142) شزح البر هان لالبياري مخطوط 66/1.
143) جاء في اللتّريب والتّحبير 74/1.
"قال المـــازري : إن من قالل بالتوفيــق جعل التكليف مقارنا لكمـال الـعقـل ومن قالل بالاصطلداح أخر النكليف عن العقل مدة الاصططلح على معرفة الككلم، وقيل غير ذلك والله أعلم".

وإذا كنــت تلست بحاجة إلى بيان أسباب إيراد تلك المسائلّ، والحديــث عـن بداية انتشار ها. فإني أنبه على أن المتأخزين علألوا حديثهم عنها بمجار اo المتقندمين
فالغز الـــي يــنى أن الأمر يدخل في سياق مجار اة اللسابقين وبأن "الفطام عن المألوف شديد، والثفقس عن الغريب نافره:|(144). أما الشاطبي :فقد الستطاع أن يضع حدا لهذه المجار اة، فنادى صــراحة بضرورة: النظلي عنها، ور أى أن مزارة الفطام والإقفال على التجديد أهون من الثمادي في الألقليد، وسأمثل لهذا بـ ـ : مسألّة أمر المعدوم:
لقــد ثار حول هذه المسألة جدل قوي في الار اسات الكالحمية
 فالر افضون - وهم المعتزلة - لم يتصوروا إمكان أمر المعدوم لأن
 حادثا"(145). والمجوززون ذهبوا إلى أن "المعدوم يجوز أن يخكم عليه
 بالضــرورة بل بمغنى أنه يجوز أن يكون الأمر موجودا في الحاله، ثم إن الثشخص اللي يوجد بعد ذلك يصير مأمورا بذلكّ"(146): وبهذا يتضح أن الذين قالوا بالإمكان احترزوا من الوقو ع في المحال، وصورته أن الأمر يتطلب فعل المأمور ."في زمن لّاليس فيه
 بين الوجود والعدم وذلكَ محال"(147).

$$
\begin{aligned}
& \text { 144) المستصفى 10/1. } \\
& \text { 145) ميزان الأضـول 161 } 16 \\
& \text { 146) الإبهاج 151/1. } \\
& \text { 147) شرح تنقيح الفصول } 146 .
\end{aligned}
$$

وقد أثار القر افي المتوفى سنة 684 هــ قضية نتّعلق بالزمن التــي يفــتـرض فيه المتثال المأمور فذكر أنهـ منوط بالملابسة منبها
 فللمعـترض أن يقول: "المالبسة شرط لكوني مأمور ا وأنا لم ألابس فشرط الأمر مفقود، فلست مأمورا فلا أكون عاصيا بالتركّ، فحينئذ يتعين أن لا تكون الملابسة شُرطا في تعلق الأمر بالمكلف بل صفة تعلقه بذلك فقط"(148).

أما صاحب الإبهاج فقد حكى عن بعض الأصوليين فولهم: - إن أمسـر المعـــوم ليس أمر إيجاب و إنما هو أمر إعلام و إنـــار ، و عقـــب علـــيه بقوله: "وهو ضتيف لأن ما فروا منـه في الإيجـــاب بلزمهم في الإعلام، فإنه كما يستبعد إلزام المعدوم يستبّعد إعلامه|"(149).

والــذي صـار إليه "الجمهور هو القول بإمكان أمر المعدوم" عالـى تقديـر الوجــود فيكون الإيجاب أو النـدب أزليا، والوان الوجوب والانتداب يتوجهان على العاقل البالغ اللاي استجمع شر ائط الوجوب أو الندب فيه"(150).

وحج ـتهم في ذلك "أن الواحد منا يصبر مأمورا بأمر النبي صــلى اللـــه عليه وسلم مع أن ذلك الأمر ما كان موجودا إلا حالـ
 وحكوا الإجماع عليه(152).

$$
\text { 148) شرح نتقيح الفصول } 146 \text {. }
$$

$$
\text { 149) الاجبهاج 151/1 ـ } 152 .
$$

$$
\text { 150) ميزان الأصول } 184 .
$$

151) الإبهاج 152/1.
152) شرح تنقيح الفصول 148.

و المتتــبع لطـــريقة معالجــة الأصوليين لهذه المسألة يجدهم
يعــترفون ابتداء بأنها من أغمض المسائل في أصول الفقه(153) وأن

 والــرجوع إليها في مظانها المعتبرة لأن الإغر اق في بحث المسائلـ
 يوقع بعض الأصوليين في مفارقات تفقدهم في غالب الأحيان طابع التوفيق بين الاتجاه الككلامي والمنحى الأصولي.
فهــا هو الرازي مثّلا يتصدى لمسأللة تعلبل أحكام الله تعابلى ليرفض القول بها تبُشيا مع ما هو مسطر في مذهب الأشأاعزة(154).).
 ويقول: "ولا بجوز تُعليل, أفعاله وأحكامه البنة"(156).
لكنــي رأيــنـه فـــي محصوله لم يجد مندوحة عن الأخذ بها ليســتقيم لـه القول بالقياس الذي ضمنه مقالات مستففيضة عن العلة وأنواعها وأوجه التعليل ومسالكه فقد عقد بابا خصصه للحديث عمن الطرق الدالة على بلية الوصف فأوصلها إلى عشرة(157). وقـــال فـــي موطن آخر : "الوصف الحقيقي إذا كان ظاهـرا مضــوبا جاز التُعليل بـه. أما اللذي لا يكون كذللك مثل الحاجة: إلى

$$
\text { 153) شزح تنقيح الفصبول } 148 .
$$

 بالأغر اضن، إليه ذهب الأثاعرة وخالفهم فيه المعتزلة".
155) الثتفبير الكبير 122/5.
156) نفبهـ 122/5.
157) المحصول للرازي ج 2 ق 2 ص 191.

تحصــبل المصلحة ودفع المفسدة و هي التي يسميها الفقهاء باللحكمة فقد اختلفو ا بجو از التعليل به والأقرب جو ازه"(158).
وقد تنبه الشاطبى إلى ما وقّع فيه المرازي و عقب عليه بقوله: "وزعــم الر ازي أن أحكام الله ليست معللة بعلة البتة كما أن أفعالثه كذلك.... ولما اضطر في علم أصول الفقه إلى إثبات العلل للأحكام الشر عية أثبت ذلـك"(159)

كما أن الأستاذ شلبي من المحدثين لاحظ بدوره الاضطر اب اللذي حصل لصـاحب المحصول فقال: "ولعل منشأ هذا النتاقض أنه وجـــد في نفسه عند التعريف بصدد الرد على المعتزلة المخالفين له فــي العقيدة في هذه المسألة فأنكر التعليل. وفي المناسبة لم يجد لـهم كلاما فاعترف به أو قلد غبره وسهها عن أصلده الذي أصله"(160). وبهــذا يـــتجلى بعد نظر الشـاطبي لمآل هذا الخلط وعو افبه

على الأبحاث الأصولية. فماذا عن المقدسة المنطقية؟

## ج - هسـألة تتعلق بمباحث لها أصبول منطقية :

إن أهم مـا ميز سير عملية اللارس الأصولي لدى علمائنا هو أنســه خضـ في أطواره التأسيسية لنمط تفكير ممبز يمكن أن ينعت بأنـــه وليد الخصوصية الذاتبة للاققافة الإسلامية. لذلك عمد أصـوليو هــا قــبل القــرن الخـــامس اللهجري إلى تجسيدها بإعر اضهم عن الإســـتعانة بالــــقافة اليو نـانية. فقد أثز عن الإمـام الشـافعي قوله: "مـا

$$
\begin{aligned}
& \text { 158) المحصول للرازئ ج } 2 \text { ق } 2 \text { ص } 389 . \\
& \text { 159) المو افقات 6/2. } \\
& \text { 160) تعلين الأحكام } 106 .
\end{aligned}
$$

جهـل الناس ولا اختلفوا إلا لتثركهم لسان العرب؛ وميلهم إلـى لسـان أرسطو طاليس"(161).

وفي الوڤت الأي نهضت فيه همم علمائنا لتعميق البحث فئ اللـــادة الأصـــولية فـــي القرن الخامس الهجري، لوحظ أول توجه صريح لبدء عنلية المز ج بين اللثقافتين •
وتخــبرنا بعض المصـادر أن أول من أعرب عن ذلك بشكل

 تيمــية في كتابة: لم يكن أحد من نظار المسلمين بلتفتونون إلى طريق
 المــطق بأصــول المســـلمين أبو جامد الغز المي، وتكلم فيها علماء المسلمين بما يطول ذكره"(162).
وأنــبه هـــنا علــــى أن الغزالـــي وإن أخبر في صدر كتابه المستصــفى أن مقفمنه اللمنطقية ليست "هن جملة علم الأصول ولا مسـن مقدماتــه الخاضـــة بل هي مقنمة العلوم كلها" (163) إلا أنه ظل متمسكا بها ف "من لا يحبط بها فلا ثقة بعلومه أصلا" . لذللك ششاع الاهتمام بالحدبث عنها في مؤلفات من جاءو ا بـد القرن الخامس الهجريّي فأضحت ظاهل مطردة فيها: أمــا الشاطبى فقد أعرب عن موقفه منها من منطلق شبمولبي اســتمد معطاياتــهـهـ مــن ضرورة تخليص علم الأصول من بعض المباحــث التهـي جزرت العادة على عدها منه. ولعل ما أودعه فئي المقدمـــة الــر ابعة يجسد الأوليات الأساسية لهـا التصورن ففيها نبه

علـىى أن "كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فزوع
 أصول الفقه عارية"(164).
فهـو يــرى أن كثـــيرا امن المسائل ليست من هذا العلم في شـــيء، وأن الـــني جعل علماء الأصول يبرجونها في مباحثهـه هو تأتز هم الثتقائي بمناهج التأليف اللسائدة. وقد حاول أن يدافع عن رأيه من خلال نسقين هتجانسين:

- أحدهمــا: يتجلى في عدوله عمليا عن تصديركتابه بما لـه تعلــق بهــا مستعيضـا عنه بثلاث عشرة مقدمة ضمنها أهم الأسس النظربة التي اتخذها قاعدة لبناء مواد كتابه عليها. - و الثانـــي: إعـر ابه في كثير من المو اطن عن تبرمه من الاســتعانة بـــالظؤوابط المنطقــية على تحصيل المر اد من المسائل الشــر عية: "لأن اللتزام الإصطلاحات المنطقية و الطر ائق المستعملة فـيها مــبـد عن الوصول إلى المطلوب في الأكتُر لأن الشريعة لم توضع إلا على شرط الأمية، ومر اعاة المنطق في القضايا الشر عية دناف لذلك"(1655).

ولعل من المفيد أن أنبه على أنه كان ملما بالعلوم العقلية الشيء الذي يجعلني لا أستبعد أن يكون قـد الطلع على بعض المؤلفات فيها، إلا أن ذلك ليس من قبيل ما نحن فيه، لآن هناك فرقا بين التزام اصططلاح معين واستعماله في مجال دلالي يناسب ما تدعو إليه الحاجة من تقرير الأدلة واستتمار الأحكام، ويين أخذه على شرط واضعيه، وإعماله في مطالب ذات خصوصية متميزة. وهذا ما حاول الشاطبي اللتبيه عليه. ففي معرض حديثه عن

مقدمتي الدليل (166) ذكر أن "المر اد بألمقدمتين ها هنا ليس ما ليسا رسمه أهل المنطق على وفقق الأشكال المعروفة ولا على اعتبار التنتافض والعكس وغير. ذلك، وإن جرى الأمر على وفقهاً في الحقيقة فلا يستبب جريانه على ذكر الاصصطلاح لأن المراد نقريب الطزيق الموصل إلى المطلوب بلى أقرب ما يكون و على وفق ما ما جاء فـي الثشزيعة"(167).
وأخبز أنشير إلى أن دعوته إلى استقلال علم أصول الفقةه لم
 بعض العلوم الأخرىى. فقـ دعا الناظر في الأحكام الشرعية إلى أن يكـون متمكنا من الققر اللذي يستطيع به إلانتصــــاب لمهمنة اللظظر
 فمــن فعل ذلك "فقّ أدخل في علمه علما آخر يبظر فيه بالعرضن لا لا بالذات"(168).

مـــثاله إطــــراد اهـــنمام الأصوليين ببعض المباحث النحووية كـتْرير القول في معاني الحروف ونقاسبم الاسم و الفعل و الحزف
 نحوية مثلا فيزجع إلىى تقرير ها مسألة كما يقرر ها النحوي لا مقـمة
 بهـا على أنها مفروغ غ منها في علم النحو فيبني عليها. فلما لم بقعل
166) ذكر الشاطبي أن كل دلنّ مبني على "مقدمتين : إحداهما راجعة إلىى تُحقِق مناط
 سوى النثلية سواء علينا أثبتّ بالضرورزة أم بالفكر والثتدبر، ولا أغني بالنظرية

مقابل الضنرورية. وألثانية نقلية" بنظر .المو افقات 43/3.
167) نفسـ 337/4.
168) المو افقات 110/4: 10737
169) المو القات $43 / 1$ - 44.

ذلــك، وأخذ يتكلم فيها وفي تصحيحها وضبطها والاستدلال عليها، كما يفعله النحوي صـار ذللك فضلا غير محتّاج إليه"(170). ومما يمكن إلحاقه بهذه المسألة دعوته إلى تصحيح اللظر فئلي اللمســائل التي يمكن عدها من الوسائل، فشرطه فيها أن تكون عونا علــى تحصــيل المطالــب غير بعيدة عن العلوم الخادمة لصناعة

 الــرازي (ت 606 هــــ) في جعل علم الهيئة وسيلة إلى فهم فوله تحــإلى: (أفلم بنظرو! إلى اللسماء فوقهم كيف بنيناها وزيناها ومـا لها من فرو ج) ${ }^{\text {(172)(171) }}$
وبهـــا يتبيـن أن ميله إلى الإلمام ببعض العلوم الخادمة لا يعنــي أنه من أنصـار دمجها في المباحث الأصولية، بل المعلوم من مذهبه أن تؤخذ مسلمة من مظانها بحيث لا يخصص لها الأصولي حــيزا يجلـــي فـــيه طبيعــتها أو يتحدث عنها تماما كما يفعل أهل الاختصاص بها.
هــذه نظــرة مختصرة عن الصورة التي أراد الثناطبي أن يكــون عليها علم أصول الفقةه، وهي في الحقيقة تعبر عن جزء تصــور ها العام لقضـايا هذا اللعم، وإذا كنت أومن بأنه قد اقتنى في
172) المو الفات 375/3 - 376.




 عند الناس وأعجب ذكيف بسشتبعدون الأدون مـع علمـّم بوجود الأعلى من اللّ تحالىى" بنظر اللتفسير الككبير 154/27 ـ 155.

بعـض ماذهب إليه بما هو مقرر عند علماء هذه الأمة من جمهور

 الأوساط الأصنولية: فماذا عن الأنقطة الثانية و المتعلقة بابشكال القطع

و الظن في القضايا الأصولية؟

## المبحث الثثاني :

## دعوتّه إلىى قطعية الأدلاة اللفقّهبة

بعــد أن عرضــت لدعـوة اللثاطبي إلى استقالل المباحث الأصولية أنتقل الان إلى اللنقطة الثانية المتعلقة بإشكال القطع و الظن فــي أدلــــة الفقه الإجمالية لأنها تمثل جانبا آخر من مقومات الفكر الأصولي عنده.
وهنا أوضح أن جمهور الأصوليين اتَفقو ا على حظر إعمالل
 الفر عية لأنها قابلة لاختلاف الأنظطار وتفاوت الأفهام. الغياثي: "ولا يخفى على ذي بصيرة أن ما أطلنا القول فيه هو الحيا عــن مسلك الحق في قو اعد العقائد، فأما اختلاف العلماء في فري فرو الشهـريعة ومســـاللك التحري والاجتهاد واللتأخي من طريق الظنون فعليء در ج اللسلف الصـالحون"(174). والظاهل أن نتعب المسائل الفقهية واستتاد الأصولي في بحثها إلى مساللف هي في معظمها ظنية(175) جعل مجتهني هذ الاني الأمة يحسون أكثر بما يفرضه إثنكال القطع والظن في المجالات

الأصولية.
175) كبعض الأقيسة وأخبار الآحاد وظواهر الألفاظ التي قال عنها الز ازي في محصوله "إلا أن الاستندلا بالأدلة اللفظية مبني على مقامات ظلنية والمبني على المقدمات الظظنية ظني فالاستدلى بالخطاب لا يفيد إلاالظنّ" المحصول ج 1 ق 1 ص 547

$$
.548 \text { _ }
$$

176) منهم القر افي "684هــ" الذّي قال: "أمل التكاليف ألا نكون إلا بالعلم لقوله تعابلى: (ولا تقف مـا ليس لك بـ علم)، الإسراء 36 . . أكثر الصور أقام الشثرع اللظن مقامه لخلبة صوابه وندرة خطئه فأنيطت به النتكاليف

$$
\text { "شنر حنتقيح الفصـول } 156 \text {. }
$$

وأول ما يطالجنا في هذا المقام هو ششوف جماعة منهـ (176) ${ }^{\text {(1) }}$ إلى محاولة التتسك بأسباب اليقين في الثّوصل إلى معرفة التكاليف الشرعية، إلا أن تعذر ذلك جعلهم يقبلون العمل بالظن باعتبازه أميل إلثي اليقين وأبعد عن الشكك(177) ولأن الشارنع تعبدنا بغلبة الظنون فيما ينحسم فيهه باب اليقين تفاديا لقطع أسباب الاجنهاد وسد سبل الاستنباط جاء في البر هان للجويني (ت 478 هــ) : "و على كل الحالات: اللتشوف بالظن إلى الخبر واجتتاب الضبير أحرى بن جل الرباط وقطع أسباب الاستتباط وتخيير الخلق بين اللثفريط والإفر اط"(178).
و المتتــبع لأفــو الل الأصـــوليين فيما يرجع لقطعية أو ظنية الطرق اللمؤدية إلى الفقهة يجد أنهم نظروا إليها باعتبارين:
 رغبـتهم الواضحة في إحاطتها بسياج من القطعية لإيمانهم بوجوبٌ تحكـيمها وضرورة اللرجو ع إليها. والأصل بهذا المفهوم لا بد أن يكون قطعيا لتضافر الأدلة على حجيتّه ومشرو عية العقل به. - باعتـبـبر ها: أدلة منصوبة على أحكام معينة كالمخصوصن مــنها بعض الوفائع الّمحددة، و هنا ذهب جماعنا منا من الأصوليين إلـى إمكان تطرق القطع و اللظن 'إلبهــا. ولتبسيط المسألة أكتر ارتأيت أنُ أنكلم عنها من خلال الاتي:

- المتمسكون بالقطع ومنهم :

177) قال صاحب التنعريفات : "الظّن هو الاعنقاد النراجح مع احتمال النّقيض و'يستعمل
 وجاء في كتاب الحدود اللباجي: "الظظن في كلام النعرب على قسمين: أحدهما أن يكونِ


 178) اللبرهان 758/2.

أ - ابن حزم الظاهري المتوفى سنة 456 هـــ
إن المتتـبـع لآراء ابن حزم الأصولية، وطريقته في استفادة
الأحكام الفققية، يجده يعارض العمل بالظّن جملة وتفصيلا جاء فى إحكامــه: "وأما الحقيقة فابن الظن باطل بحكم اللبي صلى الله عليه وســلم بأنه أكذب الحديث (179) وبنص فوله تعالـى: (إن اللظن لا يغني من الحق شيئ)(180) ف فالظن بنص القر آن ليس حقا(181).
وفــي هــذا مــا يفسر رفضـه لما يتفر ع عن المسائل الظنـنـة
كــبض صــور الإجمــاع والأخبار والقياس، وما يتعلق بالتعلايل وصـور الاستنلال الأخرى. و هذا ينسجم مع مبئئـ العام القائم على ضــرورة نوخـي القطع عند المتتمار الأحكام، وقد وجد ضالتـه في الاعتماد على ظواهر الالنصوص(182) وفي الانستعانة ببعض الأشنكال
 الالدليل(183) وما يرتبط بها عنده".
179) رواه البخاري : عن أبي هريرة أن رسول الثـ صلى النه عليه وسلم قالل: "إياكم
 ولا تباغضووا ولا تدابروا، وكونوا عباد الشه إخوانا" فتح الباري 148/10. 180) الْنجم 28.
181) الإحكام لابن حزم 46/4.

 لقوم (يحرفون الكلم هن مو اضعه)، (المائدة 14) ومن أحال نصـا عن اللغة بغير برهان من آخر أو إجماع فقد ادعى أن النص لا لا بيان فيّ". 183) جاء في كناب الإحكام لابن حزم 105/5 ـ 106 : "ظن قوم بجهلهم أن قولنا بالدليل خزوج منا عن النص والإجماع، وظن آخرون أن القياس والألينل واحد فأخطأوا في ظُنهم أفحش خطأ، ونحن إن شاء الشه عز وجل نبين الالثيل الذي نقول به بيانا يرفع الإشكال جملة فنقول وباله تعالثى النّوفيق: الالثيل مأخوذ من النص والإجماع. فأما الاليل المأخوذ من الإجماع فهو ينقسم إلى أربعة أنسام.... وأما الدليلي المأخوذ من النص فهو ينقسم أفساما سبعة كلها و اقع تحت النص: ـ أحدها : مقتمتان تتتج نتيجة ليست منصوصة في إحداهها كقونله عليه السملام: "كل مسكر خمر وكل خمر حرام" (سنن ابن ماجة 1124/2 ولفظه كل مسكر حرام وما=

## ب - أبو بكر الباقلاني (ت 403 هـ) :

نـــادى القاضــــي بقطعية الأصول الفقهية، ولما كانت طبيعة
التألـــيف الأصولي تقتضي الحديث عما هو قطعي وعما :هو ظني؛ فقلد حاول الاقتصـار على ما هو فطعي فيه ودعا إلى إخراج هـا هـ هو

 المــازري (536 هـ ) على هذا اللرأي بقوله: "و عندي أنهـ لا وجه
 القاضــي في أن الأصول هى أصـول العلم لأن تلا الظنيات فؤانين كاــيات وضتحت لو لأنفسها لكن ليعرض عليها أمر غيرمعين ممـا لا لا بنحصر "(185).

- الداعون إلى القطع:

آمـن أصجابب هذا الإتجاه بقطعية الأصول الفقهية، وخاولولوا اللـفاع عنها، لكنهم عند تعرضهم لبسط المسائل المتُعلقة بها وحبتّهم يــتحدنون عما هو ظني فيها باعثبار ها مباحث لا تلارس إلا في هنا
 بمثّل هذا الاتجاه :

## أ - عبد الملتك الجويني (ت 478هـ) :


الأصــولن. جاء فِّى الغياتي: "فإن أصول المذاهب تؤخذ مأخذ القطع وهــي التني تصدر بنها تفاريع المسائل"!(186) ثنم عاد ليحدد مجألات


$$
\begin{aligned}
& \text { على أن كل مسكرّر حرام. } \\
& \text { 184) المو انقات 31/1 } \\
& \text { 185) نفسه 31/1 } \\
& \text { 186) النيائي } 297 .
\end{aligned}
$$

هذا القطع في ثلاث مسائل قال عنها: "القو اطع الشر عية ثـلاثة: نص
 صــلى الله عليه ولا يعارض إمكان الزلل روايته ونقله، ولا تقابل الاحتمالات متته وأصله، وإجماع منعقد"(187).
و هــو إذ يصرح بهذا يعترف ضمنيا بوجود أدلة أخرى غير قاطعــة إلا أنـــه لم يجد محيدا عن اعتبار ها من جملة أصـي أصول الفقةه،
 الآحــاد والأقبسة لا يلفى إلا في الأصول وليست قو واطع ول قلنا حظ الأصــولي إبانة القاطع في العمل بها، ولكن لابد من ذكرها لاليتّين
المدلول ويرتبط الدليل به"(188).

و الملاحــظ أن مـــا أجاب به الجويني لم يصـادف قيو لا من بعـض الأصوليين كالمازري (ت 536 هــ) الأي رأى أنه "يحسن مــن أبـــي المعالـــي ألا يعدها من الأصـول لأن الأصـول عنده هي والأدلة عنده ما يفضي إلى القطع"(189).
وڤـــال الشـــيخ ابن عاشور معقبا على نص الجويني: "وهو اعتذار واه لأنا لم نرهم دونوا في أصول الفقه أصو لا قواطع بيك الصك توقـيف اللـخــالف عند جريه على خلاف مقتضـاهـاها كما فعلوا في أصول الدين بل لم نجد القو اطعع إلا نادرة "(190).

| 187 |
| :---: |
| 188) الكبرهن 86/1. |
| 189) المو اليقات 32/1. |
| 190) مقاصد (لشريعة 7. |

وقد وجدت الجويني في كتابه الإرشاد على أنه لا مانع من العمل بما سبيله الظن


$$
\text { الإرشاد ص } 359 \text { - } 360 .
$$

## ب - محمد (لطاهر بن عاشُور (ت 1393، هـ) :

ذهب الثشبخ إبن عاشور في كثابه إلى أنه لا سبيل إلـي تحقيّق
القطعــبة إلا فــي علم المقاصد الشرعية فقال: "'فنحن إذا أردنا ألن
 أصــول الفقة المتعارفة وأن نعيد ذوبها في بوتقة التنوين ونعيز ها بمعــيار الــنظر و اللنقد فنتنفي عنها الأجزاء الغريبة التي غلثت بـا بـا ونضع فيهها أششرف معادن مدارك الفقه و النظر ، ثم نعبد صوغ ذلكّ العلم ونسميه علم عقاصدد الشنريعة"(199)
 عــن أصــله في المسألة لأنه قرز في موطن آخز من كتابه إمكان طــريان القطـــــع و إلطن على المقاضد الشر عية فقال : "و على هذا فالخاصـل للباحــث عن المقاصد الششر عية قد يكون علما فُطعيا أو قريبا من القطعي. وقُ يكون ظنيا"(192).
وبهـــا يتضتح أن أصحأب هذا الاتجاه و إن كانوا من أنصنال نشـــد القطعــية للاُصنول عند التنظير والتأصيل فإنهم لم يستطيعوا التخلصن مما كان منها ظنتيا عند اللفريع والتفصيل فماذا عن الاتجاه الثالت؟.

القائلون بالقطع و الظلن معا :
ويمثلهم جماغة سن الأصموليين الذين لم يروا ضرورنة لإبعاد بعض الأدلة الظنجة عن المباحث الأصولية. ويكن 'أن نميز في :هذا الاتجاه بين مذهبين:
191) مقاصد الشريعة 8. 192) مقاصد الثشريعة 40.

## | - المذهب الأول :

اصــطلح أصـــحابه علــى تسمية ماكان من الأصول قطعيا كالكـــنواترات المرنــبطـة بالنصوص غير المحتملة دليلا، وما كان منها ظنيا كاللحومات وأخبار الآحاد أمارة. جاء في نهاية السول : "واعلـــم أن التتبير بالأدلة مخرج لكثير من أصول الفقه كالعمومات وأخــبار الاحاد والقياس والاستصحاب و غير ذلك، فإن الأصوليّلين وإن سلموا العمل بها فلبست عندهم أدلة للفقه بل أمارات لها"(193). لذلــك عمــد القـــئلون بهذه اللفرقة إلى التمبيز بين اللاليل والأمـــارة. جاء في محصول اللرازي (ت 606 هـ) : "وأما الاليل فهـهو الــــي يمكــن أن بنوصل بصحيح النظر فيه البى الـلملم وأما الأمـــــارة فهــي التي يمكن أن يــنوصل بصحيح النظر فبها إلىى الظن"(194).
ب - المذهب الثّاني :

آمن أصحابه باحتواء أصول الفقهه للأدلة القطعية والظنية إلا
 كتاب اللمع: "وفال أكتر المتكلمين: لا يستعمل اللدليل إلا فيما يؤدي

 العلم أو الظن، فلم بكن لهذا الفرق وجهه(195).
وقــد علــل هؤلاء عدم تمييز هم بين الاليل والأمارة "بكون المســتـل بالثدـــيل المـــؤدي إلى غلبة الظـن قد توصل به إلى العلم
193) نهاية السول 8/1.
194) المحصول ج 1 ق 1 ص 105 والسسودذ 573 وحاثشية النتنتازاني 40/1. 195) اللمع 5

و القطـــع لأن القياس و المستدل بخبر الأحاد إذا عمل بـه فقد علم أنـه فذ عمل ما أمره به زبه وافتزضه عليه لأن الذي كلف هو الاجنهاد في بلوغ غلبة الظن وُهو منيقن وجود ذللك هنه"(196). هــذه باختصبار أهم الاز اء التي تعبر عن موافق الأصوليّين من إشكال القطع و الظن في الأدلة الفقهية فماذا عن رأي الشاطبى؟؟

- رأي النثاطبى :

لم ينكر أبو إِنحاق إمكان تطرق الظن إلى بعض آحاد الأكلة
 لكنه عمل على إخر إجها من حيز الظنية، ونظمها في سـلك الأصول
 أصــول الفقـهـ إلا شعور منه بما يفرضه هذا الإشكال في الأبحاث الأصولية.

وقــد مر بنا في كلام سابق أن بعض الأصوليين نادوا أيضـا بقطعية الأصول، إلا أني ألمعت حين عرضني لوجهات نظرهم إلتى بعض ما نتج غن أؤوا الهم:

- فالباقلاني اضطره القول بذلك إلى إخزاج بعض المباخث

عن أصول الفقه لظنيتها.

- والجويني أعتذر . عن إدخالها فيه رغم ظنيتها.

196) الحدود للباجّي 38.

وقد ذهب بعض محـثي الثشيعة إلى أنه "لا هانع شز عا وعقلا من خيت الإمكان والمبدأ أن يعتبر الشارِع الظنن طريقا إلى معرفة الأحكام الشنرعية بشرطه وشروطه
 ها الظن". عـم أصون" الفقه في ثبوبه الجديد 221 والنص والاجتهاد 17.

- والطاهـر بــن عاشُور تراجع عن قوله بقطعية المقاصد


## الشر عية وسلم بإمكان تطرق الظن إليها.

أهـــا ابــن حزم الذي التزّم بمبئئه القائم على اجنتاب إعمال الظــن فُي المسائل الفقهية، فآملاحظ أنـ أكثّر من إحالة العديد من القضــايا على الإباحة الشر عية(197) كـا ألقى بالبحث الأصـولي في في رحاب البراهين العقلية سعيا منه إلى محاولة بناء الأحكام على أدلة

نُعطي نتائج قطعية.
وبإمعـــان الــنظر فــيما ورد عند الشاطبي نجده قد احترز احتر از ا مطردا من أن ينعت الأصول الكلية بالظنية مادام قد استـلّ على قطعيتها في أول مقنمة علمية(198).
لكنه لم يخالف غيره في القول بإمكان تطرق الظن إلى آحاد
 الألفــاظ. جــاء ففــي المو افقـــات: "فالمحتمدة بالمقصد الأول الأدلة الشر عبة، ووجود القطع فيها على الاستّعمال المشهور معدوم أو في غاية اللذور . أعنى آحاد الأدلة فإنها إن كانت من أخبار الآحاد فعدم
197) نص ابن حزم في مواطن من كثبه على أن ما لم يرد بشانه نص بالإيجاب أو اللتحريم يحمل على العففو أوالإباحة. جاء في النبذة الكافية صس 67: "وما لم لم يأت به

أمل ولا نهي فهو مباح لقوله تعالىى: (خلّق لكم ما في الأرض جميعا) البقرة 28. أما ابن قيم الجوزية فقد عد على الظاهرية أخطاء قال عن أحدها: "الخطا الثالثت: تحميل الاستصحاب فوق ما يستحقله وجزمهم بـو جبه لعدم علمهم بالناقلّل. وليّس عدم العلم علما بالعدم" ينظر إعلام الموقعين 29/1. 198) يرى الشاطبي أن أصـول الفقله في الاين فطعية لا ظنية لانها راجعة إلى كليات
 ـ أحدها : أنها ترجع إما إلى أصول عقلية وهي قطعية وإما إلى الاستقراء الككي من أدلة الشنريعة وذلك قطعي أيضـا. - و الثاني : انها لو كانت ظنية لم تكن راجعة إلى أمر عقلي بإلـو الظن لا بقبل في العقليات، و ولا إلى كلي شرعي لأن الظن إنما يتعلق بالجزئياتث.
 أصول الدين، وليس كذلك باتفاق" ينظر المو الفقات 29/1.
 علــى مقذمات جميّعها أو غالبها ظني، والموقوف على الظنـي لابد أن يكون ظن أنيا"(199):
ولكـي يخرّج هذه الأدلة من حيز الظن إلى إفادة القُطع فإنه عمل على نظمها فـى سلك الكليات الشر عية، وذلكّ بجمع شتانها عن طريق استقز اء الآحاد الجزئية:

- فإن كان :ذلك من فبيل النصوص النقلية كالأدلة المنصنوبة علـى الإجباب أو التنحريم مثّلا، فإن سبيل تحقيق القطع فيها يتطلب العهــل عالــى تعزيـز الها بمجمـو ع ألدلة أخرى عن طريق الثتبع

 أفادت فيه القطع، فإن للخجتماع من القوة ما لبس للافقتر اق، ولأجله
 اللمسألة مجموع يفيّ العلم فهو اللاليل المطلوبا... ومن هذا الطريق ثبــتـ وجود القو اعد الخمس كالصـلاة والزكاة و غير هما قطعا، وإلا فلــو .استذل مستدل على وجوب الصلاة بقوله: (أقيموا الالصـلاة)(200) : أو مـــا أثشـبه ذلك لكان في الاستـلال بمجرده نظر من أوجه، لكن حف بذللك من الأدلة الجارجية والأحكام المترتبة ما صار بـه فرض
 |لالدين"(271)


و أمـــا إذا كان الاليل من قبيل ما يجري في مسائل خاصـة، كــبـضض صور الأخبار و القياس فان إضفاء المشرو عية على العـل به تابع لما قرره الشاطبي في أصل المسألكة، وذلك بالعمل على رده إلى كلي شرعي معتبر يقول : "ولا يقال إن الظن معتبر شرعا فيا في الأحكــام الشرعية كالمستفاد من أخبار الآحاد و القياس وغير ونير هما... لأنـــا نقــول: ما كان من الظنون معتبر ا شُرعا فلاستـاده إلى أصل شُرعي حسبما تقام في موضعه من هذا هنا الكتاب"(202). وممـــا يمكــن ســوقهـه فــي معــرض بيان موقفه من الظن الاستئناس بما أورده في الاعتصـام الذي وزع الظن فيه علي محال

- أحدهــ : الظن في أصول الدين فإنـه لا يغني عند العلماء لاحتمالله النقيض عند الظان، بخلاف الظن في الفروع فإنه معمول بسـه عند أهل الشريعة للاليل الدال على إعماله، فكان الظن مذموما إلا مـــا تـــــعلق مـــنـه بالفــروع، و هذا صحيح ذكــــره العلماء في الموضـع (203)
- و الثلانــــي : الظـــن المرتـــبط بترجيح "أحد اللنقيضين على الالخر من غير مرجح"(204) و هذا مذموم لأنه ضرب من التحكم. - و الثالث : الظن المستتد إلى أصل قطعي. و هذا مها يصح العمل به بخلاف ظني الأصل إذ لا بد أن برجع إلى قطعي كذلك. أمـــا ما لا يستند إلى شيء أصـلا فلا يجوز العمل به كما هو معلوم ${ }^{2055 .}$

$$
\begin{aligned}
& \text { 202) المو افقات 85/4 ـ } 86 . \\
& \text { 203) الاعتصام 20255/1. } \\
& \text { 204) نفسه 1235/1. } \\
& \text { 2055/1 235/1 نفسد }
\end{aligned}
$$

وييدو لي بعد هذا العرض أنه عالج إشنكال القطع و الظظن في القضـــيا الأصــوليّة بوعــي ناضـي، كما سخر لثققديم آر ائهـ منهجا
 وبيـن الأكلة الخاصـة اللتي تجرى في مواطن معينة، ليجزم بأنـا لا لا لا لا لا سبيل إلى احتمال تطزق الظّن إلى الأولى. وإمكان دخوله في اللثانية كما عمل على إكسابّ هذه الأخيرة صفة القطعية برددها إلىى الكليات الششر عية ونظمها في سلك الاستقر اءات المعتبرة.
 الأصــوليين حيث لْم يعمد إلى إخر اج ما كان من الأصول ظنَيا كما فعـل الــباقلانىى وإبن حزم ولم يعتذر عن إدخال مـا كان منها ڤير قطعـي كالجويني، ولم يتز اجع عن القول بقطعيتها كما فـل الشنيخ ابن عاشُور .على ما مز تفصيلة سابقا.

## نظرتّه إلى شمو لية الشربيعة الإسـلاميـة

اخــترت أن أذيل حديثي عن الجانب النظري بالتطرق إلى بحث نظرة الشاطبي لشمولية الشريعة الإسلامية، و هذا لا يعني أني
 استجلاء كبريات القضايا التي تخصه. وللحديث بقبة عند التيرض للجو انب اللعمية و المنهجية عنده.
فقـــــد مــر بــنا أنه دعا إلى بحث القضايا الأصولية وفق ما تقتضـــيه المجـــاري الثـــرعية، بعـــبدا عن الإغراق الق في الاستعانة بالأساليب اليونانية. وأنه حرص على إضفاء القطعية على الأصول الكفقية.
وليــتأتى لي ربط المعالم النظرية بهذه اللشمولية، ارتأيت أن أفــرد مبحــثا أتحدث فيه عنها سواء تعلق الأمر بتنزيلها وفهمها أم بنظز المجتهد إليها.
فعلــى مستوى اللتزيل و الفهم يزى الشاطبي: "أن اللّه تعبإلى وضـــع هذه اللشريعة حجة على الخلق كبير هم وصغيرهم، مطيعهم وعاصيهم، بر هم وفاجر هم، لم يختص بها أحدا دون أحد"(206)". وإذا كــان الأمر كذلك : "فهي عامة أيضـا بالنسبة إلى عالم
 من جهة الباطن كما نرد إلبيها كل ما في الظاهر "(207).
207) المو انفات 275/2.

- وأمـــا عا:ـــى مســتوى العمل الاجتهادي فيرى أن "مأخذ الأدلـــة عند الراسخين إنما هو أن تؤخذ الشريعة كالصورة اللو اخدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامها المرثب علــى خاصـــها، ومطلقهـا المحمول على نقيدها، ومجملها المفسز ببينها إلى ما سوى ذلّك من مناحيها"(208). - ولبيان مفهوم هذه العمومية، فقد الرتأيت أن أتحدب عنها من خلال الاتي:


## 1- ألشمول وفهم الخطاب الثرعي :

إنطلافـــا من شمولية الخطاب الشرعي، سواء على مـمستوى
 المخاطبين به، فقى ذهاب الشاطبى إلى أن النصوص اللشر عيةً يجب أن نقع في الفهم موقعا عاما، يشترك فيه الخا الخاصة و العامة:
 عامــة ولم تكن أمية، وقد ثبت كونها كذلك فلا بد أن تكون الما لمانـي المطلوب علمها واعتقادها سهلة المأخذ"(209) و هذا يدل على أل أن مبدأ عمومــية الشــريعة لا يــتحقق إلا بمــر اعاعاة المستوى العام للفهم الجمهوري(210) كما أن فهم الناظر إلى النصوص الشر عية يجب ألا يــتجاوز حدود ما تألفه الأعرب في مجار ي خطابها(211) وذللك بطلب
208) الاعتصام 338/2.
209) المو افقات 88/2.
210) "ولذلك أنزل الققرآن علّى سبعة أحرف واشتركت فيه اللغات حتى كاتت قبائل العرب" تفهمه" ينظر المو افقابت 85/2.
211) ألمو.افقات 79/2.

المعانـــي فــي سباقها اللتزكيبي إذا كان المعنى الإفرادي دونها في الوصول إلى الغرض (212).

ب - الثشمول وقطعية الأصل الفقهي :
تعتــبر الأصــول عند الشاطبى كليات شر عية مقطوعا بها لأن: "العلم بها مستفاد من الاستقر اء الناظم لأشتات أفر ادها"(213).

ومــا دامــت كذلكك فلا يستقيم العمل بها إلا إذا كانت عامة
ومطردة في كل الوقائع والحالات ومر اعية للمو ائد والخصوصيات، لذلــكـ اعتبر هذا العموم أول خاصية(214) في الكليات الشر عية. كمـا اعتبر تخلفها عنها أمرا قادحا فيها :
"فــذإا كــل أصــل شــرعـي تخلــف عن جربانه على هذه اللمجـــري، فلـــم يطرد ولا استقام بحسبها في العادة، فليس بأصل يعتمد عليه، ولا قاعدة يستتد إليها"(215) وذلك لأن الكلي من حي كلــي أمــر عـــام حاكم على جزئيات كثيرة في حدود ما جرت بـا با عو ائد المكلفين، ووفق ما اقتضتيته حكمة الشار ع النزيهـ.

## ج - الششمول وإعمال الاليل الشرعي :

إن مــنهج الشاطبي في التعامل مع اللمسالك الاستنباطية يقوم علــى تجــاوز الاكــتفاء بالنصوص التفصيلية، والركون إلى آحاد
214) حمر الشتاطبي هذه الخْو اص في ثُلاثة أشياء هي : أ ـ التعموم والاطر اد
ب - الثّبوت من غير زوالال
ج ج - كون الأصل حاكها لا محكوما عليه، المو الئتات 78/1 ـ 79. 215) (الوو انقات 265/3.
 تــنزيلها وفهمهــا، وكيفية استفادة الأحكام منها. لذللك فهو يرى ألن شموليتها أمر لا يستققم إلا بالنظر في مصادر ها ومواردها وها وتتزيل عامها على خاصـها وحمل مطلقها على مقيدها، وجمع شتات ألا ألدتها في سلاك كلياتها، وما دام المقوم أهم خاصية فيها فإن تحقق عطائهـا لا بتصــور إلا بإمكان تحكيمها في مختلف الفروع وشتى الحالات". جاء في المو افقاتن:
"لمـا النبت الشزيعة على قصد المحافظة على المر اتب الثللاث مـن الضــروريات والحاجـيات والتحسينات، وكابتت غذه إلوجوه مبــثوثة في أبو اب الثشريعة وأدلتـها غبر مختصة بمحل دون محل، و لا بــباب دون بــباب، ولا بقاعدة دون قاعدة، كان اللثظر الشرعي فـــيها أيضا عاما لا بختص بجز بئية دون أخرى لأنها كلياث نقضبي على كل جزئي تحتها"|"(216.
وبهــذا الاعتبإ لم يعد إشكال تغدد إلوقائع قائما لأن تطبيق مــبدأ شمولية الفهم وْعمومية النظر عند الاستنتباط جعل من الكليات اللثــرعية قانونــــا عمانــا لاستثمار الاحكام: "فلذللك جرت الأحكام
 الخاصة لا نتناهى فلا عمل يفرضن و لا حركة و لا سكون بدعى إلا و الثــريعة عليه حاكمة إفر ادا وتركيبا وهو ولا معنى كونه' عامة(217)، هــذه جولـــة قصيرة في رحاب المعالم النظرية، فماذا عن المعالمُ الـلمية؟.

> 216) نفسـه . 217/3/1 نفسـ.

## الفصل الثاني :

## المقومـات اللعلمبية

تـــــث الشثــاطبى عــن زاد المجــتهن العلمي وحصره في مسألثين :

- إحداهمــا : العلم بالمقاصد الششرعية، والثانية اللتمكن من الاســتنباط بــناء علـــى فهمه فيها(218) ثم جعل العلم بالمقاصد هو المطلــوب بالأصـالة، أما العلوم المساعدة على النمكن من الإستنباط كالخادمــة للأولى، لذللك لم يشرط في المجتهن أن يبلغ درجة $\qquad$ الأئمة فيها، أو أن يكلف نفسه عناء البر هنة عليها في علم الأصول فمن "فعل ذلك فقد أدخل في علمه علما آخر ينظر إلبه بالْعرض لا
بالذات"(219).

ولعــل أوثـــق العـــوم صـــلة بفهم الثـــريعة هو علم اللغة العربــية (220). جــاء في الاعتصـام: "ومن ليس له أصـالة في اللسان العربــي فعما فريب يفهم كتّاب اللـه على غير وجهـهـ، كما أن من لم بــتفقة في مقاصد الشريعة فهمها على غبر وجهها"(221). فماذا عن هسألة المقاصد أو لا؟
218) المو افقات 105/4 ـ 106.
219) نفسه 110/4.
220) نفسه 114/4 جاء فيه : "وأما الثاني من المطالب وهو فرض علم تتوقف صحة
 لابد مضطر اليه إل أن هذا الثلم مبهم في الجملة: فيسألّ عن تحييئه والأقرب في في العلوم أن يكون هكذا علم اللغة الععربية ولا أعني بذلك النحو وحده ولا التّصريف وحده ولا اللذغة ولا علم المعاني ولا غير ذلك من أنواع العلوم المتّعلةّة بالنلسان بل المدراد جملة علم اللسان". 221) الاعتصام 175/2.

## المبحث الأول :

## دعوته إلى الإلمام بالمقاصد الثشرعية

## لم يكن تطرق أبي إسحاق لموضوع المقاصد أمر ا ججيدا في

 الأوساطط العلمية فقد سبقه إلى ذلك متقدمو الأصوليين.ومعلــوم أن سلفنا الصـالح كان واعيا بدور الحكم والمقاضد فــي المجــالات الإجتهادية، إذ لم يكد ينته عصن الخلفاء اللراشدين

 وكان على الأئمة من بعدهم أن يوسعوا دائرة ما النتهى إليه الأوأئل لمو اجهة الأحداث المُستجدة والنو ازل المتز اليدة. وهكذا أدت مختلف الــنطورات الحياتــــة إلى بلورة أنماط التشريع وطرق الاسنتباط؛ وأنـــفرت معطيات التعامل مع النصوص، واعتز الك سبل الإستدلال عن ظهور مسمبات أخرى انتسع مجال الأخذ بها فى هذا المذهب أو ذالك. كــــا أحـس ألــناظرون في الأدلة الفقهية بقيمة المعانـي التي تضـــنتنها النصــوص الثنــر عية وإمكان الاعتماد عليها فيز مجال الاجــتهاد، فتوصـــوا بعــد طول تتبع ونظر إلـي أن معتمد اللنبلف الصــالح فــي استثمألر الأحكام كان يقوم في كثبر من الأحيبّن على مر اعاة مصـالح المكلفين في ظل المقاصد الشنر عية، والمتنبع لكيفية معالجة الثاطبي مبحث المقاصد يجد أن له فيها نظرين: - أحبهمــا : بهتم بالجانب العلمتي للى المجتهـة، حيث جعل ضــابط فهــم الـــناظِر في الأحكام الشر عبة مرتبطا بمذى هو افقتْته لمقصــود الشــر ع بـــناء على "أن الثنار ع قـ قصد بالتشريغ إقامة

المصـــالح الأخروية واللنيوية"(222). وقد انبنى على ذلك ذهابه إلى أنه:
"تم بالاستقر اء الثّام أن المصالـح على ثلاث مراتب: فإذا بلغ الإنســان مبلغا فهم عن الثشار ع فيه قصده في كل مسالـا ملألة من مسائل
 في تنزيله منزلة الخليفة للالبى صلى الله عليه وسلم في التعليم و الفتيا بما أر اه الهّة"(223).
وبهــا أصـبـبت مهمة الفهم والنظر عند الأصوليين رهينة
بمدى انضباطها بالمقاصد العامة في التشريع لأنه:
 اعتبرت مصالح من حيث وضعها الشار ع كذلك" "(224). وحاصل المسألة أن عمل المنتصبين لمهمة الإفتاء ينبغي أن يكــون موجهـــا بمو افقـــة المقاصد الشر عية، لأن دهمتوم تكمن في اجتهادهم في إصابة قصد الشار ع. جاء في المو افقات:
 وضع موضع * للاجتهاد في التحويم على إصابة قصد الشارع اللذي هو واحد"(225).
وقــــد الستطاع أن يؤسس بإرشاده إلى هذا الضابط المقصدي
قانونـــا توفيتــيا عمــل في كثير من الأحيان على رفع الإشكالات
222) المو انقات 37/2.
223) المو الفقات 106/4 ــ 107 ـ
224) نفسه 47 (271
-على الصواب أن يقال :
"بل وضع موضعا للاجنهاد بنصب (موضعا) على المفعولية المطلةة، إذ لم اجـ وجها لرفعها، وربما كان خطا مطبعيا".
225) المو افقات 128/4.

الـــوإردة على الباخث عن موقف الأصوليين من بعض الأدلبة الأيلة إلى رعاية المصالح وذلك بإخضاعها إلى معايير تأتي اللمقاصد في مقدمنها.
 إبـــحاق إلـــى اللمقاصد الشرعية على أنها كليات قطعية(226) جـلـه يســتغل هذا الفهم ليوظفها في استتباط الأحكام العملية من خلال رد الفلفروغ إلى أصولها وإحكام العلاقة بين الكليات وجزئياتها. ولمـــا كــان المقصــود الشـــرعي من الخطـاب الو ارد على المكلفين هو تفهيم مبا لهم وما عليهم مما هو مصلحة لهم في دني دنياهم
 استحضـــار هذا القصد لأن حقيقة الإجتهاد تكمن "في التحويم على

 يكون عبدا لله اختبارُا كما هو عبد لله اضنطرارار"|"(229).
وقـــد افتضـــى منهجهه في تـتاول فكرة المقاصد أن يجعل مّن اللصـــالح مادة مبلورة لأهداف الثشار ع العامةة، لذلك رام في حدبثه عنها نفس النققسيم الذڭي خص به المقاصد.
وأول ما يطاللعنا في هذا المقام: تصنيفه المضالح إلى مـا بقع
 المر اتـب - بألــنظر إلــى قوتها - ليست على درجة والحدة "فإن
226) جاء في النو افقات 30/1 : "واغني بالكليات هنا : الضنروريات والحاجيات والتـسينيات". 227) المو افقات 344/3. 2288) نفسه 128/4.
229) نفسه 168/2.

230 نسسه 27/4.

الأوامــر المــتحلقة بــالأمور الضـــرورية ليست كالأوامر المتعلقة بــالأمور الحاجية ولا التحسينية، ولا الأمور المكملة للضروريات كالضروريات أنفسها بل بينها نفاوت معلوم، بل الأمور الضرورية ليســت في الطلب على وزان واحد، كالطلب المتعلق بأصل الاين لــيس فـــي التأكــيد كالنفس، و لا اللنفس كالعقل إلى سائر الصناف الضّروريـات"(231).

 ومطلوبــة الإحـياء بحيث إذا دار الأمر بين إحيائها وإتلاف المال

 ومـــع ذلك فالمعتبر إنما هو الأمر الأعظم وهو ون جملة المصلحة الألـي هي عماد الدين و الدنبا لا من حيث أهواء اللنفوس"(232).
 حديثه عنها بجملة أمور أهمها:
أ - إيمانـــه أن فكــرة المصـالح لا يمكن النكلم عنها إلا في
 المقــررة أن الثشر ائع إنما جيء بها لكصالح العباد، فالأمر و النهي و التخيير جميعا راجعة إلى حظ المكلف ومصـالحه لأن الش غني عن الحظوظ منزه عن الأغراض"(233).

وإلــى هــذا المعـنى ذهب أصوليو الأشاعرة عموما، لذلك وجـدت الغزز اللي (ت 505 هــ) يبحث من جانبه هذه المسألة ليوفق

$$
\begin{aligned}
& \text { 231) نفسه 209/3. } \\
& \text { 232 (232/2 نفسه } \\
& \text { 233) المو الفقات 148/1. }
\end{aligned}
$$

بيــن تنزيه الخالق سبحانه عن الأغراض والقول بـفهوم الاليصنالح
 مـــا يشاء بعباده وأنه لا يجب عليه رعاية الصـلاح، فلا ننكر إثشارة الحقول إلى جهة المصالح و المفاسد وتحذيرها المهاللك، وترغيبها فـي جالـب المــنافع و المقاصد، ولا ننكر أن الرسل عليهم اللبـلام بحثوا
 حـتما ووجوبـا عا للـعالمين)(234)(235)
ب - ومــن الأمور التي وجه بها حديثه عن المصبالح أيضا تأكــيده على ضرورة اللربط بين دصـالح اللدنيا والالخرة، فلا اغتبار للأولى إلا من جهة كونها خادمة للثانية، وذللك تلافيا لتحكيم الأهو اء في جلب منافع الدأر الانيا. جاء في المو افقات : "إلمصالح المجنلبة شــرعا والمفاســـــ المستذفعة إنما تعتبر من حيث تقام اللجياة اللدنيا للحـياة الأخــرى لا مــن حيث أهو اء اللنفوس في جلب مصـالجها اللعادية")(236)
وقـــــ ترتب عن القول بذللك الشتراطه مو افقة المصـالح عموما للمقاصـــد الشــرعيبة، فهو يرى أنه "لا بد من اعتبار المو الفقة لقصد الشارع لأن المصالج إنما اعتبرت مصالح من حيث وضعها الشارع كذلك"(237).

ج - ومن بين ما أكده أيضا أثناء معالجتّه لقضايا المصبالح الشر عية: تنبيهه على أن العقل لا فى دخل له فيها بناء علي أن ذلك

> 234) الأنبياء 106.
> 2355) شثنفاء. الغليل 162.
> 236 المو المقات 37/2.
> 2367) المو القاتت 41/1.

مــن اختصـــاص الشرع فقال : "كون المصلحة هصلحة و المفسدة مفسدة كذلك مما يختص بالشارع لا مجال للعقل فيه بناء على قاعدة نفـي التحســين و الثققبيح. فإذا كان الثـار ع قد شرع الحكم لمصلحة فهــو الو اضـــع لهـــا مصــــلحة"(238) وفي هذا المجال وجدته ويورد
 المصالحح و المفاسد راجحها من مرجوحها، فليعرض ذلك على عقله بـــقدير أن الشُــارع لم برد به ثم يبني عليه الأحكام، فلا يكاد حكم مــنها يخـرج عن ذلك إلا التعبدات التي لم يوثف علـ على مصالحها ومفاســدهــــا"(240) بقوله : "إن العادة تحيل استقلمل العقول في الانيا بـــإدر الك مصـــالحها ومفاسدها على اللتفصبل اللهم إلا أن يريد هذا القائل أن المعرفة بها تحصل بالتجارب وغيرها بعد وضـع الشارع أصورلها كذلك لا نز اع فيهب"(241).
مــن هذا يتبين أن موقف الشاطبي من المصـالح يتحدد بمدى انضــباطها بالأدلة الشرعية ومو افقتها لقصد الثار ع النزيها ما دام منهجه في بحثها يقتضثي استثقر اء مو اقعها، وتتبع معانيها في مختلف الأدلة المبثوثة في أبو اب الشربعة. فماذا عن دعوته إلى اللعلم باللغة

العربية؟
239) المقصود به : عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي قاسم السلمي المثقب بسلطان العلماء المنوفى سنة 660هـ والنص كما ورد في كتابه: قو اعهد الأحكام في مصالح الأنام هو : 'ومن أراد أن يعرف المتتاسبات والمصـالح والمفاسد راجحهما من مرجوحهما، فليعرض ذلك على عقله بتقدير أن الشُرع لم يرد به به مُم يبني عليه الأحكام، فلا يكاد


$$
\begin{aligned}
& \text { ينظر قواعد الأحكام 10/1. } \\
& \text { 240) المو افقات 48/2. } \\
& \text { 241) نفسه 48/2. }
\end{aligned}
$$

## المبحث الثاتي :

## 

لقـــــ شرف الله العربية فجلها لغة القرآن، وضمنها أنبرار اللفصــاحة و الجــــانّ، وجعلها سببا لمعرفة قواعد الطاعات وأحنول الأحكــام، لذلــك أُقبل العلماء عليها وعظم تعلقهم بها يحذو هم فيه أمران:


 و اللقصبان، وهو أعذب من الماء وأرق من الهواء فإن فسزته بذأنه استصنعب، وإن فسزته بغير معناه استحال، فالعزب أشجار وْكلامْهم ثــــار يــثمرون والـــناس يجنــنـون، بقولهـــم يقولون وإلـى علمهم يصنيرون"(242):

و إلــى مـــلـ هـــا ذهب ابن فارس المتوفى سنة 395 هــ
 سائر اللغات قاصصرة عنه وو اقعة دونه"(243).
 وعلى معهود خطاب أهلها حلل وحرم.
"وإنما يعرف فضل القرآن من كثر نظره واتشع علمه وفهم مذاهب العرب و افتنانها في الأساليب"(244).
وهــذا هــو السر في مبالغة علماء الإسلام في الاغتزاز بـا بها والــتحفز للعــناية بها والمحافظة عليها كيف لا، وفهم أمور الدين
 عليه ولو لا ما اسستقر من فطرتهم في ذلك لما كان لهم عليه اجتماع
ولا كان لهم في إعجازه إجماع"(245).

- أمــا الأمر الثاني فيرجع إلى إدر اكهم أن تعلمها سبب في فهـــــ ما جاء في القر آن وورد في سنة النبى عليه الصـلاة و السلام. جاء في كتاب الرسالة: "و إنما بدأت بما وصفت من ألن أن القو آن نزل بلســان العرب دون غيره لأنه لا يعلم من إيضاح جما جمل علم الكتاب

لقــد عرف الإلمام بالعربية حضورا بارزا في سائر العلوم الإســـلامية، فأصبحت مسألة التضلع منها، والوقوف على على أسرارها أمـرا مســـلما عند المسلمين: "ذلك أنهم لا يجدون علما من العلوم

 وجوه الفضل معروفة، وانما هي بعل أو اختصاصن، ولا عمل للغة ولا جاء نص

في تفضيل لغة على لغة".
الإحكام لابن حزم 33/1.
 اجتماعية قادرة على خلق نشاط تو اصلي بين الناس.
245) نحو وعي لغوي 131.
246) الرسالة 50.

الإنــــلامية فقههـــا وكلامها و علمي: تفسير ها وأخبار ها إلا و افتقازه إلى العربية بين لا يُّفع ومكشوف لا يتقنع"(247).
ونظــرا لإيمـــان أهل الاختصـاص بهذه الضرورة فقلد ذهبوا إلى أن: "العلم بلغة العرب واجب على كل متعلق من العلم بالقرآن
 عـسن تُعلمها سبب في مجانبة سبل الهـاية ومو اقععة الزلل و الضهلا . جاء في كتاب الخصائص:
"و ذلـــك أن أكثر من ضل من أهل الشُريعة عن القصد فيها
 في هذه اللغة الكريمة الشريفة"(249).

للـك شحذ المهتمون العزائم للقيام بهذا الأمر "فالعرب بحكم مدـيزات حضارتّهم وبحكم اندراج نصهم الالديني في هذه المميز الت قــد دعــوا إلى تفكر اللغة في نظامها وقدسيتها ومر اتب إعجاز ها نأفضى بهم النظر لا إلى درس شمولى كـي كوني للغية فحسب بل قادهم

 مطلع القرن الحشّرين"(250).

ولعــل السببـ في بلوغ اللغة العربية هذه الارجة من الحفـة و الصيانة ووصولها إلتى تلك المرتبة النتي أرادها الله تعالى لها هو تضـــافر جهود العلماء من أجل العناية بها والعمل على تيسير سبل جمعهــا وضـــبـط أُمولها كل حسب اختصـاصه لذلك "رأينا العلماء

> 247) المفصل 8/1.
> 248) الصانحبي 50 الحـر
> 249) الخصائص 245/3.
> 250) الْتفكير اللساني 26.

باللغة العربية قد كفوا اللناس مؤونة هذا الثشأن وأحكموا إحكاما بينا لـــا دونوه من أشعار الشعر اء وألفوه من اللصنفاتات ووصفوه هن الصفات في كل ما قدروا عليه مما يحتّا الناس إلى الستّر اكه حتّى
 رباط و عقلوه بأحكم عقال، ورسموا في ذللك رسوما وعولوا في ذلك على الشعر والاحتجاج"(251).
وإذا نحــن أجلنا اللظر في جهود أهل الفضل على هذه اللغة نجدهــا قــد غطت أهم الجو انب المتعلقة بها ابتداء بجمعها وضبط شــو اردها وشرح غو امضها، إلى وضع الرسائلّ و المعاجم فيها. ثم

 برؤوســهـا لا تــدل على غير أنفسها ما دادت متفرقة، فإذا جمعت دلـــت باجـــتماعها على غير أنفسها لأن الهَ عز وجل لا يجمع منها شبئا فيؤلفها أبدا إلا لمعنى"(252).
ولــــ تقل جهود الشاطبي عن غيره في اعتبار العلم بالعربية مــن أهم الوسائل الخادمة لعلم الشريعة، إلا أند أضفى عليها مسحة دلالـــية توخى بها خدمة اللعلية الاجنهادية بما يحقق مقاصد اللشر ع السامية.
فقد خص رحمه الشه اللنو ع الثناني من كتاب اللمقاصد بالحديث عـن قصد الشارع من وضع الشريعة للافهام في خمس مسائل دار الككلام فيها على عربية الشريعة، وأمية المخاطبين بها. وقد انبنى على القول بعربية القر آن أمور منها:

## - إقامة الحجة على المخاطبين به ليلا يخرجوا "عن مقتضتى

التتعجــيز بقولهم: هذا على غير ما عهـنا إذ ليس لنا عهـ بمثل هذا الكلام من حيث إن كلامنا معروف مفهوم عندنا، وهذا ليسن بمفهوم ولا معــروف، فلــــن تقم الحجةٌ عليهم به. وبذللك قال سبحانه: (ولّو جعلــــناه قــر آنا أعــجمــيا لقالوا : لولا فصـلت آياته أعجمي وعربي) ${ }^{\text {وعي) }}$
 خصوصــيات الأسلوب العربي، والعرب: " " تخاطب بالعام بِراد بـه ظاهــر هو وبالعـــام يـــر الد به بعض العام في وجهُ والخاص في في وجه وبالعام يز اد به الخاص، ول والظاهر يز اد به غبر الالظاهر "(255)" ومرد ذلك الميل إلى أن دلالة الألفاظ عنده لها نظران:
 يشــترك فيه جميع الألسنة وبه "يتأتى في لسان العجم حكاية أقوالل العزب والإخبار عنهّا"(256).
 الوجه لا يمكنه" أن بيّرجم كلاما من الكلام العربي بكلام الغجم على

253 (253 فصلت 43 .
254) المو افقات 251/2.
255) نفسه 65/2 وجاء في رسآلّة الشثانعي 52.
"وكان مما تعرفت من معانيوها اتنباع لسانها، وأن فطرته ألن تخاطبب بالشثيُ عامبا ظاهر||

 الخاص وظظاهر! يعرف فيّ سياقه أنه يراد به غير ظاهره. فكّل هذا موجود علمه في

أول الكلام أو وسطه أو آخرّه".
256) المو الفقات 66/2.

حـــل، فضـلا عن أن يترجم القرآن ويتقل إلى لسان غبر عربي إلا مع فرض استواء الللسانيين في اعتباره عينا"(257). كما انبنى على القول بأمية الشريعة ومخاطبيها أمور ذكرها في المسألة الر ابعة منها:

- تعمــيم فهـم الشثريعة، وتنزيلها وفق الإدر الك الجمهوري

العام.
جاء في المو افقات :
"إنـه إنما يصـح في مسللك الإفهام و الفهم ما يكون عاما لجميع العـرب، فلا يتكاف فوق ما يقدرون عليه بحسب الألفاظ و المعاني، فإن الناس في الفهم - وتأتي اللتكاليف فيه - ليسو ا على وزان الن واحد و لا مــنقارب إلا أنهـــ يــــــقاربون في الأمور الجمـهـورية وما والاهها"(258).

- عــدم مــبله إلى الإغراق في التفسبير العلمي للقر آن، فقد لاحـظ "أن كثيرا من الناس تجاوزوا في الدعوى على القر آن الحد فأضافوا إليه كل علم يذكر للمتقندمين أو المتأخرين"(259).
لذلـــك فـــان أنجـــع السبل في الفهم عن الشه تـعالمى هو اتباع معهـود العـرب فـــي مجاري لسانهم، واتباع المألوف في عرف استعمالاتهم و هذا ما قصده عندما نص على ضلى ونرورة إلمام المجتهـ بالمقاصد الشر عية واطلاعه على ما يمكنه من الاستنباط بناء على فهمه فيها.
ولعــل أوثق العلوم صلة بفهم مقاصد الشار ع هو علم اللغة العربــية "و لا أعني بذلك النحو وحده ولا اللصريف وحده و لا اللغة

و لا علـم المعاني، و لا غير ذللك من أنواع العلوم المتعلقة باللسانب، ، بل المر اد جملة علم اللسـان" (2600).
دن هنا يتبين أن الحدبث عن الجانب المعرفي لاى الأصولي يرتـــبط بــــدى علمه بالمقاصد الشُر عية و وإلمامه باللغة العر بية ذلك لان "نصوص الثشارع مفهمة لمقاصده بل هي أول ما يتّلقى منه فهم المقتاصد الثنر عبـة"(261) •
وقد وجه بحثّه في هذه المسألة بجملة أمور أههها:

## أ - الثقول بعربية الثريعة :

 العربــية "فإن القر آن والسنة لما كاناعربيين لم يكن لينظر فـيهما إلا عزبي. كما أن من لم يعرف مقاصدهما لم يحل له أن بينكلم فيهما إذ لا يصح لـه نظر حتّى يكون عالما بهما فإنه إذا كان كذللك لمُ يختلف عليه بشيء من 'الشنريعة"'(262).
وبخصــوص هذه المسألة أثار قضية تتعلق بالمستوى الأي ينبغي أن يصل إليه المجتهن فيما يرجع لعلمه بالعربية. وبعـد أن مزض لمذهب الأصوليين الذين اختلفت غبار اتهم في القدر اللذي يجب: أن يصل إليه المجتهت في العلم بها (263) عينه هو في الققر الذي يصدقِ عليه أنه مجتهن فيها فقال:
 المقــدار ولــيس مــن شرط العربي أن يعرف جميع اللغة ولا أن يدــتعمل الاقـــائق، فكذلك المجتُه في الشريعة، وربما يفهز بعض
260 261) نفسه 1262 نفسه 314/4/2.
263) جاء فس المستصفى :" "و التخفيف فيه أنه لا يشترط أن يلغ درجة الذليل و إلمبرد وأن
 به على موافع الخطاب ودرك حقائق المقاصد" المستصفى 352/2.

الـــناس أنه لا يشترط أن يبلغ مبلغ الخليل وسييويه في الاجتهاد في العربية فيبني في العربية على اللققليد المحض فيأتي في الكلام على مسائل الشنريعة بما السكوت أولى له منه" (264). وبهذا يكون قـ و وافق الإمام الشافعي (204 هــ الــ) الذي اعتبر الالمكن من اللسان شرطا في الاجتهاد. جاء في رسالثته: "وكذلك لو
 أن يقيس من قبل نقص عقله عن الالّة التي يجوز بها القياس"(265).
ب ـ مر اعاة معهود الللسان العربي في فهم اللشريعة :
ومعــناه أن الشريعة لما نزلت بلسان علـان عربي مبين كان على الناظر فيها أن يأخذ بما ألفه العرب في مجاري خطابها. فلا بان بالكا
 تتتضـــيه أعــر افها. جاء في المو افقات: "لابد في فهم الشريعة من اتــباع معهـود الأميين وهم العرب الذين نزل القر آن باس الـانهمه. فإن
 الشريعة، وإن لم يكن ثم عرف فلا يصح أن يجري في فههها على ما لا تعرففه" "(266). جاء في كتاب الحيوان : "فلـعــرب أمثال واششتقاقات وأبنية وموضع كالام يبل عندهم




$$
\begin{aligned}
& \text { 264 ( الكو المقات 116/4-117 } \\
& \text { 265) الزسالة } 511 . \\
& \text { 266) اللهو افقات 82/2. } \\
& \text { 267) الحيوان 153/1 ــ } 154 .
\end{aligned}
$$

ج - اهــتمامه بالمعــنى واللــــياق بـــناء على "أن كقصبود


 الأصل واجب لأنها مع المعاني كالأصل مع الفرع، ولا يصح التّاع الفر ع مع إلغاء الأصل"(2699).
وقد نتج عن إهتمامه هـا إثارة أمور :

- أحدهــ : اللنظر إلى الكلمة اللعربية في سباقها الاسنتعمالئي فــ"كلام العرب على الإطلاق لا بد فيه هن اعتبار المساقَ في دلالة الصيغ"(270).
- الثانــي : مـــر اعاة مقتضـــيات الخطاب وحال المخاطب و المخاطـبـ ذلـــك أن "معرفة مقاصد كلام العرب إنما مدإرن علـي معرفة مقتضيات الأحو ال: حال الخطاب من جهة نفس الخطباب أؤ المخاطــب أو المخاطـــب "أو الجميع. إذ الكلام الواحد يختاف فوهنه بحسـب حالين، وبحسب مخاطبين، وبجسب غير ذلك، كالاستفهام
 وكالأمسر يدخله معني الإباحة و التّهديد والتُعجيز وأشباهها، ولا يدل علـى معــناها المــز اد إلا الأمــور الخارجة وعمدتها مقتضنيات الأحو ال"(271).

268) المو افقات 410/3.

269 نفسه 3 / 148.
270
271) نفسه 277/3.

- و الثالت : الاعتتاء بالمعنى التركيبى في سياقه الاستعمالي "فإن المعنى الإفر ادي فـد لا بعبأ به إذا كان المعنى اللتز كيبي مفهومـا دونه"(272).

و النتــيجة التي انتهى إليهها هي أن درجة علم المجتهذ باللغنة الـعربــية، مقياس لفهم المسـائل الشر عية: "فإذا فرضنا مبتدئن في فهم العربية فهو مبتدى في فهم الشريعة أو منوسطا فهو متوسط في فهم الشـــربعة، و المتوسط لم يبلغ درجة النهاية، فإن انتهـــى إلى درجة
 حجة"(273).

و الظاهر أن صـاحب المو افقات بلغ درجة الغاية فيها، إذ بها استطاع أن يبني المـادة الأصولية بناء أبان فيه عن مدى تضلمعه من العلوم الشر عية. وتأتني المقاصد و اللعربية فيها، فماذا عن منهجه في صياغة ذللك البناء؟.

272 (273 نفسه 87/2.
273) المو افقات 115/4

## الفصل الثالث :

## (لمقومـات المنهجيّة

إذا كــان فكــر الإمام الشاطبي فلعة محصنة لا بستطيع فتّح مغالــقـها إلا من كان ريانا من علوم الششريعة على شرطه، فإنـه مـع فلـــة اللضـــاعة وضتعف الاستطاعة ووجهت بصـوبة أخرى تتخلق بالبحث عن منهج أدزس بَه منهجه في الاستدلال على الأحكاّم. ومن تتبع آر ائّه ومو اقفه مما كتبه الأصوليون، تبين أنهـ كان

 نفســه معانـــاة تطلبـ الخروج دنها صرف الليالى والأوقاتّا فكان عطاؤه فيه قمة في الجودة والاتقان، هنا العطاء سأحاول تققديمه في مرحلتين: أقتصر في الأولمي والتي أنا بصددها على رصد الخطوط العامــة فـــى منهجه ووصف قو اعد اللسير فيه. وسأعمل في الثانية
 العرض والمعالجة. فماذا عن المزحلة الأولى؟.

## أسس البناء المنهجي عنـ الثشاطبي

لــــــ يفت أبا إسحاق أن يعرض في خطبة كتابه لمنهجه كما هــو الحــال عــند المنقدميــن عليه. إلا أن كلامه عنه جاء موذنا بــالعموم، وشتان بين أن تأخذ الشيء بالإجمال وبين أن تّقف عليه بالتفصبل. جاء في المو افقات:
"ولمـــا بدا من مكنون السر مـا بدا، ووفق الله الكريم لما شاء
وهــدى. لم أزل أقيد من أو ابده وأضم من شو الرده تفاصيل وجملا، و أســـوت مــن شو اهده في مصـادر الحكم وموارده مبينا لا مجملا، هـنتمدا على الاستّقر اءات الكلية، غير موتصر على الأفراد الجزئية، ومبيـنا أصـــولها النقلية بأطر افـ من القضـابا الحقلية حسبما أعطته الاســنـطاعة و المنة في بيان مقاصد الكتاب و السنة، ثم السنخرت اله تعـــالى في نظم تلك الفر ائد وجمع تلك الفو ائد إلى تر اجم تردها إلى أصـــولها وتكون تعونا على تُعقلها وتحصينها، فانضمت إلى تر اجم الأصول الفقهية، و انتظمت في أسدلاكها السنية البهية"(274).

واســتنطاق هـــذا الــنص و غبره مما يساعد على استجلاء طريةـــته العامـــة في بناء مـادته الأصولية، فقد نبه في بداية كتابته للمو افقـــات على أهمية المنهج في الأبحاث العلمية وذكر أن من آفة

# فقــد الدلـــيل أن يمشنـي إلإنســـان على غير سبيل وينتمي إلى غبر فببل "(275). 

 اللطوم وتجلت بسبباء غامضات الرسوم و اللفنون، فاستخار الشّ تعالى
 مكــنون الأســـرار :المعضدة بالنقول والاثار دعتمدا في عملـه على تصور منهجي تطلب منه اجتياز مرحلتين:
تميزت أو لاهما بكونها جاءت ثمرة معاناة البحث عن البذيل
ويمكن رددها - استتئناسا بُلنصن السابق - إلى:

- نقييد الأو انـب وضم الشو اردد، وهذا ما يعبر عنه اليويم بجمع اللمادة اللعلمية وتصثلها.
- ســوق الشواهد : و هذا يقتضي تعضيد النقول بالنصوص والأدلة الشاهدة على صحتها.
 تتطلبه مو اطن البيان.
- اعــتماد الاهنــنتقراءات الكلــية اللتـي تتحقق بتتبع قضـايا المسائل الجزئية.
- بيان الأصول النقلية مع الاعتماد على القضـايا الحقلية على شــرطه القاضــــي بُأن الـقل لا يسرح فـي مجال الشر ع إلا بقدر مْما يسرحه النقل (276).
هــذا عـن المــرحة الأولـــى التي اتسمت بالجمع والتتبع
و النتحليل.

275 275 نفسه
276 (276 المو انقات 87/1.

ـ أكــا المرحلة الثانية فتتوم على الستثمار ما جمع من فو ائد وضـــم ما قيد من أوابد، والعودة بها للتخرط في تراجم تردهـا إلى أصولها الفقهية.

و هنا يلاحظ انتقال الشاطبى من مستوى الجمع و التحليل إلى

 و إرجاعها إلى أصولها وفق ما أعطته الاستطاعة والمنة وجادت به مقاصد الكتاب والسنة.

وأول مـــا يمكــن استفادته من طبيعة هذا المنهج قيامه على

 إنما يستمد مشرو عيتّه من استقّراء وتجميع الجزئبات.

ومن أهم ما خدم به إخلاصه لمبدأ النكامل في منهجه دعوته كــل مسن رام الاضطلاع بالمهام الأصولية إلى التضلع من اللغة العربــية والإلمام بالمقاصد اللُر عية، لأنهما يمثّلان نظامـا متر ابطا فــي فكره الأصولي، ولأن كلا منهما يجسد مجالا دلاليا يقوم على هجموعة من المنقابلات سواء تعلق الأمر بالدلالة اللفظية أم باللالالة المقاصدية.

- ففـي اللالالةَ عموما هناك تقابل بين ما هو أصلي وما هو

تبعي.

- وفي الأدلة هناك نقابل بين ما هو بر هاني عقلي وما وما هو هو


ظني.

- وفــي إجــر اء الأدلة هناك نقابل بين الاقتضـاء الأصلي والاقتضـــاء التبعي أو الاقتضاء العقلي والاقتضاء الخارجي، وبين الاقتضاء الحالي و الاقتضـاء المآلي.
- وفي الدلالةّ اللفظية هنأك نقابل بين اللفظ و المعنى: - وفــي الألفـــاظ هنالك تقابل بين المحكم و المتشابه و اللثض و الظاهر و المبين و المجمل و المطلق و المقيد...
.
التركيبي
- وفــي الـلالة المقاصدية : هناك تقابل بين مقاصد الشارع ع ومقاصد المكلف.
- ونـــي مقأصد الثنار ع هناكَ نقابل بين المقاصد الأصلية،

و المقاصد اللتبعية.

- وفــى مقاصــد المكف : هناك نقابل بين قصده وعمله، وبين قصده الحالي الظاهر، وثصده المآلي الباطن.
- وفي السياقِ هناك تقابل بين ما هو حكمي مقاصبدي وبين

ما هو لغوي.

- وفي الاجُّهاد هناكُ تقابل بين ما ينقطع منه وما لا ينقطع، وبين الاجنهاد البيانيّ و!الاجتهاد المصلحي(277).
وبرصد منطق تدرج هذه المتقابلات في اللدار الدلالي نصنل
 و الدلالـــة المقاصـــية. و هـــذا يؤدي بدوره إلى اعتماد قانون واحد

 اللو النقات عند حديثيّي عنها بالنفّصيل فيما سياتي من. هذه الار اسنة بحول الشّ.

وموحــد، مــؤداه أن "مأخد الأدلة عند الراسخين، إنما هو أن تؤخذ الشـــريعة كالصــورة الو احدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرثبة عليها وعامها المرتب على خاصها الحا، ومطلقها المحمول على مقيدها ومجملها المفسر يبينها إلى ما سوى ذلكي من مناحيها" (278).
 الالالـــي: اعتـباره اللشــريعة "كالإنسان الصحيح اللسوي فكما أن الإنســان لا يكــون إنسانا حتى يستتطق فلا ينطق باليد وحدها ولا ولا ولا بالرجل وحدها، ولا باللرأس وحده ولا باللّسان وحده بل بجملته التي ســمي بهــا إنســانا. كذللك الششريعة لا بطلب منها حكا حكم على حقيقة
 لبادئ الر أي نطق ذلك اللدليل فإنما هو تو همي لا حقيقي"(279). ومــن تــــام تحقـــيق الوحـــــة في الفهم، وتعميم النظر عند الاســنتباط: استحضـــاره جانــب اللتطبيق، ومحاولة تتزيل الأحكام بحسب ما تقتضبيه مقاصد الثشار ع ووفق ما يخام هصالح المكلفين . وهنا نتجلى نز عنـه إلى الاهتمام بفقه الو اقع حيث نادى بمبدأ "إجر اء الشر عيات مجرى العاديات في الوجود"(280).
وممـــا انبنى على ذلك "أن الأمور الضرورية أو أو غير ها من
 فــان الإقام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج"(281).

$$
\begin{aligned}
& \text { 278) الاعتصام 244/1 ـ } 245 . \\
& \text { 2792) الاعتصام 245/1. } \\
& \text { 280) المو الفقات } 359 / 2 \text { (2810 } \\
& \text { 281) نفسه 210/4. }
\end{aligned}
$$


 و الخصوصــيات في صلنّها بالمصـالح و الكليات. وما نتطلبه عملية اللتطبــيق من مر اعاة الظروف. وإمكان تخفا الجزئيات جريا على
 أن "العو ائُ قد جرت بـها سنة الله أكثّرية لا عامة"(282) وأن الشريعة موضــوعة على مقتضضى ذلك الوضع فكان "من الأمر الملتفت إلثهـ إجـر اءء القو إعد على اللعموم العادي لا العموم الكلىي اللذي لا بتخلف عنه جزبئي ما" (283.).
إن نظرته إلىئ الأدلة الشنر عية في سياق وضـعها النعادي اللذي
 يجلي طبيعة ذلك الوضضع، فنكّلم عن إمكان اختلاف "الحكم باختلاف
 تليق به لا تليق بغيره"(285) ذلك لأن لكل دليل اقتضاءين - أحدههــــ : أُصلي ابتدائي بحكم به على النازلة قبل النظر في اللتوابع و الخصوصيات. - و الثانـــي : تبّعي تراعى بموجبه العو ارض والحا إذا اقترنــتـت بهـا ضميمة الوقوع و هنا "لا يصـح للعالم إذا سبيّل عن أمــر كـيف يحصلل في الو اقق إلا أن يجبب بحسب الو اقع" "(287) لأن "الكل معين خصوصية ليست فى غبره ولو في نفس اللتعيين" (288).

$$
\begin{aligned}
& \text { 285 (282) نفسهـ } \\
& \text { 283 (285/3 نفسهـ } \\
& \text { 284) المو الفقات 209/1. } \\
& \text { 285) نفسـ 288/4 } \\
& \text { 286) نفسد 78/3. } \\
& \text { 287) نفسه } \\
& \text { 288) نفسه 92/4. }
\end{aligned}
$$

ولمــا كـــان وهـــد الشار ع هو المحافظة على الكلبات من "الضــروريات والحاجيات والنكميليات فتنزيل حفظها في كل محل
 والأبواب وغير ذلك من الخصوصيات الجزئية"(289).
كذلك لما كان قصد الشارع من تصرفات المكف هو هو تنزيل قصده على وزان مقاصده فقد نبه على أهمية النظر في النيات وما تفضي إليه المآلات، لذلك تعين على المجَّهُ أن لا يحكم على "فعل من الأفعال الصـادرة عن المكلفين بالإقامام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل"(290).
و لا شـــك أن بســط القـــول في مثل هذه القضـايا يحتاج إلى
تزتيب منهجي يذكر في محلك من هذه الادراسة.
لهــــه الاعتبار ات فإن منطلقي في الحديث عن منهـج الدرس الدلالـــي عند الشاطبي سيكون موجها بما استلاهوته من عمله القائم على اللتبع و التحليل، المفضيين إلمى النظم واللتركيب من خلال تبينيك الاعامتيـن اللتي تمتل كل منهما فضـاء دلاليا مستو عبا لخصوصيات اللتقابل المنصهرة في بوثقة من التلاؤم والتكامل. وقــبل أن أخضـــع عملي لسلطان ذلك اللتوجيه، لا بأس أن أعرض لأهم ما يخدم وحدة البناء المنهجي عنده. لأن رصد مناحي التتبع يفضي إلى اعتماد مبدأ الكليات، وتنزيل الأدلة على الو اقع لا لا يتصـــور إلا بالنظر فى المآلات، وفحص أوجه الثققابل لا يتحقق إلا باستحضار مبدأ العمل بالأولويات.
فهذه أمور ثالاثة يمكن بحثها ضمن الحديث عن قو اعد اللسير المنهجي عنده. فماذا عن ذلك؟
289) نفسّه 298/4. نفسه

## قو اعد السبير فيه

إن محاولة اللسعي إلى استجلاء الخطوات اللعلمية النّي تجدد
 اللمقومات العامة للعملية الاجتهادية وربطها بأسلوب البحث الالالكي اللذي يتحدد في منهج الثاطبي بالجمع بين. اللعم بالعربية و المقاضد اللشــر عية. فهما فطبان ترتع في حماهما معطيات أساسية لا يتحقق مفهوم الاجتهاد إلا بها.
فمن هذه المعطبات ما يرجع إلى اللدليل، ومنها ما يرجع إلى الحكم، ومنها يزجع إلى المكلف.
 الوصــول إلى ما هو خاصن، فاني سأنصرف الآن إلى الحنيث عن عن
 منطلق أخذه بالكلبات، ولحظ ما تفضي إليه المآلات، والتز إم العمل بالأولويــات. فهذه أُمور ثلاثة يحتاج كل منها إلى شيء من الكلام. فماذا عن أخذه بالكليات؟

## أخذه بـالكليات الشرعيـة

وهي في عمله من أعظم القو اعد الراجعة إلى ضبط أصول الاســتتباط. بيد أن الحديث عنها لا بسنتقيم ابتداء ها دام أمر تحققها هوقوفا على اعتماد قانون التتبع القائم على الاسنتقراء. لللك استأذن قبل الحديث عنها أن أن أفرد حيز ا لبيان مفهوم الاستقر اء ودوره في بناء هذه الكليات.

## 1 - مفهوم الاستقراءء :

يــرى جمهـور اللطماء من مَنَاطقِة ومتكاءمين وأصوليّين أن الاســنقر اء مصدر يطلق على تتبع جزئيات متعددة للحكم بها على كلي عام.
جـاء فـــي كــتــاب الإشـــارات والتتبيهـات لابن سينــا
المــتوفى سنة 428 هــ: "ؤأما الاستقز اء فهو الحكم على كلي بما يوجد في جزئياته الكثيرة"(291).
وجاء في تعريفات الجزجاني المتوفى سنة 816 هــ:


وهــو عند إلغزالي عبارة عن تصفح "جزئيات كثيزة داخلة تحــت معــنى كلي حتى إذا وجدت حكما في تلك الجزئيات حكهت على ذللف الكلي به" (293):
وهـهو عــنـ: ابن حزم (ت 456 هــ) "أن تتبع بفكرك أششياء

مـن خـــلال الـــتعاريف اللسابقة يتبين أن عملية الاستقراء تقتضي السر من الخاص إلى العام، أي بالانتقال من جزئبات كثيزة بعد تتبعها ومعرفة أجو اللها للحكم بمـا الستتتج منها على كلياتها. ويفهم من هذا أن النثيجة في عملية الاستقز اء تكاد تأتي دائمـا أكبرمــن مقلمانتها، بخلاف القياس. فإن عملية الاستـلال فية تعتمد
 المنطقية:
"ومسـن أجـلـ هذا بعتبر اللسير الفكري في الدليل الاسنتقرائئي معاكســـا للسير في اللدليل الاستتباطي الذي يصنع الطريقة القياسية، فبيــنـا يسير اللدليل الاستتباطي وفق الطريقة القياسية من العام إلـى الخاص عادة، يسير ألالبل الاستــتر ائي خلافا لذلك من الخاصن إلبى الـعام "(295).
293) معيار اللعأم 115 و المسبتصفى. 51/1.
294) الانقّريب لحد المنطق 163.
295) الانس المنطقية 6.

وجاء في كتاب منطق الرسطو 307/1 :=

التحقق من تتبع كل الجزئيات أو أكثرها جاء في معيار العلم :
"إن الاستقر اء التام يفيد العلم والناقص يفيد الظن"(298).

## أ - موقف (العلماء منه :

بناء على ما تقدم يمكن أن نحدد موقف العلماء من الاستتراء من خلال اتجاه الفريقين الآتيين :

- فــريق لا يقــول إلا بالاستقراء التام ويمثله المناطقة(299) وبعـض علماء الكالام وأصـول الفقه فابن ابن حزم مثالو الما كان من المعارضـــيـن لأعمال الظلن فيما له تعلق بالفقة و أصولـه، فإنه نصح

في كتاب "اللتقريب" بعدم اللجوء إليه إلا إذا كان تاما.
= الالكبر في الأصنغ، وأنا الاستغراء فيين بالطرن الالصغر وجود الالكبر في الوسط".
وجاء في محصول الرازي ج 2 ق 2 صص 99.
 في كلي لثوته في بيض جزئياته. والقياس غبارة عن إبثاته في جزئي لاجل ثبوته في جزئي آخر".
296) الثاثم هو الأي استّغرنتّ كل جزئياته بالتشّع نحو :
"كل جسم متحميز فابنه لو استقريت جيمي جزئيات الجسم من جماد وحيوان ونبات لوجدنها متحمزة و وذا الاستقراء دليل يقيني يفيِ اليقين" ينظر الكلكيات 105 والتقرير , التّتيير 297) والناقص هو ما وقع التُتع فيه على أكثر الجزئيات فتط فيفِد مجرد الظن "لجواز أن يكون ما لم بستقرا من جزئيات ذلك الكلي على خلاف ما استقرى منها. كما يقال " كل حيوان يدرك عند المضغ فكه الالسفل... مع أ ن التّساح بغلافه " ينظر التقرير والتحبير 65/1
298) معيار العلم 118.
299) قال صـاحب الإبهاج عن الاستقراء الثام :
"فلفا التام فهو اثبات الحكم في جزئي البُوته في الكلي وهو القياس اللنططي وهو يفِد القطع" ينظر الإبهاج 173/3.

جــاء في الكتّاب المأكور : "فينبغي لكل طالب حقيقة أن بنقر بمـــا أوجــبه العقلك، ويقر بما شاهـ وأحس، وبما قام عليه البر هان. وأن لا يســكن إلــى الاســتقراء أصــلا إلا أن يحيط علما بجميع الجزئيات التي تحت الكلي اللاي يحكم فيه(301) .
أكـــ الفــريق الثاني فذهب إلى إمكان الاستّدلال بالاستنقزاء ســواء كان تاما أم ناقصـا لاســيما في مجال الفقــهـيات، بناء على

 بالاغغلـبـب(303) ويمـــل هذا الاتجاه جمهور الأصوليين الذين جوزوا الالعـــل بغلـبات الظلّون على ما مر تفصيله في كلام سابق : يقول الغزلي"في معيار العلم.
"إن قصـور الاســنتقر اء على الكمال أوجب قصور الاعتقتالد الحاصل عن أحد الاجتمالين، والظن في اللفقه كاف"(304) . وجاء في شر ج تنقيح الفصول :
" وهو نتبع الحكم في جزئياته على حالة يظلب على الظن أنبة فــي صورة النز اع على ثلك الحالة.... و هذا الظن حجة عندنا و عند الفقهاء" (305 )

## ب - موقف الثثاطبي :

تُطلب العمل في افتتاص مفهوم الاستقر اء عند الشاطبي القـباً؛ باستتقر اء المواطــن التي تحدث فيها عذه: فلم أكد أظفز إلا بتّعربف:

$$
\begin{aligned}
& \text { 166 301 (302 النقريب } \\
& \text { 302) بنظر الثتقرير والتحببيز } \\
& \text { 303) ينظر الكلبات } 105 \\
& \text { 304) 305ميار العلم } 117
\end{aligned}
$$

305) ينظر شرح النتقيح 488 والإبهاج 173/3 وروضة الناظر 16

جـاء فيه: "إنه تصفح جزئيات ذلك المعنى ليثبت من جهتها حكم عام إما قطعي. وإمـــا ظني، وهو أمر مسلم عند أهل العلوم العقلية والنقلية،


 موفع لـه هنا لأن ذلك راجع إلى تحكيم العقول في الأحكام الشر عية فهذا غير صحيح "فالا بد أن بكون نقليا"(307). ثم انتقل للبحث في الأدلة النقلية ليخلص إلى أن طلب القطع
فيها في غاية القلة والندور (308).

وبعده تحدث عن إمكان الاستدلال عليها بالإجماع، وذكر أنـه قَــابل لاخــول شائبـة الظن إليه نقلا ومستتندا لأنه "إنما يكون قطعيا علـى فــرض اجتماعهم على مسألة قطعية لها مستنتد قطعي، فإن

ثم انتهى إلى أن الدليل على هذه المسألة ثابت من وجه آخر
عينه في الاستقراء. جاء في الموافقات:
 والجزئبة وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة"(310).


وأمــا الثانية فتّتُلق باكحاد الأدلة الخاصة كالاستدلال بأخبار
الأحاد أو بالقياس في وقائع معينة أو ببعض الأدلة الالتصيلية الآيلة
 الاحـتمالات، للثك عمل على تجاوز إثكال الظن فيها باللجوء إلمي الاستقر اء الالي يتحقق به مبدأ القطع المنشود. يقول في المو'افقات: "و إنمـــا الأدلة المعتبزة هنا المستقراة من جملة أدلة ظنية تضافـرت علــى معنى واحد حبّى أفادت فيه القطع، فإن للاجتماع من القوة مـا ليست للافتر اق... فابذا حصل من اسنتقر اء أدلة المسألة مجموع يفيا العلم فهو اللثيل المطلوب"(311).
وُمدـــا ورد عند الثشاطبي في هذا السياق عدم ڤطعه بَالمر الذ مــن صــيغة "افعل": في الأو امر الشر عية إذا أخدت مجردة عن أبي
 اقتضائها يتم باستقر اء الأدلة الخارجية والقر ائن الكحنفة حتّي نصل بمجموعهــا إلـــى الحكــم المطلوب "ومن هذا الطريق ثبت وجود
 مستّل على وجوب الصـلاة بقوله تعالى : (أقيِيموا الصلاة) (312) أو ما
 مــن الأدلة الخارجيةً والأحكام المترتبة مـا صـار به فرض الصـلا ضروريا في الدين لا يشكك فيه إلا شالك في أصل الدين" (1313). ومــا دمــت أُتحدث عن دور هذا الالثيل في عمل الشاطبـي أثشـير إلــى أنه وسع من دائرة استعماله ليقرر به مشرو عية بعض

> 36/1 311 نفسـه .


الأدلة كالاستصـلاح مثلو(314) وعمد في بعض المو اطن إلى الاعتداد بنتائجه والاستغناء بها عن بعض الأدلة الخاصة كالقياس مثّلا جاء فــي المو افقـــات: "ولهذه المسألة فو ائد تتبني عليها أصلية وفرعية
 خاصـــة، وأطــرد لـه ذلك المعنى لم يفتقر بعد ذللك إلى دليل خاص علــى خصــوص نازلـــة تعـــنـ بل يحكم عليها وإن كانت خاصـة بــالدخول تحت عموم المعنى المستقرى من غير اعتبار بقياس أو
 عامة. فكيف يحتاج مع ذلك إلى صيغة خاصـة بمطلوبه؟"(315). و إذا نظـــرنا إلى موفق العلماء من الاستقر اء نجدهم يكثنون بتعريفه ويقفون عند حدود تنقدم مثال أطرد عند أغلبيتهم وهو بحث خلافية صـلاة الوتر أهي فرض أم لوب(316).

وأول مــا يســتفاد مــن هذا التعريف هو أن سير العمل في الاستقراء عنده لا ينحصر في نتبع الجزئيات للحكم بها على كليها، و إنما يتعداه ليصبح ذلك الكلي حاكما على كل فرد داخل فيه، فتتشأ بذلك علاقة متبادلة بينهما.

بيد أن ها هنا مسألثين ينبغي التقبيه عليهما:

1314 (3.39/1) نفسه (3) 11
315) نفسه 304/3.
316) جــاء في صحيح الالجاري بشرح الكرماني 95/6 : "إن رسول شل صلى الش عليه وسلم كان يوتر علي البعير". وفــال الغزالــي في المصتصفى 51/1: "أما الاستمراء فهو عبارة عن تصفح أهور





- أو لاهـــا : تتتلق بقيد التمنامية فيه، فهي غنده نببية يكفي مــنها مــا بحقق عنصر الأغلبية فيها، فقـ نص في هواطن متعددة على أن: "الغالب الأكثري في الشُريعة كالعام القطعي"(317) - و الثنانية : تُّعلق بإمكان تخلف بعض الجزئيات عن كلياثيا و هــذا يــنتف مع طبيعة اللتشريع الإسلامي الذى بنظر إلى الأحكام باقتضاءين: أحذهما أصلي والثناني تبعي. فالـــنخلف فـبـد يكون مبناه مر اعاة حالات شخصية، كما: فـُ
 التخلف قـحا في الكلكي، لأن هذه "الجزئيات المتخلفة قد يكون تخلفهـا لحكـ خارجة عن مْتنضى الكلي، فلا تكون داخلة تحته أصلا، أو نكون داخلة لكن لم يظهز لنا دخولها"(319).

ج - دور الاستقراء: في منهجه :
لمعــرفة دور الاستقتراء في عمل اللشاطبي سأعمل عبى بيّان مجالات استخدامه لبيتأتى لي بحثه كأداة علمية في منهجه. و عند بحثي في القواعد المؤسسة لهذا العمل اتضـح أُنها تقوم
علي:
 إلــى المحافظـــة على الضروريات و الحاجيات و التحسينـات، وهي عنده كليات عامة وقو اعد فطعية لا نقبل تطرّق الظن إليها.

> 317) الدو افقتات 53/2.
> 318) كمـا هو الثأن في اللزخص و المستشثيات. جاء في المو افقات 12/3.
والقرض وأثشباه ذللك فلو اعتبرنا الضضروريات كلها لألل ذلك بالحاجيات أو
بالضضروريات أيضا".
319) المو افقات 53/2.

وقلما عمد المهتمون إلى استثماره في الاستّدلال على قطعية بعـض القضــابا الأصولية(320). الشيء الذي جعل الثناطبي يعيب علــــهم اضــطر اب أؤو الـم فيما يرجع لحجية الأدلة الخاصـة مشيرا إلــى أن ســبيه راجــع علـى عدم اللقات المتقندمين إلى هذا المعنى والتتبــيه عليه في مصنفاتهمه. جاء في المو افقات: "إلا أن المنتقدمين مـن الأصوليين ربما نزكوا ذكر هذا المعنى والتتبيه عليه، فحصل إغفاله من بعض المتأخرين فاستشكل الاستدلال بالآيات على حدتها وبالأحاديــث علــى انفز ادها إذ لم يأخذها مأخد الاجتماع فكر عليه
 الأصــول المراد منها القطع وهي إذا أخذت على هذا اللسبيل غير

إن إقــدام الشاطبي على نقد منهج الأصوليين في اللتعامل مع
 يكثر من الأخد به لا سبما فيما يتعلق بنظم القو اعد الكلية. فماذا عن مفهوم الكلي عنده؟.

## 2 - القواعد الكلية والاستقراء :

 الأصــول الكلية، فأن طريقة تطبيق هذه الكليات على جزئياتها أمر قائم على مر اعاة العلاةة بينهـا. وةـــبل رصـــد سبره في تحدبد أوجه تلك العلاقة لا بأس من اللتعرف على مفهوم الكلي عنده.
320) ينظر شرح التّتقيح 324...

وقن نقل القُرافي عن التَبريزي في كتابه المسسمى بالتنقتح في اختصار المحصول أن بعض العلماء استنل دلين الاستقراء التّام الحاصل من تتبع موارد الشّريعة ومصادر ها ليحصل من مجموع ذلك الحكم بقطية السسأنة شُرح التّتقِح 338 ــ
 بهــا اللفظ. وإنما اكثفـى بتحكيمه في قضايا الأعيان الجزئية. وفي هـــا إثـــارة إلــى أنه لم بقف بالاسينقراء عند حد تتبع الجزئيات المحكوم بها على كلياتها بل استثمر هذه العملية ليجعل من الكلكيات قو اعـــ عامـــة يستال بها على الجزئيات، ومن الجزئيات قيودا لو نتحقق الكليات إلا بها". وللــــتحقق من مفهوم مصطلح الكلي عملت على نتّعهـه وبحث أوجه استعماله في مختلف المو اضع والمساقات. وبعــد استقرائي للمو اطن التّي استعملت اللفظة فيها تبين أن المراد بها يكاد لا يخرج عن الاطلاقات الاتية: * : فالكلــي عبـنـده عــبارة عن معنى عام انتظم من اسنتقراء جزئبات كثيرة تخص مسألة معينة، وبهذا تطلق الكليات على: - المقاصــــ الششر عية من ضروريات وحاجيات وتّنسينات لأن قصد الشارع في المحافظة عليها لم يؤخذ من دليل وإنما حصل العلــم بهــا عــن طُــريق استّقر ائها من مو اطن متعددة. جاء في
 و والتحسينيات"(322).

- كمــ نطلق على الأصول الشُرعية "لأنها ترجع إلثى جفظ
 والحاجــيات والتحسينيات وما هو مكمل لها ومتمم لأطر افها وهـي أصول الشريعة"(323).

322 المو انقات 30/1.
323) نفسه 77/1.

المو افقـــات: "إن المــر اد بالأصول: الفو اعد الكليةً كانت في أصول اللدين أو في أصول الفقة أو في غير ذلك من معاني الشريعة الكلية لا الجزئية"(324).

- وتطلق كذلك على المصالح لأنه قد "تقرر في هذه المسائل

أن المصالح المعتبرة هي الكليات دون الجزئيات"(325).

- وتطالــق أيضا على العزائم "لأن العزيمة من حيث كانت

كلية هي مقصودة للشار ع بالقصد الاول"("(326).

- وتطلــق كذلـــك على العمومات الشر عية لأنها تثبت على

شــرطه من "استقر اء مو اقع المعنى حتى يحصل منه في الذهن أمر
 ثٌ إن الكليات عنده نكاد لا تخرج ع عن نوعين :
 القر آنية كقوله تعالى: (ألا تزر وازرة وزر أخرى وأن ليس للإِسان
 الهه عليه وسلم "لا ضرر و لا ضرار" (329). - و الثاني : كليات استنقر ائية: وهي المياني ولاني والحكم المنتظمة
 الشــريعة، فمنها ما يندرج في أعلى المقامد الـيا التي وضعـها الشار ع كالضــروريات وغيرها وال، ومنها ما يندر ج فيما ألا ألذ معناه من جنس الأدلة وكان ملائما لتصرفات الشرع كالاستذلال المزسل، ومنها ما

$$
\begin{aligned}
& \text { 324) نفسه 97/3. } \\
& \text { 325) نفسه 139/1 } \\
& \text { 326 326 نفسه 353/1. } \\
& \text { 327) المو الفقات 298/3. } \\
& \text { 328) النجم } 37 \text { - } 38 \text { الجم } \\
& \text { 329) مسند الإمام أحمد 327/5. }
\end{aligned}
$$

يــندرج فـــي خدمـــة مبادئ اليسر ورفع الحرج عن المكلفين فهـا وغبره مما دلت علي اعتباره آيات وأحاديث كثيرة. * أمــا الجزبُي فهو عبارة عن كل فرد خاض إذا النظم مُمع غــيزه في استقر اء معتنبر أدى إلى كلي عام، وبهذا تطلق الجزئيات عنده على:

- آحــاد المنبـــئن المحكــو ع عـــيزها بكلياتها، وذلك حسنب خصوصــية هذا الجزئي فإذا تعلق الأمر بمصلحة جزئية فهي فزرع راجــع إلــــى كليه اللمقصدي وإذا تعلق بدليل خاص فهو فرع ر اجـع إلــى أصـــله اللشز عـي العام. وإذا تعلق بالعزيمة، فالرذصـة جزئئي بالنسبة. إليها و هكذا...
وحاصل المسبألة أن الجزئيات عبارة عن آحاد معينة لا يمكن اللظر إليها - في رأي الشناطبي - إلا بإرجاعها إلى أصولها الكا الكلية الثنــيء الـــني دفعنــي إلـــى البحث في حقيقة العلاقة بين الكليات وجزئياتها.

ب - علاقة الكلي بالجزئي :
إن الـــنـاظر فـــي حقــيقة العلاقة بين الكليات وجزئيانتها عند
الشاطبي يجدها علاقة متبادلة تجسد احترام مبدأ التقابل الذي تحدثّت عنه في كالام سابقق .
فالككي لا يككن التحقق مذه إلا عن طريق السبتقر اء الجزئيات "ذلك أن نلقي العلم بالكلي إنما هو من عرض الجزئيات واستّتقرألئها فالكلي من حيث هو :كلي غير معلوم لنا قبل العلم بالجزئيات، ولأنه ليس بموجود في الخُرج و وإنما هو مضمن في الجزئيات"(330).

وإذا كانـــت هذه الجزئيات سبيلا لتحصبل العلم بالكليات فإنه
من الخطأ أن ينظر إليها بمعزل عن كلياتها. جاء في المو افقات: "فسن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلـــة الخاصة من الكتاب والسنـة والاجماع و القياس إذ محال أن نكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها، فمن أخذ بنص مثّلا في جزئي معرضا عن كليه فقد أخطأ"(331).
ولعــل الســـب في ذلك راجع إلى محاولتّه اللسير بالمباحث الأصولية في ظل المقاصد الشر عية التي هي بتقابيره أصول شر عية صالحة لبناء الأحكام عليها يقول في المو افقات: "ودل ذللك على أن
 المطلوب المحافظة على قصد الشار ع لأن الكلي إنما ترجع حقيقته إلـــى ذلــــك وكذلك الجزئي أيضا. فلا بد من اعتبار هما معا في كل مسألة"(332).
بهذه الطريقة بين الشاطبي أسس العلاقة بين الكلي والجزئي، لذـــك حــق على الناظر في الشريعة أن يأخذ بهما عند نعامله مع نازلة معينة.
ولضـــمان الحفاظ على هذه العلاقة، فإنه حرص في مواطن متعددة على ضرورة الستحضار ها وزللك بالعمل على مر اعاتّها عند إجــر اء الأصول على فرو عها جاء في المو افقات: "فإن الجزئي لم يوضع جزئيا إلا لكون الكلي فيه على التمام وبه قو امه. فالإعر اض
 الحقــيقة، وذلك تتاقض، ولأن الاعراض عن الجزئي، جملة يؤدي
331) نفسه 8/3.
332) نفسه 9/3.

إلــى الشـــك فــــي ألكلي من جهة أن الإعراض عنه إنما يكون عن مخالفته للكلي أو تو هم المخالفة له"(333).
 العلاقــة: "فإذا ثبت بالاستقتراء قاعدة كلية ثم أتى النص على جلى جزئي يخالف القاعدة بوجه من وجوه المخالفة، فلابد من الجمع في اللظر بيــنهما، لأن الشارغ لم ينص على ذللك الجزئي إلا مع الحفظ على
 الشريعة، فلا يمكن،، و الحالة هذه أن تخرم القو اعد بإلغاء ما اعنبّره الشار ع، وإذا ثبت هدا لم يمكن أن يعتبر الكلي ويلغى الجزئئي" ("334). أمـــا إذا وقـــع تعـــارض بين كلي وجزئي ولم يمكن الجمّمع بينهما، فإنه يتعين تققيم الأول لأن "القاعدة المقزرة في موضتيها أنه إذا تعارض أمر كلي وأمر جزئي. فالكلي مقام لأن الجزئي يقتضبي
 العالم بانخر ام المصلحة الجزئية"(355).
ومـــا دام الكلـــي فـــي تصـــوره لا يفقد قوته بتخلف بعض الجزئيات فإنني ارتأيت أن أقدم نماذج لأحوال تخلف هذه الجزئيات عــن كلــياتها مبيـنـا أن سبب ذللك الخروج لا يعتبر خرقا للقاعدة المقررة.

ج ـ أحوال تخلف الجزئيات عن كلياتها : سبقت الإثنارة ال!ى أن الشاطبي بكتفي في الككلية الاستقرائية بالغالـــب الأكثري منا دام يقوم في الثشريعة مقام العام القطـي، وفي هـــذا دبـــيل علــى أنهـ لا يستّبعد إمكان تخلف بعض الجزئيات عن

$$
\begin{aligned}
& \text { 333) نفسه } \\
& \text { 334) المو القات 9/3 الم ـ } 10 \text { ـ } \\
& \text { 335) نفسه 324/1. }
\end{aligned}
$$

كلياتّها كما فيه إشارة إلى أنه لا يعتبره قدحا في مشرو عيتها ما دام يؤول إلى الصور الاتتية:
 ومــثاله أن الأصل من تشريع العقوبات هو الازدجار . لكن الواقع يؤكد أن هناك من يعاقب ولا يرتدع، فتخلف هذه الحالة الالة عز قاعدتها الكلية لا يمس صحة اعنبار ها (336).
 الحفــظ عاظـى النفس أصل معتبر ، لكن مشرو عية القصاص تُعتبر حالـــة جزئية خارجة عن مقتضى ذلك الحفظ لأنها منضمنة لإمكان قتل النفس عند إقامة الحد. إلا أنه عند النظر فيها يتبين أنه كان من أ جل الحفاظ على نفس الكلي الذي هو صيانة حياة الناس. جاء في
 الشـــار ع إلــيه، ثُــم شر ع القصاص حفظا لللفوس، فتلـل النفس في القصـــاص محافظة عليها بالقصد، ويلزم من ذلكـ تخلف جزئي من جزئبات الكلي المحافظ عليه وهو إتّلف هذه اللفس لعارض عرض

 فصار عين اعتبار الجزئي في كليه هو عين إهمال الجزئي"(1337.

 طــرف الكفــار صونا للحرمات وذوذا عن المقدسات، ووجه ذللك الجو از إنما هو للحفاظ على كلي أعظم وهو الدين(338).
336) تنظر امتلة كثيرة في المو اقفات 2 /52 وما بعدها. 337 (336) المو انقات 63/2.
338) انظر المثال بتنصيل يالمستصفى 294/1.
 عــنـم تخلــف بعضن الجزئبات عن كلياتها لا يستقتم معه اللنظر فـفي الإستشناءاء و والرخض الشُر عية، لأن الأصل في العز ائم أنها كليأث
 مكلفـون دون بعضن ولا ببعض الأحو ال دون بعض كالصـلاة مثلا فإنهـا مشنــرو عة علـــى الإطلاق والعموم في كل شخص وفـي كل حــال(339) فـــتخلف وجوبهـا علـى بعض الأ شخاص وفيز بعضن الأوقـــات هو لحكمة توخاها الشار ع فالتخلف هنا استشتاء من أصنل

 الاستحســـن الأي هو عبارة عن "الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي" (344).
فإذا أدى إجرأء القياس مثلا إلى تنويت مصلحة أو إلـى جلّب مفســـدة عدل عنه إلى الاستحسان كحالة استنثائية نوجه بها إجراء
 فـي الأصل الضزووزي دع الجاجي، والحاجي مع اللتكميلي فيكون إجـر اء القـــياس مظلفا في الضـنروري يؤدي إلى حرج ومششقة في بعض مو ارده، فيسنثـى موضع الحرج"|(342). هــذه نظــرةٌ إجمالـــية عن فو اعد الأخذ بالكلبات في منهـج الالثــاطبي ومن ثم فلا تأثنجر كقاعدة "إن الأعم لا إثشعار له بالأخصن" ما دام هذا الأعم فـد التظم من جزئيات كثيرة عن طريق الاستقر اء. جاء في المو افقات:

$$
\begin{aligned}
& \text { 340) 3401/1 نفسّ } \\
& \text { 341 (341) نفســ 206/4. } \\
& \text { 342) المو افقات 206/4 ـ 207: }
\end{aligned}
$$

"فإن قِّل: الاستدلال بالأصل الأعم غير صحيح بأن الأصل الأعم كلي و هذه القضية المفروضة جزئية خاصة، والأعم لا إشعار له بالأخص فالشرع وإن اعتبر كلي المصلحة، من أين يعلم اعتباره لهذه المصلحة الجزئية المتناز ع فيها؟ فالجواب أن الأصل الكلي إذا
 هذا عن مفهوم الكليات وعلاقتها بالجزئيات. فماذا عن قو اعد الأخذ بالأولويات؟

المطلب الثثانتي :

- التزّامه مبدأ الأخذ بالأولويات :

ومبدأ الأخذ بالأوليات مرنبط بقانون اللقابل الذي يمكن عده ظاهرة مطردة في هذا الكون. وبحكــم إحســـاس الإنســـان بشــمولية تلـك الظاهرة، ومدى إطــر ادها فــي شـــتى مناحــي الحياة العامة، فقد تبلور صدق هذا الإحســاس في مختلف أنماط تفكيره وسلوكه، وتجلى ذلك في سائر
 والمتكلميـن (344) والمشــتغلين بالثـــر عيات مــن أصوليين وفقهاء

$$
\text { 343) نفسه 40/1 ـ } 41 .
$$

344) رو ج هــؤلاء فــي صــناعاعهم مجموعة من المصططلحات القائمة على مباأ الئقابل
 و والفر ع والجوهر والعرض و الشاهد و الغائب وعالم الكون وعالم الفساد.

ولعل الذي حذا بالناس إلى الأخذ بهذا المبدأ - بالإضافة إلى
 في تيسير سبل التّوالصل والإدر الك. فالمتقابلات كما يقول أُبو نصر
 الألفاظ المستعملة في المنطق: "وا أما استعمال مقابل الشيء فإنه نابفع فــي الفهم من قبل أنْ الثشيء إذا رتب مع مقابله فهم أسرع و وأجوّد، وكذللك قد بذكر الشيء مقابله، فلذللك قَّ يمكن أن يؤخذ مقابلّ الأمر علامة للامز فيصبيّ معينا على فهم الشيء و وعلى حفظه"(346). و إذا كان الثناطبي قد اللتزم في عمله اعتماد نظام التقابل فإنه
 مجموعة من المنقابلات كالأصل و الفرع، و والنقل و العقلل، و'الأصلي و التبعـــي، و المــنـفق عليه و المختلف فيه، وكا وكاللفظ و والمعنى وو المنحكم
 والأمر و النههي و النانسخ و المنسوخ والر الجح و اللمرجوح.... إلا أن الـــني مـــز عمله عن عملهم هو تعميقه الأخذ بـبلك

 يــنجلى ذلك في تمسكه بكبريات المنقابلات التي ألمحت إلثى بعضبها في صدر هذا الكالام. بيد أني لا أُى بأسا من التنليل على ما يزيد ذلــك الـــبعض وضوحا، فأشبير إلى أنـه ميز في تنزيل الأمور بين الوضــعيات والعقلــيات، ومــيز فــــي الوضعيات بين الثبر عيات
 اللتكليفـي، كما ميز في مصـادر التشتريع بين الأصلي و التالتحي، وبين
345) لقوله تُعبلى : (ومن كل شيء خلقّا زوجين لعلكم تذكرون) الذاريات 49. 346) الألفاظ المستعحلة في المنطقق 92.

الكىــي والجزئـــي، وميز في المقاصد بين الأصلي والنّبحي، وبين القصد الأول والقصد الثاني، وميز في جهات حفظها بين الوجودي و اللعدمي
ومـــيز فــي مقاصد المكف بين قصده وعمله، وببين قصده الا
الحالي وقصده المالي، وقصده الاختياري وقصده الاضطر الرين ومــيز في أساليب الفهم بين الاستعمال العربي، والاستُعمال

اللشر عي وبين السياق اللغوي والسياق المقاصدي.
 اللفقســيري وبين الإدر اكى الخصوصي والإدراك الجمهوري. وميز
 و القطعي
ومــيز فـــي اللصـــالح بيــن الانــيوي والأخروي والعقلي والشزعي و الضروري ويزي الحاجي... ${ }^{\text {(347). }}$
والــــي يهمني من هنا التنمثل هو التنليل على قوة حضور هـــذه المــتقابلات في منهجه، ورسوخ اختياره في اعتمادها هنطلقا لتقريب الفهم وتبسبر الإدر الك الثثيء اللذي يشجع على توجيه اللنظر إلى الجهة التي تتضح بها الجو انب الدلالية. وقــبل ذلــــك أثشير إلى أن توجه الأصوليين إلى الحديث عن
 فــيها وفــق معطـــبات دلالية دقيقة عملوا على رصدها ما من خلال اعــتمادهم مــبدأ الأولويات، لللك شاع في مصنفاتهم ا'ُحديث عن تراتـب الألــــة وفوتها البيانية، فاسنتقر اللظر عند جمهور هم على مقايـــس بعضـــها يــرجع إلـــى التمييز فيها بين النقلـي والحقلي أو
347) كما ميز في اللالهة بين ما هو اصلي رما هو تبعي، وفي العلم بين ما هو من صلبهـ
 والنهي واللخصة و العزيمة و الصحة و الفساد....

الأصــلـي والتبعي أؤ المتفق عليه والمختلف فيهه ورام بعضهم عـ القـــر آن والسنة والإجماع و القياس وشرع من قبلنا وقول الصحابـي مــن فيبل النقلي المتفق عليه. والمصـالح المرسلة والاستحسان وسد اللذر ائع والاستصحابن و غيــر ها من قبيل العقلي أو المختلف فيه. وقق نقل عن أُئمة المذاهب اتفاقهم على ترّتيب الأدلة المتفق
 وغيره.
روى بعضــهـه عن أبي حنيفة قوله : "آخذ بكتاب الله فما الم أجد فبسنةٌ رسبول الهُصلى الله عليه وسلم، فإن لم أجد في كتّاب الشّ و لا سنة رسول الشه صنلى المه عليه وسلم أخذت بأقوال أصحابة: آلخّ

 سيرين والحسن وعطاء وسعيد بن المسيب، - و عدد رجالا - فقوم

أما الإمام مالكك (ت 179 هــ) فلم يؤثر عنه تنصني علئى
 المالكية ما يشبر إلى أنّه رحمه الله كان يستند في اجنتهاده إليها. جاء في أصول ابن القصـارِ (ت 398 هــ): "فمن الأصول اللسمعية عند
348) تَاريخ بغداد 368/13 وينظر جامع بيان العلم 32/2 ـ 33.



 بخــــرج جعـن جميعـهـ، فان وقع الاختيار فيه على فول فهو علم نقيس :عليه منا
 يخرج اللعم عن هذه الوجوه الأربعة "ينظر أصول البسرخسي 318/1 وجامع بيان . 33 - 32/2

مـــلك: الكــتاب والســنة والإجمــاع، والاستد لالات منها والقياس
عليها") (349).
وذهــب الإمام الثشافعي (ت 204 هــ) إلى اعتمادها، فقال
في رسالته:
"ليس لأحد أبدا أن يقول في شيء حل و لا حرم إلا من جهة
العلـــم وجهـــة اللــــم: الخـبـر في الكتاب أو اللسنة أو الإجماع أو
القياس"(350).
كمــا ذهب الظاهرية إلى اعتبار الأدلة الثلاثة الأولى أصولا لاستفادة الأحكام. جاء في إحكام ابن حزم (ت 456 هــ):
349) رسالة في أصول (الفقه مخطوط في ملكية خاصة ص 7. 7 وقّ ذهب القاضي عياض (ت) 544 هـ) إبى أن الكتّاب والسنة هما "الأصلان اللذان لا تعرف الثشريعة إلا هن قبكها. ولا يتتبد اله إلا بههـا: (وأطيعوا الثرسول) فهذا ثان وهو الخبر عن رسول الشا

 مبني عليهما على القول بصحة الإجماع عن طريق الاجتهاد" ينظر ترتيب المدارك 1 .59/ 350) الئرسالة 39.
 (ت 241 هـر) بقوله: "وكانت فتاويه مبنية على خمسة أصول: أحدها: النالصوص فإذا

 أصـول فتاوي الإمام أحمد بن حنبل: ما أفتى به الصحابة فانِّه إن وجد لبحضهم فنوى
 إذا الخـتـلف المححابة تخير من أقو الههم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخر ج


 لــم يكــن عند الإمام أحمد في المسالة نص و لا قول الصحابة أو واحد منهم ولا أثر مرســل أو ضيعف. عدل إلى الآصل الخامس وهو القياس فاستعطله اللضرورة" بيظر إعلام الموقعين 29/1.
"نكانـــت الأخبار التي ذكرنا أحد الأصول الثالاثة التي النزمنا


 فهغا ثالث وهو الإجماع المنقول إلى رسول الله صلى الله عليه وسلمّ و حكمهة"(352)
واســتمد الشيعة أصول الفقه المعتبرة عندهم من نفس الاية،
قال القاضي النعمان (ت 351 هــ) معلقا عليها:
 أغناهم به عن بيان غبره، وما أحوجهم فيه إلى بيان الرسول وجنب
 أثشــكل على من بعده وجب عليهم رده إلى أولي الأمر كما أمر هم جل ذكره، وسنذكر البيان عن أولي الأمر منهم"(3533).

 (الرسول وأوني الأمر منكم) (354) إلا أن الظاهــرية وبعض علماء الشيعة أنهو ا مر اتب الشطاعة في أولي الأمر ويمتله دليل إجماع الصحابة عند الظاهرية، وأقو ال آل البيـت عــنـد الثــــيعة. والســـتـل الجمهـور على حجية القـاسن
351) النساء: 58.
352) الإحكام لابن حزم 97/1.
353) اختلاف أصول المدذاهب 40 ــ 41.
 واصـــل بن عطاء (ت ا131 هــ) من رؤوس المعتزلة ينقل عنه أنه أول هن فالّ:
 وإجماع". كتاب الأوائل 134/2. 354) النساء 58.

> والاجــتهاد بالأمر بالرد - عند التتاز ع - إلى الله ورسوله بما بقي من الاهِية المذكورة.(355).

وهؤلاء وإن كانوا لا يناز عون في المبدأ العام لذلك التزاتب
فقد ترددت أقو الهم في ضبط القوة البيانبة لتلك الأصول، فإذا كانوا يـرون أن الكــل راجع إلى القرآن باعتباره هصدر الأكلة وأصل
 فذهـب بعضــهـه إلى أنها تأتي في اللرثبة بعده(356). وذهب آخرون إلــى أنها نساويه في البيان(357) وذهب اللبعض الاخر إلى أن الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتّاب. (1358). كما اختلفوا في عد الإجماع من الأدلة العقلية أو النقلية وفي مرتبته عند الإعمال فذهب ابن القطان (ت 628 هــ) إلى أن "الذي يقتضـــيه إجمـاعـاع المحققين: نتقيم الإجماع في اللرتبة على الكتـاب و السنة وإن كانتا أصول الإجماع، فإنما يقطع بهما إذا كانا نصوصا
 مقاصــدهما لا تـــبلغ مــبلغ الالصـوص، فالإجماع أحق بالتُقديم في ترتيب الحجاج، فإن الإجماع لا مجال لتطرق التأويل فيه"(359). من هذا يتبين أن أمر التسليم بالأولويات رهين بترتي لاتيب الألديلة ومعرفةّ قوتها الحجاجية، و هذا يستدعي الوقوف على أهم المقاييس اللمتمدة في التمييز بين مراتب تلك القوة ومو اقعها الدلالية.
355) وهي قوله تعالِى: (فابن تنازعتم في شيء فرلوه إلمى اللهو والرسول) اللنساء 58 356) وهو رأي الجمهور ومنهم الشاطبي الذي قالى : "رتبة السنة التأخر عن الكتّاب في الاعتبار" المو افقات 7/4.
 كله متلوه وغير متلوه من عند الشّ ينظر إحكام الآمدي 82/1.
 أنها نتضي عليه وثبين المر اد مذه. إرشاد الفحول صس 33. 359) الإقناع في مسائل الإجماع 12 مخطوط الخزانة الحسنية بالرباط رقم 10944.

وهــنا ينبغــي اللتنـــيه على أن نظرة الأصوليين إلى الألـلة الفقهية يتجاذبها نظر ان:

- أحذهـا: لهـ تُلقَ بالجانب المرجعي وضابطه وجوب اللزد

 تعالى باعتباره الحاكم و المشر ع الأول للأحكام، ثثم نأتي بعده اللشنة
 الإجماع لأنه رأجع إليهما من حبث استتاده غالبا إلى ما ورد فيهمنا، ثم القياس لرجوع الأصل المقيس عليه في الغالب إليهما.
- الــنظر الثانـي: له تعلق بطبيعة اللبيان المتصل بها، وذلك بالنظر إليها في علاقتها بعشضها، إذ بالإمكان مثّلا إعمال نضوصن
 المنصوص على علته على خبر الاحادا. وإمكان اللبدء بالإجماع عند البحث في مساللك العلة...

وقـــــــاعتمدو افي هذا الصدد مبدأ القطعية فأبانوا عن قفرات أجلت عن دقة بحثمّ وسلامة منطقهم في الأخذ بها. لذلك تزددد في مصـنفاتهم الحديث عن ضـرورة البدء بما تحققت القطعية في مثتّه وسنده، فهو أولى بالتقفيم من غبره.
 الأخذ بالمنطوق لأنه أُؤوى درجة من المفهوم لرجوع الأول إلىى ما دل علـيه اللفـــط في محل النطق، ورجوع الثاني إلى ما دل عليه اللفظ في غير محل البطقق.

ومــيز المــتكلمون فــي المــنطوق (360) بين الصريح و غير
الصريح لرجوع الأول إلى ما دل عليه اللفظ بالمطابقة أو اللضضمن،
 مراتب الوضوح فجعلوا اللنص أقوى من الظاهر مثلا واعنبروا في الثاني الاقتضاء أولى من اللتبييه و هذا أقوى من الإشارة. كما تحدنوا في المفهوم عن المو افق والمخالفس، وجعلوا لكل منهما مر اتب دلالية معينة.
وتحـدث الأحــناف عن اللفظ باعتبار الوضع والاستعمال، ،

 في بحث علاقة هذه المر اتب ببعضها مباحث نفيسة برجع إليها في بابـها(361)
مـــ سبق يتضح أن أخذ الأصوليين بمبدأ الأولويات اعتمد
مقياسين:

360 اهتم الأصوليون بالأولويات الدلالية فعملوا على التمييز بين مرانتها فقد بنوا استكلالهم على أنٍ :"الخطاب يجب حمله على المعنى الشُرعي ثم العرفي ثم المعنى اللنوي الحقيقي ثم المجاز". المحصول للرازي 178/1.
كما ميزوا في المفهوم بين المو افقق والمخالف وقدموا الأول على الثاني وفي العلة قالوا: ترجح "المظنة ثم الحكمة ثم الوصف العدمي ثمّ الحكم الششرعي" ينظر الإبهاج .237/3
وفي المناسب قدموا المؤثر على الملانئم وهذا على الغريب. ينظر شفاء الغليل 194 - 195.
361 ) ينظر مئلا كثف الأسرار 236/2 والتّلويح 136/1.
 - فالخفي أقل مر اتب الخفاء عندهم لذلكك اكتفوا في التوصل إلى المر اد منه بمجرد

- ويليه المشكل لذلك اشتّرطوا في معرفة المر اد منه التأنل النزائد على الطب
 المراد منه نهوض دليل زاثي على الثأمل والمطب. ينظر المرأة 198.
- أحدهــــا: مرجعي، ضـابطه الحاكمية المنمثلة في الهيننة
- والثانـــي: إجر ائـي، ضـــابطه القطعبة المتمثلة في القوة

البيانية.
أهـــا الثـــاطبي فبالإضـــافة إلى ركونه إلى ذبينيك المقياسينِ يلاحــظ أنـــه أضفى عليهما من نور علمه وفيض عطائه ما جعلٍ مــنهجه في اعتمادهــا يكتبـي نو عا من الخصوصينة قلما نجدها عنـ غيره من الأصوليين.
و الظاهر أنـه الختّار أمرين جعلهما ضدابطين لما هو فيه:
 بالاسنقر اء لأن للاجتماع من القوة هـا ليس للافتر اقو. وحيــث لا مــزية لمـــا هو قطعي على ما هو قطعي فيما يرجع
 مقياس آخر هو :

- الضـــابط اللثاني: يتمثل في مبدأ الأخذ بالمقاصد النشر عية، ودلالــنها كمـــا قلــــ لУ تكنمل إلا بالنظر في مقابلها الأعظم و هو اللالالة اللفظية لڭن نصوص الثنز ع هي المفهمة عن مقاصده، ومن
 الشر عية(363).
جاء في المو افقات: "و أما الكثاني من المطالب وهو فرضن علث تـــتوقف صـــحة الاجنهاد علإجابة على:لإجابة على: لإجابة على للإجابة على:بيه فابن كان ثم علم لا يحصل الاججتهاد في الشربيعة إلا بالاجتهاد فيه فهو لا بذ مضطر إلياه....

$$
\begin{aligned}
& \text { 362 (363) الأحكام لآمدي 258/3. } \\
& \text { 363) ينظر الاعتصـأم 340/2 - } 341 .
\end{aligned}
$$

إلا أن هذا العلم مبهم في الجملة، فبسألل عن تعيينه، والأقرّب فــي العلوم أن يكون هكذا علم اللغة العربية، ولا أعني بذلك النحو وحده، ولا اللتصريف وحده، واللغة ولا علم المعاني، ولا غير ذللك من أنواع العلوم المتعلقة باللسان بل المر اد جملة علم اللسان"(364).
 مقدمــات ظنــــية(365). والمقاصد في عمومها قطعية لاسنتادها إلى كليات استقر ائية، فقد اسنتقر اللظر عنده على جعلها حكما في تحديد المطالب وتعيين المراد. وإذا كنــت ســــأعود إلــى موضو ع المقاصد بما يناسب في هوقعهـا من هذه الار اسة فسأكتفي هنا بالحديث عن قوة ون حضور ها فــي علاقتها بالألفاظ. وذلك من خلال تراتب تقابلي يستكعي النظر إليها في سباقين: - أحدهما: داخلي يتعين بموجبه بحث أوجه التنراتّب فيها من حيث هي مقاصد. - و الثثانـي: خارجي بتيعين بمتنضاه ضبط درجاتها اللالالية بحسب ارتباطها بالصيغ والألفاظ.
-فبخصوص السياق الأول، يلاحظ أن ها قدمه في كتّاب المقاصد كفيل ببيان أوجه ذلك التراتب انطلاقا من تمييزه العام بين مقاصد الثشار ع ومقاصد المكلف.
-ولعل ما قدمه عند حديثه عن المقاصد اللتي قصد الشارع ع إلى وضعهـا على وجه الابتداء يبين وضوح رؤيته فيما يرجع
364) المو افقات 114/4.
 أو العــادي وعــــم الإضمار وعدم التخصيص للعموم وعدم الثقيبيا للمطلق وعدم الالناســــخ وعـدم النتقيم والتأخير وعدم المعارض العقلي" ينظر المو افقات 35/1 ــ $.50 / 2,36$

لتقّيم الضروربات على الحاجيات وهذه على التحسينيات. "وبنها كله يظهر أن المقصُود الأعظم في المطالب الثلاثة المحافظة على الأول منها، وهو فَّم الضرورّيات ومن هناللك كان مر اعى في كل ملة بحيث لم يختلف فيه الملل كما اختلفت في الفروع"(366).. ويبقى في المسألةن نظر يتعلق باضطر اب ترتيبه الداخلي لهذه

المقاصد وباللضبط عند خديثه عن مراتب الضروريات.
 انحصـــار ها فــي خمسة أصول هي: الدين، اللفس، العقلن، اللنسل، المال. و وأضاف بعضثهم سادسا عينه في العزض (367). إلا أن بـــض الباحثيــن نـنــاءل عن إمكان إضـافة كليات أخرى (368) في حين ذُهب البعض الآخر إلى إهكان الاستعاضة ونـ ونها بــثاثثة أصــول هي : العقل والحرية والعدل (369) وامتتع آلخر عن اللنسليم بانحصارها في تلك القسمة لتخلفها عن الحتو اء فيوذد الحصر و الثباين و التخصيص (370)
و إذا كنـــت لا أمــانع فــي صــدور اجنهادات تضنيف إلثى
الموضوع جديدا فإني أتحفظ من أن ننعت ما اسنقر عليه الأمر عند
 القدر الذي نفهم به غنهم خبر من أن ننعتهم. بالضعف واللتقصير .

X 366) الهو افقات 25/2 ومع إمكان تصور الكلية في الضروري والحاجي مثنال فابنه
 367) ينظر شُرح تنقيح النفـول 391. 368) نظزيزة المقاصن ص: 358.
369) صاحب هذا الرأي هو نصر أبو زيد، ينظر رد محمد بوراس عليه في مقال ششُ بجريدة العلم ص 5 الجمعة 2 ذبنبر 1994 عدد 16289.
370) تجديد المنهج 111.

والأي تميل إليه اللفس أنه بالإمكان عد تلاك القسمة من قبيل
 عن تلك الأجناس النتي اعتبر ها الثار ع مناط العمارة والاستخلاف، وسببا لإقامة شر ع اله الموصل إلى اللمعادة في المعاش و والمعاد. جـاء في إ حكام الأمدي: "والحصر في هذه الخمسة الأنواع إنمــا كـــان نظر إلى الواقع، والعلم بانتفاء مقصد ضروري خار الارج عنها في العادة"(371).
و ولا بقال: إن اختلافهم في إضـافة كلي العرض قادح في تلثـ القنــمة لأن المحافظة عليه داخلة في ماهية المحافظة على النفس. جاء في المو افقات:
"وأمــا العـرض الملحق بها فداخل تحت النهي عن إذايات اللنفوس" (372).
وإذا كـــان الأصـوليون لا يختلفون في تقديم الضروري على
الحاجــي و هذا على الثتحسيني (373) فإنهم اختلفو ا في ترتيب الكانيات الــر اجعة إلى الضروريات فقد وردت عند الرازي (ت 606 هـــ) بذكر : اللفس، المال، اللنسبب، الادين، العقل (374) وعـنـد القر افــي (ت 684 هـــــ) بذكر : "اللنفوس والأديان والأنساب والعقول والأمو ال وقيل الأعراض (ت) (375). أمـــا الغز الـي (ت 505 هــ) فقد وردت عنده بذكر : الدين،


$$
\begin{aligned}
& \text { 372) المو افقات 46/3. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 374) ينظر المحصول 375/2. } 3 \text { 161 } \\
& \text { 375) شُرح النتقيح 391. } \\
& \text { 376) ينظر المستصفى 287/1. }
\end{aligned}
$$

مـــن الآمـدي (ت631هـ) (377) وابن الحاجب (ت646هـ) (378)
 الكليات، وناقش مذهب من قال بتقّديم اللنفس عليه(379).

ولعل أقرب التنرتييات إنسجاما مع منطق الشرع و الؤ اقع هو
ما استقر عليه الأمر عند الإمام الغزلالبي.



 فــي موضتع بذكر : الاين، اللفس،، اللنسل، المال، العقل(381): ثم عاد

 في مو اطن من المو اففات(383).

وإذا جاز لي:أن أعتبر اضطر اب هذا الترتيب هنة في عمطه،
 معـرض بـــيانه لأضـــول الــنظرية وأوجه تطبيقها عند التـعارض والتزجيح. جاء في إلمو افقاتت:

$$
\begin{aligned}
& \text { 377) الأحكام 287/3. } \\
& \text { 378) منتهى الوصول } 182 \text { الأ } 187 \text {. } \\
& \text { 379 الأككام 287/3. } \\
& \text { 380 الاعتصام 38/2. } \\
& \text { 381) المو الفقات 10/2. } \\
& \text {. } 31 / 4 \text { - 29/4 - } 27 / 4 \text { نفسد (382 } \\
& \text { 383 نفسه 17/2 - 17/3 - }
\end{aligned}
$$

"فـــو عـــدم الادــن لعدم ترتب الجزاء المرتجى، ولو الو عدم
المكاــف لعــلم من يتكين، ولو عدم العقلل لارتفع التدين، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عدم المال لم يبق عيش"(384). وجاء فيها أيضـا :
"إن النفوس محترمة محفوظة ومطلوبة الإحياء بحيث إذا دار الأمسر بين إحيائها و إتالف المال عليها أو إتلافها وإلحياء الماء المال كان إحـياؤ ها أولــــى، فإن عارض إحياؤ ها إماتة الداين كان إلحياء الدين أولى، وإن أدى إلى إماتتها كما في جهاد الكفار وقتل المرندا وغير ذلكـ...
 ينحدث عن الترتيب الالخلي لبعضها، إذ بالإمكان تصور مراتب في كلــي المحافظـــة علـــى النفس مثّلا فــ"إذا نظرت في مرتبة النفس
 اليد. ."(386) وهكذا.
هذا عن اللظر اللمتعلق بالترتيب الداخلي لهذه الكليات، فماذا عن الخارجي؟

- الــنظر الثـانــي: خارجـي بتعين بموجبه ضبط درجاتها
 دور المقاصــد في تحديد دلالة الألفاظ من خلال الأو امر و النوا اههي لأنهمــا عمدة الفقه، و عليهما مدار معظم التكاليف، على أن لا أعود

384) 385 نفسه 39/2.

جاء في الاعتصام 38/2: "و أيضا فابن الضروريات إذا نؤملت وجدت على مراثب

 وكذلك سائر ما بقي".

386 (الעعتصام 38/2.

إلــيهــا فـــي الباب ألمتعلق بالالالة اللفظية فلعلي أصـادف فيه ما فـد يشغلني عن أمر تلك العودة.
فالأمر و النهي متقابلان أحس الأصوليون بقيمبتهما في تحقيق
 هؤلفاتها وجرى عندهم ذكر هما بعد المقدمة اللغويةً. جاء في أصول الصو السرخسي (ت 490 هـ):
"فأحق ما يبدأ به في البيان الأمز و اللنهي لأن معظم الابتلاء
 الحر ام" (387).
ورلــم يفت الذين تحدثوا عنهمـا أن يولو هما حقهما من الاربن
 أعمالهم نز عة التنزديد و التكر ار وسرد المسائل والأقو ال. وســـأكتفي فــي هذا المقام ببحث الأمر والنهمي في جانبهـها الدلالي، و العمل على ربطهما بالجانب المقاصدي ــ كما وعدت ـــ عند الشاطبي.
وقــبل ذلك أشثبيز إلى أن الأصوليين اختلفو ا في دسمىى الأمر
على خدسة مذاهب:

- أحدها يرى'أنه "اسم لمطلق الصيغة الدالة على الطلب من

سائر اللغات لأنه المتبّادر إلى الذهن منها، هذا مذهب الجمهوز" ". - و الثاني: "النه مشتّرك بين القول و الفعل" وهو مذهب بعض؛ الفقهاء.

- و الثلالـــث أنـــه "مشترك بيئه وبين الشأن و الشيء و الصـفة" وهو مذهب أبي الحسين البصري (ت 436 هــ).

387) أصول السرخسني 11/1.

أمـــا عـن مدلوله فقد تولى الامدي عرض الاختّلف الوارد
بشأنه فقال:
"وقــد اخـــــف الأصوليون: فمنهم من قال: إنه مشترك بين
 الوجــوب والـــندب بخصوصهه، و إنما هو حقيقة في القـر المشتنرك بينهما وهو نرجيح الفعل على التر كك، ومنهم من قال: إنه حقيقة في
 و اللفقهـــاء وجماعــــة من المتكلمين كابـي الحسين البصري، وعو قــول الجبائـــــي فـــي أحد قوليــهـ، ومنهم من قالل : إنه حقبقة في الــندب وهــو مذهـــب أبي هاشم وكثير من المنكالمين من المعتزلة
 الله، ومــنهم من نوقف وهو مذهـب الأشُعري رحمه الله ومن تابعه
 الأصحح"(389).

كما حكى صـاحب شرح تنقيح الفصنول فيه مذاهب قالل عنها: "فـي الأمر سبعة مذاهب: للوجوب، للاندب، للقدر المشترك بينهما، اللفــظ مشترك بينهما، لأحدهما، لا يعلم حاله، لإجباحة، الوڤف في ذللك كله"(390).

ومــدار البحــث في هذا الخلاف إنما يتصور إذا ورد الآمر مجـردا عن قرينة تحدد المعنى المراد "فإن كان مقترنا بقرينة تدل
388) بنظر شرح الانتّتيح 126.
389) ينظر الاككام لالامدي 14/2 ـ 15 ـ 15.
390) شرح الالتقيح 127.

عاــى أن المراد به اللوجوب أو الندب أو الإباحة حمل على مـا دلت علبه القز بينة"(391).
ولا شـــك أن اعـــتمادهم علــى القرينة في تحديد المدلول لم يحســ مسألة اللالالة عندهم، وإن كان حجم الخلاف فيها لا لا يتحنى القدر الذي تتفاوت بها القر ائح والأفهام(392).

و لإيمان الشاطبي بإشكال تعيين الدلالة في الأوامر وألنواهي
ولشعوره بأن القر ائن لا نتهض بمفردها - دائما - شاهذا على ذلك التتعيين فقد عمل على التمساس ضابط مقاصدي سخره لهذه الخدمة. وإذا كنت لست بحاجة إلى نتبع كل ما ورد بشأن الأمز عنده لانشغالي بجانب الالالة فيه، فلا بأس أن أثنير إلى أن دلالة الأوامن و اللنواهي عنذه على تُساو في الطلب من جهة الاقتخـاء.

وينبنــي عا
للوجـوب أو للــندب أو لإجباحة لا يعلم من الالنصوص وإنما يؤخذ "باتــباع المعانـــي و!الــنظر إلـــى اللمصــالح وفي أي مزتبنة تقعى، وبالاســـتقر اء المعــنوي ولم نستّد فيه لمجرد الصيغة، و إلا لزم في الأمــر أن لا يكــون في الشثريعة إلا على قسم واحد لا على أقنـنام منعددة و النهي كذللك أيضا"(393).
وبمـــيزان الأخـذ باللصـــالح يــتأتى نصنيف مرالتب ذلـك الاقتضاء فقد "تقتدم أنُ الأوامر والنواهي في التأكبد ليست علىّ رئبة واحــدة فــي الطلــبـ الفعلــي أو التركي وإنما ذللك بحسب:تفاوت المصــالح الناثـــئة عن امتثال الأوامر واجتتاب النواهي والمفابند

[^1]الناشئة عن مخالفة ذللك، وعلى ذلك اللقندير يتصور انتقسام الاقتضـاء إلى أربعة أقسام وهي الوجوب والندب و الكر اهة و التنحريم"(394). ومعلوم أن مسألة الأخذ بالمصـالح موقوفة على اللعلم بمكانتها في الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات، للتلك فإن "الأوامر في الشـــريعة لا تجــري في التأكيد مجرى واحدا، وأنها لا تدخل تحت قصــد واحـد، فــإن الأوامــر المتعلقة بالأمور الضرورية ليست كالاو امــر المــتـلقة بـــالأمور الحاجية ولا التحسينية، ولا الأمور المكملة للضروريات كالضروريات أنفسها، بل بينهما تفاوت معلوم؛ بـل الأمور الضرورية ليست في الطلب على وزان وان واحد كالطلب اللمتعق بأصل الدين، ليس في التأكيد كالنفس، و لا اللنفس كالعقّل إلى سائر أصناف الضروريات"(395).
ثم إن استحضـاره لمعيار المقاصد في تحديد مراتب الأو امر و النو اهـي لم ينسه أن يطبق عليها كثبرا مما خص به المقاصد في في الــباب الثاني، فعمل على بحثها من خلال مجموعة من المتقابلات، كحديثه عما هو أصلي وما هو تبعي مثاله: تمييزه فيها بين الأصلي الصزيح و الضمنى غير الصريح (396) ثم تعقيبه عليها بقوله: "وقد مر الهر فــي كتاب المقاصد أن المقاصد الششر عية ضربان: مقاصد أصلية، ومقاصد تابعة. فهذا القسم الأو امر واللنواهي مستمد من ذلك"((397). ومــثاله أيضــا تمييزه فيها بين ما طلب بالقصد الأول وما


$$
\begin{aligned}
& \text { 239/3/3 (394 نفسه } \\
& \text { 395) نفسـ4 309/3. } \\
& \text { 396) ينظر المو انقات 144/3 إلى } 156 . \\
& \text { 397) المو انقات 156/3. }
\end{aligned}
$$

398) نفسه 216/3. جاء فيها : "المطلوب بالكل هو المطلوب بالقصد الأول، وقد يصبر مطلوب التزك بالقصد الثاني... فإن المباحات إبـا وضعها الشأر ع للانتفاع بها عنى وفقت

اعتــبار المتــبوع لأن "الــــتابع مقصود بالقصد الثاناني، ولذللك يلغى جانب التّابع في جنب المتبوع فلا يعتبر التابع إذا كان اعتباره يعود على المنّبوع بالإخلال (399.
واعتبار ا منه لقصد المكف في في الامتثال فقل عمل على بحت علاةــة القصــدين، ففجعــل أعلى مراتب الطاعة في اتباع الأوامامر الابتائية و التمسك بها على جهة الخضو ع والانقياد. كما لم بر بأبنا من استحضار قصد نيل الحظوظ شريطة ألا يكر على أصل التُعبد بالإبطال (400).
وبهغا يكون قد حل إثشكال مر اتب الطلب بالنظر إلثى الأوامر
 القصد و النظر في المُعاني هو العمدة في الموضوع. وفي هذا دلين
 درجة اللاللة في الألفاظ. فماذا عن قو اعد اللظظر في المآل؟.
(المطلب الثالث :
ــ تـ تمسكه بأصل النظر في المآل :


 الكــناطات، وما يتبع ذلكـ من رعي الحالات والأخذ بالخصونصيانت
 الضروريات وبث محاسن العادات.
 في اللدنيا أو في الاين كانت من هذه الجهة مذمومةّ". 399) اللمو اققات 208/3. 400) ينظر المو افقات 207/2.

ولمـــا كان مبدأ الانقياد، والدخول في العبادات يقتضى الأخذ بالنيات وبحث ما نفضي إليه المآلات فقد حرص على ضبط منهجه فــيها بخمس قو اعد تخلم القصدين وتراعي مقاصد الطرفين، لذللك بات لز اما على المجتهد أن لا يحكم على "فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفطل"(401).

وقـبل أن أعرض لطريقة ضبطه لمنهج النظر في المآل، لا بأس أن أعرف بموفف الأصوليين منه.

فالذي عليه المحققون من أهل العلم أن العمل إذا كان يفضي


 أجمعين من الشو اهد الدالة على ضرورة النظر في المآلات، وحسم سبل الوقوع في المحظورات.

ففــي القرآن نجد قوله تعالى: (وَلا تسبوا الأين يلعون من دون الله فيســبوا الله عــدوا بغــير علم) (402) فيه تحريم لسب آلهة

 هـن مصلحة سبنا لالهتهم، وهذا كالتنبيه بل كالتصريح على التى المنع من الجائز ليلا يكون سببا في فعل ما لا يجوز "(403).

$$
\begin{aligned}
& \text { 401) المو افقات 194/4 } \\
& \text { 402) الغانعام } 109 . \\
& \text { 403) إعلام الموقعين 149/3. }
\end{aligned}
$$

قـــل صـــاخب تأســيس النظر : "الأصل عند مالك بن أنس رضي 'الله عنه أن العززم على الشثيء بمنزلة المباشرة لذلك الشثيء، ولبس العزم على الشيء بمنزلة المباشرة للالك الشيء عندئ عندا"(404). - أمـــا المالكية والحنابلة فاكثفوا في المآلات بالقز المائن الدالة عليها سواء تعلق الأمر بظهور 'القصد إليها صر احة أو باستخلاصـه
 وأنكــروا القـول بالحيل، كما أبطلوا كثبرا من صور بيوع الاجّل

 لا تر اعى عند ماللك"(4055). وجاء في حاشية الاسوقى (ت 123 هـ هـ): "لا يمــنع بــيع جائز في الظاهر قل قصد اللاس إليه لللتوصل إلثى ممنو ع لضعفن النّهمـة") (406)
أما إذا علم من حال الناس ترددهم على التوسل بما هو جائز في الظاهر رغبة في التوصل إلى ما بناقض مقصود اللبّارع فذلكك
 والفساد. جاء في كتاب الشرح الكبير لابن ڤّامة الحنبلي (ت 682 هـــه): "إذا ثبت هذا فإنما يحرم البيع إذا غلم البائع قصد المشتلزي وذلك إما بقوله أو بقزل ائن محتفة بقولة"(407)، وقـــد وجـــ الباجـي في قاعدة الأرائع مجالا لحسن صور المعــاملات المفضـــية إلى اللمخظورات لذلك حكمها في كثير من
 خلاف أن اتثتراط الزلزيادة في السلف غبر جائزة و لا فرق بينه وبين

[^2]اشـــتراطه في البيع من جهة الصورة فوجب أن يكون مدنوعا لـئلا يتوصل به إلى الممنوع المنفق على تحريمه"(408).

المؤديــة إلى مناقضة المقاصد الشر عية، لكنهم مختلفون في المناط
اللذي تعرف به نية المكف ويكشف عن قصده من تصرفاته. فبيـنـنا يــرى الثافعية والحنفية أن لا سبيل إلى ذلك إلا إلـا عـبر عــن نبــته صر احة، نجد المالكية والحنابلة يكتفون بالقرائن الحافة بذلك التصرفـ.
وللظاهــرية نظر آخر مفاده أنهم لا يرون مسوغا للانظر في
 جاء في إحكام ابن حزم: "فكل من حكم بتّهمة أو باحتياط لم يستيقن أمره، أو بشيء خوف ذريعة إلى ما لم يكن بعد فقد حكم بالظن وإلذا
 بالهوى وتجنب للحق نـوذ بالهَ من كل مذهب أذى إلى هذا"(409). والشــاطبي كعــالم مالكــي اهتم بموضو ع المالات، واعتبر الــنظر فيها شرطا أسناسا في الاجتهاد. جاء في الموافقات: "اللنظر فــي مـــالات الأفعال معتبر مقصود شر عا كانت الأفعال مو افقة أو
 عــن المكلفيـن بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل"(410).
(408) المنـــقى 158/4. وقـــام بعض المحدثين بدراسة المآلات من خلال مبحث الإر ادة
 الظظاهــرة اللعبارة ولا نظر لـجر ادة الجاطنة ما لم يوجد في العبارة ما يكشف عنـ عنها"

 409) الإحكام لابن حزم 13/6. 410) المو الفقات 194/4.

ولعــل الـــذي جعله يولي هذا الموضوع عناية خاصـة إيمانه
 ضـروزة النظر - أثثناء إجر اء الأصول الكلية - إلى ما ثئول إليه قضــايا الأعيان الجزئية، لذللك اعتبر المآلات طريقا معتبر! يمس، مختلف الجوانب المرّتبطة بأمور الاين ومصالح الالمكلفين وهي بهـا الاعتـــبار قادرة على إحتضان أهم الأصول الخادمة لهذا الالغرض، وقــد حصرها في خمس قو اعد عرض لما رحمه الله بما أوتي من حصافة في الأهن وجودة في القريحة و الفهم .
وباســـتيفاء الفكر في هذه القو اعد يتبين أنها جامعة لطرفيّ وواســطة. أما اللطرفان فيتعلق النظر فيهما بجانب اللصدين؛: قصن الشتار ع وقصد المكلفب، وأما اللواسطة فتتعلق بما يعترض سبيل نيل الحظوظو وقتناص المصالح إذا حفت بها أمور طارئة.
 سد الذر ائع وإبطال ألعمل بالحيل. كما خص جانب حماية مصالح المكلف بقاعدتي: الاسنحسان ومر اعاة الخلاف.

- ففــي الأواليتــن حسم لسبل اللتذر ع بما هو جائز إذا كان يفضــي إلــى ما يناڤض مقصود الششار ع ومنه تدريب المكالف علمّى الالخول فی قانون الامثتال، فكل عمل مشعر بالثطاول على الأحكام الشـــر عية لتنزيلها وفقّ ما يخدم الأغر اض الشخصيةُ ممنوع بـأصل اللظر في المآل.
- وفـــي الثانيتين إعلام بأن إجراء الأدلة على الأحكام منوط

بر عي مصالح الأنام، فإذا أدى إعمال الدليل - باقثضائه الأصلي الـا إلى إلحاق ضرر بالمكلف عدل عنه إلى ما يحقق مصلحتّه الجزئية في ضوء ما هو مقررفي المقاصد اللشر عية.

وإذا كنــت ســـأعود للحديــث عـــن هذه القو اعد بشيء من
 القاعدة الخامسة التي اعتبرتها واسطة بين ما يجمع القصدين ويخدم الطرفين وهي:

- قاعدة التحفظ في جلب المصالح : و هــذه خامس قاعدة تتُعق بأصل النظر في المآل، لأنه تقدم
 و التحسينيات أمر مطلوب لتوجه قصد الثشار ع إليه، فبه تستقيم حباة الناس في المعاش والمعاد. إلا أن الإقدام على ممارسة الحقوق الراجعة إلى تلك الكليات

قد تعترضها أمور من الخارج لا تعين على طلبها.
 أو الإعر اض عنها. لذلك أباح الشار ع طلب اللصـالح الراجعة إليها بشـرط النتحفظ والاحتياط حتى لا يعود ذلك عليها بالإبطال . "ومن
 الضــرورية أو غـــير ها مــن الحاجية أو اللتكملية، إذا الكتتفتها من
 صحيح على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج (إلما (412. وإذا تصنورنا إحجام المرء عما يقيم شؤون دينه ودني
 الإحجــام ســيعود ســـلبا على مصـالحه، ويؤدي إلمى تفويت ما أمر

الثشار ع بالمحافظة عليه.
وقد مثل الثاطبى لهذه اللمسألة بأمثلة منها:

- الزو اج اللذي يفضي إلى العشرة و المسـاكنة، و هذا بسستّعي إيجاد السكن وما يلزنمه من تدبير شُؤون العيش، بيد أن تحصبل هذه
 الإنفـــاق مما طريقه الحرام. وقد لا يساعد ذلك اللظظر وهذا اللتحرئ على الثوصل إلى النككسب مما لا شبهة فيه. ومــع ذلـــك فإن أصل اللنظر في المآل يييخه بشرما التحفـا و الاحتــياط، إذ "لو اعتبر مثل هذا في النكاح في منل زماننا لأدى إلى إبطال أصله وذلك غيز صحيح"(413). - ومنها أيضنا طلب العلم وحضور الجنائز و إقامة الوظائف وغـير ها إذا اعترضن سالكهيا أمور لا تزضى شُرغا، فإن متلٍ هذا العـــارض "لا يخــرج تلك الأمور عن أصـولها لأنها أصـول الدين وثو اعــد المصـــالح، و هو المفهوم من مقاصد الشار ع فيجب فهمهها حق الفهم"(414). وبهنا بعلم أن الناظر في المآل مقفود شر غا، فهو أصل عظيم بلزم اعنباره في كل حكم على الإطلوق"(415). مما سبثق يتنيــن أن إثثارة الشاطبي لموضوع الآلات لم يكن وليد إبداع ذاتي، و إنما هو امتّداد لما درج عليه العلماء إلسابقون.
 الستحضبار فكرة المقاصد، ولما كانت مسألة المآلات تمثل طرفا فينها
 الأحكام وو أدلتّها وكيفية إجر ائها بما يحقو مصـالح النشريع العامة. هـــا مـــا يسنــر الله تقييده بشأن معالم الفكر الأصولبي عند الشاطبي. فماذا عن منهج اللارس الاللي عنده؟

413) المو افقات 210/4.


## منهج الدرس اللالالي عند الثشاطبي

إذا كنت قد اللتزمت في كلام سابق بمبدأ التندر جمما هو عام ليتيســر الوصــول إلــى ما هو خاص. فإن منطق البدء بهذا العام يقتضنـي رصـــد مفهــوم الالالة عموما، و عند الثاطبى خصوصـا ليتســنى الحديث عما استفرغ غت من أجله الوسع، وبذلت في سبيله
 بحـول الهـ - بدايـــة للــتـدر ج في تتبع العناصر المؤسسة لمنهجه باعــتماد مبدأ النقابل بين ما هو لفظي، وما هو الهو مقاصدي. فكالهما
 والــنظر فــــي أوجــه خـمتنها لوحدة المنهج لأخلص إلى نظم ما تم استقز اؤه في أسلاك كلية، تعين على بيان تعلق هذه الدلالة باستثمار الأحكام. وســتكون هــذه المــرحلة مناســبة لملاحقة الصور الفقهية وتنقققها، وتخريج الفزوع على أصولها، وربط الكليات بجزئياتها، و هــذا يحـــاج إلى ما يقويه من الاستشهادات العملية، والتمثيلات الفقهية.
كمـــا يقتضني إيجاد نسق بياني يجلي طبيعة تفسير النصوص وفـق معطيات دلالية يتطنب الخوض فيها العلم بالعربية والمقاصد الشر مية. فماذا عن مفهوم الدلالة أو لا

## الباب الأول :

## مفهوم اللد لالة و أقسـامهها

إذا كـــان الدالزس في المجال اللغوي لا يقصد الألفاظ لـذاتها،
 في أوساط الكتاب و المتأدبين، و علماء اللغة و اللنحويين بالإضأفة إلـى المشــتغلين بعـــم الـــنظر مسـن مــناطقة ومتكلميــن. إلا أن عمل الأصوليين(1) فيما يرجع لهذا الأمر شكل ظاهرة كتب حولها الكثيز؛، وقـــيل فـــيها شيء غير يسير، حيث إن عملهم فيها لم يقف عنـد خد اجــترال المكرور، بل تعداه إلى الاهتمام بما أففله علماء العربية، وظهر مقصد الشار ع فيه(2). فالبحــث الـالاعــي عندهم رهين بفهم اللبـل المؤدية بلأحكام
 وبحــُو: أوجه الأدلة، وارتباطها بمدلو لاتها وانصرفت جهودهم إلتى

1) عمــل الأصــوليين في مبحث الدلالة يعنى أساسا بالمعاني واستتباط الآككام، للذلكى لم يهتمو! بماله تعلقّ بجمالهية الالكفا كالجناس والم وغيره. جاء في المو افقات:


 قوله تعبالى: (أو لامستم اللنساء) (النساء 43) وما أشبه ذلك فإنه شائع في كالم العرّب
 لـــس كذلكك، وفزق ما بِبنهما: خدمة المعنى المر اد وعغمه. إذ ليس في التّجنيس ذلكّ، والشاهن على ذلك ندور: في كلام العرب".
ينظر الموافقات 411/3-412. وجاء في كتاب المستصفى 30/1.
 ما يدل بطريق المطابقة واللتضمن لأن الدلالة بطريق الالتز ام لا تتحصر ".
2) البر هان للجويني 169/1؛

الإلمـــام بالمقنضيات العامة للخطاب، وسعوا اللوقوف على المقاصد و المســاقات، الشُيء الأي مكنهم من الإسهام بحظ وافر فيها. فماذا عن مفهوم الدلالة في اللغة والاصطلح؟؟

## |الفصل الأول :

## مفهوم اللدلالة في اللثغة والاصصطللح

المبحث الأول :
مفهومها لغة :
لائمة اللغة في مادة "د. ل. ل" نصـاريف كثيرة وأستعمالات


 إليه.
وذهــب ابـــن فارس المتوفى سنة 395 هــ إلى أن لأصنل
 اضطر اب في الشي\&"(6) والمعنى الأول هو المشهور في تداول أهِل الللســان. و "أُـــل الدلالـــة مصـــدر كالكناية والأمارة، أي: بالفتح و (الكسر معا (7).
وقد ورد الفعل من هذه المادة من باب فعل يفعل بضم العين ومــنـه فولهم: "دللت بهذه الطريق دلالة أي: عرفتـه، ودللت به أدل

> دلالة"(8).

$$
\begin{aligned}
& \text { 3) تهايب اللغة 66/14. } \\
& \text { 4) تا تا الُعروس . 324/7. } \\
& \text { 5) لسان التعرب 1006/2. } \\
& \text { 6) معجم مقاييس الثاغة 259/2. }
\end{aligned}
$$



 عانـي الخير، وإذا كسبز! تها فمعناه حينئذ: صـار الخير سجية لزيد فيصدر منه كيف ما كان" ينظر الكليات 439.
8) تهذيب اللنغة 66/14.

كمــا جاء من باب فعل يفعل بكسر العين ومنه "دل يدل إذا
من بعطائه|"(9).
ومن الباب ثولهم: "أدل الرجل إدلالا إذا وثق بمحبة صاحبه
فأفـرط عليه"(10) و "تذللت المر أة على زوجها... و البازي يدل على صيده"(11) و"هو مدل بفضله وشجاعتّه ومنـه أسد مدل"(12(1). والدالـــة مـــا تــدل به على حميمك يقال: "دل عليه دلالة. .. ودلولــة فاندل أي سدده إليه" (13). وفي الحديث قوله صلى الشّ عليه وسلم: "إن الدال على الخير كفاعله"(14).
وهــد كـــان الصحابة رضوان الهـ عليهم يرحلون إلى عمر رضي اله عنه "فينظرون إلى سمته ودله فيتشبهوا به" (15)


الالهي (16).
أما السمت فيكون بمعنيين:
أحدهما: "حسن الهيئة و المنظر في الادين و هيئة أهل الخير
 وبإمعاننا اللظر في أوجه استعمال هذه المادة نجد أن أغلبها يقصد به الهداية والإرشاد. فماذا عن معناها في الاصطلاح؟

$$
\begin{aligned}
& \text { 9) نفسـه 66/14. } \\
& \text { 10) جمهرة اللغة 76/1. } \\
& \text { 111) تهذيب اللغة 66/14. } \\
& \text { 12) أساس البلاغغة } 134 . \\
& \text { 13) القالموس المحيط 206/2. } \\
& \text { 14) سنن التّرمذي 147/4. } \\
& \text { 15) النهاية 131/2. } \\
& \text { 16) نفسه 131/2 } \\
& \text { 17) تهذيب اللغة 65/14. }
\end{aligned}
$$

## المبحث الثانـي :

## مفهوهـها اصطلVا

لقـــ حظــيُ موضــوع الـلالة باهتمام كبير بين المششتغلين
 وبــبان أفسامها هم علماء المنطق. جاء في كتاب اللتقرير والتحبيز : "و العادة العملية: للمنطقيين التقسيم فيها"(18). ذلـــك أن "نظر المنطقي منحصر في أربعة أشثياء: التعريفابت ومــباديها، والحجج ومباديها، ولما كانت لها ألفاظ تدل بليها وبها يتصرف فيها احتيج إلى معرفة الدلالة و ألقسامها وما يعتبر منتها في الفن وما لا يعتبر "(19).
والدلالــــة فـــي مفهومهـا العام عند أهل الميزان والأصـول
 آخر "(20).
أمــا فــي امــــطلاح المنقدمين فهي "فهم أمر دن أمز كفهم معنى الذكر البالغ الابدمي من لفظ الرجل"(21). ورأخـذا بما ذهب إليه المتأخرون بلاحظ أن تعريفهم" الدلالة بأنها "كون الشيء بجالة بلزم من العلم به اللعلم بشيء آخر "(22). ألن
18) النترير والتحبير 99/1.
19) شُرح البناني على متن السلم 35.
20) كثّان الصطلاحآت التنون 284/2.

212 ا2 شرح البناني 35.
22) التُريفات 104.

الشيء الأول يسمى دالا و الثّاني مدلو لا. و المطلوب بالشيئين ما يعم اللفظ و غيره فنتصور أربع صور :
 الأفعال الموضوعة لألفاظ الأفعال. - و الثانية : كون الدال لفظا والمدلول غير لفظ، كزيد اللال على شخص إنسان.

- و الثالثة: : عكس الثانية كالخطوط الدالة على الألفاظ. والـــرابعة : كــون كــل منهما غير لفظ كالعقود اللالة على
الأعداد"(23).


## الفصل الثناني :

## أقسامـها و إطلِقاتهها

إن تصور الثبيء في الذهنل بقتضي تمثل معانيه وإطلاقاته، لــذا سأعمل في هذا المبحث على بيان التقنسيم العام للالالة ثـلم بيان إطلاقات اللفظية منها. فماذا عن أقسامها أو لا ؟

المبحث الأول
أُسسامها العامة" :
بباء على ما تقّقم فالدلالة بمفهومها العام تنتسم إلى :

- الفظــــة و هــي إما وضعية مثل دلالة الألفاظ الموضو مـة علــى معانيها، أو عقلية كدلالة اللفظ على وجود لافظ يقوم بها أؤ طبيعة كدلالة "أح" على وجع الصدر أو السعال.

 صــانعها، أو طبيعة كـنالة حمرة الوجه على الخجل وصفرته على

فهذه ستة أقسام، و القسم الأول هو المعتبر عندهم وهو الالالهة الوضـية(25) لذلك أولو ها عنابة خاصة في مصنفاتُم م و هذا لا يعني

إعر اضهم عن باقي الالالات الأخرى(26).

25) ينظر شرح البناني 40 ومنطُق العرب 43 بي

 على شكل الثشيء" ينظرُ نهايةً السول 133/1 والمفردات 171. وجاء في المستصفى 367/1:

إلا أن دور اللفظ في التو اصل الدلالي أفيد و أيسر . "أمــا كونـــه أفيد فلعوومه من حيث أنـه يمكن التعبير به عن



 الأمر الضروري إلى وجه ينتفع به الشخص انتفاعا كليا"(27) .
"واعلم أن كل مفيد من كلام الشارع وفعله وسكونهه واستبشاره حيث يكون دليلا وتنيهها بفحوى الكالام علة علة الحكم كل نلأك بيان لأن جميع دلبل" 27) نهاية السول 133/1 ـ 134

## المبحث الثشني

## إطلاڤقات الدلالة اللفظية :

إن الناظر في مفهوم الالالة اللفظية بجده لا يخرج عن ثلاذة إطلاقات :

ـ الإطــــاق الأول : أن الدلالة هي : "فهم المعنى من اللفظ
إذا أطلق بالنسبة إلى| العالم بالوضع" (28)

- الإطـــلاق الثاني : أن الالالة هي: "كون اللفط كلما أطلّق

فهم المغنى للعلم بالوضع""(29) .
ومــرد الفــرّق بين اللتعريفين يرجع إلـى متغلق هذه اللدلالة، وحأصله أنها إما أن نكون عبارة عن فهم السامع من كلام المتكلم، وعلـى هذا لا يتصوزر وجودها إلا بإدر الثى المتلقي، فهي راجعة إلى الفهم.
وإمـــا أن نكون وصفا للفظ بحيث كاما أطلق دل على مهنـاه للعلم بالوضع وهي بهذا ألاعتبار راجعة إلى اللفظ. حجـة الذيـن بتبنوا الإطلاق الأول: " أنه إذا دار اللفظ بين المتخاطبيــن، فـــان فهم منه شيء قيل: دل عليه، وإن لم يفهم منه شــيء قـــلـ: لم يدل عليه، فدار إطلاق لفظ الدلالة مع وجود الفهم وجودا وعدما، فدل غلى أنه مسماة(30).

$$
\text { 28) مر آة الأصـول } 298
$$

29) كشاف اصططلاحات الفنون 288/2
30) شُرح تنقيح الفصول 23

ورجـــة المتمســكين بالإطلاق الثاني: أن الدلالة صفة للفظ باعنباره دالا على معناه بحيث يمتتع انفكاك العلم بالمدلول عن العلم بالالل حالة تحقق العلم به(31) . ولهـــذا الفــرق ظهــور واضــــح فـــي تعريف اللالالة عند الأصــوليين فهي عندهم من فبيل الأثر الحاصل. لدى السامع عند الفههم. جاء في مرآة الأصول :
"إن معــنى الدلالة عند علماء الأصول والبيان : فهم المعنى
مــن اللـفــظ إذا أطلق بالنسبة إلى العلم بالوضع لا فهمه منه متى أطلق"(32)
كمــا أنها عندهم من قبيل الوصف المرتبط بالدال بحيث لا يــنفك معناه عن مدلوله. جاء في كتاب الإبهاج: "الدلالة عبارة عن كــــون اللفــط بحيـث إذا أطلــق فهم منه المعنى من كان عالما بالوضع "(33).
و إذا كـــن مــنـا خسرو المتوفى سنة 885 هــ تـا جزم فـي تعـريفه الســابق بـــأن الالالة عبارة عن فهم السامع فإن الإسنوي المنوفى سنة 771 هــ جمع بين الإطلاقين فذكر أن مفهوم الدلالة هــو "كــون اللفظ إذا أطلق فهم منه المعنى من كان عالما بالوضع
 لازمده" (34)


 32) مرأة الاصول298
33) الإبهاج 134/1 - 205 والثقرير 99/1 وغاية الوصول 36
34) نهاية السول 144/1

وهو الالي الختازه شهاب الاين القر افي سنة 684 هـــ جاء في شرح تنقيحه: "إن دلالة اللفظ إفهام السامع لا فهم السامع فيسلم مسـن المجانز ومن كونه ضفة الشيء في غيره"'(35) . فلقظط
"إفهــام" الوارد في 'التُريف مشعر بالقصد إلى ايصـال المعنى إلبى المتلقـي، ومــن هــــا الختلف اللعلماء في اعتبار الإزادة شزطا في الدلالة.

- فالذيـن نظـــروا إليها في سياقها الوضعي لم يشترطوها ها وقالوا: إن الدلالة لا تتُوقف على الإر ادة "لأنا قاطعون بأنا إذا سمعنا اللفظ نتعقل معناه سواءاء أر اده الثلالظظ أو لا"'(36)
 المتكلم فقالو اباشتر اططها" لأن دلالات الألفاظ ليست لذواتها، بـل هي تابعة لقصد المنكلم وإر ادته"(37) .
و الحاصــل أن أهل العربية بشترطون القصد في الــلـالة فمبا يفهــم من غير قصد من المنكلم لا يكون مدلو لا لهه "الدلالة عندهم هــي فهـــ المقصوم لا فهم المتنى مطلقا، بخلاف المنطقيين، فإنها عندهم فهم المعنى مطلقا سواء أراده المنكالم أو لا"(38) . 35) شرح تنتيح الفصول 23

36) كشاف اصططلحات الفنون 291/2، والتقصود بالوضعي : ما وضع اللفظ الثمام معناه وهو المطابقة التّي ذكر الأزركثّي أنها لا تحتّاج إلى نية وفي اللشخمن والالتزام خلافـ" ينظر البحر المحبط 44/2-45
 بإرادة اللافظ فيما يِّعلفظ بها 38) كثان اصططجاحات الفقنون 291/2.



 اللمتكلم وغير ذلك. =

وبإجالتــنا الــنظر في هذه الاطلاقات نجد أن حقبقة الـلالة
عبارة عن نسبه مخصوصة ناشئة عن علاقة اللالا بالمدلول . ــ فقولــــي : مخصوصة، مخرج اللنسبة الأولى الناشنئة عن العلم بالوضع فهي نسبة ثانية بتحصل بموجبها - بعد العلم بالوضع ـ ـصول أثر للفهم، لأن هنا أمورا أربعة:

 الإضافة الأولىى وهي الدلالة....
و النتيجة أنها إذا نسبت إلى اللفظ كانت صفة لـا لها و إذا نسبت


الإضـافة فأككن تعريفها بأيهما كان "(40)
هذا عن إطلاقات الدالة اللفظية، فماذا عن أقسامهـ؟
= اليقيـن بحيث لا يشك السامع فيه ... و القّسم الثالثالث: مإِظهر بان اللمنكلم لم يرد معناه
 على المعنى الموضوع له وقد أتي به اختيارا " إعلام الموتَعين 119/3.
 الإخبار عنهما بما يحمل ضمبر المفرد باعتّار لفظهما، وضمير الـشتى باعتبار معناهما... إلا أن اعتبار الثفظ أكتر وبه جاء القر آن الكريم هالل نعالىى: (كلتا الجنتين

$$
\begin{aligned}
& \text { 40) كثاف الصطلاحات الفنون 288/2 بتصرف. }
\end{aligned}
$$

## المبحث الثشلث

## أقسام الدلالة اللفظية :

تحدثت في مبجث سابق عن الثتسيم العام للالالة، وذكرت أن عناية اللطماء انصرفت اللحديث عن الالالة اللفظية جريا على عادة المناطقة (41) الذين بدأو| حديثهم عن أنواعها انطلاقَا من التمييز بين أقسام هي :
أ ـ د دلالـــة المطابقــة : و هي دلالة اللفظ على تمام مسسماه، ســميت بذلـــك لمطابِقة الدال المدلول، كدلالة الإنسان على الحيوانِ الناطق (42) " وكدلالة المثلت على الشكل المحيط به ثلاثة أضلـ"(43)
 "ســميت بذلــــ لتضمن المعنى لجزء المدلول كدلالة الإنسان علمي الحيو ان" (44)
ج ـ د دلاهــة الالتتزام : وهي دلالة اللفظ على "خارج غنه أبي
عما وضع له". (45) .

$$
\text { 41) الكيلـر اللنقرير و41 والتُحبير ب9/1 وشرح اليناني } 35 .
$$

43) الإشارزات والتنبيهات القّنم .الأول الفصل الخاسن 187

ومدًال المطابقة في الشثز عيات "دلالة اللفظ على جميع معانيه إذا لم تصنخبه قربنة
 بعد حتى تتكخ زوجا غبِهه) البقرة 228 على الوطء والُعقد معا "ينظر انئز الدلالةِ النحوية و اللأوية في استنباط. الأحكام من آيات القرآن التشريعية 14. 44) الكليات 441.

 الحالية. ينظر .الدلالة النحوية صن 14. 45) كشافـ الصطلحاحات الفنونب 289/2.

- وذلـــك بأن يكون "اللفظ دالا بالمطابقة على معنى ويكون ذلك المعنى يلزمه معنى غيره كالرفيق الخارجي لا كالجزء منه بل هو مصاحب ملازم لـه متل دلالة لفظ السقف على الحائط والإنسان

على قابل صنعة الكتابة"(46).
وقد كان هذا الثتقسيم محل اتفاق بين الأصوليين(47) من حيث المــبــدأ و المــنطانــقف، لكنهم اختلفوا من حيث تحقق معنى اللفظية
46) الأشارات والتتبيهات القسم الأول الفصل الخامس 187. والمزاد باللزوم عند الأصوليين مطلق الذهني لا الكلي الأي لا ينفك عنه ملزومه خارجا كهــا هو عند المناطقة "كثـاف اصطلاحات الفنون 290/2 واللزوم الذهني "كونه بحيث يـــزم مــن توصــر المسمى في الالذهن تصوره فيه فيتحقق الاننتال منه إليه كالزوجية لإثنين" الكليات 795 فاكنفاء علماء الآصول بمطلق اللزوم الاذهني جعلهم لا يلتفتون إلى ضرورة تحقق اللازم
 اللازم في اللذهن والشعور به منسوبا لنلكي اللفظ. فقيل : اللفظ لل مليه بالالتزام ما أمــا إذا لـــم يلزم حضور ه في الذهن من مجرد النطق بذلك اللفظ... كان حضوره في الذهـن منسوبا لسبب آخر، إذ لابد في حضوره من سبب فإفاتاته منسوبة لذلكـ السبب لا لا للفظ" شُرح تنقِح الفصول 25. ومثال الالتزام في الشر عيات" دلالة مادة "فضنا" من قوله تعـــلى: (وكــيف تأخذونه وقدا أفضى بهضكم إلى بعض) النساء 21 فإن أبا حنيفة ومن
 حـتى يحـرم عليه أخذ شيء منه، وإنما اشتيتوا هذا الحكم من قوله: (أفضى) لانّه من "فضـــا" والمعـنـى الـــي وضـع لـه فضـا هو الفضـاء الدالل على السعة والخلوة ملازمة للفضاء. ينظر أئر الالالة الالنحوية ص 14 ـ 15. 15. 47) نظــر على سبيل المثّال: المستصفى 30/1 وشرح التالتقيح 24 ونهاية النول 144/1 والإبهاج 205/1.
 102: "وتحقق الدلالة الوضعية في الالتز امية أيضا، واللزوم فيها بالمعنى الآعم السالف بــيانه كهــا هو الشرط عندهم فضـلا عن كونه بالمعنى الأخص لأن للوضـي دخلا فيها. و أما تحققها في التضتمنبة فبطريق أولىى ولا خلاف في تحقتها في المطابقة". كذلــك يستّعيه في المجاز "لأن للوضع اللمعنى الحقيقي دخلا في فهم المعنى المجازي بالوضع النوعي كما صرحوا به" كشاف اصططلحاث الفنون 288/2 وكذلك اعتبروه في دلالة اللمركــب ل"أن لأوضاع مفرداتـه دخلا في دلالتــهـه" كشات اصططلاحــات الفنون .288/2

فيها(48). فبعد أن ذهب أهل الميزان إلى أن الأقسام الثثلاثة من قبيل
 والالتزام غير لفظية، واختلفو ا في التضمن.


> لفظيتّان والالتزام غبر لفظية. جاء في كتاب الإخكام :
"وأما غير اللفظية فهي دلالة الالتز ام وهي أن يكون اللفظ لـله


اللفظ بنتقل الذهن من مدلول الللفظ إلى لازمه"(51) ونبه الزازلي (ت 606 هـ
 "اللفـــظ إذا وضـــح للمســـمى اننقل اللذهن من المسنمى إلـى لازمهه، و لازمـــه إن كــــن داخلا في المسمى فهو التضمن وإن كان خازجا فهو الالتزام".(53)


 "الأصــل تــبع صـــاحب اللحصول وغيزه في أن المطابقة لفظلـة والأخريان عقليتَن"(55).
49) جاء في غاية الؤصول 37: "و أكثر المناطقة على أن الثلاث لفظيات".

51) الإجكام للغدي 13/1:
52) المحصول لللرازي 76/1.

53 (56/1 نفسه
54) الإبهاج 204/1.
55) غاية الوصول 37.

والو اقــــع أن دلالة اللتضمن وإن كانت تشارك دلالة الالتزام
 الامدي: "دلالة الالتز ام وإن شاركت دلالة التضنمن في افتقار هما إلى نظــر عقلــي بعرف اللازم في الالتزام و الجزء في دلالالة اللتضمن
 وفــي الالــــتزام لتـعريف كونه خارجا عن مدلول اللفظ فلذلك كانت دلالة التضمن الفظية بخلاف دلالة الالتزام"(56) بقــي أن أثــــير إلى أنه "لابد من اعتبار الحيثية في تُعاريف الــدلالات الثيلان ليسلم طردها وعكسها من الفساد" (57) لأن اللفظ قد يكون مشتركا فيدل بالمطابقة على معنييه أو معانيه التي وضع لـها لانـا وبالتضمن على أحدها.
وقـــد يكـــون قابِلا اللتجوز فيدل قبل الاستُعمال على المعنى الحقيقي والمجازي مطابقة و على أحدهما بعده تضمنا. وقـــبل أن أنهــي الحديث عن أقسام هذه الدالالة لا بأس من إيـراد إبثــكال(58) عــرض له الأصـــوليون ويتعلق بدلالة العام. وصورته أن صيغ الالحموم رغم وضعيتها فإنه يصعب إرجأعها إلى إحدى الدلالت الثـلاث.
56) الأحكام للآمدي 13/1 والبحر المحيط 42/2.

$$
\text { 57) شُرح البناني } 53 .
$$

58) صورة الإشكال أن انحصـار اللالالة الوضعية في الثئلاث برد عليه سؤال وّوي أو رده


مقابله كزيد.... =

وأمـــ الكلية فهو الحكم على كل فرد بحيث لا ييقى فرد من الأفر اد كقولنا كل رجل يشبعه رغيفان غالبا، وتقابله الجزئية وهو الحكم على بعض الأفراد حقيقة من غير تعيين كفولنا: بعـض الحـيوان إنسان.والما الكل فهو الحكم على المجموع من حيث هو مجموع كاسماء



- فهـــي ليسبت من قبيل المطابقة "لأن اللفظ العام غير مرّاد به المفرد وحده بل جميع الأفراد دفعة واحدة"(59) .

ولا يمكن إرجاعها إلى اللخمن "لأنه دلالة اللفظ على جزء
ســماه كــــا تققم، 'والجزء إنما يقابله الكل، ومسمى صيغة العموم ليست كلا"(60) بل كلية كما هو معروف.

و لا يمكن عدها من الالتزام "لأن الفرد إذا كان لازم المسمـي
 اللنز اما" (61)

وقـــد ذهب بحض الأصولين (62) إلى أنها مطابقية "لأن قضية العــام في قوة قضـايًا بعذد أفراده، وكل واحد من تلك القضنابا تـل مطابقة فكذا ما في قوتها"(63) .
59) شر ح البناني 52.
(60) نهايةر السول 147/1.

61 شُ التُنتيح 26.
62) ينظر غُ غاية الوصون 36.

63 شُرح البناني 52.

وردهــا آخـرون إلى التضمنية "إذ لا مانع من توجه الحكم
الإيجابــي أو الســلبى إلى كل فرد من الأفراد المدلول على جملتها
بالعام مطابقةُ و على كل فرد منها تضمنا"(64) .

إن التقنســيم المــتحدث عــنـه هو ما تبناه أصوليو المتكلمين و الناظر في مصنفات الأحناف يكاد لا يظفر بهذا اللّقسيم عندهم وقد نـص أصــوليوهم عــــى أن الدالالة قسمان: لفظية، وغير لفظية.

فاللفظية "عبارة و إثنارة ودلالة و اقتضاء"(65) .

64) نفسه 52.

66) اللقرير والتحبير 102/1. وبيان الضروررة عندهم أربعةً أقسام : - الأول : ما يعلم
 فلأمُ الثلث) النساء 11 أضيف الإرث إليهما ثم خص الأم بالثُث فكان بيانا أو للأب ما
 واحترز بـه عمن لا بقدر على النكّلم كالأخرس .
 المشتري.
 أنوّاب أو أفراس، فالمعطوف علئ عليه". ينظر النقرير والنتببير 102/1 والكليات 230 - 231.

وهــذا لا يعني أن جهود علمائنا انحصرت فيما سبق ذكرْه،
بل وجدثتهم يتحدثون عَن أنواع أخرى باعتبار ات متعددة منها: مـــا جاء عند ابن ثيم الجوزية (ت 751 هــ الأي رأى أن

دلالة النصوص نوعان:

- حقيقية : تابعة لقصد المنكلم و هذه لا تختلف...
- و إضافية تابعة لفهم السامع؛ و هذه تختلف باختلاف مدارأك

السأمعين (67).
كذلـــك أورد بُدر الاين الزركشي (ت 794 هــ) نو عا آخر مــنها عــبر عنه بدلالة الاستتـعاء فـ"جعل دلالة الفـل على المبحل وهو المفعول به، وعلى الباعث، يعني: الذي بعث على الفعل وهو المفعـول لأجله، وعلى المصـاحب وهو المفعول معه من قبيل هذـه الدلالة"(68).

هــذا عن مفهوم اللالالة وأقسامها عندهم فماذا عن مفهومها عند الشاطبي؟

$$
\begin{aligned}
& \text { 67) إعلام الموفعين 351/1 ـ } 352 . \\
& \text { 68) البحر اللمحيط 45/2. }
\end{aligned}
$$

## الفصل الثالث :

## مفهوم الدلالة وأقسـامهـا عند الثشاطبي

لـــم يســعفني تتــبع مباحث المو افقات للوصول إلـى تُعريف
واضــح ومحــدد للالالـــة، وكأني بالثـاطبى قد ارنضّى اقتقاء أثر اللمتقدمين الذين لم يعنو أثتناء عرض مادتهم برسم الحدود، ومناقشة الاصطلحات (69).

لذلـــك وجــب عا يستقري مادتها، ويرصد مواطنها، ويتتبع صيغها ومساقاتها. فماذا عن مفهومها أو لا؟
69) لــــ يهتمّم الشاطبي في مو افقاته بتعريفـ اللمصطلحات، وقد وجدتّه في مو اطن محدودة


 الـــنحن 7. و الشق هو الآسم هن المشقة و هذا المعنى إذا ألغذ مطلقا من غير نظر إلىى الوضع المربي القتضى أربعة أو جه اصطلاحية" المو افقات 119/2.
 وإضـــافته إلى الششارع فالِلى معنى الإرادة التشتريعية أثّير وهي إرادة التككليف" ينظر المو ايقات 121/3. وينظر تعريفه للسنة في الدو الفقات 3/4.

## المبحث الأول :

## مفهوم الدلالة عند الثاطبي

نطلبت مني محاولة تحديد مفهوم اللالالة عند الشاطبي النسيز
فــي درب طويــل من نتبَع المادة و استّقر اءء مو إضعهها مـع ملاحظة اختلفـ صيغغها، وتتو ع مو اقعها.
فنوصلت بحمد الله وعونـــه بعد جــرد تام وشامل لمــــادة د. ل. ل إلـى جمـــع ثمان عشرة وسبعمائة وألف "1718" جذالذة أسفرت عملية تصنيفها عن اللتوصل إلى الصيخ الآتية: الدلالة :

ورد لفــظ الاللالة في المو افقات في أربعة وخمسين موطنا:
مــنكرة(70) وهعرفة(71) ونضـافة(72) ومفعو لا مطلقا(73) وجمعا(74). اســنشر ها الشـــاطبي بمفهومهـا الو اسع ف"مطلقّ البلالة(75) يصبّ عـــى مـــا تـــتحقق به اللهـاية إلى المطلوب. لذلك قرنها بالأصونل الفقهبة باعتبار ها منضنمنة ودالة على الأحكام الشر عية(76).
70) خمس مرات. ينظر علّى سبيل إلمثّل: المو افقات 310/1 و 410/2 و193/4. 71) عشرون مرة. ينظر : المُو افقات $35 / 1$ و281/2 و99/4.

73) مرتان. ينظر المو افقات 304/2 و12/4. 74) مرة واحدة/ جاء في اللبو افقات 38/1: "وإن كان الظن يختلب باختلاف أحوال النافقلين وأحوالل دلالات المنقو لات". 75 (75) المو انقات 99/4
76) ينظر المو افقات 37/1.

وبالألفــاظ الايلـــة إلى النــصوص الشر عية باعتبار ها أدلة تفصــيلية لها دلالتها على الأحكام الفقهية(77) وبالمعاني الماني المصلـية
 كمـــا قــرنها بدلالـــة القو اعد الكلية اللتي تشتّند إليها الأحكام
 هو تبعي (79) وما هو ظني وما وما هو قطعي (80).
 عــن المعـنى العــام لها، والذي يكاد لا يخرج عن مفهوم الهـاية والإرشاد.
إلا أن ارنـــباطها بمنهجه العام جعله يقيدها بما لـه تعلق بنشد
القطـــ فـــــي ذلـــكـ الإرشاد بناء على أن الأدلة المستعملة هنا هي الاســتقر ائية المحصــلة بمجموعهـا القطع بالحكم حسبما تبين في المقدمات(81).

و هـــا ملحظ وجيه عمل على نشره في كل المباحث الدلالية
بل جعله خاصية عمله و عمدة طلبه. جاء فى المو افقات: "ومر أيضا كيفِية اقتناص القطع من الظنيات، وهي خاصية هذا الكتاب لمن تأمله و الحمد له".(82). الداليل :
 موضح 1052 مفرد1 (83)

82) أريع ونالانون مرة. انظر على يبيل المثال الموافقات 121/4 و131/4 و294/4.

مثنى (84) وجمعا بلفظ الادلة (85) وبلفظ الدلائل (86).
ذكره الشاطبيى بإطلاقات متعددة جامعها أن يأتي بمعنى: الدالل
الناصب للاليل أو بمعنى العلامة المنصوبة لمعرفة المدلول(87).

الإرشاد(89)
 والإجماع (92 و القياسن (93).



الإقر ار باعتبارة مزكيا ومثبتا للأقو الل والأفعال(96) والإستقر 1ع(97)
84) أربع وثلاثون مرة. انظر على سبيل المثالل إلمو افقات 121/4 و 11/41/4 و 294/4 و
 86) اثنان وعشرون مرة. ينظر علي سبيل المثال المو القات 104/1 و 173/2 و 345/3.
87) جاء في ميزان الأضولن صن 69:

المدلول وقد يذكر ويراد بـه الالالٌ فعيل بمعنى فاعل".
88) اللمو أقات 173/1 و 207/1 و 228/2 و 311/2.
89) نعت اللاليل بكونـه مرشبا في المو الفقات 221/4.
90) إلمو افقات 72/3.
91) نفسه 373/3 و $3 / 3$ و $50 / 2$ (92/4.
(92) نفسه 50/2

93 (93 نفسة 305/3 و22/4.
94) نفسه 197/1 و 3013 و 289/1 و 396/3.
95) جاء في إحكام الآمدي 8/1:
 خبري".
96 ( المو افقات 72/4.
97 (97) نفسه 306/3 و 334/4 و 4336.

باعــنـــباره طــريقا لتحصيل العلم بالمجموع، و القر ائن (98) باعتبار ها طرفا فاعلا في العحليةّ الدلالية.

ولـــ يفت الشاطبى أثناء توظيف مصطلح اللاليل أن بتحدث عــن كونــه شــرطا في اللتكليف "إذ لا تكليف إلا بدليل"(99) وعن مقدمتـــيه(100) و القطعية و الظنية فيه(101) كما لم يفته أن يذكره أثناء كلامه عن المقاصد(102) وما برتبط بها من ضرورة الأخذ بالمعاني و اعنــبـار المآلات(103) وهذا يقتضي بالإضـافة إلى النظر في ظلاهر الالـــلـل الاستئناس بروحه(104) ـ على حد تعبيره - إذا كان يحقق مصـــلحة معتــبرة. ونظـــرا لقوة حضوره في المو افقات فقد خصـه بدر اسة مسيتفيضة، سأعرض أها في موضعها إن شاء الله .
دلّ ــ يدلّ ـــــ دلّ

وممــا برثبط بهذه المادة : ورود صيغ أفعال منها، فقد جاء الفعل من مادة "د. ل. ل" في المو افقات في واحد وتسعين وثلاثدائة

$$
\begin{aligned}
& \text { 98) نفسـ 50/2 و396/3. } \\
& \text { 99) المو افقات 293/4. } \\
& \text { 100) نفسه 334/4. } \\
& \text { 101) نفسه 50/2 s } 18 / 3 \text { و و173/4 } \\
& \text { 102) نفسه 132/2 و 242/2 و 318/2. } \\
& \text { 103) نفسه 10210/4 } \\
& \text { 104) نفسه 330/1 , 51/2. }
\end{aligned}
$$

 والأمر (107) . استعملها الشاطبي في مو اضـع مختلفة:
 متضمنة للأحكام علي جهة الاجمال(108)
 أو بالسنة(111) أم بالإجماع(112)
 لها دلالة على الأحكام الجزئية.
وڤد نتج عن كثرة استّعمالها أتساع تداولها وشمول إضـافاتنها
 و المقامــــة(115) وكذلك دلالة اللبياق(116) سو اء كان كلاميا(117) أم

105) ست وستون ومائة مرّة. بينظر المو الفقات 244/1 و 127/2 و77/3 و 275/4 106) واحذة وعشرون ومائنّا مرة. ينظر المو افقات 341/1 و 183/2 و398/3 و252/4 107) أربع مرات. بنظر المبو افقات $220 / 2$ و $143 / 4$ و262/4 و $316 / 4$. 108) المو انقات 244/1 و248/2
109) نفسه $91 / 1$, 108/3 $350 / 3$, $94 / 3$, $194 / 4$. 110) نفسه 365/3 و 112/4/4. 111 111 نفسه 127/2.
112) نفسه 223/3. وكذا بُغض الاددلة الأخرى كسد اللذر أبُع مثّا: ينظر المو اققات 30/3. 113) اللمو افقات 63/3 و283/4/3. 114) المؤ الفقات 347/3 115) نفسه 3 / 277.
 117 118) نفسه 276/3. 118) (118) نفسه 276/3 119 119) نفسه 281/3.
120) نفسة 354/1 , 7 , $7 / 2$, 126/3 , 13/4.

ككا ظهر استعمال هذه الأفعال فيما يرجع إلى تعبِين مقصود
الشـــار ع(121) وما يستّل به على مصالح المكلفين (122). ولوحظ لها حضـــور فـيما يتصـــل بالكليات وعلاقتها بجزئياتها(123(12) ومسألنتي العمـــوم والخصــــوص(124) والاطــــلاق والتقيبيد(125) ودلالتي المفهـوم(126) والإشـــارة(127) وكذا فيما له تعلق ببعض المجالات الأخرى(128) التي قد يضبق المقام عن ذكر ها.

## الـــالل

وممــــ يرتـــبط بهذه المادة ورود إسم الفاعل منها في تسعة وستين موطنا 69 بلفظ دال (129 و والدال (130) ودالة(131) والدالة(132) ودالان (133)

121 (121 نسسه

123 نفسه 140/1 و و 9 , $91 / 3$ و
124) نفسا
125) نفسه 93/3.

126 (126) نفسه 89/1 948/1
127 (127) نسه 142/2.

وصفا ذاتيا الشريعة آنر المر الطلين.
انظر المو افقات 121/4 و127/4 و128/4 و130/4
129) إدىى عشزة مرة. انظر المو انقات 1283/1 , 102/2 و $73 / 3$, 200/4. 130) إحىى عنُرة مرة. انظر المو انقات 65/1 و169/2 و 987/3 و96/4.

132) ثالثت و أريعون مرة. انظر المو انقات $345 / 1$ و182/2 و156/3.
133) مزة واحدة. جاء في المو افقات 190/1 "والقَرآن والسنة ودالان عليه".
 بثبــيءء آخر وقد يسمى بالاليل أيضا"(134) . ويسمى أيضا بالناصب
 دليل عليه"(135) .

 النقلية(138) أو البر اهين الحقلية(139) و القر ائن(140) الحالية والمقامية وغير ذلك.

## المدلول


مدلول(141) ومدلوله(142) والمدلول(143) ومدلو لاتها(144) .


134) الكشكانس 292/2.

$$
\text { 135) الحدود للباجي } 39 .
$$

136) المو افقات 207/4.
137) نفسه 55/4.
138) نفسه 203/1 و 341/3.
139) نفسه 255/4.
140) نفسه 3 347/3 و281/4.
141) ثلات مرات. انظر المو افقات 342/1 و 213/3 و و 215/3 و287/3.

142 أر أربع مرات. ينظر المؤ افقات 150/2 و330/2 و 108/3 و 394/3.
143) مزة وإبدة. بينظر المو:افقات 103/2 144) مرة واحدة. ينظر المو.افقات 142/3.

145 (145 كثافـ اصطلاحات الفقنون 292/2.

مطلــقّ مــا ينــتّج من فعل الدلالة سو اء تعلقَ هذا المدلول باللفظ(146)(أم بغير ه كالأسماء(147) و المقاصد و غير ها (148).

## الاستدلال

ورد هذا المصطلح في المو افقات في ستين موطنا مفردا(149)
وجمعــا(150) وهــو فــي اللغـــة طلب الدليل(151) وفي الاصطلاح الأصـولي يطلق وير اد به معنيان:

- أحدهمـــا : إقامــــة الدلـــِل مطلقـــا من نص أو إجماع أو غير هما(152).
- والثانـــي يطلق على نوع خاص بحيث لا يكون نصا ولا إجماعا فإفضاؤه إلى الحـكم الشرعي يتم "من جهة القو اعد لا من جهــة الأدلة المنصـــوصـة"(153).

146) الموافقـات 213/3. وجـاء في التقفسير الكبير 27/1 " مدلولات الألفاظ قد تكون
 وفعــل وحرف وعام وخاص ومجمل ومبين. فإن هذه الألفاظ أسماء ومسمياتها أيضا 147) جاء في المو افقات 287/3: "ويبان ذلك أن زيدا الأحمر. هو الاسم المعرف به مدلول زيد بالنسبة إلى قصد المتكلم". 148) جــاء في المو افقات 330/2: "فيحمل ملى أنه جد ومصاحب للقصد لإيقاع مدلوله".

وجاء فيد أيضا 150/2: "ومدلوله المشُقةَ الداخلة علىى المعتذي". 149) سبع وخمسون مرة. ينظر مثلا: المو افقات 346/1 و 391/2 و $79 / 3$ و103/4. 3 و 3 و 150) ثلاث مرات ينظر المو افقات 72/3 و 374/3 و327/4.
151) يقال "الستّال عليه: طلب أن يدل عليه" بنظر المعجم الوسيط 294/1.
 نقرير الاليليل لإبات المدلول".
وجــاء في حدود الباجي 41 : "والاستدلال هو الثقفكر في حال المنظور فيه للعلم بما هو نظر فيه، أو لغلبة الظن إن كان مما طريقه غلبة الظنن". 153) شُرح التّنقيح 450.

 الاستحسان و المالكية المصـالح المرسلة(156).
وبإجاللــــنا اللظظر في مواطن ورود المادة، نجده فـ الستعملها
اســنعمالا بلحظ فيه طلب إقامة الدليل مطلقا(157) سو اء تنعق الأمر

 المناسبات" وبدخل تخت هذا الضرب: الاستدلال المرسل"(161) على
حد تُعبيزه.
 يكون نصا ولا إجماعا و لغ قياسا(162).
ولما كان الاسنتّدلال ني مفهومه العام يقنصني وجود من يعمل
154) "وضابط الملزوم ما يُحسن فيه "لو" و الللززم ما يحسن فيه اللام كقوله تعالِلى: "لو كان



 وجزئية كالوضوء مع أُغنل فالوضوء لازم للغسل إذا سلم من النو اقَض حالة إيقاعه

 النتقيح 450 - 451 كما ينظر علم الجذل فئ علم الجدل ص 81 .. 155) شرح العضد 281/2 والكشاف 300/2
156) نفس المصدرين ونفس الصفحتينِ.
157) المو الققات 37/1 , 54/2 , 72/3 9 139/4، 158) نفسهـ 1573/3. 159 (159) نفسه
160) نفسد 4/1 , 4/3
161) نفسهd 39/1 و 40/1 و 206/4.
 الالتي تسمى عندهم الستخلالا.

اللدليل، ويفيمه حجة في مسألته، فقد نسبه تارة للصحابة(163) وتّارة
لغــيرهم(164) لـــذا تشعبت في نظره الاستدلالات(165)، وكان له في
بعضـهـا نظر (166) .

## اسشتدل

وممـــا يتصل بهذه المادة ورود الفعل منها في ثمانية وستين
 ومضار معا مبنيا للمعلوم(169) ومبنيا للمجهول(170) .

## مستّل

كــــا ورد عنها السم الفاعل في الثني عشر موطنا مفردا(171) وجمعـــا(172) وبتقليــب الــنظر فـي مو اقع هذه المادة نجد أن مناط اسنتعالها يتُعق بطلب الاليل) و إعماله فيما ير اد منه دلالته.

## ألـل

ورد هـــذا المصطللح في المو افقات بصنيغة أفعل الثفضيل في موطنيين(173) فقط مقرونا بكلمة الدليل: "من أدل الدليل على كذا..."

$$
\begin{aligned}
& \text { 163) المو افقات 59/1. } \\
& \text { 164) نفسه 163/3 } \\
& \text { 165) نفسه 1627/4 }
\end{aligned}
$$

166) تفســه 32/3 374/3 كاستـلالات المبندعة، والتتاسخيذّ والباطنية وغبرهاه ينظر المو افقات
167) خمنس وثلانتون مرة. ينظر على سبيل المثالا: المو افقات 157/1 و397/2 و355/3. 168) مرة واحدة. ينظر المو افقات 384/3.
168) تنع عشرة مرة. ينظر المو افقات: $251 / 1$ و $321 / 2$ و و304/3 و212/4. 2 و
 171) ششر مرات. ينظر المو افقات: 36/1 و238/2 و 173/3 و152/4. 172) مرتان. ينظر المو افقاتات: 284/2 و393/3. 173) المو افقات $101 / 2$ و271/2.

الّلّ
وردت هــذم اللفظة في المو افقات مرة واحذة في نص جاء
فيه:
"وقـــال عــبـد الرحمن بن زيد: سألنا حذيفة عن رجل قريب
اللــــت والهــدي من النببي صلى الله عليه وسلم حتى نأخذ عنه،
 عليه ونسلم من ابن أُم عبد (175)"(176).
ومـــا يمكنني أن أعةب به على هذا العرض هو أني لم أكن
أقصد منه اللتصبصن على صيغ المادة ومو اقععها، و إثارة المو اضيا ولميع المــتعالقة بها، و إنما دفعغني إلى ذلك شغف الوفوف على معناها عند الثشاطبي
لذلــك كانت رُحلتي مع مادة "د. ل. لـ" في المو افقاتات متجبة ممتعة ومن مظاهر هذه المتعة الثوصل إلى الملاحظات الاتية:
 الكتاب وفي كل مباحثّه.
ب - ورود المادة بصيغ مختلفة وبتعابير متعددة مست أصل الكلمة و اشتقاقاتها المبتّوعة.

 السنة 148/14.
175) ابن أم عبد هو عبد الشة بن مسيود رضني الشَ عنه، روى ابن ماجة عغه "أن أبا بكز

 روى الإمــام البنوي (ت 516 هـ) من "الأعمش قالن : سمعت شُقتيا قال : سمعت

 ينظر شرح السنة 147/14 ـ 148. 148. 176) اليو أفقات 269/2.

ج - ظهــور الــبعد اللغــوي في مختلف استعمالاتها، فتتّبع -المــادة فــي ســياقها الدلالي لم يخرج في عمومه عن قيد الهداية والإرشاد.
د - شمول مفهوم اللاللة وتعميم استّعالها بحيث لم يمل بها إلــى اصــطـلاح المصطلحين، كما لم يعن بحدها وتقسيمها كما هو الشأن عند أكثر الأصوليين.
ومن مظاهر عموم هذا الاستعمال تُعلقه في كثير من الأحيان بمصــطلح القصد(178) القائم على رعي المصالح ونشد أوجه اللعلل والأمار ات(178).
و هـــأ ملحــظ وجيه يؤكده تتصيص الشاطبي على ضرورة
تزود المجتّهل بعلمي العربية و المقاصد اللشر عية، كما يوجهه تسليمه اببتاء بمبدأ التعليل القاضي بالنظر في العلل الجزئيةً من حيث هي مصـــالح خاصـة يجب أن تعلم بإحدى المساللك المعتبرة " فإن كانت معلومة اتبعت فحيث وجدت وجد مقتضىى الأمر والنهي من القصد

وعدمه" (179)
أو بالــنظر فــي المعاني الكلِية من حيث هي مصـالح عامة ف"المعــــوم من الثريعة أنها شرعت لـصـالح العـا إما للرء مفسدة وإما لجلب دصلحة أو لهما معا"(180)
و الخلاصةَ أن محاولة الاقتر اب من معنى الالالة عنده ينبغي أن نستحضــر معه نظرته اللو اسعة لمفهوم الالليل، فكل ما يمكن أن
177) ينظر على سبيل المثال: الموافقات 126/1 و388/2 و 395/2 و414/2.
 أغــراض الشّريعة في الككتاب واللسنة : تارة من نفس القول وتارة من معناه وتارة من علة الحكم" المو افقات 61/2. 179) المو افقات 394/2.
180) نفسه 199/1.

به إلى الققر التي بخقق معنى الإرشاد إلى المعنى ينسمى دليلا ووهو ما يمثل عنصر ا أسـأبـا في الدلالكة.
 اللاليل ما ليسن منه على مذهبه القاضني باشتنز اط القطع فيه. فما تحصل من مجموع استنقراء المو اقع وتثتع الجزئيات "هو الاليل المطلوب"(181) .
181) نفسهـ 36/1. كما أن مبا تحصل من حمل المطلقات على مقدالتها ورد المجملات ألّى
 ينظر بأنّو الكي : المو افقات 90/3 و98/3.

اللمبحث الثاني :

## أقسـامـها العامـة عند الشاطبي

جـريا عـــى عادة الشاطبي في اللتعامل مع المادة الدلالية،
 تقنـــيم تُقليدي لها، ولم يرم في إثارتنها التز ام اصططلاح خاص بـها ومــع ذللك فقد أسفرت عملية استنطاق نصوص مو افقاته ومر اجعة مباحث بعض مؤلفاته عن التّوصل إلى تقسيم يمكن اعتماده في هذا المقام - فقد وجدته في شرحه على ألفية ابن مالكك (ت 672 هــ ) يقس الدلالة إلى:
أ - وضـــية : وهــي مـا اقتضاه الوضع العربي في جعل الأسماء دليلا على مسمياتها، وقد عرف الوضع بتعاريف منها: أنه "تعييــن اللفــظ بإزاء المعنى فيعم ما يكون بنفسه أو بقرينةّ فيتناول الحقائق والمجاز ات"(182) .
ومـــنها أنه : "عبارة عن تخصيص الشيء بالشيء بالشيث إذا أطلف الأون فهم منه الثاني"(183) .

ومــنها أنه "جعل اللفظ على المعنى بأن يكون من الأوضاع العربية"(184) :
 غلام زيد"(185) ودلالثّه على ذلك وضعية.
ب - عقا ـبية "كإفـــادة كلام المتكغلم وراء حائط أن في ذلك
 الالنحو ي!"(186)
جـ جـ عزضــية "كما إذا قلت : جاءني غلام زيد، فيفهم من
 لكـنها إفـــادة غبر وضعية، إذ لم يوضع لأن يدل عليها ولا يفيدهاها، وإنمــا وضع للإخباز عن غلام زيد بالمجيء فإفادتـّه أن لزيد غلامـا عزضية لا وضعية، فلمَ يكن كلاما من جهتها"(187) .
 للألفية وبين حدبثة بينها في المو افقات، لآن المسألة هنا التعلق بنظم مباحثة العلمية في سلك منهجه العام القائم على رصد مجمور علمة من العلاقــات، ورعي كثبر من الاعتبارات تمتل نظاما متكاملا يقضي

 هو مقاصدي وما هو :أصلي فيهها وما هو تبعي.
 ومفهومها ومن العلل اللكلية وتفاريق الأمار ات الجزئية.

$$
\begin{aligned}
& \text { 184) شُرح الأز هري على مبّن الاجزرومية } 8 . \\
& \text { 185) شرح الالفية للثشاطبي ورقفة } 12 \text { أ. } \\
& \text { 186) شرح الالالفية ورقة 181 أألـ } \\
& \text { 187) شرح الالفّفة ورقة 12 أو بـ بـ }
\end{aligned}
$$

ومــناط التحقق من الآولى هو اللعلم بالعربية ومناط التّمرس
بالثنانية هو الإلمام بالمقاعد الشرعية.
ولمــا كــان الكـــلام هنا يوطـم للحديث عن الدلالة اللفظية
فســـأكتفي فــيها بعرض تقسيمه الإجماللي لـها لأعود إلى بسط القول ولا عنها فى موضعها، كما أعد ببيان وجه دلالة العلل و المصـالح على الا الأحكـــام في الباب المتعلق باللدلالة المقاصدية. جاء في المو المو المقات :
"للغة العربية من حبث هي ألفاظ دالة على معان نظران: - أحدهما : من جهة كونها ألفاظا وعبار ات مقيدة دالة على

معان مطلقة و هي الدلالة الأصلية. - و الثانية : من جهة كونها ألفاظا و عبار ات مقيدة دالة على معان خادمة وهي اللالالة التابعة"(188) أ - الدلالة الأصلية :
و هــي دلالـــة لفظـــية "يجــد العقل بين الاصال و المدلول فيها
علاقةُ... ينتقل لأجلها منه إليه"(189) وقو امـها أخذ الألفاظ في وضـهـها
 فهـهي دلالـــة تشترك فيها جميع اللغات بحيث إذا أريد الإخبار عن الاون كون السماء مدطرة أمكن لكل أهل لسان التعبير عنه بلختّه. جاء في المو افقات:
"فإنه إذا حصل في الوجود فعل لزيد مثنلا كالقيام ثم أر الد كل
 ومــن هذه الجهة يمكن في لسان العربب الإخبار عن أقوال الأولين ممن ليسوا من أهل اللغة العربية وخكاية كلمههم، ويتأتى في لسان الاعجم أقو ال العرب والإخبار عنها وهذا لا إشكال فيه"(190). 190 المو القات 66/2.

## ب - الالالة التابعة :

و هــي دلالةً مستمدة مما اقتضته الألفاظ بوضعها الأصليا و هـــذا يتطلب النظر فيما يعود عليها بوجه من أوجه الخدمة مما :له تُعق بالكقتضيات العامة للخطاب(191) .

مكانـــة خاصـــة فـّي تلك الخصوصية حيث بات على الناظر فـي
 مــن اعتبر هذا الوجه... أن ينرجم كلاما من الكلام العربتي بكلام العجــم على حال فضّلا عن أن يترجم القرآن وينقلة إلى لسنان غير عربيي"(192)
هذه نظرة إجمالية عن مفهوم اللالالة وأقسامها عند الشاطبي ونظــرا لارتباط الدليل بها من حيث أنه يمثل طرفا أساسا فيها. فقد خصـــه رحمــهـ الله' بجانــب كبير من اهتمامه أرى أن أعرضنـلـ توطئة للمطلوب:



 على من ينكر : إنما قام زيد" ينظر المو انقات 67/2. 68/2 192) المو افقات

## مفهوم الأليل وأقسـامـه عند الششاطبي

إن محاولـــة استجلاء الخطوات العلمية لمنهج الثناطبي على
المستوى العملي يستّعي الحديث عن مفهوم اللاليل وأنواعه وكيفية استثماره وأدب التُعامل به. فماذا عن مفهوم الدليل أو لا

## 1) مفهوم الثليل لغة واصطلاحا :

الالـــــل لغـــة فعيل بمعنى فاعل من الدالالـة(193) وظاهر كتب
 الأصوليون دعنى الاليل لغة، فذهب صاحب الميزان إلى أنه يطلق ويراد به معنيان:

- أحدهما : "العلامة المنصوبة لمعرفة المدلول، ولهذا يسمى اللدخان دليلا على النار، ويسمى العالم دليلا على الصانع.
 فاعل نحو عليم وقدير بمعنى عالم وقادر "(194) . وذهب الامدي إلى أن "الدليل قـ يطلق في اللغة بمعنى الدال و هــو الذاصب للاليل وقيل هو اللذاكر للاليل، وقد يطلق على ما فيه ددلالة وإرشاد"(195)

193) ينظر لسان العرب المجلد 1005/2 وميزان الأصول 69.

$$
\text { 194) ميزان الأصول } 69 \text { ـ } 70 .
$$

195) الأدكام للآمدي 8/1 وجاء في احكام ابن حزم 39/1.
"الدلالة فعل الدال وقد تضان إلى الدليل على المجاز".

وذهــب الكمـــال بن همام (ت 861 هــ) إلى أن اللبلبل لغة ثلاثة معان هي:
"الموصلب بنفبّه إلى المقصود... والذاكر لما فيه إرشاد إلثى المطلــوب كالذي يعرف الطريق بذكز ما يفيد ذلك، وما فيّه إرشناد

كالعلامة المنصوبة من الأحجار أو غيرها لثّعريف الطريق"(196) واخــتار الباجيي (ت 474 هـ) أن تكون حقيقة الدليل هي فعل اللآل(197)

ورجح صـاحب الميزان أن يكون اسما للاالل. جاء فيه:
" لكــن الأصنح أن يقال: إنه اسم للادال في حقيقة اللغية، ولكن
في عرف الاستعمال صـار "اسما للعلامة فيكون حقققة عرفية"(198) ). وظاهر كلام المدتقامين أنه "يأتني للمعنيين مغال(199) . ثـــم إن الســـــ الاليلِ عام يقع على كل ما يعرف به المدلولّل ســوابء كان حسيا ألمُ عقليا أم شُر عيا، وكذا يقع على ما يوجب العلم وما يوجب الظن "فإنٍ القياس وخبر الواحد وظاهر النصوصن تسبمى أدلة وإن لم نكن قطعية" (200) .
196) الثنقزير والتحبير 50/1.

 عليهج، وإن كان "اللصوضن نلم يقصدوا الـالالة على أنفسهم". 198) ميزان الانصول 70. 199) جاء في ميزان الآصولّ ص 69.

 لمن تامل ما هو دلالثة منـرفتّه"." 200) نفسه 71 وألكخيَات 439.
(202)

ومن الدليل ما هو عقلّي هحض(201) وما هو نقلي محض
وما هو مركب منهما(203). على رأي(204).

ويطلق الدليل في الاصططلاح على معان تختلف باختلاف مـا يتجاذبها من تداول أهل كل صناعة:

- فهو عند الفلاسفة " عبارة عن مجمو ع الأقوال التي يؤدي تصديقها إلى تصديق قول ور اء هذا المجموع"(205).
 فو لا آخر وهو قياس و اسنتقز اء وتمثيل وير ادفه الحجة"(206). وهــو عــند الأصوليين عبارة عما يمكن النوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري(207) فإن أدى ذللك التوصل إلى القطع بــالمطلوب سمي دليلا على مذهب من احترز بوضـع قيد العلم في اللثعريف(208) وإن أدى إلى الظن سمي أمارة(209).

201) كفولـــنا فــي الدلالة على حدوث العالم: العالم مؤلف، وكل هؤلف حادث فيلزم عنه العالم حادث. 202) كالنصوص من الكتاب و السنة. 203) كفولنا في اللالة على تحريم النبيذ:النبيذ مسكر وكل مسكر حرام لقوله عليه السالم: "كل مسكر حرام" سنن ابن ماجة 1124/2 فيلزم عنه: النبيذ حرام" ينظر الأحكام للامدي 8/1 وكشاف اصططلاحات الفنون 298/2. 204) جــاء فـــي الكليات ص 440: "ثم الدليل إما عقلي محض كما في العلوم التقلية أو

 قسمين: العقلي المحضن والمركب من العقلي والنقلي هذا هو الآحقيق". 205) كثاف اصنطلاحات الفنون 297/2
202) النقّرير والتحبير للآمدي 50/1.
203) التقزير والتحبير 50/1.
204) الأحكــام للآمدي 8/1. وجاء في كتّاب الحدود ص 38 "ومن أصـدابنا من قال : إلن
 أعـرض هنا لمفهوم الدليل في علم الدلالة الحديث لأن المهتمين به صرحوا في مواطن مــتعددة بان المصطلح غامض عندهم بسبب وجوده في معاجم مختلفة، إذ يطلقّ عندهم على الإشارة و القرينة والأيقونة والرمز والكناية النتصويرية" مبادئ في علم الأدلة 61.
205) مفهوم الإليل عند الشناطبي :

لم يعن أبو إبّحاق كعادته بوضع تعريف خاص للاليل الأئي ورد في المو افقات بإطلاقات متعددة تجمعها معاني الإرشاد و الهوالية
إلى المطلوب.

فكل ما يمكن أن يتوْصل به إلى الققر الذي يحقق معنى الهـخاية إلىى الكدلـــول يسمى ذليلا، فيدخل فيه ابتـداء ماكان أصليا أو تبجيا، نقليا

 والإقرار (211) و القرائن (212) و غير ها. ويبقى في المبنألة نظران :

- أحذهـــا : يتعقق بحظ الاليلن من القطعية في إرشاده إلىى المعاني الشرعية.
- والثاني: بارنباطه بالكليات للحكم بها على قضايا الأعيان الجزئية. ولتوضبح ما نسبق أشير إلى أن اللاليل في منهجه شُبامل لمـا هو نصني ولما هو البتقترائي.
 الشريعة بالتكرار والانتنشار، ولم يظهر فيها ما يفيد نسخه أو تقييده أو تخصيصـه. جاء في الاعتصـام:

210) المو افقات 306/3 و334/4.
211) نفسه 72/4.
212) نفسه 396/3.
"كل قاعدة كلية، أو دليل شرعي كلي، إذا نكرر في مواضـع كثيرة، وأتى بها شو اهد على معاني أصولية أو فرو عية، ولم يقترن بها نقيبد ولا تخصيص مع تكرر ها وإعادة تقررها، فذلك دليل على بقائها على مقتضى لفظها" (213) .
وشرط تحققه في الاستقر ائي أن يكون منتظما :
إمـــا مــن آحاد النصوص النقلية إذا تعلق الأمر بتتبع مو اقع
الظو اهر اللفظية أو محال العلل ومواطن المصالح والالوالمارات(214) . - وإمــا مـن آحاد الأدلة الخاصـة، كصور بعض الأقيسة، وأخــبار الاحـــاد: "ألا ترى أن العمل بالقياس قطعي، والتمل بخبر الواحد ڤطعي... إلى أشباه ذلك، فإذا جئت إلى قياس معين لتّعمل بـ كان العمل ظنيا، أو أخذت في العمل بخبر واحد معين وجدته ظنيا لا قطعيا وكذلك سائر المسائل"(215) .

- و إما من معان شر عية ثبتت ملاءمتها لجنس ما هو مو متّبر فــي الأصــول ف"كــل أصل شرعي لم يشهـ لـه نص معين وكان ملائمـــا لتصرفات الشر ع ومأخوذا معناه من أكلته فهو صحيح يبنى علـــيه ويرجع إليهـ وإن كان الآصـل قد صـار بمجموع أدلتّه مقطوعا به " وضــابط الأمر أن اعتبار الدليل عنده رهين بتلمس القطعية

في المطلوب و هذا لا يتأتى إلا بتصور


213) الاعتصام 141/1
214) وضابطه أنه متى :
 المو افقات 36/1.
215) المو افقات 283/2.

216 نفسد 39/1.

القطعية بسمى دليلا معتبر ا فهو بهذه الحيثية كلية تندر ج فيها الأبلة الشز عية بأبعادها اللفظية و النتطليلية.

وأرى من نافلة القول أن أذيل حديثي عن مفهوم الاليل عنده
 بذكر خصـائص منها:

- عــدم مـــنافانته لقضـــانـا العقول، و هذا يحضى عند الأمة بالقبول بناء على أن لو "تكليف إلا بدليل" (217) وأن شرط النكاليف هو
 استنل على صحة هذه الدعوى بأمور منها:
 دلــــــِ : "وـــــان ذللك أن الأدلة إنما نصبت في الشريعة لبتّلقاها
 اللتكليف" (218)

ب - أنه لو نافاهاها لأدى إلى التككليف بما لا يطاق وهو باطل؛
باتفاق .
ج - أنـــه لو ثنافاها "لكان لز لزوم اللتكليف على العاقل أشد من
 يصــدق، بخلاف العاقِل الأي يأتيه ما لا يمكن تصديقه به ولما كا كان اللتكليف ساقطا عن هؤلاء، لزم أن يكون ساقطا عن الاعقلاء أيضاكا، وذللك مناف لوضع الشنزيعة فكان ما يؤدي إليه باطلا"(219) .
217) المو افق:ــات 293/4. ونـُــمولية هذا الدليل تقتضي العمل بروحد أيضـا فيما دق من الاكمور • ينظر مثال هذا في المو انقات 330/1.
218) الو القات 27/3.
219) الموافقات 28/3.

د - أنــهـه لــو كـــان كذلك لأقام الكفار على الشريعة دعوى الخلــف و المناقضـة، فلم يحصل ذلكّ، فكان دليلا على أنه جار على مقنضى ما يجري في قانون العقول.

- ومــن خصــــائص هذه الأدلة إمكان نتزيلها على ما يليق بعمـوم ورود الخطــاب على سائر المكلفين من حيث هم مـلان مكلفون، وإمكــان تــنزيلها على ما يليق بعين الحالات وما تتطلبه من رعي الوقائع والخصوصيات، فهما اعتبار ان:
 الأوصـــاف الــز ائدة علـيهــا واللاحقة لهــا... وهذا هو الاعتبار العقلي" (220) .
- و الثانــي : مــن جهة وقو وعها في الخارج "بقيد الاتصـاف بالأوصاف الزائدة اللاحقة"(221) و هذا هو الاعتبار الخارجي. كما نبه في مو اضع أخرى من مو افقاته على كيفية أخذ الأدلة
 الاســتُعمال من السلف المتقدمين، فما عمل به دائما أو أكثريا أولى بالاعتبار مما عمل به قليلا، و هذا أولى باللققيم مما لم يعمل بـد وذكــر فــي موطــن آخر أن مأخذ الأدلة بالنسبة للعاملين بمقتضاها ضربان:
أحدهمـــا : "أن يؤخذ الاليل مأخذ الافتقار و اقتّباس ما تضمنه مسـن الحكـــم ليعرض على اللازلة المفروضـة لتّقع في الوجود على
 إجر اء الأدلة على الأحكام.

$$
\begin{aligned}
& \text { 220 (220 نفسه } \\
& \text { 2221) نفسه } 33 / 3 \text { نسه } \\
& \text { 222 ) نغسه } \\
& \text { 223) نفسه 77/3. }
\end{aligned}
$$

- و الثانــــي : "أن يؤخذ مأخذ الاستظهار على صحة غرضه فـــي النازلة العارضة بأن يظهز بادىء الرأي مو افقة ذلك الغرض
 على وفقق غرضه، و وغا الوجه هو شأن اقتباس الزائغين "(224)
 اللـقــام عن ذكره في موطن واحد من هذا البحث لذللك سأثتقن لبيان ما ورد بشأنه من تقسيمات.

3) أقسام الالبل عنده :

خـص أبو إبنـاق مبحث الاليلل بدر ابسة مستفيضة في مو اقع

 إخلاصه المطرد لمنهجه العام في البحث و التطليل.
وقـبـل أن أعزضض لهُّه الأقسام أود أن أثشير إلى أن حديثي
 النقصــان، و إنمـــا ســــيكون استئنانــــا بما توصلت إليه عن طريق استقزراء أغلبي أسفر عن اللتقسيمات الاعتبارية الآتية:

أ - أقسام الداليل باعتباره حجةٌ على المخالف و المو الفـ : ذكــر الشاطبيّ أن اللاليل بهذا الاعتبار ضربان :- أحدهما : "أن يكــون علــى طريقة البر هان الـعقلي فـبّبتّل به على المطلوبـ الــذي جعل عليه دليلا"(225) . ويكتنسي هذا اللدليل صفة المشزو عية من حيشات كثيرة:
224) المو افقات 77/3 ــ 78.
225) المو القات 52/3.

- مــنها الحترام الشر ع لما هو عقلي وجعله العقل شرطا في

اللتكليف.

- ومــنها : وروده فــي القــر آن مسن باب الاستذلال العام

المفضـــي إلى الإقناع الذي تقبله العقول الراجحة كقوله تعالى: (لوالـي كان فيهمـا آلهة الا الله لفسدتا) (226)

كـيـ يســتـلون على المخالف اللذي لم يسلم ابتداء بالمعجزة الالـالة علــى صدق الرسول صلىى اله عليه وسلم، والذي عنه تلـّلقى الأمة أو امــر ونواهـــي ربهــا عز وجل. فكان هذا النو ع من الاستدلالل باللخالف أليق، وبطبيعتّه القاضية باللتكنيب ألصق.
 والنو اهــي الشر عية التي لم بنزلها الشنار ع منزلة الاستدلال، وإلما أتى بها لإدخال المكاف في قانون الامتثال. فكانت موجهة بالأساس
 و إنما برهانها في الحقبقة المعجزة الادالة على صدق بهـا، فإذا ثبت برهان المعجزة ثبت الصدق وإذا ثبت الصدق ثبت التكليف على المكلف" (227).
ومدــا انبنى على التمييز بين النوعين أن الآول منهما يؤخذ مــأخذا إنثـــئيا، فمستعمل الاليل على طريقة البر هان العقلي يكون "كانه هو واضعع"(228) .
226) الأنبياء 22.
227) المو الفقات 53/3.

 على المقامات المسلمة.

المشترك اللفظي "فهو بالمننى الأول جار على الاصطلاح المشههوز عند العلماء. وبالمعنى الثاني نتيجة أنتجنَها المعجزة، فصارت قورالע مقبو لا فقط" (229)
ب - أقسام اللثليل باعتبار رجوعه إلى اللنقل أو الرأي : نبه الشاطبي على أن حديثّه عن هذه القسمة إنما هي بالنسبة لأصول الأدلة فذكر أنها قسمان: - أخدهما : برجع إلى النقل المحض. - و الثلاني : بزجع إلى الرأي المحض.
 بالهــنقو لات لابد فيه من إلنظر كما أن الر أي لا يحتّبر شرعا إلا إذا استند إلى اللنقل (230 فكان كل من الضربين مفنقر ا إلى الآخر .
 الإجماع ومذهب الصنحابي وشز ع من قبلنا "لأن ذلك كله في معناه راجع إلى التّعبد بأمر منقول صرف لا نظر فيه لأحد"(231)
 معــناهما من استحسان ومصالح مرسلة"إن فلّنا إنها زاجعة إلى أمز نظــري، وقــد ترجع إلى الضرب الآول إن شهدنا أُنها راجعة إلبي العمومات المعنوية..."(2322 ) .

$$
\begin{aligned}
& \text { 229) المو إفقات 53/3. } \\
& \text { 230 (230) نفسه } \\
& \text { 231) نفسه 231/3. } \\
& \text { 232) نفسهـ 41/3. }
\end{aligned}
$$

ونـت الأدلة بالنقلية بالاطلاق الأول - الأصلي - لا يمنع
دخول ما هو لفظي تفصيلي فيها (233) .
كمـــا أن نعــنـها بالنقلــية بالإطلاق الثاني جره للحديث عن مقدمتي الاليل، فذكر أن كل دليل نقلي مبني على مقدمتين: ـ إحداهما نظرية تتّلقِ بتحقفق مناط الحكم

ـ ـ و الثانية نقلية ترجع إلى نفس الحكـي
والمقصود باللنظرية عنده "ما سوى النقلية سواء علينا أثبتّت بالضــرورة أم بالفكر و التدبر (234) ومقتضى إممال الفكر في تحقيق المــناط توجيه اللظر إلى المحل اللذي ورد بشأنه حكم شرعي بعد الوقوف على المدرك الذي تعلق به ذلك الحكم. أمـــا المقصود بالنقلية فالأدلة اللتصيلية الايلة إلى النى النصوص اللفظية ومؤداها أن تؤخذ مسلمة إذا ثبت أنها نقلية، فلا بحتاج فيها


 العــدول "ولـــس الناس في وصف العداللة على حد سواء، بل ذلك يختلف اختلافا متباينا فإذا تأملنا اللعدول وجدنا لاتصافهم بها طرفين وواســطة... وبينهما مر اتب لا تنحصر • و هذا الوسط غامض لابد فيه من بلوغ الوسع وهو الاجتهاد"(236)
233) ينظر المو انقات 49/2.

234 233 الموانقات 43/3.
2355) الطلانق 2 2
 عليه حنّى يكون بحيث يشار اللى المقصود مذه ليستعمل أولا يستّعل لأن الشثر ائع إنما جــاءت لـــتحكم علسى الفاعلِين من جهةٌ ما هم فاعلون، فإذا شر ع المكلف فـ في تناول الخمــر مثال قيل له : أهذا خمر أم لو فلابد من الانظر في كونه خمر ا أو غير خمر وهو معنى تحقيق المناط، فإذا وجد فيه امـارة الخمر أو حقيقتها بنظر معتبر قالل: نعم هذا خمر، فيقال له كل خمر حرام الاستعمالى فيتجنبه" المو افقات 43/3. $=$

هذا وإن حديث اللثاطبي عن مققدتي الدليل في الجز ء الثلالث مسـن مو افقاته لم يمنعه من العودة إليهما في الجزء الرابي لي لي ليبين أن كلاده عنهما لا يصنح أن يؤخذ على اصطلاح المناطقة "لأن التزام الاصططلاحات اللمنطقية و الطر ائق المستعلة فيها مبعد عن الوصبول
 الأمــية، ومـــراعاة علم المنطق في القضايا الشر عية مناف لذلبلك، فإطلاقّ لفظ المقدمتين لا يستلزم ذلك الاصصطلاح" (237) . ج - أقنتام الالثليل باعتبار قطعيتّه وظنيته :
عــالج الشاطبي نسألتي القطعية والظنية في الأدلا الشر عية
باعتُبار ات متعددة، ضابطها ما ورد في أولى مقدماته اللعلمية. فكل دليل تحقفت فيه صفة الكلية فهو قطعي، ألما إذا كان من قبيل الاحاد المتعلقة بحالات معينة. فالغالب فيه أن يكون ظنيا: "ألا تــرى أن العمل بالقياس فططعي، والعمل بخبر الواحد قطعيّ... إلثى أشباه ذللك، فإذا جئت إلى فياس معين لتعمل به كان العمل ظنيا، أو أخــدت فــي العمل بخبز واحد معين وجدته ظنيا لا قطعيا وكذلبك

سائر المسائل"(238)
وقـــد عرضت في كلام سابق لطريقة معالجته لأشكال الطـن فــي آحــاد الأدلة، وذللك بالعمل على نظمها في سلك الاستقراءات المعتبــرة، لأن للاجنـــاع من القوة ما ليس للافتزاق، ولأن الأدلة
= واجتماع المقدمتين في الدليل أمر بينطبق كذلك على اللغويات والمقلبات.




 الأولى، ثم نانتي بـققدسة مسلمة وهي كل متثير حادث" المو الفقات 45/3.

المعــتد بها هي "المستقر اة من جملة أدلة ظنية تضـافرت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع... فإذا حصل من استقر اء أدلة اللمسألة مجموع يفيد العلم فهو الدليل المطلوب"(239) . والملاحــظ أن نعنّه هذه الأدلة بالظنية لا يؤخذ على إطلاقه

 بمرجعية الظنية فيها.
جاء في المو افقات: "كل دليل شرعي إما أن يكون قطعيا أو ظنيا، فإذا كان قطعيا فلا إشكال في اعتباره. وإن كان ظنيا، فإما أن يرجع إلى أصل قطعي أو لو'(240).
وثد تفر ع عن ذللك تصور أربع حالات :
أو لاها أن يكون فُطعيا، والثلاثة الباقية: أن يكون ظا
إلــى أصــل قطعـي. أو ظنيا لا يرجع إليه لكنه يضاده أو ظنيا لا يرجع إليه لكنه لا يضاده و لا يو افقة.


 ولا ضرار" (241) فإنه داخل تحت أصل قُطعي في هذا المعنى، فإن الضـرر والضرار مبثوت منعه في اللثريعة كلها... كقوله تعالـالى :
 . ${ }^{(244)(243)}$ (وليهن)


- وأما الثالثت : وهو الظني المعارض الأصل قطعي.فلا

 عتـبار الظني على الإطلاق وهو مما لا يختلف فيه"(245) ومثالله ما روي عن عائثنة رضي الله عنها أنها ردت حديث "إن الليت ليُجذّب ببكاء أهله علية" (246) بهذا الأصن وهو ڤوله تعالى: (ألا تزر وازّرة وزر أخرى وأن ليس للإسنان إلا مـا سعى) (247) وتصـــور المعارضة هنا بين دليلين، أحدهما ظنـي وهو خبر الآخـــاد المتضـــمن لحكم تعدذيب المبت بسبب بكاء أهله عليه، ورهو يعــارض أصـــلا قطعـــا من القرآن يقضي بأن الإنسان لا يؤانذ بأوزار غيره، وأن لّس له إلا ما تحصل له من كسب عمله. - و أما اللرابيع وهو الدليل الظني اللّي لا يو افق أصلا قطعيا
 بين قابل ور افض.
- فالمجوز وجهه إمكان إعماله "بأن اللعمل بالظن على الجملة ثابـــت في تفاصيل الشريعة و هذا فرد من أفراده، وهو وا وإن لم يكن مو افقا لأصل فلا مخالفة فيه أيضا'(249) .

17/3 و 245) المو إفقات
246) أفرجه اللشيخان ينظرُ صحيح البجازي 85/2 وصحيح مسلى 41/3 247) النمم الأبتان 37 - 38.
248) قَّم الْغزالي المناسب: أزبعة أفشام قال عنها :
 الملامعة وشهادة الاصل فبيس حجاّ بالالفاق. ومناسب له أصل معين ولمنه غريب لا
 249) المو انقات 26/3.


 لأنه في محل الريبة فلا يبقى مع ذللك ظن ثبوتهن (250) . د - أقسام الدليل باعتبار إجر ائه في مو اقعه : للاليل باعتبار إجرائه في مواقعه اقتضـاءان : - أحدهمــا : أصــلـي، وهو الوا الو اقع على المحل مجردا عن
 - و الثاني : تبعي، وهو الواقي على المي المحل مع اعتبار التوابع والإضافات ورعي العو ائد والخصوصيات(251) .
 الاقتضـــاعين ينبغي أن نأخذ في الاعتبار؟ ونبه على أن أخذ الأدلة
 مخاطبيها مجرى العموم في الأفر اد، أما إذا أخذت باقتضائضائها اللتعي فينبغــي أن تــنزل بحسـبـ حالات المخاطبين واختّلف ظروفهم و عاداتهم.
 الحديـث عــن إجر ائية الحليل باقتضائه العمومي، إنما يتصور عند الإقدام على معرفة حكم الشر ع في مسألة من حيث هي مسألكة. فالِ يصح هنا إلا الأخذ بالأصلي (252) •

> 250) نفسـ، 26/3

واللثــاطبي كلام عن الغريب في مواطن من المو إفقات والاعتصام مفاده أنه لا يمانع من قبول العمل به إذا دل الاليل على صحته. ينظر الموافقات 26/3 و 17/3 ـ والاعتصام

$$
.115-114 / 2
$$

251) المو افقات 78/3.
252) وبيان ذلك أن "الفعل المكلت بها أو بتركه أو المخير فيه، يعتبر من جهة ماهيته مجردا=

كمـــا لو سئلنا عن شكم .الصـلاة والصيام فنقول : الوجوب، أو أكلـ الميــتة وشــرب الخمــر فــنـقول: الحرمة دون النظرفيما يمكن أن يعترضها من أحو الل المرض والسفر والاضطر ار، لكن هذا لا يمنع أن نجـري الدلبل بأقتضبائه اللّبعي إذا اقترنت به ضميمة الوقوع إلذ
 يجيب بحسب الو اقع "(253) .
و إذا كنــت أثـــرت إلى أن حديثي عن اللذليل ليس من فيّيل اللتقســيم الحاصـــر، فهنا يستدعي وجود أقسام أخرى سأنكر ها في مباحث لا حقة إن شاء الش .
والـــذي يعنينـــي في هذا اللمقام هو الوفاء بما اللزمت بها في صــدر هذا المبحث؛، ويتعلق الأمز بنظم ما نتبعتهه من جزئيات فِي كلــي دلاليي يحكم بـه على سائر الجزئيات، و هذه عادة الشاطبي فْي بحث قُضاياه الالالية.
فالدارس المتبّع لطريقة عرضها يجده بمر بها عبز مراجلِ
ثلاث:

- أو لاهـــ : الشمت بإرجاع الالدلة كلها إلى ما هو نفلي وما

هو عقلبي.
و الثانـــــة : النّـــــن بإرجاع كل الأدلة إلى ما هو نقلي فقط
 قامت أنلة صحة الاعتماد عليه، و إذا كان كذلك فالأول هو العمبدة، وقد صـار إذ ذاك الضبرب الأول مستتد الأحكام اللتكليفية"(254) .
=
 "بنظر المو افقات 33/3
253) المو الفقات 81/3.
254) نفسه 42/3.

ــ و الثالـــــة : اتصفت بإرجاع الضـرب الأول ويضم الكتاب واللسنة إلى اللكتاب فقط، وذلك لأمرين: ـ أحدهمــ : أن العــــل بالســـنـة إنما بدل عليه الكتّاب لأن الاليل على صدق الرسول صلى الله عليه وسلم المعجزة.

 "فأنـــت إذا تألمت مو ارد السنة وجدتها بيانـا للكتاب"(256). وبهذا يعلم أن مرد الأدلة إنما إلى أصلها الكلي وهو القرآلن الكريم اللذى تتجسد
 أصل الشريعة ومصدر أدلتها، لذللك اعتبره الشاطبي مستتد الأحكام اللتكلفية من جهتين: - جهـــة دلالـــنـنـ علـــى الأحكام الجزئية كدلالته على أحكام الطهارة و الصـلاة والزكاة والحج....
ـ وجهـــة دلالته على اللقو اعد التي تستتد إلِيها تلك الأحكام كدلالـــتـه على أن الإجماع حجة وشر ع من قبلنا حجة وما كان نحو ذلك. . ${ }^{257) . ~}$
ثـــم إن القــول بكلية القرآن لا يسنوجب الاقتصـار عليه في


 والــزكاة والحـــج و اللصوم ونحو ها فلا محـي بــيانه وبعد ذللك ينظر في تفــــير السلف الصـالح إن أعوزيتـه اللسنة فإنهم أعرف به من غير هم وإلا فمطلق الفهم العربي..."(257)ككرر.

255 ( 44 النحل
256) المو إقات 43/3.
257) نفسه 42/3 بتصرفـ.
2572) مكرر - نفسه 369/3.

إن طــريقة الثناطبي في بسط مباحثه الالالية محكومة بمنهج نعــته ســـابقا بأنــــها يقوم على مر اعاة مجموعة من العلاققات تمكين القــارئُ مــن القدرة: على رد الفروع إلى أصولها و الجزئيات إلثى كلياتها و اللتو ابع إلى منّبو عانّها.
ورهــا ما جطلني أوجه منهجي في بحث منهج الإمام ببعض
 على الأدلة والأحكام؛ ومتضمنا لأوجه اللصرف في اللسان، الجاميع لخصائض اللغة اللعربية، الحاوي لضنروب المقاصد اللشر عية و هِيا - كمـــا أسلفت - مجالان دلاليان مالت النفس لاعتمادهها في بحث منهج اللدس الالالي: عند الثشاطبي. فماذا عن الدلالة اللفظية؟

## الدلالة (للفظية ومنهج الشاطبي فيها

ذكرت في مبحث سابق أن أهم ما خلم به الشاطبي إخلا الصهـ
 اللتضلع من اللغة اللعربية والإلمام بالمقاصد الشر عية، لأنهما يمثّلان نظاما منكاملا في فكره الأصولي ولأن كلا منها يمتل محورا دلاليا يقوم على مجموعة من المتقابلات سواء تُعلق الأمر بالدلالة اللفظية أم بالدلالة المقاصدية.
لذلك فابن منطلقي في الحديث عن منهج الادرس اللدلالي عنده ســـيكون موجها بما الستلهمته من منهجه القائم على التتّبع و التحطليل المفضــيين إلـــى اللظم و التثركيب. وقبل أن أبدأ في تتبع وتحليل ما ورد عــنده بشـــأن هذه الدلالة لا بأس من اللتعرف أو لا على مفهوم اللفظ وصلته بالمعنى عند الأصوليين.

## (لالصل الأول :

## مفهوم |للفظ وصلته بالممعنى عند الأصوليين

 الأصــوليين لأن موفعهـم فــي البناء العأم للاققافة الإسلامية اتسم بخصَوصـيـة دتمـــــيزة، إذ على عاتقهم وكل أمر اللتعريف بالقانون العام لاستثمار الأخكام.
وبحكــم عزبـــية هذه الشنريعة المباركة، وبحكم نزولها وفق

 أهله المتحققين به أن يكون ريانا من علوم العربية عارفا بأسر الر ها ضـــبطا لقو اعدهـــ، لأن بها نفهم عن اله أصنول الأحكام؛ وبسنبيها نميز بين الحلال والحر ام وبــن ث ثتنامى و عيهم بضرورة امتالك ناصيتهان، وتز ابيدت رغبــتهم لــبلوغ مكانـــة الــريادة فيها فكان أن كتب الله لهم أمر الالمشاركة في بحث مسائلها ومعالجة قضاياها بما أوتوه من حضـا الفهم وجودة القريحةّ ورصـانة المنهج، الثُثيء الأي جعلهم جديُّين باســتحقاق إعجاب المهتمتين، ولفت انتباه المتخصصين.وكا وكان. من نتائج هذا الإعجاب وذالك اللفت: إقبال اللرواد من القامى و المجدثين
 ومشيدين
 على أن غناية الأصوليين بالجوانب اللغوية فاقت ما هو مقرر عند


اعتــناؤ هم بذكــر مــا اجتمع فيه إغفال أئمة اللسـان وظهور مقصد الشرع"(258)
كمــا ذهب بعض المحدشين إلى أن اشتغال الأصوليين باللغة ومــباديها لـــم يكن من الفضول "و إنما كان من الأصول والوا لألوب و المعقــول" (259) ذلــك أن الذين جاءو ا بعد الإمـام الشافعي "أوسعوا
 عــادة علــىى أهم ما يحتاجونـه في عملية الاسنتباط في علوم اللغة، ولكــنهم توسعوا فيها حتى خرجت هذه المبادئ عن كونها مقدمات، وأصبحت تعرف بالأصمل اللفظبية أو مباحث الألفاظ" (260) ومن مظاهر تجلياتهم في هذا المقام عنـايتهم بالألفاظ ومعانيها

 "متعددات منباينات ومنداخلات باعتبار ات مخنلفات"(261). وفي هذا إنثارة إلى أن در اسة اللفظ عندهم استو عبت جهود اللغويــن و الـــنحاة و البلاغيين، وظهر تفوقهم كما فالل الجويني فيما ظهـــر مقصــد الثـــار ع فبه. ومن أوجه ذلك اللتفوق انكبابهم على در اســـة اللفظ در اسة مستفيضة بأبعادها المعجمية و الاستنعماليةٌ وفي سياق تحو لاته الدلالية. فماذا عن مفهومط عندهم؟
258) الــبرهان للجوينــي 169/1 وجاء في الإبهاج 7/1 : إن "الأصوليّلين دفقوا في فهم أُشياء من كلام العربب لم يصل إلئها النحاة ولا اللڭغويون، فإن كلام العرب منسع جدا، وا الْنظر فيه هتشعب، فكتب اللغة تَضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني ألدقيقة التّي تحتاج إلى نظر الأصولي، واستقراء زائد على استقراء اللّنوي".
259) الُششترك اللغوري 123. 260) البحث النحوي عند الأصوليين 45 ـ 46. 261) التُقر ير والتحبير 68/1.

## (لمبحث الأول :

## مفهوم رللفظ وأحو ال دراستنه عند الأصوليين

## اللفظ في أصل اللغة هصدر بمعنى الرمي و الطرح، ثم جـعل

 بمعــنى اسم المفعولّ أي الملفوظ(262) ثم خص في عرف اللغة بما صــدر مــن الفــــ من الحرفـ واحدا أو أكثــز فقد حده الإمام البن و الحنك و الحلق والزئة على تأليف محدود وهو الككلام نفسه"(263) . و هــو عند الأصـوليين وسيلة للفهم وأداة للالالة بناء على أن
 مــنها. فاشُتر اطهم قفيد الدلالة فيه مخرج اللمهمل كما هو ممكن عند

اللغويين (264)
262) (لسان الّعرب المجلـ 380/5.
263) الإخكان لابن حزم 46/1 بتصسرف:

وجاء في حاشية الصنبان على الاثشموني 23/1.
"ويعلم من هذا أن لمأهية اللفظظ أفرادا محققة و أفرادا مقلرة ومن التحقيقي : المحذوف

 لفظ حتى ينطقّ به".
وجـاء فــي الكليات 795 :" و اللفظ على مصطلح أزبـاب المعاني عبارة عن صـورة المعنى الأول و الدال :على الـعنى الثاني ... فاذا وضعوا اللفظ بما دل على تفخيمه لم يريدوا للفظ المنطوق؛؛ والكن معنى اللفظ الذي دل به علمى المعنى الثاني ...".".
264) ينظر حاثشية البي اللنجا 7 والخصائص 13/1. وجاء في نهاية السول 235/1.
 الظاهر لانبه لو كان جُائزا التعغر الاستدلال بالألفاظ على بالحكم"..

وهو عندهم بمعنى الكلمة و الكلام خلافا للالنحويين الذين قالوا: "الكلمــة غــير الكلام، فالكلمة هي اللفظ المفرد والكلام هو الجملة المفـيدة وقال أكتر الأصوليين: إنه لا فرق بينهما فكل واحد منهها ينتاول المفرد والمركب".(265)
وبإجالتـــنا الفكر فيما حده الدرس الأصولي لمباحث الألفاظ
نلاحظ أنهم لم يدرسو ها بمعزل عن دلالاتها لذلك اتسم حديثهم عنها بسعة البحث وشمول اللار اسة حيث نظروا إليها في سياقات مختلفة. - فعلـــوا بالــنظر إلــــى أنواعها على تحقيق مفهوم المفرد و اللمركـبـ ومـــا يتصل بهما من تقسيمات كالاسم والفعل والحرفـ و الكلي والجزئي والإنشاء والخبر والاستّخبار • - كمــا عمـدوا بالنظر إلى وضعها إلى الحديث عن العام والخاص والمشترك والمؤول أو الجمع المنكر على خلاف(266) - وعملوا بالنظر إلى استحمالها على بحث الحقيفة والمجاز وما يتصل بهما.
وتوقـــــفوا عند حديثهم عن الوضوح و والخفاء فيها ليقــدموا
مباحت دقيقة تتعلق بترتيب الألفــاظ حسب قوتهــــا الدالالية: فتكلموا

265) الثّفسير الككبير 17/1. والمفردات 439.
266) لــبـبض المتناخريــن تحفظ على إيراد المؤول في هذه القسمة لذلكـ استعاضوا عنه
 بــل المؤول من المشترك الأي ترجح بعض معانيه بليل ظني ليكون من أقسام النظم

صيغة ولغة، وإلا كان مفسرا فيخر ج عن هذه القسمة". ينظر مر آة الأصول 36.

- و الالين استعاضوا عن المؤول بالجمع المنكر عللوا وجه القسمة بأن "اللفظ إن كان موضــو عا لواحــ حقيقي أو اعتباري على الانفرالد فهو الخاص، وإن إن كان موضوعا لواحــ مشترك بين أفرالد غير محصورة مستغرفة لها لها فهو العام، وإن كان موضوعا لكثــير بوضع واحد فهو المشترك، وإن كان موضوعا لكثير غير محصور بوضع واحد بلا استغر اق فهو الجمع فينحصر اللفظ بهذا اللتقسيم في المشتزك و العام و الخاص والواسطة بينهما وهو الجمع المنكر" شرح التلويح 32/1.

الخفــي و المشـــكل ؤالمجمل و المتُتابه كما عند الأحناف، أو النصن والظاهر وما يقابلمها كن المجمل والمؤول كما عند اللتكلمين. اللفظ باعتنبار وحدته ووحدة مدلوله
 وتعددهما فجعلو ها أقنباماما (267)
المـــنــــر ادف(268) و المتنبايـــن (269)

و المتو اطيءء(270) وغيز ها .

والباحــث في طريقة معالجتّه لهذه المباحث بجدها موجهة
بأموز منها:

- رصدهم لتطور مذلولات الألفاظ. وتحكم ظـاهرة الاستعمال فيهـــا، فقــد رد الر ازي (ت 322 هـــ) طبيعة الأسماء بالنظر إلثى أصولها إلى:
أسماء قديمة في كلام العربـا و اشنتقاقاتها معروفة.

267) ينظر البحر .المحيط للززكثي: 60/2 ومحصول اللرازي 169/1.

 مسمى واحد كالخمر والُقفار والليث والأسذ، ولهم في هذا اللنؤع مباحث نفبسة منها:مبا


الآخر في باب الأيمان و'غيرها... ينظر المنثور لللزركثي 283/1. 269) اللمتابينة هي الألفاظ الدختلفة الدالثة على مسميات مختلفة كالإنسان والالسماءو والشجز

 بدل على السيف مع زيادة نسبذّ إلى المهند، فخالف إذا مفهومه مفهوم السيف...." ينظّن المستصفى 32/1.




 اختلاف اللالظظين لاختلاف ألمعنيين، واختلاف اللفظين و المعنى والحد واتفاق اللفظين واختلاف

- "أنسـماء دل علــيـها اللنـــي صلى الله عليه وسلم في هذه الثــريعة ونــزل بها القر آن فصـارت أصو لا في الدين وفروعا في الشريعة لم تكن تعرف قبل ذلكـو وهي مشتقة من ألفاظ العرب. - أسماء جاءت في القرآن لم تكن العرب تُعرفها ولا غير هم

من الأمم"(271 )
كما ذهب ابن فارس المتوفى سنة 395 هـ إلى أن الألفاظ العربية خضبعت عبر تداولها إلى تغييرات دلالية(272) فقـ "نقلت من اللغــة ألفاظ من مواضع إلى مو اضـع أخر بزيادات زيدت وشر ائع شرعت، وشر ائط شرطت فعفى الأخر الأول" (273)
 والاســتعمالن، وقــالوا بإمكــان النقل إيمانا منهم بضرورة التـحول الالالالــــي فـــــي مسميات الألفاظ واستنلوا عليه بأن "كون الاسم اسما للمعــنى غير واجب له، و إنما هو تابع للاختيار بدلالة انتفاء الاسم عـن المعنى قبل المواضعة، وأنه كان يجوز أن يسمى المعنى بغير
 كذلــك جـــــاز أن يخــنار مختار سلب الاسم عن معناه ونقلـه إلـى غيره"(274).
271) بنظر كتاب الزينة 126/1. وجاء في كتاب المزهر 302/1 :
 النبي (ص))، وسمعته يقول: مات حتف أنفه، وما ستعتها من عربي فبله".
 لكــن الرصـــاع (ت 894هـــــــ) بين إمكان السير بها من الخاص إلـي العام. جاء في
شرحه لحدود ابن عرفة (ت 803هــ) :
 أخو اتّها، وفي الثشرع أُعم من ذلك كالحلف بالطلاق و غيره فالحقيقة الشرعية أعم من

مدلول اللاغة" بنظر شر ح حدود ابن عرفة ص 19.
273) المصاحبي 78.

274 المعتّد 18/1 - 19

وممـــا انبـــى على ذلك تمييزهم في باب الحقيقة بين ما هو
لغـوي وومــا هو عرفي عام أو خاص، وبين ما هو شُرعي، وبينوا
 كمـــا أســفربت نظــرتهم إلى اللفظة في بعدها الدلالى عن ضــروزة الإلمــــم بـــالموقف الكالمي سواء تعلق الأمر ب "طال الخطــاب مــن جهُــة نفس الخطاب أو المخاطب أو الدخاطب أو
 مخاطبيـن وبحسـب ب غــير ذلك... من الأمور الخارجة، وعمدتها مقتضيات الأحو ال"(276).
ولا شــك أن اهــتمامهم بهذه المقتضيات جعلهم يتفوقون في تفتيق مباحث السباق. جاء في كتاب بدائع الفو ائد: دلالة السياق .
 وتخصــيص العــام ونتيــيد المطلق وتنوع الدلالة وهو من أعظم القرائــن الدالة على مر اد المتكلم فمن أهمله غلط في نظره وغالط في مناظرنته"|(277.
إن محاولـــة الإلــــام باللســمات اللنهجــية التي بني عليها الأصوليون در استهـم للــدلالة اللفظية يتطــلب بسطا أكثر، وتكفثي
275) المحصول للرازي 178/1 "ثم إن المجاز إما أن يكون واحدا أو أكثر فإن كان واحخدا


 على أنه مزاد قضي بـه وإن ذل الاليل على أنه غير مبراد فلم يق إلا وجه وزاحد خمل عليه". ينظر المحصول 180/1.
276) المو افقات 347/3 بتطنرف.
277) بدائع الفو ائد 9/4 ــ 10 والبزر هان للزركشي 200/2.

الإشــارة إلى أن حديثّم عن كيفية الاستدلال بالخطاب جاء
متضــمنا لأصــول ثلك السمات. فالخطاب عموما إما أن يدل على الحكــم بمنطوقه أو بمفهومه. فما دل عليه بمنطوقهـ إن كان صريحا "يحمل على المسمى الشرعي فالعرفي فاللغوي فالمجازي" (278) وإن كان غير صريح فدلالته نكون بالاقتصـاد أو بالإيماء أو بالإشارة وما دل عليه بمفهومه فإما أن يكون مو افقا أو مخالفا. وفي كل فهما مباحث يرجع إليها في بابها (279 ) . هــذا على اصطلاح المتكلمين. أما الأحناف فقـ اعتمدوا في
 والاشارة والالالة والاقتضاء وعند تعذر أخذ الحكم من النص يلجأ الجميع إلى القياس والاستدلالل دمـــا سبق يتبين أن البحث الدلالي في الحقل الاصـولي يقو يلوم علــى اعنـبـارات علمية لا تخضـع لإجراءات النحويين (280) ولا
 الاعتبار ات اللالالية بـا تتطلبه من مر اعاة حرمة الانص والالنظر في مقتضيات اللسياق.
278) الاببهاج 364/1.
279) ينظر حاشية البناني علىة جمع الجوامع 235/1. .. والبحر المحيط 7/4 280) "فاذذا قلنا في النحو: مات زيد وهو لم يفعل، ونقول من طريق النحو مات فعل وزيد فاعاعــه، بل اللمراد أن الفعل لفظلةَ هفردة دالة على حصول المصدر لشيء غير معين" الالتفسير الكبيير 55/1.
281) البحــت العلمي عند الأصوليين هو البحث في دوال النسي والارتباطات ومدلو لاتها
 الإعراب؛، وهـا انتهى إليه البِلاغيون من نحو الأسلّوب" ينظر البحث عند الأصوليين 12 ـ 13.

## المبحث الثاتبي :

## صلة اللفظ بالمعنى غند الأصوليين

جــرت عــادة الأصــوليّين أن يعرضوا في صدر مقبماتهُم
اللغو ية لصـلة الللفظ بالمعنى (282)
فالمنقول عنهم :أنهم لا يقولون بوجود مناسبة ذاتية بين اللفظ ومدلوله بستفـــاد ذلك من مو فقفه العـــام من رأي عبـاد بن سليمـان الصــيمرى (ت 250 هــ) اللذى قال بها مستدلا بأنه "لو لث تُحصل مناسـبات مخصوصةِ بين الألفاظ المعينة والمعان المعينة للزم أن يكــون تخصيص كل واحد بمسماه تزجيحا للممكن من غيز مرجح وهو محال"(283)
282) بحث الأصوليون في حقيقة المعنى اللذي وضع اللفظ له، وتساءلوا : هل هو للصور(مة الذهنية أو الخار جية أو للبمغني سن حيث هو .

 أمور ذهنية" إلتفسير الكببِر 23/1.




 هــذا الاخـنتلان إنما هو لاعنقاد أنها في الخـارج كذلك لا لمجرد اختلغفها في الذهن".
 بذهني واستعماله في أيهجنا كان الستعمالل حقيتي" الكليات 936.
 283) الثفسير الكبير 22/1 والمزهر 47/1.

 أجد فيها يبسا شديدا وأراه السم الحجز وهو وهو كذلك (285). ورد الجمهور على مقالة عباد بوجوه منها :
أنه "لو ثبت ما قاله لاهتدى كل إنسان إلى كل لغة ولما ولما صح


- ومــنها "أنها لو كانت ذاتية لما اختلفت باختالفـ النواحي ودلى"(287).
- ومنها "أنه لو كان كذللك لامتتع نقل اللفظ عن معناه الذاتي إلــى معــنى آخـــر بحيث لا يفهم منه الذاتي أصـلا، واللازم باطل فالملزوم مثلـه"(288).
أمـــا اللغنويــون وأهل الليان فالمعروف عن أكثر هم أنهم لا يقولون بهذه المناسبة "فلو أن واضع اللـغة كان قد قاله" ربض "مكان ضرب لما كان ذلك يؤدي المى فساد"(289).

284) في رواية السيوطي وهو "بالفار سية" المزهر 47/1. 285) النقريز والتحبير 74/1. 286) النزهر 47/1
285) نهاية السول 136/1.
286) التقرير والتحبير 74/1.
287) دلالت الاعجاز 93. وباء وباء في ميزان الأصول 378 :
 الغرض بحدوث مغنى على مرور الزسان جاز نتل الآمع من ذلك المسمى إلى غيره تحقيقا" وبيظر المتدند 18/1.

وذهــب بعــض أهــل النصريف والالثتنقاق (290) إلى القولـ
بإمكانهـا وإن كـــا :الإفرق بينهم وبين مذهب عباد أن عباذا يراها ذاتية موجبة بخلافهم"(291) .
كمـــا ذهب بعض من قال بالمحاكاة ومر اعاة جرس الألفاظ إلــى مــلٌ ذلك. جاء في كتاب الخصائص: "فأما مقابلة الألفاظظ بما يشــاكل أصــو اتها من الأحداث فباب عظيم واسع ونهـج ملتثبٌ عند عارفيه، مأموم، وذلك أنهم كثير ا ما يجعلون أصوات الحروبـ على سمت الأحداث المعبر :بها عنها"(292).
وقد أنهى الأصبوليون حديثهم عن هذه الصلة على زد مذهب عــباد القاضي بالذاتيَّ، وقبولهم وجود مناسبة عادية تابعة لاخختيار اللواضـع، لـا ينبغي الثمبييز هنا بين أمرين: - أحدهما : مـا علم فيه أن و واضع اللفظ هو الله تعاللى، وهنـا يجـب القطـــع بوجوذُ مناسبة بين الللفظ ومعناه "فإن خفي ذللكَ علينا بالنســبة إلــى بعــض الألفاظ مع دعناه فلقصور منا أو لغيزه من مقتضيات حكمتّه وإراذته" (293).
290) ينظر السكاكي في مفتاخ العلوم 4-5 و اللتقرير والتحبير 74/1 ـ 75. 291) المزهر 47/1
292) الخصائصص 157/2و هنا ينبغي الثتنبيه على أمرين: أحدها : أن المناسبة اللتي قصدها أصحاب اللتصريف تراعئ بعد العلمّ بوضع

 والتزكيات يتأتين في بُضض الكلمات، وأما اعتباره في جميع كلمات لغة واحدة فالظاهـر أنــ متعغر، ففا الظـــن باعتبـاره في جميع كلمات اللغات " "التقترير: والتحبير 75/1.
293) التقزير والتحبير 74/1:

- و الثانــي : مـــا علم فيه أن واضـع اللفظـ من عامة البشر . وفيه يكفي الظن بوجوب مناسبة بينه وبين معناه" لأن الظاهر حكمة الواضع ورعاية التتاسب من مقتضياتها" (294) . مدــــ سبق بتبين أن بحث الأصوليين في صلة اللفظ بالمعنى يتحدد بثلاثة ضو ابط :
ــ أولهــا : إقـــرارهم العــام بإمكان المواضـعة في الحدث
اللساني.
- و الثاني : نفيهم التام للقول بذاتية المناسبة لأنها نؤدي إلى هام قاعدة المو اضـعة.
- و الثالث : عدم تُحرجهم من القول بهذه المناسبة في حدود حكمة وتصرف الو اضع لها. وبهــــا اتسم بحثّهم في هذه الصلة بجودة التنققيقات، ومر اعاة

الحيثيات:
 طبيعة اللغات وتباين الألسن واللهجات.

- ولــــ يقولـــوا بالاعتباطية الصـرفة لأنها من قبيل ما تأنفه الحقــول الراجحات ولأنها تستبعد أن يكون للواضع ڤصـد في رعي المناسبات.
وبرجوعـي إلــى مــــ ورد عند المحثثن بشأن هذه الصلة وجدت أن البحث فيها يمبل إلى القول بالاعتباطية فاللـــغة لما كانت

294) نفنــــهـه 74/1. وجــــاء فــي نفـس المصــــر عن تصــور المناسبة في الالفاظ المشتركة 74./1.
= إن ما علم أنه وضع بالاشتر الك للشتيء وضده فإنه "يجوز أن يناسب بالذات معنيين منضـادين من وجهين كلا من وجه فيصدق أن بين كل من المحنيين اللـذين وضع الفظ لكل منهـا وبين اللفظ مناسبة"
 للـعقل أن يتسلط على رو ابطها اللدلالية الأولى"(295) . وقد ذهب بييلغيروا إلى أنها بتو افقية لا سيها في علم السيمناء
 الاليــن يعترفون بالعلاقة القائمة بين الال والمدلول" (296) في في حين ذهب كلود ليفي إلى أنها اعتباطية من حيث الوضع الاول، تعقاقُمية بعد شيوع الاستعمالِ (297).
هـــذه إنارة عارضة لموقف بعض المتخصصين في الانزس
اللغوي الحديث سقتْها على سبيل الاستئناس لنزى مدى قدرة المنهج الاصــولي على المُتيعاب المسائل اللفوية وكثـ ذقائقها. فماذا عن منهج الشاطبي في بِحث الالالة اللفظية؟
295) التنفكير اللساني في الخضارة المعربية 112. 296 (297 الالسيماء 34 297) مبادئ في علم, الأذلة' 82.

الفصل الثانتي :

## منهع الشـاطبي في الدلالة (اللفظية

هــذه أهـــ خطــوة عملية للحديث عما هو خاص في منهج الثشــاطبي ووجـــه الخصوصــية في هذه الدلالة أنها قسيمة للالالة المقاصـــدية. لذلك فإن حديثي عما هو لفظي في منهجه يعتبر طرفا متمما لما هو مقاصدي فيه، ولي في هذا لنظر مبرران :


إلى التضلع من اللغة العربية والإلمام بالمقاصد اللشر عية. ـ ـ و الثانـــي : أن الإلمام بالمقاصد اللشر عية إنما يستّاد غالبا من العلم بالللغة العربية ف"تصوص الشر ع دفهمة لمقاصده بل هي أول ما يتلقى منه فهم اللمقاصد الشر عية" (298) وإذا كان اللفظ يمثل قيدا أساسا في هذه الدلالة لأن به يتحقق مفهومهــا وإليه يرجع أمر بسط القول فيه، فإني سأعمل على بحثه من خلال نسقين متجانسين : ـ أحدهـــ : يقوم على دراسة اللفظ كعنصر في التواصل

اللاللي.

- و اللثاني : يقوم على دراستـه كقيد في التقابل الدلالالي. وقبل ذلك أود أن أشير إلى أن الثاطبي عالج الدلالة اللفظية

باعتماد مبدأ التمييز بين نو عين فيها:
 إلى الألفاظ بوضعها الأصلي مجردة من القرائن الصـارفة لها على

ـ و الثظانــي : برجع إلى اللدلالة اللثعية وهني اللتي ينظر فيهها إلــى الألفـــاظ ومـا يتعلق بها من توابع وإضـافات وذلك بالنظر في القر ائن و المسـاقات.

وللشاطبي أبحاث نفبسة في هانتين الدلالتين، فبعد ن ذكر بأن العلاوَــة بينهما علاقة تابـع بمتبوع، أثثار مسألة تثتلثّ بتحديد الوجه الذي تسنفاد منه الأحكام، فهل يتم ذلك من جهة الأصلمي؟ أم اللثععي؟ أم منهما معا؟
وخلـصט إلـــى أنه لا إنشكال في صحة استثمار الأحكام من

 الوضع الأول" (299) ؛
كمـــا خلص إلى أن اسنتمار ها من الجهة اللبعية محل خلاه

- دائر بين مصحح ومـانُع

بأمور :




 فتخــصيـصن الأولــى بالـــدلالــــة على الأحــكام دون الثـــانتيــة

299) المو افقات 95/2
300) نفسه، 95/2 بتصنوفـ.

تخصـــــص مــن غــير مخصـص فكـــان اعتبارهمــا معا هو المنّعين" (301)
ـ و الثالـــث : أن العلمــاء لجأوا في كثير من الأحيان إلى استتباط الأحكام باعنماد الالالة اللتبعية من ذللك : ـ الستدلالهم" على أن أكـــر مــدة الحيض خمسة عشر يوما بقوله عليه اللسلام "تـكث إحداكــن شطر دهرها لا تصلي" (302) والمقصود: الإخبار بنقصان الديــن (303) لا الإخــبار بأقصى المدة، ولكن المبالغة اقتضت ذكر ذلك ولو تصورت لتعرض لها" (304).

- وكاستدلالهم " على تقـير أقل مدة الحمل ستة أشهر أخذا

مــع قوله : (وفصاله في عامين) (ونـلـي (306) . فالمقصد في الآية الأولـــى بيان مدة الأمرين جميعا من غير تفصيل ثم بين في الثانية مـــدة الفصـال قصدا، وسكت عن بيان مدة الحمل وحدها قصدا، فلم يذكر له مدة ، فلزم ذلك أن أقلها ستة أشهر" (307) . أما المانـعون فاستدللوا على مذهبهم بأمور :

301 (301 نفسه 96/2.
302) ثــطر مــن حديت ورد في مسند الإسام أحمد بلفظ" فتكت إحداكن اللثلاث والاربع لاتمعلي " المسنـ 347/2. 303) شطرمن حديث ورد في صحيح سسلم بلفظ: "ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لالب الرج شرح النوووي على مسلم 95/2 304) الهو افقات 96/2.
305) الاحقاف 14

306 (307) لقمان 13 (307
307) المو افقات.

ـ أحدهــا : أن الدلالـــة التبغية هي بالفرض خادمة اللاللالة




 حكم في باب الأمر، وزلا يصح أن يؤخذ"(310).
 الأحكــام دون الأولى "لكانت هي الأولى ...وقد فرضناه من الثانية، وها خلف لا بمكن" (311) .

- و الثالــــ : أن القول بتبعية هذه الالالة يقتضي ألا يؤخذ الحكــم إلا مــن الجهة الأصلية إذا "لو جاز أخذه من غيرها لكان
 على ما في الأولى خروج جلها علا عن كونها تبعا للأولى فيكون استفاذية


وقد انهـى الشاطبِي حديثه عن هذه المسألة بالميل إلى بترجيح أدلة المانحيـنن، وعقب بليه بقوله : "لكّن يبقى نظر آخر ربما أخالِ


أن لهــا دلالـــة على معان زائدة على الاصلي وهي آداب شر عية وتخفـــات حســنة يقر بها كل ذي عقل سليم فيكون لها اعتبار في في الشــريعة فلا تكون الجهة الثانية خالية عن الدلالة جملة و عند ذللك بشكل القول بالمنع مطلقا" (313) .
ومن أمتلة اسستفادة هذه الآداب من الداللة التّابعة:
 بهـا" كمــا كنــي عن الجماع باللباس و المباشرة"(314) وعن فضـاء الحاجــة بالمجيء من الغائط (315) فاستقر ذلك أدبا لنا، و استتبطناه مـن هذه المواضع، وإنما دلالتها على هذه المعاني، بحكم التّع لا بالأصل (316)
والــذي يـبـبد لي من تتبع أقو الهه في هذا المقام، أن الدلالة
 اسنقاللها دون اعتبار بالدلالة الأصلية(317) .
 دراسنّه اللفظ كعنصر في عملية التو اصل الدلالي؟

103/2 313 (313 نفسّ
314) كتوله تعالى: (هن لباس لكم وانتمت لباس لهن) البقـــرة 186. وكقوله سبحانهـ (فالآن

315) في قوله نعالى : (أو جاء أحد منكم من الغانط) اللنساء 43. 316) المو افقات 105/2.
317) ومبدأ الْتمييز بين مـا هو أصلي في الدالّالة وما هو تبعي مشعر بأن الأولى لها تعلق بالمطابقة و التُخنمن، وأن الثانية لها صلا بلة بالالتزام.
 في نفس المصدر 97/2.
 الغزلي في شأنيا: "اللاللالة بطريق الالاتزام لا تتحصر". الدستصفى 30/1.

## المبحش الأول :

## لدر اسنةّ اللفظ كعنصر في الثو اصل الدلاليي

اتسمت نظرة: الشاطبي إلى اللفظ كعنصر في الحدث اللغوبي
 أم الجمــيع" إذ الكــلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين وبحسنب مخاطبين وبجسب غبر ذلك" (318)

وشــمولية نظرة الإمام، وتمتله لعناصر الخطاب مؤذنة بأن در اســـتّه للفــظ تؤخذّ من سياقها العام، بكل ما يتطلبه من ضزورة الــنظر في حالل "المخبر عنه واللخبر به ونفس الإخبار في الحالـل و المساق، ونوع الأسلوب من الإيضاح والإخفاء والإيجاز والإطناب وغير ذلك" (319) .

لذلـــك سأعمل على تققيم ما أثاره بصدده من خلال علاقتّهـ بالمعــنـى أو لا، وبـــا لـــهـ تُعلق بالسياق ثانيا، وفي علاقتّه بما هو شرعي ثالثا.

## 1) اللفظ وعلاقته بالمعغى عند الشاطبي :

بيــنما نص في الجزء الثاني من مو افقاته على أن "الاعتاء
بالمعانـــي المبثوتة في الخطاب هي المقصود الأعظم بناء على الن اللعـرب إنمــا كانـــت عنايتها بالمعاني، وإنما أصلحت الألفاظ من أجلها"(320) عاد في الجزء الثالث ليذكر بأن اتباع "أنفس الصيخ التّي هــي الأصل واجب لأنها مع المعاني كالأصل مع الفرع عـ ولا لا يصح اتــباع الفـرع مع إلغاء الأصل" (321) كما أثار في مكان لاحق من
 و الفهم، فرجح جانب المعنى بناء على "أن مقصود الخطاب ليس هو الـــنفقة فــي العبارة بل الثقفة في المعبر عنه وما المراد بـهـ (322. ومما انبنى على مذهبه في هذه العلاقة :

 الشـــريعة وإن لم يكن ثم عرف فلا يصح أن يجري في فهمها على ما لا تعرفة " (323) ومسن أعر افها في تصريف أساليبها أنها تخاطب بالعام يراد
 والأشياء الكثيرة باسم واحد وكل هذا معروف عندها"(324) جـــاء فــي كتاب سبويه(ت180هـ الـ) : "اعلم أن من كلامهم اختلاف اللفظين لاختلاف المعنين واختلاف اللفظين والمعنى واحد، و اتفاق اللفظين و اختلاف المعنيين..."(325)



ب - ضضرورة اللنظر إلنى اللفظة في سياق تحو لاتها اللالية، وهـــا يقتضـــي تت بععها ورصــد معانيها عند هستعمليها لان غلونة الاستعمال في بعض المعاني تُعفي ما كان يفهم من اللفظ قبلها. جاء فــي كــناب درء تُخلارض الحقلل و النقل: "وما من أهل فن إلا وههم معـــرفون بــأنهم يصطلحون على ألفاظ يتفاهمون بـها مرالـهم كما لأهــلـ الصناعات... ألفاظ يعبرون بها عن صناعنهم، وهذه الألفاظ هــي عرفية عرفا خاصـا ومرالدهم بها غبر المفهوم منها في أضبل الللغة")
ج - ضــرووز اللتميـيز عند النظر في الألفاظ بين معانيهها الافر ادية ومعانيها النزركيبية.
فهـو لا يمــانـع فــي إمكان أخذها بمعناها الأول لأن ألفاظظ
 الفهـــم "(327) فإذا اسنُصصى تحصبل المر اد أخذ بالثاني لأن "المعتنـي
الإفر ادي قد لا بعبأ به إذا كان المعنى اللثركيبي مفهو مـا دونه"(328): وبعــبازة فإن أهم مـ نتتأتى به صحة النظر ونوجيه إلفهم بـها أن تؤخــذ فـــي حـــدود مـــا تو اتر عن العرب في مجاري خطابـها ومقاصدها في تصربف أسـاليبها "فإن القر آن و السنة لما كانا عربيين لـــم يكن لينظر فيهما إلا عربي، كما أن سن لم يعرف مقاصـذهـا لـم يحــل له أن يتكلم فيهما إذ لا يصـح لـه نظر حتى يكون عالمـا بهنـا فإنه إذا كان كذلك لم! يختلف عليه شيء من الشريعة" (329) .
326) درء تعارض العتل والنظقل 222/1...
327) النو افقات 57/1.
328) نفسه 87/2.
329) نفسه $31 / 3$ (3784.

والعلــــ بـــلـك المقاصـــ لا يحصــل إلا بالإلمام بجملة علم
اللسان: "و لا أعني بذلك النحو وحده ولا اللنصريف وحده، ولا اللغة ولا عـــم المعاني، ولا غير ذلك من أنواع العلوم المتعلقة باللسان، بل المر اد جملة علم اللانان"(330)

واعــتماده مــبدأ الأخذ بالمقاصد في اللغة ملحظ وجيه حيث
قــرنه بمـبـبأ الأخذ بالمقاصد في النشريع، وربما استمد الأول من مــنهج الأئدة المعتبرّين كسييويه (ت 180 هــ ) الذي رثب كتابه على, هذا المنو ال(331)

كمـــا استّمد الثاني من منطوق الآيات والأخبار وما جرى به العمــل عند اللبلف الاخيار . هذا عن نظرته إلى اللفظ كعنعصر في الخطــاب، وباستحضار باقي مقومات هذا الخطاب نخلص إلى أن هـــناك أمــور ا ينبغي الأخذ بها عند النظر فيه، وهي ما عبر عنه بمقتضيات الاحو ال التي تشمل حال المخاطب والمخاطب والمساق، ونــوع الأســلوب من الإيضاح والإخفاء والإيجاز والإطناب وغير ذلك.." (332) ومحل هذه المقتضضيات السياق كما سنرى.
330) نفسه 114/4.
331) المو انقات 116/4.
"و المــر اد بذلك أن سيبويه وإن نكلم في النحو فقد نبـ في كلامه على مقاصد العرب وأنحـــاء تصـرفاتها في ألفاظها ومعانيها. ولم يقتصر فيـه على بيان أن الفاعل مرفوع ع والالمفــون منصوب ونحو ذللك بل هو ييين في كل باب ما يليت به حنى أنه الحتوى على علم المعانتي وليّان ووجوه تصرفات الألفاظ و المعاني" 332) نفسـه 67/2 و 347/3.
2) اللفظ وععلاقتّه بالسبياق عند الشاطبي :
 الجهـ للحديث عن مباحث السياق، وهنا لا بأس من الإشتارة إلى أن عمــل الأصــوليين فــي هذا المجال بلغ من الجودة والإتقان مبلغا ضمنوا به إعجاب المهتممين واحتر ام المتخصصين، وضاهو الاهو به ما بلغ الليه الجهِ عند المحدثين. جاء في كتب الحيوان: "فللـعربَ أمثال واشــنقاقاتات وأبنية وموضع كلام يدل على معانيهم وإر الدتهم، ولتالتك الألفــاظ مواضــع أخــر، ولها حينئد دلالات أخر، فمن لم يعرفها
 ضزوب من العلم ولبيس من أهل هذا اللسان هالك وأهلكي"(333) وقــد نـــبه اللغز الـــي في مستصفـاه على ان اللفظ إن كان لا لا

يحتمل إلا معنى واحدا كفى في معرفتّه اللعلم باللسان. "وإن تطرق اللبه الاحتمال فالا يعرف المراد منه إلا بانضمام قريــنة إلــى اللقظه والقرينة إمـا لفظ مكشوف وإما إحالة على ذليل الحقــل وإِمـا قرائن أحوال من إشارات وردوز وحركات وسوابيَ ولواحــق لا تدخل تُحت الحصر والتخمين يخنص بدركها المشاهد لها" (334)
 بحضــور المشاهد لكها دليل على وعيه العميق بأهميتها في الوقوّف علــى المعاني وتحذيد المدلو لات فـ"الألفاظ لم تقصد لذا تـاتها وإنما هي أدلة يستذل بها على مراد المنكلم، فإذا ظهر مر اده ووضا
 دلالة عقلية أو قرينةٌ حلية أو عادة له مطردة" (335 ) .

$$
\begin{aligned}
& \text { 333) الحيوان 153/1 ـ } 154 . \\
& \text { 334) المستصفى 399/1 المان } 300 \text { - } \\
& \text { 3355) إعلام الموقكين 218/1. }
\end{aligned}
$$

لذلــك يمكــن رصـــد اللجحث المساقي عندهم في اللمينطوقات و اللفهومــات وفي أبواب الحقيقة والمجاز وعند حمل الظاهر غلى مأوله و العــام على خاصـــه و المطلــق على مقيده، فدلالة السياق "تُزشـــا إلــى تبييــن المجهــل والقطـــع بعدم احتمال غير المراد، وتخصـــيص العــام ونتقــبد المطلق وتتوع اللاللة وهو من أعظم القر ائــن الالالة على مراد المتكلم فمن أهمله غلط في نظره و غالط في مناظرتـه"(336).

ويمكـن نعـت بحث الشاطبي مسألة السياق بأنه وليد نظرة
علمية تنم عن حس لغوي رفيع، مستوعب لمفتضيات الخطاب التي تتطنب النظر في مجموع ما يرتبط به.

وقد كنت فبل هذا الوقت أراود النفس لاستعارة طريقة بعض المحدثـــن، واعــتمادها في تناول ظاهرة السياق إلا أن ما وجدته عــنده أغنانــي عما كنت اراود اللنفس من أجله، وربما وجدت ما

 مقارنة بما ورد عند غيره فهو في منهجه انواع يمكن ردها إلثى :
336) بدائع الفو ائد 9/4 - 10.
337) تتظر مجلة التقاهرة ص 90 وما بعدها في مقال عن أنواع السياق لا أراها ترقى بلى

ما هو مؤصل عند الشاطبي.
(مقــــال : إهـار السياق في تأوبلات الخطاب الديني لنصر حامد ابي زيد العدد 12
ص
أ ـ سياق لغوي :

وهو الذي يعنيني من هذه الإثارة، ما دمت أنحدث عن اللالفظ
كعنصر في الثو اصبل الالالي، وأول ما يطالعنا فيه دعوته البلى أن : "كلام العرب على إلإطلاق لا بد فيه من اعثبار المساق"(338). وبتَبعـي للمو اطن التي وظف فيها مفهوم السياق، وجدته لا
يخرج عن الانواع الآتية:


 دون إلــبـصض إلا في موطن واحد هو النظر في فهم الظاهر بحشبب اللنسان، وما يقنضيه لا بحسب مقصود المنكلل"(339) - ســــياق لغــوي فــي وضتعه الاستعمالي العربي، وعمدتـا اعتبار مقاصد اللسان التي هي ملالك البيان ل"أن العرب تطلق ألفاظا
 دون مــا ندل عليه تلك الالفاظ بحسب، الوضع الإفر ادي، كما أنها أيضـــا تطلقها وتقصذ بها تعميم ما تتل عليه في أصل الوضـع وركل ذلك مما يدل عليه مقتضى الحال"(340). وهــذا الاعتــبار اســتـتمالي، والأول قياسي. "و القاعدة في الاصــول العربـبية أن الأصل الاستعمالي بذا عارض القياسي كان الحكم للاستّعمالي"(341).
338) الموافقات 153/3.

340) نفسّه 269/3.
341) نفسه 369/3.

- سياق لغوي في وضعه الاستعمالي الشرعي، وهو مقدم
 الوضــــع الاستعمالي العربي كنسبة الوضع في الصناعات الخاصة إلى الوضع الجمهوري"(342).
وممــا جرى العمل به عندهم " أن الخطاب يجب حمله على
المعنى الشرعي ثم العرفي اللغوي الحقيقي ثم المجاز "(343). ب - سباق التخاطب :

 الاحــو ال: حال الخــطاب من جهة نفس الخطاب أو المخاطب أو
 حالين، وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك"(344). ج
ويصـدق علــى الإلمام بأسباب النزول لأن "معرفة اللتزيل
 - عــنـ إجــر "الكساقات تختلف باختلاف الأحو ال والاوقات و النوازل"(346). كمـــا يشــمل مــبدا رعــي الخصوصيات والنظر في عين الحالات، فمقتضيات الأحكام إذا كانت ترجع إلى "حفظ الضروريات

342 (343) نفسه 275/3.

344) المو افقات 347/3. 3 المار

346) نفسه 413/3.

و الحاجيات واللتكميليات فتنزيل حفظها في كل محل على وجه وا الح لا يمكن، بل لا بد من اعتبار خصوصيات الأحوال والأبواتب وبير ذلك من الخصوصيات الجزئية" (347). و إلى هذا المعنى أُشار ابن قيم الجوزية (ت 751هـ اتـ) بقوله:
 الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهمه وأككنتهم وأحو الها ولهم فقــد ضـــلن واضل، وكانت جنايتّه على الاين اعظم من جناية من طبـب الـــناس كلهــم علــى اختلاف بلادهم وعو ائدهم وأزمنتّهم وطبائُعهم بما في كتأب من كتب الطب على أبدانهم" (348). د ـ سياق المقامـد :
وبموجــبه بيُعين اللظر في العلل وتفاريق الأمارات، وأوجه الحكــم الجزئـــية والمصــالح الكلية التي نتجسد معانيها في مقاضـد الشر ع السامية. جاء في المو افقات:
"يــــل عـــيه المســـاق الحكمي أيضا، و هذا السياق يختص بمعرفــته اللعــارفون بمقاصد الشارع" (349) تميزا له عن المساًق اللغوي الذي يدرك بمطلق الفهم العربي في الاستعمال.

$$
\begin{aligned}
& \text { 228/4 347 (347 نفسه } \\
& \text { 348) أعلام الموتحين 89/3. }
\end{aligned}
$$

وليس الختلاف الأحكام لاختلاف العو ائد بمؤدية إلى اختلاف في أصل الخطاب "لأن اللشر ع موضوع علي انه دائم وأبدي لو فرضن بقاء الدنيا من غير نهانية، والنكاليف
 رجعت كل عدة إلى أملل شرعي يخكم به عليها كما في اللبؤوغ مثلا، فابن الخطناب اللككليفي مرتفع عن المببي ما كان قبل اللبلوغ، فإذا بلغ وقع عليه التكلية فسبقوط
 في الكو ائد والثنو اهد"الالهو الفقات 285/2.

349 المو افقات 276/3.

هـ ـــــ ـ سياق الاستقر اء :
وعليه مدار اللمّ والفتوى في منهجه، وقد مر في كلام سابق
مدى حضوره في مختلف المباحث والقضايا ف"أصول الفقة إنما
معناها استقّر اء كليات الأدلة حتى تكون عند المجتهـ نصب عين وعند الطالب سهلة الملتمس"(350).
وجريا على عادته في تتبع المواقع و اقتتاص الجزئيات، فإن
أخـــذه بما تقام ساعده على نظمها في قانون كلي "يجري في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ" (351).
و انطلاقـا من مبدا شمولية الشريعة، وضرورة نتزيلها وفق
 الشــمول لأن "مأخذ الأدلة عند الراسخين إنما هو أن نؤخذ الشريعة كالصـورة الواحــدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئباتها المرتبة
 مقيدها، ومجملها المفسر ببينها إلى ما سوى ذلك دلك من مناحيها"(352). ومن مجموع هذه اللساقات تثبلور دعوة الشاطبي إلى
ضرورة الأخذ بمقصد العرب وعادتها(353) في تخاطبها بحيث لا لا لا لا يتكلف في الفهم فوق ما تحتمله أساليبها لأنهم "لم يكونوا بحيث يتعمقون في كلامهم ولا في أعمالهم إلا بمقدار ما لا يخل بمقاصدهم"(354).
350) الاعتصام 38/1.
351) المو انقات 298/3.

353) من عاداتها في مجاري خطابها:
 جريانها في كثير من منتور رها على طريق منظومها وإن لم يكن بها حابة. =

كذلــك مــن عـــاداتهم أن يتصــرفوا في تعابيرهم مبالثّقيم والتأخير، والإظهار والإضمار و التأسبس والتأكيد فكان "لا محيص للمتفهم عن زد الكلام على أوله، وأوله على آلخره، وإذ ذالكا يحصبل مقصــود اللثـــر ع في فهـ المكلف، فإن فرق اللظز في أجزائه فلا يتوصـــل به إلى مرن امه، فلا يصح الاقتصـار في اللظر على بعض أجزاء الكلام دون بيض""(355).
كمــــ لايصـــح الاقتصـار في طلب المعنى على جهة أخرىى، وجمـاع ذلــك بالابستقر اء الناظم لأشتات الظنـيات لان " بيان كبفية
 و الحمد شله" (356).
وبهغا بتضـح أن الارس الأصولي في مباحث اللسياق ما زالل
بحاجــة إلــى عــناية لاشك أن بذل الجهـّ فيها سيفضي إلى نتائج تضيف جديدا إلى ما هو معروف عنها الآن.

## 3) دراسة (للفظ في علاقتّه بما هو شرعي:

هــذا عن نظرة الشاطبي إلى اللفظ في إطار وضعه اللعربّبي كعنصر في التو اصـل اللغوبي.
=

 ج - أنها تجهل بعض أحكام اللفظ إن كانت نتعنبره على الجملة كها الستقبحوا العظف على الْضمير المرفوع ألنتصل مطلقا ولم يفرقوا بين ما لله لفظ وما ليس لله لفط فقبح

 الآصطناع... " ينظر الكمو أفقات 82/2 وما بعدها.
354) الالمو افقات 85/2.
355) نفسه
356) نفسـه 327/4.

وبقي في المسألة نظر شرعي تتعلق به ثلاثة أوجه:
أحدهـــا برجع إلى موقع الألفاظ في معرفة المقاصد الشّر عية
والثاني إلى إمكان جعلها طريقا للاستدلال عليه، و الثالث إلى إمكان استقلالها باستتباط الأحكام الفقهية.

أ ـ موقع الألفاظ في معرفة المقاصد الشر عية:
 بالطريق اللاي يمكن اعتماده في معرفة ما هو مقصود للشار ع مما لــيس بمقصــود له، وخلص إلى أنها بحسب النظر العقلي تتجاذبها الأحو ال الآتية:
ــ إحداهـــا : ألا يعرف هذا المقصود إلا بالتصريح الكالميمي المجـرد عن تتبع المعاني والأخذ بالعلل "وهو رأي الظاهرية اللاين يحصــرون مظـــــان العلــم بمقاصــــــد الثـــار ع فـــي الظواهر

والنصوص"(357).
ــ و الثثانـــية : أن هذا المقصود لا يعرف من صريح الكالحام، و إنما من استتقر اء المعاني وتتبع العلل وفيه اتجاهانان الأول : ذهــبـ فـــيه أصحابه إلى اطر الح العمل بما يفهم من الالصوص لفظا ومعنى وادعوا على مدلولات الألفاظ شيئا آخر بناء علـى تأويلات خاصة بهم وهم الباطنية الذين تعلقو ا في تفاسيرهم بأطر اف غبر مألوفة في الفهم العربي العام.

الثناني : رام: فِه ممثلوه منحى الأخذ بالمعانى وتُقدبمها ظلى
الظواهــر "حتى تكون الألفاظ الشنر عية تابعة للمعاني اللنظرية وهو رأي المتحمقين في إلقياس"(358)

- والثـالــــــة) : إن مقصود الشار ع يعرف بالجمع بين ظؤاهر
 بالعكس لتّجري الشزيعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناڤض وهو الذي أمه أكثر :العلماء الراسخين" (359).
وبــــــ أن رجـح طريق الجمع بين ظوهر الألفاظ وعاللها نكر
أن مقصود الشار ع يعرف من جهات اربع:
- إحداهــا : الأو امر و اللنو اهي الابتتائية التنصريحية. فالأمر بقتضـــي الامتـــثالل لذـــك : ف "وقــو ع الفعل عند وجود الأمر به مقصود للثنار ع" (360).
وقيد الابتدائيُّة يعني : الأو امر والنواهي التي تتحلق بالمقاصِد الأصلية. فهو مخزج لما تعلق منها بالمقاصد الثابعة كقولة تعالىى : (فاســعوا إلى ذكر اللهُ وذروا البيع) (361) فإن النهي عن اللبيع ليس نهـيـا مبــــدأ، بل هو تأكيد للأمر بالسععي، فهو من النهي المقصنود بالفصد الثاني" (362).

$$
\begin{aligned}
& \text {.393/2 (358) نفس } \\
& \text { 359 353/2 نفسـه } \\
& \text { 360) المو افقَات 393/2. } \\
& \text { 361 (361) الجمعة } 9 \text { الج } \\
& \text { 362) المو افقات 993/2. }
\end{aligned}
$$

وقــيد اللتصريحية : يعني الأو امر و اللنو اهي المأخوذة بالقصد الظاهــر . وهــو مخرج لما أخذ منها بالضمني "كاللنهي عن أضداد المأموربـــه الـــني تضــمنه الأمر، والأمر الأي تضمنه النههي عن الشيء، فابن اللنهي والأمر ها هنا إن قيل بهما فهما بالقصد الثاني لا بالقصد الاول"(363).

- و والجهة الثانية : الأخذ بعلل (364) تلـك الاوامر و النواهي. و العـــل لا يخلو إما أن تكون معلومة فيؤخذ بها "فإذا تعينت علم أن مقصــود الثــرع مــــا اقتضته الثل العلل من الفعل أو عدمه ومن التسبب وعدمه"(365). أما إن كانت غبر معلومة "فلا بد من اللتوقف عن القطع على الشار ع أنه قصد كذا وكذا"(366).
 مقصود الشُار ع فتتحلق بالنظر في علاقة المقاصد الأصلية بالمقاصد التابعة . إذ بالإمكان أن نجعل الثانية مسلكا دلاليا يقوي جهة الاولى

363) المو إفقات 394/2 ومثاله أيضا
"الأمــر بما لا ليتم المامور إلا به المذكور في مسألة" ما لا يتم الواجب إلا به " فـلا فلالة الالمــر و النهــي في هذا على مقصود الشُـارع متتاز ع فيه فلّيس داخلا فيها نحن فيه " المونقات 394/2. 364) مصطلح الثلة عنده مر ادف للمصلحة و المفسدة. جاء في المو افقات 265/1. "والعلة هي المصلحة نفسها أو المفسدة. لا مظظتهها. 365) المو انفات 394/2.
364) نفسه 394/2. وقد بين أن اللثوقف هنا مبررين: - أحدهـــا: أن العلل تُلم بمسالكها المعروفة في علم أمـول الفقةه فتّدي النصن مع الجهل بعلته تحكم من غير دليل فكان التنوفَف هنا لعدم الدليلن.

 مقصود للشُار ع " المو وافقات 395/2 بتصرف.

ويعضــده، كما أن ارتباطه بالأولى يكون عونا على اعتـار

 و إدامتهة(367) فكأن كل "ما ينص عليه مما شأنه ذلك مقصنود للشالىع أَيضا"'(368).
ومثاله النكاح "فإنهـ مشزو ع للتتاسل على القصد الأولن، ويلّيه طلب السكن والازدؤاج و التعاون على اللصـالح الدنيوية والأخرورِة

 عليه من هذه المقاصند النو ابع هو مثبت للمقصد الأصلـي"(369).
 كونهــا مقصــونودة لالشار ع "و عند ذلك يتبين أن نو اقض هذه الأموْر مضـــــادة لمقاصـــــد الشار ع بإطـــلاق من حبث كان مآلهـهـا الـلى ضــــــ المو اصــلـــة و الســـكن و المو افقــة كما إذا نكحها لمن طلقهها ثل>
وبالــنظر فــي أوجه علاقة المقاصد التّبعية بالأصلية نجذها
ثلاثة أقسام:
"أحدها : مـا بقتضي تأكيبا. المقاصد الأصلية وربطها والوثوثق بها وحصول الرغبةٌ فيها فلا شك أنه مقصود للشارع، فالقصد إلبى اللتسبب المشزو ع مو الفق لقصد الشار ع فيصح.

$$
\begin{aligned}
& \text { 367 المو فقات 397/2. } \\
& \text { 368) نفسه 397/2 }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 370 (370 نفسنـ 397/2. }
\end{aligned}
$$

- و الثاني : ما يقتضي زو الها عنها فلا إثنكال أيضا في أن القصد إليها مخالف لمقصد الشار ع عينا فلا يصح التّسبب بإطلاق تلا - و الثالث : ما لا بقتضي تأكيبا ولا ربطا ولكنـه لا يقضي رفع المقاصد الأصلية عينا فيصح في العادات دون العبادات، أما عدم صحته في العبادات فظاهر ، وأما صحتّه في العادات فلجو الجان حصول اللربط والوثوق بعد اللتسبب ويحتمل الخلاف"(1371)
 معرفة المقاصد و هي : سكوت الشار ع عن شرع التسبب و عن شر عية العمل، وهذا الالـــكوت دائر بين طرفي الإثبات و النفي فيما يرجع لمعرفة قصد
 واستتهل حديثه عنه في الاعتصام بقوله: "إن هنا أصلا لهذه لمسألة لعل اله ينفع من أنصف من نفس
 على ضـربين"(372).
 العدمـــبة مشعر بإمكان النظر في القضايا التي لم يجر لها ذكر في
 الاجــتهاد فيها بشرط إجر ائها "على ما تقرر في كلياتها، وما أحدثه الســـف الصـالح راجع إلى هذا القسم كجمع اللصحف وتندوين العلم وتضنمين الصناع ومأُشبه ذلك..."(373).

$$
\begin{aligned}
& \text { 372) الاعتصام 370/1) } \\
& \text { 373) المو الفقات 409/2. }
\end{aligned}
$$

لذلــك فـــإن ما جرى به العمل عند السلف من هذه الأمور
كــوذن بأنــهـ مــن قِبيل ما يرجع إلى المقاصد المعتبرة " فالقصبـ الشزعي فيها معروف من الجهات المذكورة قبل" (374).

- والضــرب الثانـــي : ســكوت الثــــار ع مع قيام اللداعي

وحضــور المقتضـــي "فهذا الضرب السكوت فيه كالنص على أن قصــد الثثــار ع ألا يــزاد فيه ولا ينقص لأنه لمـا كان هذا المعنىي اللوجب لشر ع الحكم التعلي موجودا ثم لم يشر ع الحكم دلالة عليه؛ كان ذللك صريحا في أُن الز ائد على ما كان هناكُ بدعة ومخالفة لــا قصده الثشار ع"(375).

وبهــذا يعلم أن الشاطبي جمع في طرق معرفة المقاصبد بين الأخـــذ بالظواهر والعلل و والمقاصد التابعة والموجبات المتبّرة على شــرطه(376). ولمـــا كان مبنى الشريعة قائما على الاخذ بالألفاظظ وتلمــس أوجه العلل والمعاني المصلحبة، فإن اللجوء إليها أقوىى ماً يجليُ المقاصد ويعرف بها. فماذا عن الوجه الثاني؟

374 374 نفسه 410/2.
375) المو افقــات 410/2 وقـد ذهب الأستاذ عبد الشه محمد الصديق إلى تخريج المسالة من باب : السكوت في مقام اللبيان مفيد للحصر وهو غير مانع من الاجتهاد واللتشريع ذيل به حديثه عن ز أيه في أحكام سكوت الشار ع و علاقتها بالمقتضني وجودا و عدما. حسن" التفهم و الدرك لـنسالثة الترك 20.



ب - موقِ الألفاظ في الاستدلال على النقاصد الشرعية :
 علـى الضروريات والحاجيات والتحسينيات بعرض طبيعة اللمستتد اللذي يمكن أن بنهض حجة على هذا القصد، واستبّد أن يكون ظنيا بــناء على أن الظنـي لا يقوم للقطعي ولا يستدل به عليه، وبعد أن حصره في القطعي نبه على أنه دائر بين العقلي و النقلي. ثـــم اخرج العقلى لأنه يفضي إلى "تحكيم العقول في الأحكام الثــر عية وهو غيز صحيح"(376). فلم يبق إلا النقلي الذي عينه في اللنصــوص الثشــرعية، والإجمـــاع باعبَاره دليلا نقليا كما مر في مبحث الاليلن.
والدليل النقلي الايل إلى الألفاظ ينظر فيه من جانبيز: جانب
 الســند لا يحتمل متته التأويل على حال "إلا أنه متتاز ع في وجوده بين العماءء، والقائل بوجوده مقر بأنه لا يوجد في كل مسألة تلفرض
في الثريعة"(377).

والخلاصـــة أن اللالاثل النقلية إذا كانت متو الترة فهي موقوفة عالـى مقدمـــــات ظنيـــة "والموقــون على الظنـي لا بد أن يكون ظنيا"(378) لذلك لم يعتبر ها طريقا قطعيا للاستذلال على ما هو فيه.
376) المو افقات 49/2.
377) المو افقات 49/2 "ومن المعترفين بوجوده من اعترف بأن الـدلائل في أنفسها لا نفيد فطعا لكنها إذا اقترنت بها قر ائن مشاهدة أو منقولة فقد تفيد اليقين، و هذا لا لا يدل تَطعا علــى أن دليل مسأنتتا من هذا القبيل لأن القر ائن المفيدة لليقين غبر لزممة لكل دليل"
الكو افقات 50/2.
378) المو افقات 50/2.

ثم اننتقل إلى جليل الإجماع الذي بحثه من جانبيِ: جانب نقله وجانــب مســتنده، فذكر أن الإجــماع القتطعي لا بد أن ينقل "نفلا
 تجده"(379).
ولا بــد أن يكـون مستنتد ما أجمعوا عليه قطعيا ولا يتحقق
 قطعي" (380)
وخلـص إلـــى أن الاستنـلال على مسألته لا يتم بما سبق فلم يــبق إلا دلــيل الانستقر اء الذي يؤدي بمقتضىى اللظر فيه البـى تتبع المو اقع و المساقات واللنظر في الأفراد و الجزئياث إذ لم "يعتمد الناسل فــي إثبات قصد الثنبارع في هذه القو اعد على دليل مخصوص وون علــى وجه مخصوص بل حصل لهم ذللك من الظو اهر والتعومات و المطلقات والمقيدات والجزئيات الخاصة في أعبان مختلفة وووقائع مختلفة في كل باب مبن أبواب الفقه"(381). مما سبق يتبين أن الاستدلا بالألفاظ على المقاصد سمكن إذا التضـــم إليه ما يساعد عليه لأن طبيعة الاستقر اء تتطلب النظر فيما هو مبثوث في أبواب الثنريعة مما قد يعين بعد انتظامه على القطع بقصــ اللشـــار ع في المحافظة على تلك الكليات. فماذا عن إمكان استقلالها باستتباط الأحكام الفقهية؟

$$
\begin{aligned}
& \text { 379 (389) نفسـ } \\
& \text { 380 (380) نفسه 50/2 } \\
& \text { 381) المو.افقات 51/2. }
\end{aligned}
$$

ج - استقلال الأفاظ باستنباط الأحكام الفقهية : نــص الشـــاطبي فــي مواضـع من مو افقاته على أن الالائل النقلية الآبلة إلى اللنصوص الششرعية مبنية على مقدمات ظنية، وما كان مبنيا على الظني لابد أن يكون ظنيا. فــبعد أن ذكر أن هذه الأدلة وإن سانـــــنـا بقطعية سندها نبه

 اللنقل الشرعي أو العادي، وعدم الإضمار وعدم التخصيص للعموم
 المعارض العقلي"(382).
 الناقلين فقد "كانوا آحادا ورواية الآحاد لا تفبد إلا الظن"(383). وقــد تــــنى الفخـــر الرازي (ت 606 هــ) لو أن متقندمي الأصــوليين اللتفــتوا في بداية حديثهم عن اللغة وما بتعلق بها اللى إقامـــة الالالة على أن نقلها عن طريق الأحاد حجة، فذكر أنه كان: "من الواجب عليهم أن يبحثوا عن أحو ال رواة اللغات والنحو النـو، وأن يتفحصــوا عــن أســباب جرحهم وتعديلهم كما فعلوا ذللك في رواة الأخبار "(384).

$$
\begin{aligned}
& \text { 383) التّفسير الكبير 28/1. } \\
& \text { 384) المحصول للرازي 79/1. }
\end{aligned}
$$


 الجواب لانه كإنكار البييهيات" ينظر النقرير واللتحبير 77/1.
 مــترددا بين اختبار المحمل الذي يجب حملها عليه، أو الجهة التي ينبغــي صرفها إليها "ولا شك أن اعنقاد هذه المقدمات ظن محض والموقوف على الظن أولى أن يكون ظنا واله ألعل"(385). وجـريا علــى عادة أبي إنـحاق في توخي القطع في الأدلة الفقهية فقد سعى إلى إخر اج دلاللة النمبوص اللفظية من حيز الظنية بــالعمل علــى نظمها في كليات تضمن لها حدا مقنحا من القطعية. جــاء في المو افقات: "و إنما الأدلة المعتبرة هنا: المستّقر !ة من جمّة

 الشاطبي للالفاظ في سياقها الدلالي تمبيزت بنظرتين:

- إحداهما : لها تعلق ببحثها في وضعها العربي كطرفن في
 اســـتجلاء معانيها باستحضضار مقاصد العرب في تصريف أساليبها وكذا استحضار مقتضبيات أحو الها بمراعاة حال الخطاب والمخاطب و والمخاطب وما أنسماه بالمقتضيات العامة للخطاب.
- و الثانـــية : لهـــا تعــــق ببحثها عند إجر ائها في المسائلّل الشر عية كإمكان الاستڭلال بها على المقاصد الشر عية، أو الاقتصأل عليها في استثمار الأجكام الفقهية.

385) الثتفسير الكبير 28/1.
386) المو القات 36/1:

وقد تبين أنه جعلها مرجعا أساسا في كل ما يعن من القضايا
 بين ما هو أصلي في دلالتها وما هو تبعي مشعر أن بحثه فيها مبني على تصور منهجي استمد أسسله من تمكنه من اللغة العربية وشغفه بالمقاصد الشر عية وهذا ما أكدت عليه في أكثر من موخـع فماذا عن در اسة اللفظ في سياق تقابله الدلاللي؟

## المبحث الثّاني :

## در اسدة اللفظ في سيـاق تقابلـه الدلالي

يعتـبـر هذا المبحث شطر ا متمما لمنهج الشاطبي فيّ الدلالة اللفظـــية فبعد أن عزفت بآر ائه في اللفظ باعتباره قيدا فيها، سأهتم الان بالبحث في مر الثبه الالالية.
وكعادته في تقرير مسائله لم يعدد إلى التز ام اصطلاح معين

 اللهُ النوصــل إلى نبائج جعلنتي أطمئن إلى أن در استه للفظ شطلت جو أنــب متعددة مسبت سياقات مختلفة أبان فيها عن قدرة فائقة على الدرس و التحليل.
ووجــه اعتبار هذا المبحث شطر ا متمما لمنهجه في الدلالة اللفظـــية أنه يهتم بجانب الأوضحية فيها، وهذا يعني توجيه اللجيب
 عرضها.
وقــــــ اخــترتـت أن أجلي عمله فيها باعتماد مبدأ النقابل القائم علـىى التمييز بين واضخحها وخفيها. وقبل ذلك لا بأس من ألاطلغع
 اللفـ ظ في سياق تر الْبه الالالالي مسلكين تجمعهما غاية واحدة. وألحـ هذيـن المســلكين لعلماء الأحناف الذين راموا التنفريع وأكثروا امن اللتقسيم و التصنيف.

و الثانــــي للمتكلميــن الذين جاء حديثهم عن هذا اللقتسيم أكثر إجمــالا وما يجمع هؤ لاء و أو لاكك أنمه انطلقوا في عملهم من خلا ولا التمييز بين واضح الدالالة وخفيها. فماذا عن طريقة الأحناف أو لا اللفـ ظـ الواضـح عندهم ما اتضح المر اد منه عند السامع إذا كان من أهل اللسان، وهو بهذا الاعتبار ليس على درجةّ واحدة من الأوضحية لذلك قسموه أربعة أقسام، هي بحسب تر اتلتها التصا التصاعدي: الظاهر والنص والمفسر والمحكم(387) ووجه حصر ها في تلك الأربعة "أن اللفظ إن ظهر معناه فإما أن يحـنـمل التأويل أو اللتصيص أولا. فابن احتمل فإن كان ظهور معـنـاه لمجــرد صيغتّه فهو الظاهر وإلا فهو النص، وإن إن لم يحتمل فابن قبل النسخ فهو المفسر، وإن لم يقبل فهو المحكم"(388). أمـــا غــبر واضـح الدلالة فهو ما خفي المراد منه وأقسامه

عندهم أربعة كذلك هي: الخفي و المشكل و المجمل والمتشابه. ووجــه القسمة عندهم أن اللفظ إذا خفي المر اد منه "فخفاؤه إمــا لــنفس اللفظ أو لعارض، والثاني يسمى خفيا، والأول إما أن يــرك المــراد بالعقل أو لا، الأول يسمى مشكلا، والثانتي إما أن يدرك المراد بالنقل أو لا يدرك أصلا، الأول يسمى مجملا والثاني متشابه|"(389).
ومـــ يستفاد من النظر في هذه القسمة هو الخروج بتصور عــام عـن منهجهم في حصر ها وضبط أوجه التراتب فيها إلا أنه يبقى فيها نظر من جهة أخرى يتعــلق بالوقوف على المــرتكزات
387) ينظر أصول السرخسي 163/1.
388) مُرح آلتالصويح 37 37/106/1.

العلمية التي ضبطووا بها أوجه ذلك التنراتب. وسأكتفي في هذا المقام بعــرض أهـــم ما ميز حديثهم عن اختلاف مر اتب الخفاء في اللفظ

غير واضح الالالة:
 إلـــى المـــــراد منـه بمجــرد الطلب، ويليه المشكل وهو أكثر خفاء
 الطلب (390)

- وبعــده يأتني المجمل فهو أكثر خفاء منهما لذلك الشترطّوا في الثّوصل إلى اللمر اد منه نهوض دليل زائد على الثتأمل و الطلبٌ وهـــذا اللاليل الذي يخرج باللمجمل من مرنبتّه في الخفاء إلى مرتبة أخرى له اعثبار فوي في تحديد ثلك المرتبة.
 مفسر ا كالبيان المتجلق بالصلاة والز كاة، وإن كان غير قطعي صبار
 عليه وسلم مسح بناصيبته و على العمامة(391).
 منها" ينظر التقرير والتحبير 160/1.

391) ولفـظ مســلم "غن المغيرة عن شعبة عن أبيه فال تخلف رسون الشَ صلى الشُ:عليه

 وألقى الجبة على منكيبه وغسل ذر اعيه ومسح بناصبيته وعلى العمامة و ولى خفيه....

 (9 (امسحوا برؤوسكم) المائدة 7.
 الآحاد، فكان البيان المنتلق به ظنيا فصـار ذلك اللمجمل مؤو لا. ينظر مر آة الانصول 198.

أمـــا إذا لم يتوصل إلى بيانه لا بقطعي و لا بظني - وهو ما
يسمى عندهم بالبيان غبر الشافي ــ انقلب المجمل مشكل (392) - وأكثر درجات الخفاء عندهم هو المنتشابه الذي حده الإمام السرخســي (ت 490 هـ) بقوله: "هو السم لما انقطع رجاء معرفة المر اد منه لمن اشنتبه فيه عليه"(393).

ســبحانه واعتر افا بالقصور عن إدر اكه، لذلك اختاروا التوقف في طلبه(394).
هــذا عــن طريقة الأحناف، أما المتكلمون فقد اعتمدوا في
 كذللك، وألحقوا كلا من اللص و الظاهر بواضحها و المجمل و المؤول قبل بيانهما بخفيها.
كمـــا رام بعضـهم هذا التقسيم باعتبار آخر، فيز بين المحكم والمتشـــابه واعتبر الأول جنسا لنو عين هما النص و الظاهـر "و القدر المشـــتـرك بيــنـهما مــن الرجحان يسمى المحكم لإحكام عبارته و إتقانهُ (395) .
392) ومــثلوا له بمســألة الربا في الأصناف الستة التي أخبر عنها النبي صلى الله عليه وســلم بقوله : "لا تبيعوا اللذهب بالذهب ولا الورق بالّورق ولا البر بالّبر و لا الشعير بالثشــعير ولا التمر بالتمر ول الملح بالملح إلا سواء بسسواء عينا بعين يدا بيد الحديث"

شرَ السنـة 57/8.
وذكروا أن اللنبي صـلى الله عليه وسلم بين الحكم فيها من غير حصر بالاجماع، فبقي

 و الْجـس ليصبـح الُحكم منحديا البى غيرها بعد تحقق علة المنع فيها، فإذا تحقق أصبح ذلك المشكّل مؤو لا" المر آة 198. 393 أصول السرخسي 169/1.
394) ميزان الأصول 358. 395) الإبهاج 216/1.

كمـــا اعتبر الثاني جِنسا للمجمل والمؤول، وربما ستكون لي فرصة للوقوف على التعاريف ومناقشة الاصطلحات إذا تيسر ذلاتك عند بحثها عند الإمام الشاطبي. فماذا عن طريقته في دراسة الألفاظ في سيّق تقابلها الدلالكي؟
لعـل انصــر اف أبي إسحاق إلى تجسيد طموحه الأصولي واهــنمامه بعـرضن كبريات مسائله شغله عن اللتزام طريقةّ مألؤفة تيسر للارس الوصول إلى مبتخاه. وتجدر الإشارة إلى أن غياب بعض مباحث الألفاظ عن فهزس كتابه لا يتني أنه خلى نقيبده عنها أو أنه لم يلتفت إليها، ولكنها بالنسبة إلى طريقته جزئيات لا يتحقق كلي منهجه إلا بـها. وبتتبعي مواطن الجزئيات المتعلقة بها، نوصلت إلى على عرض ما يسر الله جمعه في المبحث الأول، وبقي ما له تُعلق بنظزته اللّى تحديد مر اتبها، لذلك سأعمل على انتقاء محور عام يتقابل فيه مـا ما هو
 إلى غبره فيما هو مُحكم، وما هو مفتقر إليه فيما هو منّثابهه. فمناذا عن مفهوم الدحكم والمنتشابه عنده؟

## 1) المحكم والمنتثابه :

## i ا ألفظ المحكم :

المحكـــ في اللغة بمعنى المتقتن، ومنه فولهم: بناء محكم إذا أتقن بناؤه(398). وفي اصطلاح المتكلمين: اسم لما اتضحت دلالتـنه و انكثشف معناه (399) ومنه النص و الظاهــر (400). وفي الصطــلّح

الأحناف: هو ما ازداد قوة ووضوحا على المفسر لخلوه عن احتمالّ

وحكمـــه و جوب العمل بما يقتضيه اعتقادا و عملا على جهة القطع و الليقين. ومن ثمرات التمسك بقطعيتّ: ثتقديمه عند التعارض علــى الظاهر و النص و المفسر، لأن الـعل بالاوضـح الأقوى أولىى وأحرى "فكلما كان الاحتمالل أبعد كانت القطعية أفوى وأشد، فيسقط الأدنى في القطعيةٌ بالأعلىى منها"(402).
وبهـــذا يظهر أن المحكم عند المنكلمبين اسم جنس لما اتضـح
معــناه كالــنص و الظاهر عند تعين المعنى به، بخلاف الأحــناف الذين اعتبروه فسما مستقلا من واضتح الدلالة فكانوا "أوعب وضـعا للحالات... ولذا كثرت الأقسام عندهم"(403). والمحكــم عند الشاطبي هو اللفظ الذي انكشف معناه واتضـح بحيـــث لا يحتاج إلى مـا ييينه، فقد عرفه في المو افقات بأنه: "البين الو اضح الذي لا يفتقر في بيان هعناه إلى غيره"(404) سو اء كان هذا البــيان صفة ذانتية له" كالكلام المستّغني عن التفسير لوضوحه في نفســـه"(405) أم صــفة عارضة لالفظ المحنمل الذي كان بحاجة إلى تفســير ثــم ورد علــيا بيانه. وبهذا يدخل في المحكم النص على اصـــطلاح المتكلمبن، والمحكم على اصطلِح الأحناف وكذا المبين هــن مجمله و المؤول من ظـاهره و المخصص من عامه و المقيد من مطلقه"(406).
401) المر آة 192.
402) نفسه 193 (403
403) الثقرير والثّحبير 152/1. 404) المو القات 85/3.
405) المحصول للرازي 461/1
406) ينظر المو افقات 86/3 بتصرف.

## ب - إللفظ المُتشـابـه :

أمـــا المسشابه فهو في اللغة من اللتشابه بمعنـى الالتباس (407) و هــو فـــي اصطلِح المنكلمين "الذي بحتاج في فهم المر اد به إلى تفكر وتأمل، ومعنى وصفنا له بأنه منشابِه أن يحنمل معانتي مختلفة ينشـــابه تُعلقهـا بـــاللفظ ولذلك احتاج تمييز المر اد منها إلى تأمل وتنفكر "(408).

وقّــد عــده صـــاحــب الإبهــاج اسم جنس يشمل المجمل و المؤول(409).

كمـــا عـــ هنـه الأمدي: "مـا تعارض فيه الاحتمال إمـا بجهة اللنـــاوي كالألفــاظ المجملة... أو لا على جهة التساوي كالأسماء المجاز ية وما ظاهر همو هم للتشبيه وهو مفنقر إلى تـأويل"(410). و هــو عند الأحنافـ: "السم لما انقطع رجاء معرفة المر الد منـه لمن اشتبه فيه عليه"(411) و هو نو عان:

- أحدهمـــا : المشتبابه باللفظ وهو اللذي ينسد فيه بابـ هعرفة المـــراد لأنـــه لـــــ يوضـع في كلام العرب لمعنى كمقطعات أوائلـ السور

 (اللرحمن على الـعرش اسنيّوى)(412)"(413)

407) لسان العربب المجلد 265/3.
408) الحدود 47.
409) الإبهاج 216/1.
410) الأخكام للآددي 125/1.
411) أصول السزخشني 169/1.

412 (4) طه 4.
413) المر آة 199 والميزان 358.

أمــا الثـاطبي فالمنشابه عنده ما يقابل المحكم، فهو لفظ غبز
 يحــتاج في بيان المراد به إلى غيره إن كان إضـافيا وقد يحتاج إلى تحريـر . محـل الحكم وتعين تعلق تنزيله إن كان مناطيا، فهو بهنا الاعتبار أنواع ثلاثة:
 عـــى معرفـــتـه فانسدت أبواب اللتوصل إلى بيانه، فهو متشابـه من الإيمان بهة"(414). الشريعة كذلك و هذا "لا يتعلق به تكليف سوى مجرد
و الثانـــي : إضافي : وهو ما احتناج في بيانه إلى غيره، ولا يتعيــن الهــراد منه إلا بعد التأمل فى الأدلة، ولا يقال إن الاشتباه


- وأمـــا الثالــــ : فهو النشـابه العائد على النظر في المناط "فالنهـي عن أكل الميتة واضح، والإذن في أكل الذكية كذلك، فإذا اختلطت الميتة بالذكية حصل الاشتباه في المأكول لا في الاليل على

 إذا ثبـــت هذا فقد يقع تساؤل حول القدر الو اقع من من المتثـنـابه في الشرعيات، ومذهب الشناطبي أن الحاصل منه قليل نادر و استّل عليه بأمور ثلاثة:

$$
\begin{aligned}
& \text { 414) المو افقات 91/3. } \\
& \text { 415) نفسه } \\
& \text { 416) نفسه 93/3. }
\end{aligned}
$$

- أحدهــا : :ـــص نقلي مستفاد من "قوله تعالـى : (هو الذي أنــزل علــيك الكتــاب منـه آيات محكمــات هن أم الكتــاب وأخر متشابهات)(417). "فقولّه في المحكمــات : هن أم الكتـاب يبل على أنها المعظم الجمهور "(418):
- و الثانـي : إن القول بكثرة المتشابه فيها يؤدي إلـي شيوع الالتباس والإشكال "ؤعند ذللك لا يطلق على القر آن أنه بيان و هدى كقوله تعاللى: (هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين)(419)


 قانون الالنـظر واتسقتت أحـكامـهـا وانتظمت أطر افها على وجه واحد كما قال تعالىى : ( كتّاب أحكمت آياته ثّم فصلت من لان حكيم

ومما انبنى على مذهبه في بحث المتشابه :
 والإيمــان بما هو مدجوب علمه عن العباد "كالاستواء واللزوول... وأشباه ذلك، وحين بُلك الأولون فيها مسالك التسليم وترك الخوصن


$$
\begin{aligned}
& \text { (417) الل. عمران } 7 . \\
& \text { 418) المو القات .86/3. } \\
& \text { 419) آل عمران } 138 . \\
& \text { 420) هود } 1 \\
& \text { 421) المو انقات 87/3. }
\end{aligned}
$$



$$
\begin{aligned}
& \text { 422) المو القّات 94/3. }
\end{aligned}
$$

ودعــوى المعترض أن منشأ بعض أوجه الخلاف راجع إلى
دخول المتشابه فيها مردود بأن "كثيرا امها ليس بمحتاج إليه في علم الثشـريعة قــد أدخل فيها وصـار من مسائلها، ولو فرض رفـا رفعه من الوجود رأ سا لما اختل مما يحتّاج إليه في الشريعة شيء، بدليل ما كان عليه السلف الصـالح في فهمها"(423).
 يقع في القو اعد الكلية، و إنما يقع في الفرو ع الجزئية لأن "الأصول لو دخلها التشابه لكان أكثر الشريعة من المتشابه و هذا باطل" (424) ولا

 المـر اد بالأصول عنده اللقواعد الكلية سو اء تُلقت بأصول الاعول الفقه أم بأصول اللدين. وإذا ثبت هذا فلا يتصور حصول التنشابه فيها بل في فــروعها التــي تعتـبر أصــو لا عــند المخالف "فالآيات الموهمة للتشـــــبيه، والأحاديــث التي جاءت متلها فروع عن أصل التنزيه الــذي هــو قـــاعدة مــن قواعد العلم الالههي، كما أن فو اتاتح اللسور ونتشابهها واقع ذلك في بعض فروع من علوم القر آن"(425.
 التأويل على المتشابه الحقيقي وتجويزه في الإضافي، لأن التأويل لا يعــند بــه إلا إذا تعضد بدليل، وقد مر أن المتثـابه الحقيقي هو ما تعذر فيه مـا يسعف على معرفة المر اد منه.

> 423) نفسه 96/3.
> 424) نفسه 96/3.
> 425) المو اققات 97/3

و إذا كـــان كذلـــك "فالكلام في مراد الشه تعالى من غير هذه الوجوه تسور غلى ما لا يعلم وهو غير محمود، وأيضا فإن السلف
 يعرضو ا لهذه الأشياء ولا تكّلموا فيها بمقتضى تعيين تأويل من غير
 تعــالى: ( فأما الأين في قلوبهـ زيغ فيتبعون ما تشابه منه) (426) الآية، ثم قال:
 ربنا) (428)(427)
أما إذا كان من فبيل الإضافي، فالثأويل لازم له إذا تعجين
 و الحاجي وما أشبّه ذلك لأن مجمو عهما هو المحكم"(429). مـــــا سبق يتُين أن اتساع نظرة الشاطبي للمحكم والمتشايهـ
 أغناه عن التزام طريقّة الأصولبين في بسط القول القول في أنواع وا واضي
 تــنـاول بعــضن الألفاظ التي يتحصل منها أو من تقابلها مح غير ها الليان الذي بثعين به مفهوم المحكم.
 هو خفيه إلى المنشابه، عاد بعد أزيد من مائتي صفحة للحديث عما هــو مبيـن من الألفاظظ وما هو مجمل، فكانت هذه فرصـة للحديثّ عنهما في هذا الموضح.

$$
\begin{aligned}
& \text { 426) آل عمران } 7 . \\
& \text { 427) آل عمران } 7 . \\
& \text { 428) المو افقات 99/3. } \\
& \text { 429) نفسه 98/3. }
\end{aligned}
$$

## 2) المبين والمجمل :

أ - المبين : المبين في اللغة من البيان وهو في الأصل مصدر بان الشيء بمعنى تبين وظهر (430)
وقد عرفوه في الاصططلاح بتعاريف منها :

- أنه "اللفظ الناص على معنى غير متردد متساو "(431). - ومنها أنه "اللفظ الدال بالوضع على معنى إما بالأصالة،
وإما بعد البيان"(432).

ومنها أنه "ما فهم منه عند الإطلاق معنى معين من نص أو
ظهور بالوضع أو بعد البيان"(433).

 ويدخل فيه. كما مر ما كان واضتح الدالهة بنفسه أو بغيره، وقد عالجه في إحدى عشرة مسألة دار الحديث فيها عن بيان اللنبي صلى الله عليه وسلم وبيان العالم وعن البيان القولي والفعلي وعن الفرق بينهما وعن مكانته في مباحث الأحكام التككليفية والوضعية. وختم بحديثّه عن الفرق بين بيان النبي صلى الش عليه وسلم وبيان الصحابة(435).
430) الكليات 230 ولسانن المعب 68/13. 431) شرح مختصر الرووضة 671/2.
432) شرح تنقيح الفصـول 274. 433) شرح مختصر الروضة 671/2. 435) ينظز المو الفقات 337/3 ـ 341 ـ

ولعــل الققر :الذي يثبين به معنى المبين لا يدعو إلى ملاحقة
صوره وعرض مباحثه كما هو الشأن عند الأصوليين(436) وبذلك
 واضـــحـا (437) مبينا وهو كما ذكرت من ما صدقات المحكم: متضـح الدلالة.
ب - المجمل :

الهجمـل في اللغة من الجمل وهو الخلط والجمع(438) وفجي
اصطلاح المنكلمين هو "ما لا يفهم المر اد من لفظه ويفتقر في بيانه إلى غير."(439).
وثيل هو "ما لا يمكن معرفة المر اد منه"(440).
وقيل هو "ما كله دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخـر بالنســبة إليه|(441) وهو في اصطلاح الحنفية "ما لا يطاوع العحل به إلا بييان بقترن به"(442).
 كتّاب" الْمستصفى 364/1. 437) كـــالمجمل من مبينه، والمؤول من ظالهره والمخصص من عامه و المقيد من مطلبّه.

> ينظر المو افقات 86/3.
4388) لسان العرب المجلد 501/1.
439) الحدود للباجي 45. وهاء في أحكامر ابن حزم 42/1: "لفظ يتتضي تفسيرا يوَخذ من
 من جبلمة أثشياء هو متيّين في نسّه و اللنظ لا يعيّه". 442) ميز ان الأصول 355 .

وقـــد ذهــب صـاحب الميزان إلى أنه نوعان من حيث اللغة
 و اققا على معلوم الأصل مجهول الوصف عند السامع دون المتكزلم،


 والـــنوع الثنانــي في اللغة هو المشُترك هو أنـون أن يكون المراد بالكلام المشُترك بين الشّيئين وأكثر كالقرء و والعين ونحو هها معلوما عند المتكلم أحدهما عينا وهو مجهون ون عند السامع.
 اللفــظ كالعــام الالي خص منه بعض مجهول، والثاني أن بستّعل

أما المجمل عند الشاطبي فكل لفظ خفيت دلالته واشتبه على
السامع معرفة المراد مذه قبل النظر في مبينه. و القـــاعدة المقـررة عــنـده أن الإجمال لا يتعلق بما مجاله اللتكىـــِ "فــــإن كان في القرآن شيء مجمل فقـد بينتّه الالسنة كبيانـه للصـــو ات الخمس في مو اقيتها وركوع عها وسجودها ونا وسائر أحكامها وللز كاة ومقادير ها وأوْقاتها وما تخر الا و هذا راجع إلى التنُابه الإضافي.

> 443) القيامة 17 ـ 18.
> 444) الأنعام 142.
> 445) جزء آية وردت في البقرة 43 والروم 31 والمزمل 20.
> 446) ميزان الأصول 341.
> 447) المو افقات 342/3.

أمـــا إذا وجـــد فـــي الشريعة مجمل بالمعنى الآخر وهو مـا انعدمــت فيه أوجه البيان "فلا يصح أن بكلف بمتتضاه لأنه تكليف بالمحال وطلب ما لا ينال"(448).

وبـــوقع ورودد الإجمال الداخل في مفهوم التششابه الحقيقي -
وهـو قلـــبل كهــامر - لا يطلب به "إلا الإيـــمان به علىي المعنى المــراد منه لا على ما يفهم المكلف منه"(449). والنتيجة التي النتهى إلــيها هي أنه "إلذا جاء في القر آن مجمل فلابد من خروج معناه عِن تعلــق اللكليف به"(450) وبقيت هنا مسألة تتعلق بحديثه عن نوعين آخرين من الإجمال:

أحدهمــا : عام يتـعلق بعموم المكلفين، ومثاله قوله بتعالىي:
 اللمقصود به من أولب وهلة، فجاءت أقوال النبي صلى الله عليه وسنلم وأفعاله مبينة للذلك(452).
448) نفسـه 343/3.
449) نفسنه
450) نفسه 345/3.
451) ورد النصن في المو افقات هكذا و الصّواب أنهها آيتَان منفصلتان وردت ثانينّهما وههي

452) المو افقات 83/3.

والثاني : خاص يتعلق ببعض المكلفين دون بعض ومثالله: "قصة عدي(453) بن حاتم في فهم الخيط الابيض من الخيط الأسود حتى نزل بسببه "من الفجر "(454)"(455).

مدـــ ســبق يتبين مدى إخلاص الشاطبي لرد ما هو واضـح اللالالــة إلــى المحكم المبين، وما هو خفيها إلـى المتشابه المجمل، وفــيما يلي عرض لبعض ما بقي من طربقته في بحث الألفاظ من
حيث تمايز ها الـدلالي ويتعلق الأمر بــ:

لقـد مــر بـــنا في كلام سابق ما يشبر إلى اعتناء أصوليا المنكلميــن والأحــناف بتنزيل الألفاظ منازلها في الأوضحية وفق درجاتها الدلالية.
أمــا الشــاطبي فبحكم انشغاله بسوق مادته الأصولية ضمن مقتضياته المنهجية، فإنه لم يلتزم في تقرير مسائله بما نو اتر العمل
 كــل من رام صناعة الاجتهاد إلى الإلمام بالمقاصد الشار عية و العلم باللغـــة العربية فهما في اعتباره قطبان متكاملان من حيث إنـه جعل
 الأول(456)
453) "عــن حدي بن حاتم رضي اله عنه قاله: قلت بـا رسول الثه ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود؟ أهما الخيطان؟ فال: إنك لعريض القفا إن أبصرت الخيطين ثم قالل لا،
 454) فــي توله تُبالمى: (وكلوا واشريوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) البقرة 186. 455) المو افقات 83/3.
456) ينظر الموافقات 324/4.

و إذا كــان قــد إستطاع بالاستقراء حل كثير من الإشكالات
المتحلقة بتجاوز مسألّة الظن في الادلة الفقهية، فهذا لا يعني إهماله لمـــا استــنغى غنه بهذا الاستقراء، ومنه مباحث الألفاظ الثتي قدّمت


وكعنصر في الحذث اللساني في سياقه اللغوي والشرعي.
وســـأتحدث الآن عــن تمــــام تصوره لها في إطار ترالتّبها

يتطرق إليه الاحتمال وهو النصن.

النصر وندؤره في الكلام العربي ف"لسان العرب يعدم فيه اللنصن أو يندر إذ تقدم أن اللضن إنما يكون نصا إذا سلم عن الحتمالات عشرة،
 وما فيه احتمال لا يكون نصا على اصططلح المتأخرين"(457).
إذا ثبــت هــذا فلــم يبق - على حد تعبيره - إلا الظـاهر والمجمــن "فالمجمل الشثأن فيه طلب المبين أو الثو قف، فالظاهر هو هو المعتمد إذا"(458). فماذا عن الظاهر؟

ا 1 - اللفظ الظاهر :
 والانكشاف(459) وقد عرفه المتككلمون بتعاريف منها:

(457) نفسه 324/4 - 325.
458) المو الفقات 325/4.
459) لسان العرب المجلد
460) المعتمد 295/1.

- ومـنـها أنـــه "هو المعنى الأذي يسبق إلى فهم السامع مع

المعاني التي يحنملها اللفظ"(461).

- و اختّار الأمدي آنه "ما دل على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي ويحتمل غيره احتمالا مرجوحا"(462).
- فقوله : "بالوضـع الأصلي" كالأسد للحيوان المفترس.
- وقوـــه أو العرفي "كالغائط للخارج المستقذر بعد أن كان للمكان المطمئن من الأرض.

 بهـ النص لان دلالته قطعية، والمؤول لأن دلالته مرجوحة. ودلا ولالالة الظاهر عندهم ظنية لطريان صفة التردد عليها وحكمه لزوم العمل بموجبه حتى يأتي ما يدل على أن المر اد به خـلافه. أما الاحناف فالظاهر عندهم هو ما يعرف المراد مذه "بنفس السماع من غير تأمل وهو الذي يسبق إلى العقول والأفهام لظهوره موضوعا فيما هو المر اد"(463).
فالمعتبر فيه عندهم ما استفقيد معناه الوضعي من مجرد الصيغة مع عدم اشتنراط سوق الككلام من أجله وقبوله النسخ والتأويل والتخصيص، ومثاله هــوله تـعالمى: (وأحــل الله الليع وحــرم الربا)(464)

461) الحدود 43.
462) الإحكام كلآمدي 197/1.
463) أصول السرخسي 163/1.
464) البقرة 274.

فإنه ظاهر في إحلال البيع وتحريم الربا، فهم ذللك من مجرد ســـماع الصـــيغة مبع أن السياق لا يقتضبية أصـالة لأن الآية سيونت لبـــيان نفي الممانتة بين البيع والربا ردا على الذين قالوا (إنما البيع

مثل الزيبا)(465).
وحكمــه لزوم اللعمل بما عرف منه اتفاقا، فهو عند كل من المنكلميـن والأحناف مما يقبل الاحتمال إذا ظهرت مرجو حيتّه فإِذا بدا رجحانه كان نصا كما هو منقول عن الإمام الشافعي(466) وكمـا هو في عبارة ابن حزم (467) وصـاحب الميزان (468)

ولم يخالف الشُاطبي غيره في أن الظاهر يأتي بعد النص في الدلالـــة، وربمــا علل مأخذه في الاعنماد عليه بما علم من مذهبه

القاضي باتباع ما هو أكترب مقابل. ما هو أقلىي.
ولمـــا كــان :اللفـــظ وسبلة للتو اصل و أداة للتخاطب، وكان الظظاهــر يمثل ما هو' أكتري فيه، فإنــ بات لزامـا على من رام فُهم اللثــريعة و الإجاطة بمقاصدها الاعتماد عليه و التعلقّ بدلالتنه، لذلك دافق عن مشرو عية الأخد به مستدلا عليها بخمسة أوجه:

أحدها : أن بـه تحرف المقاصد اللثر عية بناء على "أن لسأن العرب هو المبزجم عن مقاصده (469) ولمـا كان النص يعدم أو ينذر فيه لم يبق إلا الركون إلى الظاهر . 469) المو إقات 324/4.

والثانسـي : أن الإقدام على تجويز الاعتراض عليه من جهة
احتماليــــهـ يؤدي إلى تو هين الاستمساك بالأدلة اللثّر عية إذ "لو جاز الاعــتر اض على المحتملات لم ييق في الشّريعة دليل يعتّمد لورود الاحـنمالات وإن ضـــعفت،.. فيؤدي إلى القول بضترف جميع أدلة الشرع أو أكثر ها وليس كذلك باتفاق "(470).

 والإخـبارات إذ ليست في الأكثر نصوصـا لا تحتمل غير ما قصد

بها، لكن ذلك باطل بالإجماع و المعقول، فما يلزم عنه كنلك"(471). - والــرابع : أن تجويــز هام قاعدة العمل بالظوا الاحـتمال تحفــيز للز ائنين الذين الستطاعوا "تطربق الاحتمال في الحقائق العادية أو العقلية، فما بالك بالأمور الوضعية"(472) - والخــامس : أن خرق مبدأ الأخذ بالظو اهر مناف لمعهود الخطاب القر آني الأي اعتمد في بث أحكامه على المالوف من كالام العرب، وقد تقام أن من عاداتها في تصريف أسالييها إجراء الألفاظ على ظواهر ها.
وقد حذر في نهاية حديثه عن هذا الوجه من مغبة الزيخ عن الأخــــ بالظواهــر والاستعاضـة عنها بالأدلة العقلية، فذكر ما وقع لأنــاس "اعــتمدوا علــى مقدمات عقلبة غير بديهية و ولا قريبة من اللديهــية هربا من احتمالل يتطرق في العقل للأمور العادية، فـخلو

470) نفسه 325/4.
471) المو القات 325/4.
472) نفسه 325/4.

الكخاطـــبون أو لا بالثشريعة فخالطوا الفلاسفةَ في أنظار هم وباحثّو هم فــي مطالــبهـ اللتي لا يعود الجهل بها على الاين بفساد، و ولا يزبد
 العادات في العبار ات ومعانيها الجارية في الوجود"(473). إن انتصـار الشاطبي لمبدأ الأخذ بالظواهر ، واهي واعتر اضنه على إطــراح العهــل بها من جهة ما تحتملـه لا يعني رفضـه اللتام إمكان العــدول عــنها إلى غيرها بشرط "أن يدل دليل على الخروج عنها

ب ه - اللفظ المنؤول الظاهر، فمناذا عن المؤول؟

المؤول في اللغة من آلن يؤول إذا رجع(475)، وقد تحدبث عنـه الأصوليون ضمن مباحث التأويل الذي عرفه الغز الي من المتكلمين بأنـــه عبارة "عن اجنمـال يعضده دليل يصير أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر "(476) وهو اختيار الرازي(477) إلا أن الآمدي نازع عهما فيه من ثلاثنة أوجة:

- الأول : أن الـــتأويل لــيس هو نفس الاحتمال الذي حمل اللفـظ عليه، بل هو نفس حمل اللفظ عليه، وفرق بين الأمرين.

- الثانـــي : أنـــه غير جامع فإنه يخرج منه الثأويل بصرف اللفظ عما هو ظاهر فيه إلى غيره بدليل قاطع غير ظني حيث قال: يعضــده دليل يصبر به أغلب على الظن من المنىى الذي دل عليه - الظاهر
- الثالـــث : أنه أخذ في حد التأويل من حيث هو تأويل وهو أعم من التنأوــل بدليل ولهـا يقال : تأويــل بدليل وتأويل من غير دليل(478).

والـــتأويل الصــحـيح عنده هو "حمل اللفظ على غير مدلول الظاهر منه مع احتمالله له بدليل يعضدة"(479) - فقيد "الحمل" في التّعريف مشعر بأن التنأويل صرف اللفظ ولــيس هــو نفسه الاحتمال. جاء في شرح العضد على المختصر : "الاحتمال ليس بتأويل إنما التأويل هو الحمل عليه والاحتمال شرط له، إذلا يصح حمل اللفظ على ما لا يحتملد"(480).
 إن كــان مر اده لا يحتمل الصرف لظهوره في معناه سمي ظاهرا، وإن احــتمله بدلـــيل سمي مؤو لا، والأصل العمل بالظاهر إذا ثبت رجحانــه، فإذا ثبتت مرجوحيته بالنسبة لموُوله تعين العمل به بدليل
478) نفسه 198/2 198/2. 198/2.
480) شر ح العضد 169/2.

- و النـــــؤول فـــي الإبـــطـــلاح الحنفي عند من عده فُنما رابعـــا(481) من الأفسام الراجعة إلى الوضح عبارة عن "'تبين بعض مــ يحتمل المشّترك بغالب الرأي والاجتهاد"(482) ذلك أن المشثترك إذا بين المر اد منه بذليل قطعي سمي مفسر ا، و وإذا تّم ذلك بدليل ظنـي سمي مؤو لا"(483).
وحكــم المؤول عندهم وجوب العمل بموجبه دون الغلم لُعدم
إفادته القطع فهو بمنزلة خبر اللواحد عندهم(4844).
أمـــا الثـــاطبي فلم يعالج المؤول كمصطلح في موطن معين
و إنمــا تحدث عنه ضمن مباحث التأويل. والمعروف من كالامها أن الأصــل اتباع الظؤاهر ولا يجوز العدول عنها إلا بموجب شرُع بي يتّيــن بسببه طرق باب اللتأويل لذلك وطأ لـه بيبان محله أو لا حيث عيــنه فـــي المتتـــــابه الإضـافي الذي يشمل في مفهومه كل ما هو بحاجــة إلـــى بيان إذا تخلقت به شـائبة الاختمال لا ونفاه عن المتشابـا الحقيقي، لأنه فليل ولا يتعلق به تكليف إلا من جهة الإيمان به على
 الوجوه تنسور رعلى مُا لا بعلم وهو غبر محمود"(485).
 المعدول به عن الظاهر فذكر لذلك ثلاثة شروط:

481) لــــعض المتأخريــن نحفــظ كن إيز اد المؤول في هذه القسسة لذلك استتعاضوا عنه

 صيغة ولغنة وإلا كان بفسر ا فيخرْ ج عن هذه القسمـة" المر آة 36. 482) أصول اللسرخسي 127/1.
482) ينظر شرح النثويح 33/1.
483) أصول الأسر خببي 163/1.
484) المو الققات 99/3 والأعنصام 162/1.

- الأول : أن يــرجع إلــى معنى صحيح في الاعتبار وأن يكــون اللفظ المؤول قابلا لـه(486) وإلا وجب التمسك بالظاهر لأنه في حق المجتهُ هو اللاليل.
الثاني : أن يكون الخروج عن مقتضى الظاهر للاليل أقوى،

 اللمؤول دليلا ف"تأويل الالليل دعناه أن بحمل على وجه يصح كونه دليلا في الجملة فرده إلى ما لا يصح رجوع إلى أنه دليل لا يصح على وجه وهو جمع بين النقيضين"(488). هذا عن الظاهر والمؤول، فماذا عن العام والخاص؟


## 4) العام والخاص :

يعتــبر مبحث العام والخاص من مهمات المسائل التي خر ج بهـا الشـــاطبي عما حد لها في الارس الأصولي، حيث ناقشها بما يــتفق وتصور اته اللمنهجية القائمة على اللظظر إلى القضايا الشر عية في سياقانتها الاستقر ائية.
والعام لغةٌ مشتقّ من العموم وهو مستّعمل في معنيين : - أحدهما : الاستيّعاب والاستغر اقو - والثاني : الكثرة والاجنماع(489).

$$
\begin{aligned}
& \text { 486) نفسه 100/3. } \\
& \text { 487 (486) نفسه 101/3. } \\
& \text { 488) المو انقات 101/3. } \\
& \text { 489) ميزان الأصول } 254 .
\end{aligned}
$$

فالذيـن تُمبــكـوا بالاجتماع دون الاستيعاب عرفوه بأنهـ ما انــتظم جمعــ مــن الأسماء و المعاني. جاء في أصول السرخسي: "العام مـا النظظم جمعا من الأسماء لفظا ومعنى"(490). و الذين راعو ا الاجتماع والاستيعاب عرفوه بأنـه لفظ مستغغرِق لجميع ما يصلح له بجسب وضـع واحد"(491).
ومنشــــأ الخلاف بين الفريقين أن أولهما برى أن العمبوم كمـا يتصبـوز فــي الألفـــاط يتصـــور في المعاني أليضـا "كعموم المطر و والخحوه(492).
 عمـوم لهــا لأن المُحنى واحد وإنما كثرت محاله أو يكون في وكي محــل على حدة وكل واحد غير الآخر، ولكنـه من جنسه، وفولهم: عم الخصب و المطر :فهو مجاز (493) لكثزة محال ذلك المعنى"(494) وحكــم م العام أنـه موجب لمتنتاوله قطعا عند مشايخ الأحناب

وظاهر ا عند جمهور :المتكلمين، وهؤلاء يسمون أصحاب العموم. وأما أصحاب الخضوص فذهبوا إلى حمل العام على أقل ما ما يــل عليه لفظ الجماعاعة أو الجنس، فالمستيقن منه هو ما حمل غلى ولـي
 فيما فوق ذلك"(495).
490) أصول السرخسي 125/1.
491) بنظــر المتمد 189/1 و الخــود 44 والإكام للأمدي 54/1 والأككام لابن مزم
.44/1
492) شرح الالعضد 101/1
493) نفسّ 101/1.

495) شُح التلّويح 38/1.

أمــا الو اقفــية فقــالوا بالثنوقف حتى يقوم الدليل على إلرادة
العموم أو الخصوص، فهم يرون أن صيخ العموم لا تففيد عموما ولا لا لا لا
 والاعــتقاد جمـيعا إلا أن بقوم اللدليل على المراد، كما يتوقف في اللشترك أو كما يتوقف في المجمل"(496).

والــــي عليه الأكــثـر أن للعمـوم صيغا، وإنما الخلاف في جهة وضعها فالجمـهـور يرى أُنها وضــعت على الحقيــة الة، وقال فــوم علـىى المجازوهـهـي في الخصوص على الحقيقة وتردد قول الأشعري بين الوقف والاشتر الك (497).

ثـــم إن القائليــن بالعموم اتنفو ا على قطعية دلالثـه إن شهدت
 علــى ظنيــنـه إذا ثبت أنه مخصــوص، واختلفوا في العاري عن

فذهب المتكلمون وبعض الأحناف إلى أن دلالته على الأفراد
 ومنشـــــا الاحــتمال هــنا أن أكــثر العمومات في القرآن و السنة مخصصــة أو قابلـــة للالخصــيص وهو "أغلب وجودا في استتعمال الناس"(499).
496) كهغ الالسرار 199/1 وأصول السرذسي 132/1 وميزان الأصول 277. (497) المتُمد 194/1 وشرح العضد 102/2.
498) النساء 175.
499) الميزان 303.

وتمســـك جمهــور الحنفية بقطعيته إلى أن يقوم اللالبل على الـى
 صلاحية الاليل القطعي بحيث لا ينهض .له عند التدافع إلا ما يقابلّه من القطعي، فهو عند الأحناف مما لا يجوز تخصيصه بخبر الآحاد أو القياس.
ويبقى التساؤل حول العام المخصص قائما من وجهين: "- أحذهـــــ : 'هــل ييقى عامنا في الباقي بطريق الحقيقة أم يصبر مجاز

- و الثانــــي : :هل يبقى حجة في حق العلم والعمل في الباقي أم يـبقى حجـــة في حق العلم دون العمل، ويصح الاستدلال بِه بعد التخصيص أم لا يققى حجة أصلا؟
فبخصـوص اللوجه الأول ذكر الآمدي أن الخلاف فيه علبي
 منصـلا أو منفصـا عقليا أو الفظيا"(501).

أما بخصوص: الوجه الثاني، فالذين قالوا بظنية العام اع"عبرو!| دلالته بعد الخخصبص ظنية كذلك.
 بعضــهـم إلى أنه لا يبقى حجة كيفما كابن دليل الخصوص، الئى وذهب آخــرون إلــى أنه ييقى حجة، واختار اللعصض اللتفصيل مر اعين في ذلك طبيعة المخصص ومقارار ما يبقى بعد التخصيص(502).

> 500) ينظر مر آت الأصول ص :84.
501) الإحكام الآمدي 701/2.
502) ميزان الأضنول 290. والإحكام للآدهي 80/2. و المعتمد 265/1.

وأرى من نافلة القول أن أُشير إلى أن العام المخصوص عند الأحــناف لا يحــافظ عا
 مزية على بعض الأخبار والأقيسة(503).

- أما الخاص في اللغة فهو عبارة عن المنفرد، يقال اختص فــلان بكـــذا إذا انفــرد بـها ومنه الخصـا للانفراد عن المال وععن أسباب المنال (504).

وفي الاصططلح عبارة عن اللفظ الموضوع لمحنعور معينا كان أو مبهما، فهو من فبيل اللفظ الاالل على شيء بعينه لأنه مقابل للــــام، والعــام يـــل علــى أشياء من غير تعيين (505)، وهو جامع لإطلافين:

أحدهــــا : الخاص. مطلقا : وهو ما دل على الواحد بالجنس كالحيو ان أو اللنوع كالإنسان المعلوم(506).
503) ينظر أصول السرخسي 144/1 والثقرير والتحبير 265/1.
504) ينظر ميزان الأصول 297. 505) شرح مختصر اللروضة 5060/2.
506) ينظر ميزان الأصول 298 وشرح اللتلويح 35/1 وجاء في إمكام الآمدي 55/2.




غير مدلوله".

ودلالــة الخــاص باتنفــة الأصــوليين قطغية(507) وقابليته
للاحتمال من حيث الإمكان غير قادحة فيها كإمكان احتماله المجاز و التقييد لذلك منحوا اصرفه عن مغناه الستّادا إلى احتمال ناشئ عن غــير دلـــبل لأنه "مبين في نفسة"(508) أما إذا تعين الدليل الموجب لذلك الصرف فإن دلالته تصبح ظنية.
 أثـــرت ــ بتجاوز طريقة الأصوليين فعمل على إخضاعه لطريقتنه
 على مفهوم العام عنذه. فالعام في مو أفقاته يطلق بحسب الاعتبارات الآتية:

ـ أحدهــا : باعتبار ما تدل عليه الصيغ في أصل وضتها علــى الاطـــلاق، وإلـى هذا "فصد الأصـوليين فلذلك يقع التخصيض عـندهم بالعقل والحس وسائر المجضصـات المنفصلة"(509). و الثانـــي : "بحببب اللمقاصد الاستعمالية اللتي تفضي العو ائد بالقصد إليها وإن كازن قصد الوضع على خلاف ذلك و هذا الاعتَّبار اســتعــــالـي، والأول قياســـي و القــاعدة في الأصول اللعزبية الن الأصــل الانــتـتعمالي إذا عــارض الأصــل القيانـــي كان الجكم للاستتعمالي "(510).
507) شرّح التنأويح 35/1. 508) أصون السنرخسي 128/1.

510) نفسه 269/3.

وقــد ترتـــب عن ذلك أن النظر إلى العام في أصل وضعه
اللغـوي قد يقبل التخصيص أما إذا نظر إليه في وضـعه الاستّعمالي فـــلا يحــتاج إلى تخصيص لان بالمساقات تعرف دلالات الصيغ، ولأن المعـنـى الإفــرادي قــــــــا لا يعبأ به إذا اتضـح المراد بالمعنى اللتركيـبـى فـ"العرب تطلق ألفاظ العموم بحسب ما قصدت تُعيمه مدــا يـــل عليه معنى الكلام خاصـة دون ما ندل عليه تلك الألفاظ بحسب الوضع الإفرادي، كما أنها أيضا تطلقها وتقصد بها تعميم ما تـــدل عالــيـــه فـــي أصل الوضم، وكل ذللك مما يبل عليه مقتضى الحال"(511).

ومسـن أمـــلة الاستخناء عن التخصيص لظهوره في مقاصد اللســـان أن العــرب لا تقــول: "من دخل داري أكرمته إلا نفسي" و"أكرمت الناس إلا نفسي"(512) وإنما تكتفي بقولها: "من دخل داري أكرمتّه" فالاستعمال مشعر بيان المراد من وضع الصيغ دون حاجة إلى التنصيص على مخصص يخرج منها ما هو غير مقصود. وبهذا يعلم أن للفظ العربي أصـالتين: "أصـالة قياسية وأصالة اســتعمالية، فلاســتعمال هنا أصـالة أخرى غبر ما للفظ في أصل الوضــع و هــي التي وقع الكلام فيها وقام الدليل عليها في مسألنتا، فالعام إذا في الاستعمال نم يدخله تخصيص بحال"(513).

269/3 (511 نفسه 512) المو افقات 270/3.
513) المو الفقات 274/3. وجاء في موطن آخر : "و إذا نظـــرنا إلبى الْتخصيصن بالغضنب اليسير فلبس من تحكيم العقل بل فهم من معنى
 أنــه غــير متحسود في الخطاب، هكذا يقول الأمـوليون في تثرير هذا المعنى، وإن مطلق الغضنب يتناوله اللفظ لكن خصنصه المعنى."
 القياسي فإنه ميز في إلأول بين نو عين: - أحدهما : الوضع الاستعماللي الالعربي.
 الــنظر علــى الأولل لأن "نسبة الوضع الشرعي إلى مطلق الوضـع الـي
 اللوضع (الجمهوري"(514)
والحاصــل عــنـنـه "أن العموم إنما يعثبر بالاستُعمال ووجوه الاســتغمال كثيرة ولكن ضابطها مقتضيات الأحوالل التي هي ملاك اللبـيان فإن فوله (تدمر كل شيء بأمر ربها)(515) لم يقصد بـ ألثها تدمـر السموات والأزضن والجبال ولا المياه ولا غير ها كما هو في في معـنـاها، وإنما المقصود: تدمر كل شيء مرت ولا عليه مما شأنها أهِ
 مساكنهم)(516) وقال في الآية الأخرى (ما تذر من شيء أتت عليه إلا جعتّه كالرميم)(517)(518).
فجعلــــه مقتضيات الأحوال ضـابطا لوجوه البيان مشعر بقؤة اعتماده السياق في أبحاثنه الدلالية.
=

 وهذا هو المشوش فخرج المعنى عن كونه مخصصا وصـار خرو ج يسير الغضب بن اللنهي بمقتضى اللفظ لا بُدكم المعنى" المو افقات 90/1. 514) المو الفقات 275/3.

$$
\text { 515) الاحقاف } 24 .
$$

$$
\text { 516) الاحقاف } 24 .
$$

$$
\text { 517) الآلاريات } 42 .
$$

518) المو اففقات 271/3.
 يحصــل مــنـه فــي اللذهن أمر كلي عام فيجرى في الحكم مجرى

 المقصــود من العموم والخصوص هاهنا، والمراد العموم المعنوي
 غير ها من الواجبات وفي تحريم الظلم أو غيره: إنه عام فإنما معنى
 أو لا بــناء علــى آن الأدلة المستعملة هنا هي الاستقر ائية المحصلة بمجموعها القطع بالحكم حسبما تبين في المقدمات"(520) وحاصل أوجه العموم عنده تتوز ع بحسب فهمه إلى: - ما تدل عليه الصيغة في وضعهها الإفرادي العربي. - ما تدل عليه المقاصذ الاستعمالية في بعدها العربي.
 - ما ندل عليه الاستنقر اءات المعتبرة. فالعــام المســتفاد من الصـيغ لا يخالف في إمكان تخصيصه كما هو الأمر عند الأصوليين.
 ومبدأ فبول الاحتمال لأنها جزئية لا تحقق القطع إلا بنظمها في كلي
 تتازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول)(521).

$$
\begin{aligned}
& \text { (519) نفسه 298/3. } \\
& \text { 520) نفسه } \\
& \text { 521) النساء } 52 .
\end{aligned}
$$

"وقوله في شيء "نكرة في سيــاق الشرط فهي صيغــة" من
صيغ العموم(522) وباء في المو افقات: "وكذلك العام مع الخاص" إلـ كان ظاهر العموم بقتتضي شمول الحكم لجميع ما بتتاوله اللفظ فلما جاء الخاصن أخر ج حكم ظاهر العام غن الاعتبار "(523). فقوله "أخرج" موذن بأن مفهوم التخصيص عنـر الخده مو افق الما

هو عند الأصوليين على شرطهم من حيث هو إخراج لا بيان. أما إذا كان الاعام من قبيل ما تدل عليه المقاصد في بعديها العربي أو الشرعي: فالتخصيص فيهما لا بعتبر إخراجا كما هو : عند
 عبارة عن قصبر اللعام على بعض أفراده فهو "إخرابج بعض مـا
 خروجه عنه و "الفرق بينهما ظاهر وذلكـ أن ما ذكرنا هنا راج اجع إلى
 الشرعي، ومـا ذكره الأصوليون يرجع إلى بيان خروج الصبيغة عن وضعها من الغموم:إلى الخصوص فنحن بينا أنـه بيان لوضيح اللفظط، وهم قالوا إنه بيان لخروج اللفظ عن وضعه وبينهما فرق"(525).
523) الما الاعتصات 108/3.249/2.

$$
\text { 524) المحصول للرازي ج } 1 \text { قي } 3 \text { صن } 7 .
$$

 منفصل في الزممان إن كان إلمخصص نفظيا أو بالجنس إن كان عقليا قبل تقرز حكهd"

$$
\text { شرح التنقيح } 51 .
$$

525) المو افقات 288/3.
 قال : "ولو حف رجل بالطلخق والعتقت ليضضربن جميع من في الدالر وهو معهم فيهها فضبربهم

 نقصد ذلك و لا تتويه... و هذا معلوم من وضع اللنسان" المو اققات 270/3.

وأهــا إذا كان العام من فبيل ما انتظم في استقراءاءات معنّبرة فهـو قطعي تجري عليه أحكام الكليات التي لا برقى إليها الاحتمال بحــال و التخصيص منه ــ فالقول به هنا يؤدي إلى "إبطال الكليات الا القرآنـــية و إسقاط الاستـلال به جملة إلا من جهة اللتساهل وتحسين الظــن لا علـــى تحقـــيق النظر و القطع بالحكم، وفي هذا إذا تؤهل تو هين الأدلة الشر عية وتو هين الاستناد إليها"(526). لذــــك كــــن إطـــلاق القول بأن مـا ما من عام إلا وقد خصص مؤديا إلى تو هين مدارك الكليات. و هذا ما جعل بعض النا الظا
 الأحناف في القول بقطعيتها. ولعــل أول من فتح الذربعة إليه هو الأستاذ: محمد معروف

الاوو اليبي في كتابه: "المدخل إلى علم أصول الفقة" الذي جاء فيه: "غـير أن الخـــلاف بين أرباب العموم أنفسهم في فوة دلا دلالة
العام على الحكم اللني جاء به العام أهو ظني أم قطعي؟ كان أعظم خطـــر ا، فــأخذ بــالأول المالكية و الشافعية و الحنبلية، وأخد بالثاني الأحناف وبعض علماء المالكية كالشاطبي" (527. كمـــا أن أول مــن انتقده في مذهبه ـ حسب ما وصل إليه علمـي ـ هــو الشــــيخ أحمد بن مبارك السجلماسي المتوفى سنة 1156 هــــــــــــي كتابـه الموسوم ب"تحرير مسألة القبول على مـا تقتضيه قو اعد الأصول والمعقول"(528) الذي تضمن الفصن الخير الخامس مــنه ردا مسهبا ناقش فيه الشاطبي في مسألنتي العموم والخصو معترضا عليه بتسعةً أوجه أستأذن أن أُقدمها مختصرة لأهميتها:
526) المو افقات 291/3.
527) المدخل إلي علم أصول الفـئه 153.
528) مصور عن مخطوط في ملكية الفقيه العلامة محمد المنوني. - رحمة الش عليه ــ

ففـــي الوجه الأول : اكتقى بقوله : "إن كل ما رددنا به على
 بحرف، وهو كاف في رد كامهه من أوله إلى آخره" (529). - وفي الوجه الثاني اعترض عليه بجزمه الابتدائي بقطعية العموم وهو مخالف لما ورد في الأصول(530).

- وفي الثالث : زد عليه طريقتّه في إبعاد ما له تعلقّ بالظن عسن الألدلة الفقهية، وعقب عليه بقوله: و إذا بطل اششتر اط القطع في أدلـــة الأحكام اللشنرعّة، وبطل انحططاط العام المخصوصن عن رنتبة الظنون، وظهر أن الصخابة رضوان الله عليهم أجمعوا على العمل بالظو اهــر لم تبق فائدة لعدول الشاطبي رضي الله عنه عن طزبقة الأصــوليين إذ هـي عين ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم أجمعين" (531).
- وفي الرابع ذكر أن المول بظنية العام ـ عند الجمهور لا تؤخــذ علـــي إطلاقهـــا لأن "كل عام لا بد فيه من قطع وظنن،
 فسألنه بالظو اهر التتي ينظر إليها دلاليا من ثلات جهات: - جهــة مقطو ع بـها وهي أصل الالالة، ومظنونةِ وهي جهـة الظهور، وبعيدة وهي جهة النأويل.

529) تحرير مسالة القبوني ص 1.

والالنسخة اللمصورة الثبي أهلكها عبارة عن الجزء المتعلقَ بالفصل الخامس من الكثاب
وهي مرقـبة ابتداء من 1.
530) تحرير مسالثة القبول'ص 2.
531) تمرير مسألثة القّبول ص 3 . 3.
532) نفسّه ص 4.
"فبالإضـــافة إلــى جهــة القطــع يمنع اللتصرف بالإسقاط،
وبالإضـــافة إلى جهة الظهور يكتفى في مسائل الظنون بالسبق إلى الفهــم، وبالإضـافة إلى جهة الاحتمال يصـح النّأويل المعضد بالليل الر اجح"(533).

وكذلك الشأن في العام الذي إذا أخرج كل ما دخل تحته "بقي اللفظذ لغو اوبطلت جهة اللنصوصبة منـه فطعا"(534).

وفــي الخامس والسادس و السابع حاول أن يرد عليه مذهبه في عمومية الاستعمـل اللنــرعي من خلا حديثــه عن النقلل الذي هــــيز فيه بين مـا يتعلق ببعض الحقائقّ اللشرعية من صـلاة وزكاة و غــير هما "فـــإن معانيها ومـا احتوت عليه من تفاصيل وشروط لا تعلـــم إلا من قبل الثـــرع ثم هي مـع ذلك مباينـــة للمعاني اللخوية لهــا"(535) وبيسن ألفـــاظ اللعموم "فانْ معانيها في الشر غ هي بعينها معانيها في اللغة"(536).

ثـــم خـــتم كلامده عن دعوى العموم المستفاد من الاسنتعمال الشـــرعي بقوـلـه: "و إذا كانت ألفاظ العموم تّشتّعمل في لغة العرب تـــارة للعمــوم وتارة للخصوص وفي الشريعة كذلكك و المعنى متحد فيها بطل دعوى النقل الشرعي والله أعلم"(537).

[^3]534 (534) نفسه 4
535) تفسه 5
536) نفــنـ 5 . 5
537) نفسـ4.
-- وفــي الثامـــن و والتاسع ذكر مذهب الشاطبي في أن اللأم المخصــوص بمنفصـــل لا تخصنص فيه لأن ما خرج بمنفصل لا دخـل لـ في العموم أصلا. وأن المخصوص بمتصل لا دَخصيص فـيه أيضــا لأن الكـــلام بآخره، ورد عليه بأنه مسبوق فيه بغيزه ه،
 رضــي الله عــنه إمامِ كبير ، وعالم شهير، لا نبلغ قُطرة من بحاره اللزاخــرة ولا نـــتجأوز نقــرة من أنوار علومه الزاهراهرة، رزقفنا الشه رضــاه، وحشــرنانا فــي حمـــاه بمنه وفضله آمين والحمد الله ربـ العالمين"(538).
وقــبل الإقدامُ على بحث مـا ورد عند الأستاذ الاو اليبي بشأن نسـبـة القــول بقطعية العام للثاطبي، وعند الثشيخ أحمد بن مبارْك السجلمانــي بشأن موقفه من التخصيص، لا بأس من تحرير محل النزاع أو لا.

البحث في حقبقة هذا العام عند صـاحب المو الفقات، وهو - كما سبّق - مـــا انتظم في كليًات معتبرة، سواء كانت لفظلية دل على قُطعيتها
 وأخذنا بالعام على شرطه، لا يمنع من تصوره كما هو عـن الأصــوليين لذلــك فإن البحث في أمر التخصيص عنده ينظر إليه ضمن الاعتبار ات الآتية:

- فالعام المستفاد من الصيغ العربية في وضعها الإفرادي، يجري عليه التخصنيص بالثنكل الذي رامه الأصوليون، وفي هو افقاته إشثارات كثيزّة لـه(539.
(538) نفسّا ص 8.

539) كفونه : 'فلما جاء الذإس أخرج حكم طاهر العام عن الاعتبار" ينظر المو افقات 108/3


- و أمـــا العـــام المستفاد من الصيغ في وضتها الاستعمالي العربــي أو الثشــرعي فـــإن مـا يدخله من ذلك يسميه الأصوليون تخصيصا ويسميه هو بيانا(540.
- أهــ العــام المســتفاد من الاستقز اءات الشثر عية، واللذي يتجاوز فيه حدود الصيخ اللفظية ليشمل الأمور المعنوية فهذا قطعي لا يقبل احتمالا ولا تخصيصا.

وقد كان رحمه الله منطقيا مع نفسه عندما استّهل حديثه عن العــام ببيان المعنى الخاص له حيث قال: "و المر اد العموم المعنوي كان له صيغة مخصوصة أو لا... بناء على أن الأدلة المستعملة هنا إنما هي الاستقر ائية المحصلة بمجموعها القطع بالحكم حسبما تبين في المقدمات"(541).

إذا عالــم هذا فبأي وجه يمكن الاعتر اض على الشاطبي في اللمبحـث العام؟ ومن أي منطلق نحدد مجار اته للأحناف في القول

بقطعيته؟
540) ودعوى أن لا فرق بينهما مردودة بقوله : "إن ما ذكر هنا راجع إلى بيان وضع الأصيغ العمومية في أصل الاستعمال العربي أو الششرعي وما ذكره الأصوليون بيرجع إلى بيان خروج الصيغة عن وضععها من العموم إلى الخصوصص، فنحن بينا أنه بيان لوضــع اللفظ وهم قالوا إنه بيــن لخروج اللفــظ عن وضعه وبينهما فرق" المو افقات 288/3.
541) المو افقات 260/3.

إنـــه بتأملـــي فيما أورده الشيخ أحمد بن مبارك السجلماسي
تبيـن لــي أنه لم ينطلق من دائزة فهم أبي إسحاق للعام لأنه رْكز
 أجــد فــي كالمـــهـ حديثا عن العام بالثشل اللذي رامه الشاطبي فـي مو افقاتّه وهو المستفاد من "الستقر اءء مو اقع المعنى حتى يحضل مبنه فـــي اللذهن أمر كلي عام فيجري في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ"(542).
ولو وجه اللثيخ عنايته لمناقشة الشاطبي في مفهوم العام على
 أمرين:

- فإمـــا أنــــه لم ينتبه لمفهوم العام الذاي نص الشاطبي على فطعيتّه واستبّعد إمكان تخصيصه.
- و إما أنه لمُ يجد فيما أصله في فهم هذا العام منفذا يعترض - منه عليه فتركه إلى غُ غيره.

وأحســب أن العموبــــات الكلية المستقر اة من مو اقع مختلفة
 مجرى العموم المستفاد من الصيغ"(543) لا يناز ع في قطهيتها أحد. أما عن إطلاق القول بنسبة قطجية العام إليه فأمر يحتّاج إلـى نظر بيانه أن المتأمل في كلامه يجده يشترط في تحقق تلا لـك القطعية
 الشريعة. فالعمومات الر اجعة إلى استقر اء المعاني الجزئية وضمها
544) 543 نفسه 298/3.3 انفسه.

في أسلاك كلية "إذا اتحد معناها وانتشرت في أبواب الشريعة أو تكررت في مواطن بحسب الحاجةَ من غبر تخصيص فهي دجراة على عمومها على كل حال"(544).
 العموم فيها "مكرر ا ولا منتشر ا في أبواب الفقه فالتمسكا بلا بمجرده فيه نظر فلابد من البحث عما يعارضه أو يخصصه،"(545).

 بــه إلى منزلة النص القاطع الذي لا احتمال فيه بخلاف ما لم يكن
 حتى يعرض على غيزه ويبحث عن وجود معارض فيه"|(546). وفــي هــذا مـــا يدل على أن حكمه على دلالة العام لم يكن واحــدا الثـــيء الذي لا يصح معه إطلاق الحكم بنسبة قطعيته إلمى مذهبه وبالتلالي مناقشتّه فيها.
وحاصــل الأمــر أن طريقة تتاول الشاطبي لمبحث اللعوم
والخصـوص اتسمت بنوع من الشمولية حبث ميز فيها بين مفهوم العــام المســنفاد مــن الصـــيخ العربية في وضعها الإفر الادي وبين وضعها الاستعمالي العربي أو الشرعي وبين الاستقر ائي واعتمد في
 الجمع بين ما هو لغوي وما هو مقا ماصدي، ونظمه في مجموع كلي يحكم به على ما هو جزئي ظني.
544) نفسه 306/3 والاعتصـام 141/1.
545) نفسـه 307/3.
546) نفسه 307/3.

ولو جارى المالكية وغيزهم في تتعيم القول بظنية العمومات لخــالف أصله القائم على ضرورة التمسك بقطعية الككليات والثعموم بهغا المفهوم منها.
للّلك كان حرصه على مناقثة العام ضمن تلك الكليات يمثل
 إنثـــاء ضو ابط تضمن لطرق الاستتباط حرمتها وتوفر لأدلة الفقه
 ذلــك الطموح، فعمل على تعديمها في جل القضـايا الأصولية، ومن الا تــــم كان طبيعيا أن 'ينصب اسنثماره لها على المسائل العامة القابلة لاندرناج آحاد الجزئبات فيها
كما أن إقدامه على تعميم مبدأ طريقته التركيبية أضفى عبى
عمله مسحة إبداعية يعز التماسهاً في المؤلفات الأخرى. ممـــ سبق يتبين أن عباية الشاطبي بمباحث الألفاظ تمت في
 منجى الأصوليين بل جرى في بسطها ـ كعادته - على ما عرف من منهجه العام في تتاول قضاباه الالعمية. و هكذا كان الثأن في في كل
 الاسـنـذلال بالخطاب(547) لا يجده إلا ضمن ذلك المنهج، لأن هاهنا ملحظا ينبغي الإثشارة إليه، يتعلق بقانون اللتقابل القـــائم على تخويل
547) انطا



 المنطوق واللمهوم 380/3 وعن دلالة الالتزام جاء في المو افقات 373/3. "ومن نوادر الاستّلال ألقر آتي ما نتل عن علي أنه قالل : الحمل ستة أشهر النتز اعا مبن
 عامين) لقمان 13.

صـــلحيةّ النققيم لما هو كلي على ما هو جزئي، وما الألفاظ إلا
 بالاســـنـلال علــى الأككام الشر عية إلا بانخر اطها في استّقر اءات هعتـبرة فيكون لها من هذا الجانب اعتبار الإسهام في الدلالالة على المعاني الشرعية، يفسر هذا: انتصاره لأصل العمل بالظواهر لأنها سبيل العلم بالمقاصد. ومبدا الأخذ بالمقاصد إنما طريقه تتبع مو اقع العلل، واللظر

في الحكم و المصالح.
وهنا تبرز خاصية شُمول النظر في منهج الالشاطبي، وهي أن منحاه في الاعتماد على الألفاظ دلاليا لا بتقوم إلا بربطها بالمقاصد العامة في اللنتريع. وقد مر في كلام سابق أن تحديد مرتبة الاوقتضاء في الأوامر و اللنو اهي لا يتحقق إلا باستحضـار ميزان التراتب المقاصديا ولا ف "الـــنفرقة بيــن ما هو منها أمر وجوب أو ندب، وما هو هو نهـي تحريم أو كراهة لا تعلم من النصوص، و وإن علم منها بعض فالأكـــر مــنها غــير دعلوم وما حصل لنا الفرق بينهما إلا باتباع المعانــي والــنظر إلــى المصالح وفي أي مرتبة تقع وبالاستتراء المعــنوي، ولـــم نستنتد فيه لمجرد الصيغة، وإلا لزم ألا يكون في الشريعة إلا على قسم واحد"(548) . هذا ما يسر الهُ تقييده بشأن الدلالة اللفظية. فماذا عن منهجه

في الدلالة المقاصدية؟
548) المو الفقات 153/3.

## البـباب الثّالث

## الد لالمة المثاصديةٌ ومنهع الثُماطبي فيها

كثّيِر ا ما يرد موضو ع المقاصد كرتبطا بصاحب المو افقات فإليه يــرجع الفضل في ضبطها وبحث دقائقها، إذ بواسطنها اسنطاع أن سيني المــادة الأصولية بناء جـديدا، وقبل أن يقدم على ذللك البناء كان - رخحمه

 إنها تجري في المو انقات مجرى الام في الثعروق، إنها بحق زينة الكتاب ومفخرة صاحبه.
وقـد كـــان لشدهة تعلقه بها أثر واضـح في تقرير مسائلّه ومعالجّة قضاياه، فموضوع المقاصد يمثل اللثق الأعظم في منهجه، وقد عرضّ

 وهــو يــتكلم عــن دلالة الألفاظ أن يؤكد على اختياره المنهجي القاضي
 إلى ما هو كلي.
كــل ذللك تم فيما أسميتّه بالدلالة اللفظية التي برزت فيها مجموع عة مــن المـنقابلات، متل الالالة الأصلية والـلالالة الثبغية، واللفظ والمعنتى،
 الاســتُعمالي والاستُعمال العربي والاستعمال الشرعي. وثبت من مجموع ع نلك الأبحاث أنه كان بدافع عن أصل العمل بالظواهر والأخذ بالعمومات،

ورد المنثشـــابهات إلى محكمانها، والمجملات إلى مبيانـها وحمل المطلقات عــــى مقــيداتها، وجعل الألفاظ طريقا إلى مدلو لاتها، واشتّرط في دلالة الصـــــــغ ضــرورة الــنظر في المساقَــات ومر اعاة المقتضبات العامة للخطاب.
ونـــقش إمكـــان الاستغناء بصحيح النظر في الألفاظ للتوصل إلى
 مقدماتهـا، ولما كان الموقوف على الظني لا يكون إلا ظنيا كان لا محيد في طلب القطع من اللجوء إلى الاستقر اء الذي لا يتحقق مفهومه إلا بتّبع
 الاستقر اء عنها.
وبهـذا يتبين نهجه في اللظر إلى آحاد الأدلة وعلاقتها بمدلو لاتها،
 فقهية منتظمة في أصولها الكلية. فماذا عن الدلالة المقاصديةّ؟

## مفهوم المقاصد و القول بـالتعليل

إن الحدبث عن المقاصد دلاليا يتعلق به إشكال من وجهين : - أحدهما : ارثباططها بمبدأ القول بالتعليل. - و الثانـــي : تُعــدد إطلاقانتها ونتوع معاني منّعلقاتها مما يضعب معه تُحديد الجهة التي يصتح بها أن نعتبر المقاصد أدلة على مدلو لاتهاه. فهها هسألنتان بحاجةٌ إلى ضزب من الكلام.

## اللمبحث الأول :

## مبدأ القول بالتعليل

1 ) فكرة التعليل عند الأصوليين :
مــن المعلوم المقرر عند أهل الأصول أن تُعلق الأخكام بالأسباب وارتــباطها بــالحكم والمظـــان راجـــع إلى ما علم من قصد الشار ع اللى المحافظـــة علــى مصـــالح اللخلق في المعاش و المعاد. وفبيد القصد في النشـــريع له تعلق بمبدأ الامتثنال الالي يجسد معاني الخضو ع في الانقياد والإخلاص في الطاعات و التتناص الحظوظ ونيل اللذات. وســبيل الظفر به يؤتى من تتبع الألفاظ والمساقات، وتلمس أوجه العلل والأمارات والبحث في مظان المصالح و المناسبات(1) و هذا لا يقبل عند أهل اللحقيق إلا بعد اللتسليم الابتدائي بإمكان التعليل(2) وجريانه على قانون الشُر ع في توجيه الأحكام.
وقــد أشرت في كلام سابق إلى أن مبحث التُلبل من المسائل التي لهــا أصــول مشـتركة بيـن علمي العقبدة و الفقه(3)، كما أشرت إلى ألى أن الخــــلاف فــيه لا أتُـر لـه في عأــم الأصــول عند الجمهـور (4) لأن

1) جاء في شُفاء الڭليليل 161 "فجميع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد". 2) النتعلــيل هو إظهار علة الحكم وهو لغة "مصدر علل أي سقى سقيا وعند أهل المناظرة تبيين علة الثشيء" ينظر كشان إبططلحات الفنون 1045/2. 3) تتظر المسألة التاسعة والأربعون من كتاب"المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الادين" من ص 271 بلـى ص 276. 4) قونــي : "عند الحمهور" احتراز من أن يدخل في الحكم بعض من ليس منهم كالجمام ابن حزم الظاهري (ت 456 هــ) الالي قال في الاحكام 122/8" ان أول ضلالة لهذه المسالة: قياسهم الش تعالى على أنفسهم في قولهم : ان الحكيم بينتا لا يفعل شيئا إلا لعلة، فوجب أن يكون الحي الحكيم عز وجــل كذلـــك "ولما وجد في حديثّه عن السبب ما يشعر بالتـعليل احتاط بنعتّه بانـه ليس "موجبا للثيء المسبب منه ضرورة، وهو هَّل الفعل المتسبب منه ولابد" ينظر الأحكام 100/8.

دعوى إجر ائه في الأحكام وما يتصل بها من مصالح الأنام لا يسنتقيم إلا بمبدأ العمل بالعلل(5) وما يتحلق بها فـا في با باب القياس.
ومــا ذهـــب إلــيه اللرازي (ت 606 هـــ) لا يعتبر خرقا لأصل
اللسسألة ما دام تراجع عنه في كتّاب المحصصول كما سنرى.

فذهب الغز اللي إلى أنه مستمد مما جزى به العمل عند الصحابة رضبو الان
 وســلم الأي "كان يتبع المعاني، ويتبع الأحكام الأسباب المنقاضيـة لـها من

وجوه المصالح، فلم يحؤلوا على المعاني إلا لذلك""(6).
كما اعتمد الامدي (ت 631 هــ) في تثريره على دليلي: الإجماع
و المعقول:
"أما الإجماع فهو أن أئمة الفقه مجمعة على أن أحكام اله نعابلى لا تخلو عن حكمة ومقصؤد، وإن اختلفو ا في ذلك بطريق الوجوب كما قالت

 إمــا أن يكــون واجـ بـبا أو لا يكون واجبا، فإن كان واجبا فلم يخل عن
 المعةـول كــن فعله بغير مقصود... و الغرض إما أن يكون عائيا البـى اللّ تــــلى أو إلــى العباد، ولا سبيل إلى الأول لتعاليه عن الضرى و الالنفقاع، و لأنه على خلاف الاجماع فلم يبق سوى الثاني" (7).


 7) الإحكام للزمدي 81/3.

و هــذا الثناني يو افقّ مبدأ القول برعاية المصـالح على وجه اللثفضل و الإنعام خلافا للمعتزلة الذين قالو ا بالوجوب والانحتّام "حجة الأولين: إن الاله عــز وجل متصرف في خلقه بالملك، ولا يجب لله عليه شيء، ولا ولأن الإيجاب يستاعي موجبا أعلى، ولا أعلى من الله عز وجل يوجب عليه حجــة الأخريـن : إن الشَ عز وجل كلف خلقه العبادة فوجب أن بر اعــي مصــالحهم إز الة لعللهم في اللنكليف، وإلا كان ذلك نكليفا لما لا بطاق أو شبيها به"(8).
وانتهى نجم الاين الطوفي (ت 716 هـ) إلى أن الحق أن يقال :
 بهــا لا و اجبة عليه، كما قال في آية: (إنما التوبة على الله) (9) فابن قبولها

واجب منه لا عليه"(10).
ومنشُـــا الخلاف في التُليل لا يخرم قاعدة العمل بالمصـالح، يشهـ لـــه تصـافر الأدلة على إمكان التماسه من أحكام الشريعة وتكاليفها. فماذا عن فكرة التعليل عند الثناطبي؟
2) فكرة التعليل عند الشثاطبي :

إنــه بحكــم إيمــان الشاطبي بجريان الشربعة على قانون رعي اللصالح بما يضمن الالجاة للخلق في الدارين، فإنه وطأ لحديثه عن كتاب المقاصد بمقدمة رام فيها التسليم الابتدائي بالقول بالتعليل، لأن أمر العمل
 بمـــا يجلــي طبــبعة النظر عنده أغناه عن الخوض فيما رالج من خلاف

$$
\text { 9 8) النساء 17 17 رسالة في رعاية المصلحة } 29 \text { رعاية المصلحة } 29 .
$$

بشـــأنه في علم الكلام لذلك اقتصر فـي هذه المسألة على إشار ات هادفة، وتلميحات جامعة أسفر 'النظر فيها عن اقتناص العناصر الآتية: أ - تنصيصـــه على أن الشزوع في الحديث عن المقاصد محتاج


التحقق بالمقاصد موقوب على النظر في الحكم و المصالح. ب -- ذهابــه ه إلى أن احتياج الموضع للاتعليل يستلغعي التسليم بأن "وضع الشنرائع إنما هو لمصالح الغباد في العاجل والاجل معا"(11). ج ج قوله بأن قيام المعارض في التّسليم يحتّاج إلى إقامة الإنعوى و البر هنة عليها صحة أو فسادا "وليس هذا موضع ذلكي، وقد وقع الخلاف فيها في علم الكالام"(12).

المو افقات:
"وزعم الر'ازي' أن أحكام الله ليست دعللة بعلة البتة، كنا أن أفعاله
كذلك" (13().
وقد ورد في هذا النص قِيدا الأحكام والأفعال في ڤضيتين خبريتين
يككن الجمع بينهما تأكيدا على اجتماع تحققهما في النسبة. وما ذهب إليهـ الالكــنوز أحمــد الرييــوني مــنـن أن متعلق النسبة مرتبط بالأفعال دون الأحكام ${ }^{14}$ يستدعي اللنظر فيما ورد عند اللرازي في الموضبوع. جاء في
 وجاء فيه أيضا: "ولا يجوز تعليل أفعاله و أحكامه البتة"(15):



وجّوب تَعليل أفعالثه تعالمى بالحكم هو لزوم العبثية لعدم القول بهل" ينظر العلم الشمامخ 22. 13) المو افقات 6/2.
14) ينظر نظرية المقاصد عبد الإمام اللشاطبي 209. 15) ينظر النصان في الالتّسيز الكبير 122/5.

هـ - إخبـــاره عن تر اجـع الرازي عن رأيـه عندما اضطره الأمر
إلى القول بالعلة في القياس، جاء في اللحصصول على لسّان صـاحبه:
"إنـــه تُعالى حكيم بإجماع المسلمين، و الحكيم لا يفعل إلا لمصلحة،
فـــإن مــن يفعـــل لا لمصلحة يكون عابثا، والعبث على الله محال للالص والإجماع و المعقون"(16).
و - إعـرابه عــن رأيــه القاضي بقبول القول بالتُعليل مبينا أن
مستتده فيه هو الاستقر اء الذي "لا يناز ع فيه الرازي ولا غيره"(17).
ز - بيان أن متتمده في هذا الاستقر اء له تُعلقان :

- أحدهما : بأصول العبادات "فإن اله تعالثى يقول في بعثة الرسل ورهــو الأصل (رسلا مبشرين ومنغرين ليلا يكون للـناس على الله حجة بعد الرسل) (18) (وما أرسثناّك إلا رحمة للعالمين) (19)
وقــال في أصل الخلقة : (وهو الأي خلق السمـاوات والأرض في ســـتة أيــام وكان عرشده على المـاء ليبلوكم أيكم أحسن عملا) (ولا (وما خذقت الجن والإس إلا ليعبدون) (21)(22).
و الثثانـــي بتفاصيل الأحكام "كقوله بعد آية الوضوء (مـا يريد اللّ
ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم) (23)

$$
\begin{aligned}
& \text { 16) المحصول ج } 2 \text { ق } 2 \text { ص } 237 \text { ـ } 238 . \\
& \text { 17) المو الفقات 6/2. }
\end{aligned}
$$

ور أيه في الأخذ بالتُليلل هو "اختيار الفقهاء و المتكلمين" ينظر الموافقات 6/2.
18) النساء 164.
19) الاننياء 106.
20) هود 7 الغ
21) الْاريات 56 (22

22 22) المو افقات 6/2.
23) المائدة 7.

وقّــال فــي الْصيام (كتب عليكم الصبام كما كتب علـي الذين من قـــبـكم لعلكـــم تـــتقون) (24) وفي الصـلاة (إن الالصلاة تنهـى عن الفحششاء و المنكر) (25)(26)

 مفيدا للملم، فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصبل الشزيعة"(27):
 إطلاقه إلا بضرب من التجوز لأن المعلوم من قصد الثثارع التّفرقة بين العبادات والعادات "و إن الغالب في العادات الالتفات إلى المعاني" (28)" وقـيـا الأغلبية مشعز بأن كلا الجهتين يحتمل التعليل، إلا أنـه في باب العادات أظهر فـ"الأصل في العادات: الالتفات إلى المعاني"(29). أمنا العبادات: فما نص الشار ع على وجه الحكمة فيه، فقد عرفنا به وما سكا سكت عنه لا يصح التّسور على درك علته بما لم يرشد إليه. "وبذلك كله يعلم من قصد الثشار ع أنه لم يكل شيئًا من اللتعبدات إلـى آر اء العــباد، فلم يبق إلا الوقوف عند ما حده، والزيادة عنه بدعة كما أن (النقصـان منه بدعة"(30):!
وحظــز إعمــال الرأبي فيما له تعلق بالعبادات لا يمنع من تلمسن معــنى كــي جازم خاظع لأوجه الحكمة فيها و هو : "الانقياد لأو امر الله
 تشــهـد لهــا المســاللـ الظاهزة، فالركن الوثيق الأي ينبغي الالتجاء إلية

> 24) البقرة 182.
> 25) العنكبوت 45.
> 26) المو القاتات 7/2.
> 27 المو الفقات 7/2 الما
> 28 (28) نفسه
> 29 (29) نفسه 306/2
> 30) الاعتصام 135/2.
> 31301/2 اللمو الفقات 301

الوقـوف عــنـ مــا حد دون التَعدي إلى غيره، لأنا وجدنا الشُريعة حين استقريناها ندور على التُعبد في باب العبادات فكان أصلا فيها"(32). ولمــا كان أمر التحقق بالمصالح منوطا بإقامة شرع ع الهُ والانتقياد لأحكامه جاز أن نعلل أصل العبادات بالاخول في قانون الامتنثال يشهـ لـه
 "أمـــا أمــور التعبدات فعلتها المطلوبة مجرد الانقياد من غير زيادة ولا نقصـان" "(34).
ومعلوم أن الانقياد للأحكام، والامتثال للمقتضيات العامة للخطاب لا يمــنع مــن التشوف إلى الحظوظ و اقتتاص المصـالح، لذا عرض الـالـو إســـحاق فــي موطن آخر من المو افقات لمذهبي الأشاعرة والمعتزلة في الموضــوعو(35)، وذكر أن الخلاف بينهم لا يرفع مضمون المسألة. وقال: "فــلا فــرق بينهم وبين الأثماعرة في محصول المسألة، وإنما اختلفوا في
 ومنضبطة في أنفسهـا" (36). هــذا عن فكرة التعليل ووجه تُلقها بالتمهيد للحديث عن المقاصد ســقتها مختصــرة كما فعل صـاحب المو افقات، لأني مشغول مثله بيان

موقع المقاصد في العملية اللالالية. فماذا عن مفهومها أو لا؟

$$
\text { 32) 32) نفسيه 303/2 ـ الذاريات } 304 .
$$

34) المو افقات 308/2.
35) جاء في المو افقات 44/2 ـ 45 :
"أما علىي مذهب الأثاعرة فإن استقراء الشريعة دل على ما هو المعتبر بما ليس بمعتبر لكن على وجه يحصل ضوابط ذلك... والالثيل القاطع في ذلك استقراء أحوال الجارين على جادة الشنر ع من غير إذلال بالخروج في جريانها على الصراط المستّقيم وإعطاء كل ذي حق حقه من غير إخلا بنظام ولا هدم لقاعدة من فوا بعد الإسلام.... و أما على مذهب المعتزلة فكذلك أيضا لأنهم إنما يعتبرون المصالح و الثمفاسد بحسب ما أداهم
 نقصان... فلا فرق بينهم وبين الأثـاعرة في نحصول المسألئة". 36) المو افقات 45/2.

## مفهوم المقاصد ودلالتّها

إن اطـــلاق مصبطلح المقاصد في المو افقات لا يعني انحصـاربه في الحكم رالمعاني التي توخاها الشار ع من أجل المحافظة على الصروزيات
 الأغر اض، مستجمعا لضنروب الجودة، متضمنا لأسباب القبول والنجاح وأول مـــا عمد إلبّه في مستهل حديثه عنها: إعلام القارئ بالثقسيم العام لها. جاء في المو افقات :
"و المقاصــد التـي ينظر فيها قسمان : أحدهما : يرجع إلـى قصـ الشار ع والاغخز "إلى قصـا المكلف فالأول يعتبر من جهة قصد الششار ع في وضـــع الشريعة ابتذاء، ومن جهة قصده في وضعها للإفهام، ومن جهة قصده في وضعها للتكليف بمقتضاهاها، ومن جهة قصده في دخول المكاف تحت حكمها"(37). مــن هـــذا الـــنص يتبين أن مهمة البحث عن دلالتها أمر مرنبط بتقسيمها وبطبيعة الستعفالها ونتو ع صيغها و إضـافاتها، و هذا يقتضي البّبد بالحدبث عن مفهومها اللعام وعن مفهومها عند الثشاطبي.

مفهومها العام :
تُطلق مادة (ق. ص. د) في اللسان العربي ويراد بها مغاني منها: الــتوجه نحو الشني\& (38) والاسنقامة والاعندال(39) والاكتناز والامتلاء؛(40)
37) الوو انقات 45/2.
383) يقال قصدت تصده أي نحؤت نحوه، و أنصد السهر أهاب وتّل مكانه.



و الفــل و الككنــر (41) وقد نقل صـاحب لسان العرب أن "أصل ق. صـ ص. د
 اللشـــيء على اعتدال كان أوجور، هذا أصله في الحقيقة، وإن كان يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون ميل"(42). وقد اتسم حديث المصطلحين عن المقاصد بتغليب الجانب الشرعي
 بما يضمن سعادتهم في المعاش و المعاد. يقول الجويني في كتابه الغياتي: "ومن العبار ات اللر ائعة الفائقة المرضية في الإعراب عن المقاصد اللكلية
 واســتحبابا وحــتما وإيجابـــا والزجر عن الفواحش وها وايخالف المعانى تحريما وحظر ا وكر اهية""(43).
ولما كان الإنسان ميالا بطبعه إلى نيل الحظوظ و اقتناص الشهوات راعى الثشار ع الحكيم هذا الجانب في مقاصده فهيأ لـه سبل ضمانها. فـــي الكــتاب الســابق: "'كـــن الله تعــالى فطر الجبلات على الششوف و الثـــهـوات، ونــاط بقاء المكلفين ببلغة وسداد، فتعطقت الالتكاليف من هذ الجملــة بالمحافظـــة على تمهيد المطالب والمكاسب، وتمام وتمييز الحلال عن الحــرام وتهذيب مسـاللك الأحكام على فرق الأنام فجرت الآنيا من الدين مجرى القوام و اللظام من الذلر ائع إلى تحصبلِ مقاصد الشّرائع"(44). و لارتباط مفهوم المصالح بمقاصد الشر ع العامة، فقّ ذهب جمهور الأصــوليين إلــى أن مصـــالح المكلفين تمتل عنصر ا محوريا فيها، قالل
41) يقال : انتصـــد اللسيف إذا انكسر ' وتقصـــ إذا تكسر . تتظر هذه المعاني في : مقاييس اللغة

$$
\begin{aligned}
& \text { 95/5 ـ } 96 \text { والمفردات } 404 \text { - } 405 . \\
& \text { 42) لسان العرب 97/3. } \\
& \text { 43 ) الغياثي } 181 . \\
& \text { 44) نفسـ } 180 \text { - } 181 .
\end{aligned}
$$

العز الــي معـرفا المصلحة "لكنا نعني بالمصلحـة المحافظة على هقصود الشار ع"(45)
وجــاء في كتاب فو اعد الأخكام : "ومعظم دقاصد القر آن : الأمر
باكتنـــبا المصالح وأسبابها، والزجر عن الكتساب المفاسد و أسبابها"'(46)
 والحكـم الملحوظة للشار ع في نوع خاص من أحكام الشريعة فيدخل في هذا أوصاف الشُريعة ونايتها العامة"(47). ورـــ يخالف الثشاطبي غبر ه فيما ذهبوا إليه حيث ذكر : : "أن وضـع الشر ائع إنما هو لمصاللح العباد في العاجل والآجل معا"(48). وڤــال فــين موطــن آخر : "إن المعلوم من الشريعة أنها شُزع لمصالح العباد، فالتكليف كله إما لدر ء مفسدة و إما لجلب مصنلحة أو لهماً مـعا"(49)
هــذا عن معنى المقاصد في الاستّعمال الشائع لها، وبقي أن أبحث في المعاني الأخرى النأتجة عن تؤ ع صيغها وتعدد إضافاتها.

$$
\begin{aligned}
& \text { 287-286/1 (45 المستصفى } \\
& \text { 46) قواعد الأحكام 8/1. } \\
& \text { 47) مقاصد الشريعة } 51 . \\
& \text { 48) المو القات 6/2. } \\
& \text { 49) نفسه 199/1. }
\end{aligned}
$$

## مفهومهـا عند الثشاطبي

ضن أبو إسحاق - كعادته - على القارئ ببيان معنى المقاصد لغة واصــطلاحا، واكــنقى في بعض المواطن بالإشارة إلى المر اد بمصطلح القصد المضاف إلى الشار ع وقال : "فإذا رأيت في هذا اللقّقيد إطلاق لفظ القصد وإضافنّه إلى الشثار ع فإلى معنى الإر ادة اللتشريعية أنثير وهي أيضـا إر ادة اللنكليف"(50).
بــبد أن هذا القدر من اللبيان لا يبلغ بالمرء مبلغ الإحادلة بمفهومه أو الاطـئــنـنان إلــى أن ذلكـ هو المر اد منه، لذللك سأعمل على نتبع معناه بالنظر إلى صيغه ومو اضع استعمالاته:

## 1) مفهومها بالنظر إلى صيغها :

إن الإقــدام على تتبع صيخ المادة والنظر في مو اقعها أمر لا يخلو مــن صــعوبة ومــــع ذلـــك فقد وطـت العزم وشرعت في اسثنقراء هذا المصطلح في رحلة ممتعة مع كتاب المو افقات فكانت اللتيجة أن نوصلت إلى أن مادة "ق. ص. د." فيه تكاد لا تخر خـ عن الصيغ الآتية:

## أ - المقاصد :

المقاضـــ جمع مفرده مقصد، وهو مصدر ميمي لفعل قصد وهو "اســـ جــامد يدل على حدث مجرد عن الزممان والمكان ولكن فيه ميما زائدة تفرقه عن المصدر الطبيعي، تفيد هذه الميم فوة الدلالة والتأكيد"(51).
 وبتر اكيب مختلفة(52).

 اصنطر ار 1"(53)


 الشـــار ع لأن المصـــالح إنما اعتبرت مصالح من حيث وضعها الشبار ع كذللّ"(54).

ب ــ القصد :
القصد مصدر لفعل فصد جاء في شرح ابن عقيل (ت 769 هـ مـ) "الفعل الثلاثي المتعدي يجىء مصدره على "فعل" قياسا مطرذا نص على على
 فهـمـ" (55).

$$
\begin{aligned}
& \text { 52) تتظر هتله الصيغ في التر اكيبب الآتية : } \\
& \text { - مقاصد الشريعة "المو الفقات 21/1 و } \\
& \text { - مقاصد المكلفين. . نفــة 169/3. } \\
& \text { ـ المقاصد الأصلية نفسـه 243/1. } \\
& \text { - المقاصد التابعة نفسه 1244/1. } \\
& \text { - 88/2 مقاصد العرب نفـن }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 53) المو افقات 168/2. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 55) شُرح ابن عقدل 123/2. }
\end{aligned}
$$

وقــد الســتعهل الشـــاطبي هذا اللفظ بصيغتبه المصدرية و الفعلية
وبتر اكيــب أخرى(56) و المعنى الجامع لـهــا هو أم الشيء ونيتـه واللتوجه إلية.
فــــا يعنــيه لفــظ قصـــد في إطار نسبتّه إلـى الشار ع هو إر الدته التشريعية التكليفية(57).
ومــــا يعنــيه في إطـار نسبنّه إلى المكلف هو "أن يكون قصده في العمل مو افقا لقصده في التشريع"(58) و إصـابة المجتّه في اجتهاده منوطة بمــدى مو افقـــتّه لقصـــد الثشار ع قال أبو إبحـاق: "إن الإصـابة إنما هي بمو افقة قصد الشار ع و إن الخطأ بمخالفته"(59).

> ج - الثقاصد :

ورد المصطلح بصيغة أسم الفاعل في مو اطن متعددة(C0) وقد بينت أن ڤصد الشارع العام هو ضمالن مصالح الناس ودر ء المفاسد عنهم فهو
56) ينظر المصطلح في التزاكب الآتية :
. 205/1 المُصد الأمر الموو الققات

- القصد الأصلي نفسه 67/1.
- القصد الامنتّال نفسه 196/1.
- القصد التشنريعي نفسه 29/2.
- القصد النككليفي نفسه 197/1.
- صَصد العبد نفسه 211/1.
- ثصد العرب نفسه 292/3.

$$
\text { 57) المو افقات 121/3 ـ } 122 .
$$

(58) نفسه
59) نفسه 127/4
60) تنظر هذه الصيغ في التر اكيب الآتية: :

- قاصد لوقوع المسببات المو افقات 195/1.


- غبر قاصد نفسهـ 1/150.

 لقصــد الشـارع، وأن يهندي أثناء نظره أو تخيره الأقو الل بالدليل المرشد إلـسى هذا القصد" فلا يخير إلا بشرط أن بكون في تخييره في العمل بأحد اللاليليــن قاصـــدا لمقتضى اللاليل المذكور لا قاصدا اثباع هو اه فيهة و لا لمقتخىى النخيير على الالجملة"(62).

> د - المنقصود :

جاء هذا اللفظ بضبيغة اسم المفعول(63) للدلالة على الثشيء المثوجه إليه بالقصد.
ومقصود الشار ع الععام من وضـع هذه الشريعة هو "إخر الج المككفـ عــن داعية هو اه حتى يكون عبدا للّ"(64)، كما أن المقصود من الخطـب الموجـهـ إلى المكلفين هو تحفيق مصـالحهم بتفهيم مصمون ما وجهه إليهم، جاء في المو افقات : "المفصود الثرعي من الخطاب الو ارد علن المكلفين تفهيم ما لهم وما عليههم يما هو مصلحة لهم في دنياهم و أخراهم"(65)".

$$
\begin{aligned}
& \text { 61) المو القات 37/2. } \\
& \text { 62 (62) نفسه 135/4 } \\
& \text { 63) ينظر المصطلح في اللتزاكبّب الآتية : - المقصود الأصلي المو الققات 67/2. }
\end{aligned}
$$

ومقصــوده من وضـع الرخص هو رفع الحرج عنهم ف "مقصود الشـــارع من مشرو عية الرخصة الرفق بالمكاف عن تحمل المشاق"(66). فرــذه الصيغ تدل في مجملها على أن مقصود الشار ع العام هو المحافظة على ما يحقق مصالح العباد في الدارين.

هـ - التقصيد :
ورد المصطلح بهذه الصيغة مجردا عن "ألّ" في موطن واحد من
المو افقانت(67)
والتتصيد مصدر لفعل قصد المضعف العين (68) ومعناه أن يجنزئ المفســر علــى تعيين فصد الشار ع من غير مستتـ معتبر، وقـد استّعلـا اللشاطبي في معرض حديثه عن حظر تفسبر القر آن باللرأي اللذي لا يستتد

 الله مــن هــذا الكـــلام، فليتبَبــث أن يسأله الله تُعالثى من أين قلت عني هذاب")
ومن تتبع هذه الصيخ يتبين أنها جاءت في اللو افقات بمعان متعددة
لها تعلقان:
ـ أحدههــا : مــن جانــب التّتســيم و الثّانـــي من جانب السياق والاســتـعـالل، وسيظهر من خلال بحث كل جانب حضور منهج الشاطبي القـــائم على اللظر إلى القضـايا نظرة شمولية يميز فيها بين ما هو أصلـي وما هو تبعي. فماذا عن مفهومها باعتبار جانب اللتسيم؟

666 (67) نفسه 1841/1.
68) شرح ابن عقيل 123/2.
69) المو القات ا424/3.

## 2) مفهومها باعتبار جانب التّقسيم :

إنــه بإمعان اللظظر في معنى مادة ق. ص. ص. د. في جانبها اللتقبيمي يلاحــظ البتداء اعتماد فسمين منقابلين: أحذهما يرجع إلى الشثارع و الْالخر
 الشار ع"(70) وما يرجع إلىى جهة الشر ع يتضنمن أربعة أنواع:
 وقصده هنا يتعلق ب:
الحكم والمعاني المنضنمنة لمصالح الخلق في المعاش والمعادة، وقذ وظـــن فــي هـــا اللنوع مجموعة من المصطلحات المتقابلة، كالمقاصد
 وخصها بثلالث عشبرة مسالّة، تتاول فيها أهم القضايا التي تعبر . عن قصـ الشثـــار ع فــي المحافظـــة علـــى مصـالح اللناس، ودرء المفاسد عنهم في الدارين
 مقاصــدها في الخلق، و هذه المقاصد لا تعدو ثلاثئة أقنام أحدها أن تُكون ضرورية، والثاني أن تكون حاجية والثالث أن تكون تحسينية"(72). وعـرض في المسألة الرابعة لعلاقة هذه المراتب ببعضهاه فذّهب إلــى أن المقاصــــ الضنــرورية في الشريعة أصل للحاجية والتحسيانية، و انتهى إلى ننائج أههيا:

- إن اخــتالال الضنـروري يلـزم عــنـه حـتما اختلال الحـاجي


70 المو الموات 197/1.
 "الذي لا حجــة فيه للعبد وهو الموضوع على وفق الإرادة التي لا مرد لها" ينظر الموافقات
. 127 - 126/4
72) المو افقات 8/2.

والوضــوء و الركوع وما هو في مرتبة الحاجي كالقصر و القعود، أو في رتبة التحسيني كالتطيب واختيار المكان وما أشبه. - إن اختلال الحاجي أو التحسبيني لا يلزم عنه اختلال الضروري الضا بـــطـلاق "مثال ذلك: الصلاة إذا بطل دنها الذكر أو القراءة أو اللتكبير أو غير ذلكك مما يعد من أوصـافها لأمر لا يبطل أصل الصـلاة"(73). وانــتهى إلى أن "المقصود الأعظم في المطالب الثثلاثة هو الأول مــنها وهو قسم الضروريات، ومن هناللك كان مر اعى في كل ملة بحيث لــــ تختلف فيهـ الملل كما اختلفت في الفروع، فهي أصول الاين وقو اعد الشريعة وكليات الملة"'(74).
 الجملــة إلى قسمين كبيرين هما: مقاصد أصلية، ومقاصد تابعة. جاء في المو افقات:
"المقاصــد الشر عية ضران : مقاصد أصلية ومقاصد تابعة، فأما المقاصـــ الأصــلية فهـي التي لاحظ فيها للمكلف، وهي الضروريات المعتـبرة فــي كــل هلة، و إنما فلنا: إنها لاحظ فيها للعبد من حيث هي ضرورية لأنها قيام بمصالح عامة مطلقة... أما المقاصد التابعة فهي التي روعي فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل لـه متتضىى ما جبل عليه من نيل الشهوات والاستمتاع بالمباحات وسد الخلات"(75. بقــي أن أشثير إلى أنه لما كان مقصود الشار ع هو المحافظة على مصــالح المكلفـــنـ، فقــد خص بعض المسائل اللكلام عنها، فتحدث في

 مـــناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد فهي المقصودة شرعا... وكذلك

المفسدة إذا كانت هي الغغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتيات فرفعها هو المقصود شر عا"(76).
وبتبّع طريقته في بحث هذا النوع من المقاصد، يظهر - بالإضبافة
إلــى معالجــتهما من جهة مقابلتها لمقاصد المكلفين - أنه غيد إلى بيان أصــليها وتنابعهــا، ورتب نظره فيها على ما علم من مذهبه في عزضهـا حسب أهميتها.
فالضــروري أولـــى فـــي الالققيم من الحاجي، والحاجي أحق في الاعتبــار من التحسيني، و المحافظة على الاين في الضـروري مقلدم على المحافظة على النفس، و هذه مقدمة على العقل و هكذا.. - أما النوع الثاني، فيتعلق ببيان قصد الشار ع من وضع التبّريعةّ
 بالمكلف.
فقصـــــ الشبـارنع في تنزيل الشريعة وفق معهود الخطاب اللعزبئ تستفاد منه أمور منها :

- إقامة الحجة على المخاطبين ليلا يخرجو| "عن مقتضى التعجيز
 حيـث أن كلامنا معروف مفهوم عندنا، و هذا ليس بمفهوم ولا معروف،

$$
\text { 76 نفسه 26/2 - } 27 .
$$



 و"دفع المفاسد أكد من جبن المصالح" و "إذا اجتمع ضرران ارنكب أخفهما".
 الإذن وفي المضار المنع .. إذ لا يكاد يوجد انتّاع حقيقي ولا ضرر حقيتي وإنما عامنتها أن تكون إفـافية" المو افقات 40/2. وجاء في قو اعد الأحكام 7/1.
 والمر اكب والهساكن لا تحصـل إلا بنصب متقزن بها".
 لقالو ا: لولا فصلت آياته، آعجمي وعربي)(77) (78) - ومــنها : تُعميم فهم الشريعة، وتنزيلها وفق الإدرالك الجمهوري

العام. جاء في الكو افقات:
"إنما يصح في مسلك الإفهام و الفهم ما يكون عاما لجميع العرب، فـــلا يتكلف فيه فوق ما يققرون عليه بحسب الألفاظ و المعاني فإن الناس في الفهم - وتأتي النكاليف فيه - ليسوا على وزان ان واحد و لا ميتقارب إلا أنهم يتقاربون في الأمور الجمهورية وما والاهها"(79).

ومن ثم كان لا بد "في فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين وهم العرب


 التثقيقات في كلامها ولا تعتّبر ألفاظها كل الاعتبار إلا من جهة ما نؤدي المعانى المركبة"(81).
وقــد انبنى على قوله بالمعاني المركبة التفاته إلى المعاني المفردة
وخاـص إلى أن "المعنى الإفرادي قد لا يعبا به إذا كان المعنى التركيبي مفهوما دونه" (82).
كهـــ انبنى على ذلك تمييزه بين المعنى الأصلي والمعنى اللتّعي، وانتهى إلى أن المعاني الأصلية هي المعول عليها في استفادة الأحكام، إلا أنـــه قد يكون للمعاني التبعية دلالات زائدة تتعلق ببعض الاداب الشر عية
77) فصلت 43.

7871/2 المو المفتات
79) نفسه 85/2
80) نفسـه 82/2.

81 (81) نفسه 410/3.
82) المو افقات 87/2.

لا مــن جهة الوضع بل من جهة التأسبي و التأنب بآداب القر آن فلا بد من
الالثقات إليها"(83).

للالككليف بمقتضاها.
ولفظ القصد في هذا النوع ير الد به أمران :

- أحدهـــا : قصـد الثشار ع إلى رفع الحر ج و المشُـاق عن المكالفين
 تضـــافر الآيات القر آنية والنصوص الحديثية عليه. قال تعالىى: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) (84) وقال سبحانه: (يريد إلله بكم اليسر ولا يريد بلا بكم العسر)(85 (8) وقال أيضا: (وما جعل عليكم في الاين من حرج)(86).

 مه عليكم بما تطيقون فوا الله لا يمل اله حتي تُملو |"(87). - و الثاني : قضف الثنثار ع إلى توخي الوسطية في الامنتّال للأخكام فهــي "جارية في النكاليف بمقتضاها على الطريق الأوسط الأعدل الآخذ مــن الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخل تحت كسبب العبد من غيري مْشقة
 المكلفين غاية الاعتدال"(88).
وقـُد تولد عن هذا القصد قصد آخر يتعلق بضمان المداومة على


83) ينظر تفصيل هذا في المقفْمة الخامسة من هذا النوع. المو افقات 95/2.
84) الكقرة 285.
85) الالبقرة 184.

86) فتح النّاري 101/1.

88 المو القّات 163/2.

الاســـتمر ار وضــعت النكالـــي على الثنوسط وأسقط الحرج ونهي عن
ولبــيان ارتــباط هذا القصد بـنهجه العام أشير إلى أنه نص على

 في مقابلة واقع أو متوقع في الطرف الآخر"(90).
 من دخول المكلف تحت أحكام الشربعة. والمعنى الجامع للفظ القصد في هنا اللنوع هو إخراج المكلف عن داعية هو اه حتى يكون عبدا له اختيارا كما هو عبد لشه اضطرلرار |"(91). ولكــي يصدق عليه أنه ممتتل لشر ع الشه لا بد أن يتجرد أو لا عن
 هذا النوع مسألة النيابة، وذكر أن المطلوب اللشرعي ضربان: - أحدهـــا : يــتعلق بالعادات والثاني بالعبادات، وذهب إلى ألـن النــيابة جائــزة فـــي الأولن ممنوعة في الثاني، وانتهى إلى أن التعبدات
 وعمــل العامل لا يجنزئ به غيزه، ولا ينتقل بالقصد إليه، ولا يشبت إن

 الاعتراضـــات التثي أجاب عنها جملة وتفصيلا(93) انتهى الكالام عن النوع الرابع من القسم الأول. فماذا عن القسم الثاني؟

عرض الشاطبي لهذا القسم كطرن مقابل لقصد الشار ع في اثشتي عشــرة مســـألة دارت مو اضيعها حول ضرورة اعتبار قصبـ المكلف في مخـنـلف تصرفاته العادية والتعبدية انطلاقا من أن "الأعمال بالنيات"(94) والمقاصـــ معتــبرة في التصرفات في العبادات والعادات"(95)، ومن أن
 القصد لم يتعلق به شيء منها كفعل النائم و الغافل و المجنون"("96). فلفظ القصد في هذا النوع بعني النو ايا التي تتقدح في نفس المكلف و التي بحدد بها الأهداف التي يتوخاها من عمله وهو نوعان:
 أن يكون قصد المكلف في العمل مو افقا لقصد الثـار ع في التشنزيع فـ"كل من ابتغى في تكاليف اللشزيعة غبر ما شرعت له فقد ناقضض الشريعة وكا وكل مسـن ناقضــهـا فحمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في الالكاليف مـا لـم نتشر ع له فعملة باطل"(98).
 القصد التبعي، وشزطهُ أن لا يكون "فصد المكلف في نيل الحظوظ منـفافيا لقصد الششار ع الأصلي"|999).
و المتأمل في طريقة عرضه لهذه المقاصد يجدها تقوم على مجاولة
 كمآلات، لذلك أرفق هذا القنّم بأربعة مباحث نفيسة: خصص اللأول البيان


 هاجر البلي" فتح الباري 135/1.

95 (95) المو الفقات 223/2.
96 (964/2) نفسه
979 (97 نسّ
98) (983/2 نفس

9994/2 (994

أوجــهـه العلاقة بين قصد المكلف ومـا ينتج عنه من فعل آو ترك، وهاهنا أربعة احتمالات: - أحدها : أن يكون القصد مو افقا و الفعل أو الترك كذلك متل أداء الو اجبات واجتتاب المنهيات و هذا لا إشكال في صحتّه.

- والثاني : أن يكون القصد مخالفا والفعل أو التترك كذللك، مثل :

ترك الواجبات وفعل المحرمات، وهذا أيضا ظاهاهر الحكم. - والثالث : أن يكون القصد مخالفا و الفعل أو الترك مو الفقا، كمن صــلى ريــاء أو لنيل حظوة أو جاه، فهو آثم لأنه : "جعل الموضوع الـيات الثــر عية التي جعلت مقاصد وسائل لأمور أخر لم يقصد الشار ع جعلها لـهـا" (100)

- والـــرابع : أن يكون القصد مو افقا و الفعل أو الترك مخـالفا كمن تذر ع في تدينه بأسباب الابتداع وشو ائب المستحدثات فهو وإن كان اللتدين إلا أن تنطعه صير عمله من قبيل ما لا يرضنى شر عا وخصنـص الثانــي لبــيان ما ينشأ عن ذلك من إضرار بالغير أو

عدمه:
فــــذا كان الفعل أو التزك الناتج عن قصد المكلف لا يلحق ضررا
بالآخريــن "فــباق علــى أصــلـه من الإذن ولا إشثكال فيه ولا حاجة إلـى
 إلحــاق ضــرر بالآخرين ففيه تفصيل: فإن كان ذللك منه عن قصد "فلا إثــكال في منع القصد إلى الإضرار من حيث هو إضرار لثبوت الالثيل على أن "لا ضرر ولا ضرار "(102) في الإسلام"(103).
100) المو انفقات 339/2.

101 (101) نفسه 349/2.
102) المسند لاجمام أحمد 327/5.
103) المو القات 349/2.

وإن كــان ذلك :من غبر قصد فتّذلـه اعتبارات بعضهيا راجع إلبي عهـوم هذا الضنرر أو خصوصه، وبعضـها راجع إلىى قطعية خصوله أو ظنيتّه. وأحكام هذا مبسوطة في المو افقات(104).

- وخصص الثالث لبيان العلاقة بين قصد المكلف وفعله أو ثركه مسن جهــة، وبيــن مبا يترتب عنهما من أحكام شر عية من جهـة أخرىى، وربطــه بموضــو ع الكـــالات حيث خصص المسنألة العاشبرة من كتابـ
 المقاصد بقاعدة الخيل كنموذج بين به طبيعة هذه العلاقة.
 الصنادزة عن المكلفين بالإقام أو الإحجام إلا بحد نظره إلى ما يؤولِ إليه ذللك الفعل"(106).
- وخصــصن الـــر ابع لبِبان أجوال تُعق اللثواب أو عدمه بمقاصذ المكالفين، وصور له أربع حالات : - إحداهــا : أن يغرى الفعل أو اللترك عن القصد كلية، فحيثـ لا لا نبة لا ثواب ولا عقاب كمبا هو الحالِ في الغفلة والنوم.
 مجردة "فهذا أيضا لا تؤو اب له على ذلك كالأول"(107).
 وو الاضبطر ال "كالقاصبد لنيل لذاته من المر أة الفلانية، ولما لم يمككنه باللزنيـ لامتناععها أو لمنع أُهلها عقد عليها عقد نكاح ليكون موصـلا إلىى ما قُصد؛

104) نفسه 349/2.
 المصلحة. بتظر المو انقات 194/4 إلى 210.
105) المو الفّات 194/4.
106) نفسه 197/1.


- والـــرابعة : أن يـــتّلق القصــد بجهة المو افقة الختيارا كالقائم بالتكاليف على جهة الانقياد أو "كالفاعل للمباح بعد علمه بأنه مباح"(109). وبإمعــان الــنظر فــيما ورد عنده بشأن المقاصد، يمكن ملحظة

أ - بحثه لها من جانبيها : الشنر عىى و البشري
ب - جعله اللمقاصد اللُر عية حاكمة على البشرية، فهي الموجه لهــا، إذ لا اعتبار لما هو بشري إلا إذا كان موافقا لما هو شرعي "فلّلس المر اد بالتكلبف إلا مطابقة قصد المكلف لقصد الشار ع"(110). ج - تيســيره سبل النتعرف على المقاصد الشُر عية بما نص عليه
 البشرية لأن حقيقتها محجوبة عنا، معروفة عند صاحبها، وأمر ها موكول إلى الهُ تعالمى.
ومســـألة التوصــل إلى معرفة القصد البشري تحف بها صحوبات أخرى:

- منها : اتحاد القصد وتعدده : فمن اللتحد ما هو موافق كالاخول في العبادة قصد الامتثال فقط ومنه ما هو مخالف كشراء الخمر لشربها. - ومــن المــتـدد : اجتماع قصدين مو الققين كالاخول في العبادة

قصد الامتثالل وإعطاء القنو ة للأهل والولا - ومنه اجتماع قصدين مخالفين : كشر اء الخمر للشرب والاتجار

- ومذه اجتماع قَصدين أحدهما مو افق في الحال، والآخَر مخالف في المآل كبعض ضورّ بيوع الآجال. - ومنها تغير ألقصد كالانخول في العمل بقصد مخالف ثـم العدول عنه لندم أو غيزه. واستبداله بقصد آخر . - ومــنها النظر في قصد القصد لأن تغاطي الأعمال الشُر عبِّة قد يكون القصد إليها موجها بقصد آخر، و هاهنا صورتان:
 لقصده إليه بالاختيار كالفاعل أو المخجم بقصد الامتنثال.
 لقصده إليه بالاضطر ار كما في مثال اللجوء إلى النكاح بقصد الاضضطر الر كما تقدم(111).
ويـبـدو أن بحــث الثـــاطبي لمقاصد المكلفين من خلال علافتها بالأقعال والتروك، ومن خلال ما يترتب عنها من إضرار بالغير وغلنمه،، ومــن خــهل ما يترتبب عنها من أحكام شر غية في الحال والمآل مثلـعر بهيمــنـة منهجه وجودة تـقيقاته الشيء الأي جعان ألـي أطمئن إلى أن جهوده في البحث المقاصذي فاقت ما هو مقرر : عند غيره كالمناطقة اللذين جرت

 الافقتر اضـات، وأهم ما وجهوا به در استهم هو : ربطــه بـــالفعل البشري إذ "لابد لإيضناح مفهوم القصند من نبيان
 البشري"(112).

111) ينظر المثال في المو افقات 298/1.
112) المجالــة إلعربــية للعلــوم الإنسانية، مقال: دراسـة في القصد: المنطق والانطلم جيا الثفيقة بسنكي ص 143 العدد 10 المجلد 3 جامعة الكويت.

كما ظهر في حديثهم عنه اتجاهان :


 القاصـــــد يقوم بالفعل المقصــود إذا لم يغير رأيه، ولم يمنـــع من القيام بـه"(113)

- والثانـــي : سيكلوجي داخلي، يرى أصحابه "أن النية عبارة عن
 القصد على أنه حالة سيكلوجية بسيطة غير تَابلة للاتحليل، وهي تُمتّد لفترة
 سببية بالوقائع السيكلوجية الأخرى متلّ الرغبات والمعتقدات التي يتصف بها الشخص القاصد في فترات زمنية مختلفة، إلا أن الارتباط بينهما ليس ضــروريــا وذلـــك لاســتقالال القصــد عن الرغبة والاعتقاد من جهة أخرى"(114).
وبإجالة الفكر فيما سبق يتضح أن البحث المقاصدي عند الشاطبي
انسم بالشمولية والو اقعية.
- بالشمولية لأنه نظر إليها في جانبيها الشنرعي والبشري، وعمل
 دصـــالح الــناس فــي الدارين. وقلـ قدمت في ثنابا البحث مجموعة من المعطــيات هــي بحاجة إلى دراسة دستقلة لا شك أن البحث فيها سبيفر عــن نـــنائج مهــــة فــي بابهــا، كالقصد الاول ولا والقصد الثانـي والقصد الاختياري والقصد الاضطراري وڤصد الحال وقصد المآل واتحاد القصد
- كها اتسم بحثّه بالو اقعية لأنه قرن حديثه عنها بالأفعال و والتزوك البثــرية، ونظر بها إلى أحوال الناس وعاداتهم، لذللك نادى أثثناء إجراء الأدلـــة باستتحضــار قصد الثشار ع وقصد اللمكف ومر اعاة خصنوصيات الأحــو الل وظــرورف النّطبيق وناطه باستخضار المصالح التي تضمنتها أحكام هذه الشريعة المباركة.

هـــا عن مفهوم المقاصد باعتبار جانب الثقشسيم. فماذا عن جانب
الاستعمال؟
3) مفهومها باعتبار جانب الاستعمـل :

إن المتتـبـع "لمـــادة (ق. ص. د) فــي جانبها الاستعماللي يلاحظ
بالإضــافة إلى الإطلاحقات السابقة أن هناك معاني أخرى تؤخذ من مو اقع الاســتعمال وتعــدد الإضـافات، لذا سأعمل على تتبعها في سياقاتاتها ختى يتيسر أمر الإلمام بها وبنتّوع دلالاتها.

وباللزغم من تُعد المو اقع والمتعلقات، فإنه بالإمكان رصـدها وفقّ اختـــيار ير اعى فيه جانب اللتقابل أو التقارب، وقد توصلت - مع صنعوبة ذلك الاختيار - إلى الصيغ الاسستعمالية الآتية:

أ - القصد الخلقي و القصد التشريعي :
والمقصود بالخلقي : القدري النكويني(115) المتعلق بالإزألاة و العلم الأزليتيـن، والبحــث فيه بهذا الاعتبار من قبيل ما لم يحث اللثّار ع علىي الخوض فيه، لأنه لا ينبني عليه عمل ولا يرتبط به تكليف إلا على "وجه التسليم والإيمان به.
115) المو افقات 29/2.

 لمصــالح العـباد في العاجل والآجل معا"(116). جاء في المو افقات: "فإذا رأيــت في هذا التقّقيد إطلاق لفظ القصد وإضافته إلى الشار ع فإلى دعنى الإر ادة اللشريعية أشير وهي أيضا إرادة النكليف"(117).

## ب - قصد الشارع وقصد المكلف :

قصــد الشار ع - كما مر - هو إرادته اللتكليفية وما يرتبط بها من
مصالح معتبرة.
وقصــد المكلف في العبادة هو الاخول فيها بنية الامتنثال والانقياد لحكم الهل وشر عه، بناء على أن الأعمال بالثيات، وأن العمل "إذا تعلقّ به
 شيء منها كفعل النائم و الغافل و المجنون"(118). وعلاة بمحكــوم علــيه "فلـيس المر اد بالنكليف إلا مطابقة قصد المكالف لقصد الشـــــارع"(119) و "كــل قصد ناقـض قصد الشار ع فباطل"(120) وهذا لا لا يعنــي أن قصــد المكلف يجــب ألا يتُـــق إلا بجهة الامنتّال المجرد، لأن مسن مقاصد الشار ع في اللتكاليف تمكين المكلف من التمتع بالطيبات ونــيل الثــهـوات مــا لم يكن ذلك مما يؤدي إلى مناقضـة قصد الشار ع الأصلي.

$$
\begin{aligned}
& \text { 116 (117) نفسه 6/2. } \\
& \text { (117) نفسه 121/3 - } 122 \\
& \text { 118) نفسه 224/2. } \\
& \text { 11919) المو افقات 197/1. } \\
& \text { 120) نفسه 215/1. }
\end{aligned}
$$

ج - المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة :
 المعتــبرة في كل ملة، وإنما قلنا لاحظ فيها للعبد من حيث هي ضرورية

 الالمر والنهي"(122).
أمـــا المقاصـــد الـــــابعة "فهي التـي روعي فيها حظ المكلف، فمن جهـ تنها يحصــل لـه مقتصنى ما جبل عليه من نيل الشهوات والاستمّتاع بالمباحات وسد الخلات"|(123).

## د - الثّصد الأول و والقصن الثاني :

 ورد هذان القصدلن في مو اطن مختلفة : بالـــنظر إلىى أسبابها ضـربان : أحدهما ما شر وت الأسباب لها إما بالقهصد
 بالقصد الثانتي وهى منعلق المقاصد اللنابعة"(124). - ومــنها مــــا يُرتبط بدخول المكلف في العمل بقصدين، ومقيّاس اعتبار "القصد الثاني إنما يشبت إذا لم يناقض القصد الأول، فإذا ناقضــه لم يكن مقصودا بالقصد الأول ولا بالقصد الثاني"(125).

- ومــنها ما يرتّبط بدخول المكلف في العبادة بالقصسد الأول و هو مجـرد الامتثال، وهذا لا يمنع تُحصبل ما ينوبه بالقصد الثاني فكل: "ما

$$
\begin{aligned}
& \text { 121) نفسهd 176/2 } \\
& \text { 122) نفسده 198/2 }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 124 (124) نفسه } 244 \text { - } 243 \text {. } \\
& \text { 125 (124 نفبي4 32/2. }
\end{aligned}
$$

ليس فيه للمكلف حظ بالقصد الأول يحصل لـه فيه حظ بالقصد الثاني من الشـــارع"(126)ومثّاله: أن المحافظة على الضروريات لاحظ فيها للمكلف
 حظوظه بما يعود بالحفظ على تلك الضروريات.
 والآخــر مخالف في المآل" ومثالله في اصـالة المنافع المحللة: شر اء الأمة بقصـــ إسلامها للبغاء كسبا به، وشُر اء الغلام للفجور بهه، وشُراء العُّب ليعصر خمر|"(127).

هــ ـ قصد المصلحة وقصد المناط :
وقصد المصلحة : يعني توصل المكلف إلى معرفة الغاية التي من أجلهـ شــر ع الحكم، وأكثر ما يقع هذا في الأحكام المرتبطة بالعادات، وقلمـــ بحصــل فــي العبادات ف"التكاليف إذا علم قصد المصلحة فيها،
 الأمر فهم قصد المصلحة أو لم يفهم فهزا أكمل وأسلم"(129).

وقصــد المناط يعني معرفةّ متعلقات الأحكام، والتمييز بين تفاريق العلــل والأمارات "فالاجتهاد في الاستتباط من الألفاظ الشر عية يلزم فيه المعـرفة بمقاصـــد ذلك المناط"(130) ولتعيين المناط مواضـع مبسوطة في المو افقات(131).
126) نفسه 184/2.

127 127 (127) نفسه 185
128) نفسه 373/2.

129 129) نفسه 1374/2
130) نفسه 167/4.
131) نفسـ4 81/3.

## و - قصد الكلام وقصد المتكلم :

فقصنــد الكـــلام هــو مـا يؤخذ من مجموعه برد أوله على آخر ه؛ والــنظز في مساقاته ومقتضبيات أحو اله - كما مر - وهو بهغا الاعثبار يعطي دلالات لا تؤخذ من مجرد المعاني المعجمية المجردة فقصد اللكلام عنده لا يعني "تفسيرِ اللغغة"(132)
و قصــد المنكلم بيتعلث بالدلالة الأصلية، إذ المعاني في خفيهتها هي مـــا عناه العاني (133، ومن أجل إيصـال هذه المعاني إلى متلقيهُا فقذ يعمد المنكلم إلى ثنقريب قصده بوجه من أوجه البيان (134).

ز - مقصن الشثارع وقصد المجتهه : إنه لا اعتبار لقصد المجتهر إلا إذا و افق وجها من أوجه المقاصـ الثـــرعية ف"المجتهدون لما كان قصدهم إصابة كهصد الشارْع صنارث كلمتهم و احدة وقو لـهم واحدا"(135).

## 

القصــد المو افقن هو مـا اعثبرت فيه جهة المقاصد الأصلية، ورهذا يعنــي أن "العامل مـا قصد قط إلا الامنثال و المو افقة"(136) وشرنط الامنتثال أن يكــون مقــبو لا شرعا لأن "قصد المو افقة مقيد بالامتثال المششروع ع لا بالمخالفة"(137).

132 (133 نفسه 84/2.
 عناها العاني وهي أمور ذذهنية". 134) كالاســشتثاء الــذي هو : "بيان لقصد المنكلم في عموم اللقظ ألا يتو هم السامع منه غير ما قُصد" ينظر الموافقات 287/3. 135) المو افقات 222/4.

136 (135) نفسـه 343/2.
137) نفسه 1343/2.

وأما القصد المتحد، فهو من مشمول مقاصد الشريعـة، فإليه نتّوجه أنظــــار الناظريــن، و إلـــيه تتتههـي مقاصد المجتهدين ف"الأقو الل ليست بمقصودة لأنفسها، بل ليتعرف منها المقصد المتحد"(138).
هــذا عــن أهـــم المعاني المترتبة عن تثبع المادة في اسعمالاتها و إضـــافاتها، وهــذا لا يعنـــي أنـي أنيت على كل ما يتعلق بها لأن هناك استُعمالات أخرى مثل:
مقصود الصيخ(139) ومقصود العبارة (140) ومقاصد المجتهد فيه(141)

 و المقاصد العادية(148) وقصد الأصوليين (149) و المقصودون(150). وبإجالتــنا الــنظر في المعتمد الذي ارتضـاه الإمام رحمه الله في عرض المقّاصد، وكيفية نقّسيمها نجده ڤد رام فيه وجها علميا مستمدا مما علــم مــن مذهبه القائم على رعي الأولويات وإجر اءء اللّو ابـع على قانون المتبو عات.
وما ذهب إليه الدكتور طه عبد الرحمان من اقتراح يتعلق بإرجاع

138) نفسه 222/4.

139 138 نفسه 148/3.
140 140 نفسه 410/3.
141) نفسه 167/4
142) نفسه 1411/3.

143 (142) نفسه 280/3.
144 143 نفسه 187/3.

146) نفسه 83/2

147 نفسد 1489/3.
148 148) نفسه 187/3.
149 149 نفسه 269/3.
150) نفســ 270/3.

والمقاصــد (151) بحاجــة إلى ثأمل، لأن تدر ج صـاحب المو افقات في ثلثك القسمة له ما يبزره.
ووجهـهـه أن تصنــديزه لثللك الأنواع بمقاصد التي وضنعها الشنار ع ابــتداء يعتبر الأصل اللي تبتعق به أنظار المكلفين والموئل الذي بينمن الـــنجاة للمخاطبين فكان اللبدء به مما يعين على معرفة اللـقصود والـظفر بالثمطلوب.
ولمــا كـــان لا سبيلل إلى ذالك الظفر إلا بالفهم و البيان، جعل النوع الثنانــي متعلقا بقحد الشار ع من وضح الشُريعة للإفهام، وفيه تحدث عن ضــروب اللتفهـيم وسبّل البيان وما يرنبط به من ضرورة الالثفات إلىى عادات المنزل إليهم في اللسان فـــإذا تم له إمكان فهم ما بلغ إليه أصبح مطالبا بالانقياد لمقتضتيات
 الشار ع من وضع الشريعة للتكليف بمقتضاهاهأ.
يأتــي بعده الحديث عن قصد الثنار ع من دخول المكلف في" ذللك
المقتضــى وضـــابطه تجــريد العـبد من دو اعي الهوى وتوجيهه للاخذ بموجبات النتكليف.
وهــــا آخر نو ع ختم به الحديث عن المقاصد في جانبها الشزعي، يقابلها قصد المكلف الأي من أُلبه استمدت تلك الأقسام. فإذا تم لـه معرفة المقاصد النتي وضعها الشار ع ابتداء، و استقّامٍ لـه أمــر انبــنـائها علــى مصـالح الخلق في المعاش والمعاد، تفضلا من الله وإنعامـــا وأدرك أن من لطفه سبحانه أن يسر أمر معرفتها بتنزيلها على
 راجع البى مقاصد وضع الشُريعة للافهام.
 اللالكليف ولمقاصدها في الأمتال وإلى مقامد المكانف.
 ينظر تجديد المنهج 98.

معهـود الخطاب وما جرت به أعراف اللسان، تبين أن القصد من وضع اللنكاليف هو إخراجه عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبد له اضطرارا.
 المقاصد الشر عية لأنها الحاكمة عليها جملة وتفصيلا.
 التدر ج مما هو واجب المعرفةً بالأصـالة، ثم الانتقال إلى ما هو معين على تلك المعرفة بالتبع، لينتهى إلى مقاصد المكلفين باعتبار ها طرفا لا يتحقق مفهوم الامتثّل إلا بها.
انتهى الكلام عن الوجه المتعلق بمفهوم المقاصد و أقسامها وبقي أن أنكلم عن الجهة التي يصح أن نحتبر بها المقاصد أ دلة على مدلو لاتها.

## منهجه فِي اللالةة المهاصدية

لعــل اللســبب في ضعوبة نوجيه اللظطر إلى الجهة التي يمكن أنٌ نعتــبر بهــا اللمقاصد ألدلة على مدلو لاتها يرجع إلى تعدد صيغِها وتزبا احم اعتبار اتها.

كالنصوص والاستقر اءات. وففي المو اققات ما يعضد هذا اللظر مثل:
"إن لســان العــرب هو المترجم عن مقاصد الشارع"(152)". ومثل:
"ونصوص الشار ع مفهِة لمقاصده بل هي أول ما يتلقى منه فهمْ المقاصد
الششر عية"(153).
ولا يظــن أن جعلهــا مدلــو لا لغبر ها من هذا الوجهه، يسقط جهة اعتبار ها أدلة من وجوْ أخرى. جاء في كثاب 'المنخول: "وْنحن نجعل المصلحة تارة علما على الحكم، ونجعل الحكم أخرىى

: 1395 هـ
"و الشــريعة أحكــام تـــنطوي غلى مقاصد، ومقاصد تتطوي على
أحكام"(155).

وهــــا يقوي إمكان انطواء النصوص الشُر عبة على مقاصذ كلِّة كمــا فـي العــزائم والعمومــات(156)، وشرطه فيها أن تتصف بالنكرار
152) المو الفقات 324/4.
153) نفسه 388/2.

$$
\text { 154) المنخول } 355 .
$$

155) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ص 47.
156) لانْهـا "راجعة إلى أحبل في الانكليف كلي لانه مطلق عام على الأصالة في جميع إلمكلفين" ينظر المو افقات 323/1-324.

و الانتشار وألا تقنترن بما يعود عليها بالكر والابطال كالنسخ والتخصيص والاحتمال.

كما يقوي إمكان انطواء المقاصد على أحكام نفرق بها بين الإقدام والاحجام ونميز بين الحلال والحرام.

- وبالــنظر إلــيها كمعان مصلحية تعتبر طرقا دلالية لأن للعلة موقعا في اللالالة على الجملة، ولأن دفهومها عند الشاطبي هو "المصلحة
 أن تسمى دلالة لانها تدل على الحكم"(158).
- وبتالــنظر إليها ككليات مستقر اة من مجموع أدلة شر عية تُتثبر أصو لا للشريعة وقّو اعد عامة فيها. جاء في المو افقات: "وأعني بالكليات هنا الضروريات والحاجيات والتحسينيات"(159).
- وبالــنظر إليها كمعان ملائمة لجنس ما رامه الشـار ع من وضع
 نـس معين، وكان ملائما لتصرفات الثشرع ومأخوذا معناه من أدلته فهو صحيح يبنى عليه ويرجع الليه" (160).
- وبالنظر إليها في علافتها ببعضها يعتبر أصليها دالا على تابعها وتابعهــا هقــو لأصــليها. جاء في المو افقات: "إن ما نص عليه من هـا هذ المقاصـــد اللتو ابع هو مثبت للمقصد الأصلي ومقو لحكمته"(161). وجاء فيه

157) المو افقات 265/1.
158) شفاء الغلليل 20.
159) المو افقات 30/1 :
"لانها ترجع إلى حفظ المقاصد التّي بها يكون صلا
 160) نفسه 161) نفسه 397/2.
 مقصودا للشار ع أيضا"(162).
لذلك فإن أهم مأ يساعد على ضبط الحديث عن المقاصد دلاليا هو توجيه البحث فيها من خلال اقتضائين: أحدهما تعليلي والثانتي البستدلالبي. وهــذا اجــتهاد لا أدعي فيه الإحاطة، ولا أعتبره تقسيما حاضر الا لكــنه اقــتراح امتزجث فيه رغبة الثتيسير لاختصار مشقة المسير؛ لأن إخر اج المسألة من حيزِ الحيثيات، وتظليصها من شوائب الاعتبارات اليس

 ما استثرغرغت الوسع من أجله، ويوصلني إلى ما مالت اللنس إلى طلبه. فماذا عن الجانب التعليلي في الالالة المقاصبية؟

## 

للمسألة هنا ارنباط بما وطأ به الشاطبي لحديثه عن كتاب المقاصد فنسليمه بمبدأ التعليل قبل حديثه عنها موذن بأن مبنى الأخذ بها قائم على اللظر في علل الأحكام المرتبطة بمصالح الأنام.
والعلــة عــنده هى: "الحكم والمصـالح التي تعلقت بها الاؤوامز أو الاباحة و المفاسد التي تعلقت بها النواهي "(163).

ولمــا كـــن مــنهجه في اللدلالة قائما على الجمع بين النظر في الألفــاظ، ومــا تتطوي عليه من أحكام، ولحظ المقاصد وما نتضـمنه من مصنالح، فقد ارتضىى في اللسير بعمله بما اجتمع فيه الأمر ان واتحد بسببه الطــرفان لأن: "القـــر آن والسنة لما كانا عربيين لم يكن لينظر فيهـما إلا
 يصـــح لـه نظر حتى يكون عالما بهما، فإنه إذا كان كذللك لم يختلف عليه شىىء من الشريعة"'(164).

وقــد ســبقت الإشارة إلى أن نتقاييد الأصوليين في بأب الاستثمار تضـــنت الحديث عن كيفِية الاستندلال بالخطاب منطوقا ومفهوما، وعن كيفـية اللتعدية بالعلل سواء كانت لغوية(165) كما في المفاهيم، أم شُر عية كما في القياس والاسشصلاح.
163) الهو الفقاب 265/1.
164) نسه 31/3 وينظر الاعتصام 220/1.
165) جاء في شرح التَتقِح 278 :
"الكبين إما بنفسه كالنصوص و الظظواهر، وإما بالتعليل كفحوى الخطاب... وجه التُعليل ان الش تعلىى لما فال : (فلا تقل لهـا أنـ) الآسراء 23 فهمنا أن علة هذا النهي هو العتوق، ونحن=

جـاء في كشف الأسرال : "والمراد من المعاني: المعاني اللغوية والمعاني الشر عية التي تُسمى علا"ل(166).
وبهذا يعلم أن اعبماد الأصوليين في الدلالة على ما هو لفظي؛ لم يثنهم عن النظر فيما هو علي. فقد نص ابن القصار (ت 398 هـه) علي
 بها"(167). وما جاز أن يشُطلق الحكم به جاز أن يكون دليلا عليه. ككـــا نبه الغز الـي على أن "دلالة الألفاظ على اللثيء إلما أن تكون بطــريق التعلــبل أو اللغـــة أو العــرف"(168). وجــاء في البحز المحيط للزركشــي (ت 794 هـــــ) "واكـــر القـاســين على أن العلل تثبت بها الأككام"(169).
ومــن مــبدأ هذا التر اتب يبّبين أن منطلق الأصوليين في التّزرج
 صريح - وما يرتبط بهما من ضرورة الالتفات إلى علاقة الصيغ بالمعاني فــي أبعادهـــا التطابقية و التضمنية والالتز امية. ثم الانتقال بعده إلى العللك اللغوية في المفاهيم أو الشُّزعية في أبعادها الجزئية في القياس واللكلية في
 مو افقاتــه على أن العلة طريق دلالي معتبر فمتى "تعينت علم أن مقصود
 أو عدمه"(170).
= فصـار تُحريم الضـرب بينا بُسبب المتليل".
166) كثف الأسرار 12/1.
167) رسالة في أصـول الفقه 22.
168) شفاء الغلثل 56.
169) البحر المحيط 130/5.
170) المو الفقات 394/2.

ومما يجلي طبيعة اعتباره العلة دليلا: ذهابه إلى أن سبب التوقف
 الالليل"(171).
كهــ أن الأصل في الأحكام الموضوعة ألا يتّدى بها محالها إلا بمعلوم "وعدم نصبه دليلا على التّعدي دليل على عدم التعدي، إذ لو كان عــنـ النُار ع متعديا لنصب عليه دليلا، ووضع لـ مسلكا، ومسلّلك العلة

معروفة"(172).
وقد وجه حديثه عنها بأمور أههها :
1 - تســليمه القــول بإمكان التُليل بناء على "القاعدة المقررة أن
الشـــر ائع إنما جيء بها لمصالح العباد... لأن الله غني عن الحظوظ منزه عن الأغر اض"(173).

ب - تحديــده مصــطلح العلة، وتعيينه في المصلحة أو المفسدة ف"العلة هي المصلحة نفسها أو المفسدة لا مظنتها (174)"(175).

وقــيد المصلحة لفظ يصدق على كل ما يحقق نفعا او يدفع فسادا ف"الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد"(176).

171 (171) نفسه 394/2.
172) نفسه 1735/2.

173 173 انفسها 148/1.
174) اختلفوا في الطلاق اسم المظنة على كل علة، فهي تُطلق "في الاصطلِّح على بعض العللى ولهــا دلالتان : دلالة على المعنى ودلالة على الحكم الشرعي، فهي باذا أُضيفت بلـى المعنى
 غلــط، فالهــفر مئلا يدل على المشقة ويدل على الرخـصـة، فاذذا أضفتـه البى المشُقة فلت هو


البحر المحيط 120/5. 175) المو افقات 265/1. 176) معجم دقابيس اللغة 303/3.

والمصلحة لغة ؤحدة المصالح وهي مصدر بمحنى الصـلاح(177):
 الاستعمال بالأفعال"(178).
ووجه تحقق النفع بها يتم بالجلب واللسعي كتحصيل اللذات وألسباب اللسعادات أو بالمنع والآفع كدرء الآلام والمفسدات. جاء في كتاب قو اعـا الاحكام: "و الشُريعة كلها مصـالح اما تندرأ مفاسد أو تجلب مصـالح" (179).
 ف"المـــراد باليصــلحة: المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسذ عن الخلق" "180).
قـــال الغز الـــي بـد أن عرفها بأنها عبارة عن جلب منفعة أو دفع مفسدة: "الكنا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع"(181) وغرفهاً نجم الدين الطوفي (ت 716 هـ) بقوله: "هي اللسبب المؤدي إلى متصود الشار ع عبادة أو عادة"(182). وهــي عــنـ النُّاطبي ما قصده الثـارع من جلب المصالح ودفع المفاسد عن المكلفين. قال في الاعتصام:
 جلـب المصـــالـــح وبرء المفاسد على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال"(183). وجاء في المو افقات:

$$
\begin{aligned}
& \text { 177) لسمان الأعزب 462/2. } \\
& \text { 178) المفردات } 248 . \\
& \text { 179) قو اعد الأحكام 11/1 180. } \\
& \text { 180) إرشاد الفحول } 242 . \\
& \text { 181) المستصفى 180 187 -287 }
\end{aligned}
$$

182) رسالة الطوفي عن كتانٍ مصـادر التشريع فيما لا نصن فيه صن 112 ومجنذر ها الأصلي
 يوجد مخطوطها بـار الكتبُ المصرية رقم 612 وهو الالي اعتمده مصطفى زيد في رنّالته. 183) الاعتصام 113/2.
"وأعنــي بالمصالح : ما يرجع إلى فيام حياة الإنسان وتمام عيشد ونــيل مـــا تُتضضيه أوصافه الشهو انيةَ والعقلية على الاطلاق حتى يكون منعما على الإطلاق"(184).
وأمـــر الالــنعم على الإطلاق آيل إلى ما علم من قصد الشار ع إلى
المحافظة على مصـالح المكلفين، لذلك لم يلتزم بالحديث عن هذه المقاصن فــي المناســبـ(185) المرســل كما هو شائع عند الأصوليين، لأن تخلف اللصــلحة عما يعضدها من الشو اهد المعينة، جعل أمر اللبحث فيها محل غـــوض واضـــر إب(186) لذللك اضطروا إلى ضبطها بمر اتب المقاصد المعتبرة.
وفرق ما بين المذهبين: أن الأصوليين عرضوا اللمقاصد(187) عند
حديــثهم عما يضبط الاعتبار في المناسبة، وقولي: "عما بضبط الاعتبار" مخرج لأمرين: - أحدهمـــا : الملغــى وهــو مــردود باتفاق لتخف قيد الاعتبار

الشرعي فيه.
184) المو افقات 25/2.
185) يطلــق مصــطلح المناسب على المصالح المرسلة والاستصـلاح والاستّلال المرسل وهو "التعلق بمجرد المصلحة بغير استشهاد بأصل معين" شفاء الغليل 207 ولهم فيه تقاسيم منها: حقيقي و اقتاعي، يقيني وظني، معتبر وملغى ومرسل. ينظر البحر المحيط 208/5.
 غريــب أو مرســل الو ملغــى" البحر المحيط 216/5.وقسم اللغز الـي المناسبة "بالإضافة البى الـى مراتــبها في الوضوح والخفاء فمنها ما يتعلق بمصلحة عامة في حقّ الخلق كافةَ. ومنها ما يتُعلق بمصلحة الأغلب.
 مصـالحها في الظهور " شفاء الغغيل 210. 186) ينظر البحر المحيط 206/5 وشفاء الغليل 207. 187) اقتصــر حديــثهم عن المقاصد هنا في وضعها الابتدائي وهو المنحصر في الضروريات والحاجيات والتحسينيات ومكملاتها، فلم يرق بحُّهم فيها بللى ما هو مؤصل عند الثشاطبي.

- والـــثانى : الإعتـبار المؤيــــ بالنصوص المباشرة :على جهة التعييــن، لأن معنى الاعبتبار في الإرسال هو "إيراد الحكم على وفقه لا اللتصيص عليه،.. و إلا لمَ تكن العلية مستفادة من المناسبة"(188). ومـــا يضــبط به هذا الاعتبار راجع إلى مراتب المقاصـد (189) من الضروريات والحاجيات والتحسينيات على خلاف (190). أمــا الشناطبي فبحكم انشغغاله بما يجلي طبيعة عمله، ويبين ما علم من أمر اهتمامه بأهدافـ الشرن ومقاصده، فقد عمد إلى بحث اللمصالح في ســيـياقها العام لا فرق عنده بين المشهود لها بالنصوص الثابتنة على وجه التعيين أو على جهة الإجمال.
 المعاني الملائمة لجنس الالتصرفات الشر عية.
وا اقــــناص المصنــالح من الصـيغ برجع فيه إلى الأوامز والنواهـي و الإباحة فكلها "زاجعة إلى حظ المكلف ومصـالحه"(191).

 الأخذ به" (192). وما دلت الشو اهد على إلغائه "لا سبيل إلى قبولهي"(193) وما



189) جاء في البحر المحيط 208/5:

والحققتي ينقسم إلى ما هو أواقع في محل الضضرورة ومحل الحاجة، ومحل التحنينين.

 المستصفى فلم يقبل إلا ما وقع مذه في الضنروري. ينظر المستصفى 294/1.
191) المو افقات 141/1.
192) الاعتصام 113/2.
193) نفسه 113/2.
194) المو افقات 39/1.

 المحافظة على المقاصد الشرعية"(196). ومجمــــل القـــــول : إن معتمـــده في الأخــذ بالمصـالــــح يقوم علــى نتـــبـع مو اقعها في الألفاظ، وملاحقة صور ها مما علم من مسالكها المتتبرة.
 فـيما لاح هــن الالـــلـ والأمارات، وإنما يؤخذ من رصد المو اقع وتتبع الجزئــيات، و هذا لا يتم إلا بالاستقراء الذي ينظمها في تراجم تردها والـا الـى أصولها الكلية.

ومجموع ما يتحصل منها يعود إلى حفظ مقاصد الشار ع في الخلق لأن علاقـــة المصـالح بها كعلاقة النواة بالتمرة، أو علاقة اللاز ما بالما بالملزوم إذ لا انفكاك لإحداهما عن الأخرى. فالشريعة أحكام تنطوي على مقاصد، ومقاصـــد تنطوي على أحكام، والمصالح من هذه الحيثّية جزئيات داخلة فـــي ماهـــية المقاصد الشر عية، فكانت دلالتها على الأحكام من جهة تلك الحيثية)

- كذللك مما وجه به حديثّه عنها :

195) الاعتصام 113/2 بتصرف.
196) جاء في الاعتصام 113/2:

وإيضا مرجعها إلى حفظ الضروريات من باب ما لا لايتّ الواجب إلا بهُ".



 بنظر الموافقات 27/4.

ج ــ ذهابه بمقتخى الجمع عند اللظر في الجزئيات والكليات اللىي
 جزئية في كل مسألة، وعلى مصلحة كلية في الجملة"(198).
 عـند الظر والاستباط، فقد تقرر عنده "أن المضالح المعتبرة هي الكليات دون الجزئيات"(199). وبقـي فــي المُنُألة نظر يتعلق بأن جنوحه لدلالة العللُ الكلية لا لا يعنـي إعر اضه عن الهصالح الجزئية، فإهمال الجزئي في كل حل حال يعود عـــى الكلي بالكر والإبطال، كما أن أمر التحقق من الكليات آت من تّبع مو اقح الجزئيات. و المقاصد بهذا الأوجيه هي الكليات التي تنتهي إليها العلل، وتنظّم فــي ســلكها المصالح والحكم، لذلك كانت دلالتها على الأحكام من هذا هـا
 في المصالح والأمارات واعتبار المعاني والمناطات. وضابط المسألة أن البحث الدلالي عنده رهين بانتظامه في منـهجه الالحــام القاضــي بتوخي القطع في الأحكام، للذلك أكد في المو افقات: "أن الأدلــــة المستعملة هنا هي الاستقر ائية المحصلة بمجموعها القطع بالفكم حسبما تبين في المقدمات"(200).
وقد انبنى على نظرتهـ إلى المقاصد في بعدها الاسنتقرائي النوضـل إلى ضو ابط دلالية لا فرق بينها وبين الصيغ اللمنصوصة في الالالة على الأحكام. جاء في المو افقات:
198) المو افقات 131/4.
199) نفسه 139/1
200) نفسه 260/2.
"و القو انيــن الكىــــِة لا فــرق بينها وبين الأصول الكلية التي نص عليها"(201).
كهــا انبنى عليه أيضا : تقريره مبدأ الاستغناء بالكليات عن آحاد

 نازلة تعن "(202).

إن خــير مـــا يجلي موقع العلل و المصـالح في البحث الدلالي عند الشاطبي هو إيمانه بجدو اها في تحديد مفاهيم الصيغ نفسها فيلا فدلالة الألفاظ بحاجــة إلى ما يعضدها من اللظظر في المصـالح، وفي أي مرتبة تقع من المقاصـــ كما في الأو امر والنواهي مثّلا: ف"اللنفرقة بين ما هو هو منها أمر

 إلا باتــباع المعاني والنظر في المصالح وفي أي مرتبة تقع وبالاستقتر اء
 الشريعة إلا على قسم واحد"|(203).

هذا عن الاقتضاء التعليلي في دلالة المقاصد من حيث هي كليات يــتحقق بها دفهوم المصالح العامة للعباد، وقد ظهر أن الأصـل فيه دائر حول تتبع المعاني ولحظ مو اقع العلل والأمارات. فماذا عن الجانب الاستدلالي فيها؟
201) نفســهـه 32/1 "والمراد بالأصـول : القواعد الكلية كانت في أصول الدين أو أصـول الفقه أو في غير ذلك من معاني الشربعة الكلية لا الجزئية" بنظر المو افقات 97/1. 202) المو افقات 304/3.
203) نفسه 153/3.

## الاقنصْاء الالستدلالمي

وهــو عددة الموضوع وغاية المجموع، به تتضح أصول النظرية في أبعادها النطبيقية.
وإذا كنــت ذكرت أن عملي في استجلاء منهـج البحث مبني علىى الالتمسك بهدي الشاطبي والتعلق بطريقته، فإن من آثتار ذللك اللتمساك جنوح
 تُّب الوصف و التنجريد.
ولما كانت طبيعة هذا الاقتضاء تستى إلى تفريع الأحكام بما بحفق مصــالح الأنام، فإن خبرّ مأ يجلي مهمة البحث فيه إخضاعه لما علم من قصــد الثشــار ع إلـــى المحافظـــة على مصـالح المكالفين، و هذا لا يتم إلا باستقر اء الجزئيات ونظمها في تر اجم تردها إلى أصو ها الفقهية. ولفــظ الأصــول اسم يصدق على كل ما تتحقق فيه معنى الكلية،
 (الكليات، لا فرق بينها وبين دلالة الصيغ المنصوصة(204). وللكلي إطلاقات عرضت لها عند حديثي عن المقومات المنهجية.
 بالكليات هنا: الضروريات والحاجيات والتصسينيات"(205). فإمكان الاستدلال بها من هذه الجهة واقع لا يندفع إلا أنه هوقوف
 كليات الأدلة، و النظر في العلل والغايات والأخذ بالمآلات، وهذا لا يتم إلا


باستحضــــــار جانبــي : الشــر ع و المكلــفـ، وكيفيــة النظر المتّعلقـــة بحــال المســتدل، فهذه ڤضية تدخل تحتها ثلاث مسائلل. فماذا عن جانب

## 1) جهة الشثارع :

إن مــن تمـــام الثفضــل والإنعـــام، أن من الله تعالى علينا بنعمة الإسلام، فأنزل القرآن على معهوذ اللسان، وبين به الحلال والحر وامر وام، وحد الحــوده، وفرض الطاعات، وعرف بالمقاصد و الغايات، فكانت نصوص الشــرع هي المفهمة عن مقاصده لأنه "لا يعقل خطاب مقصود من غير تفهيم مقصود"(206) والتّفهيم يتم بالاوامر والنواهي الابتتائية التصريحبة. وبتتبع محال

العلل والاممارات، وبغير ذللك مما نص عليه في المو افقات. وتُعـدد المساللك موذن بأن رصد أوجه المصالح، لا ينحصر فيما دلــت علــيه النصــوصر، بالتُعيين، كما في المصالح المشهود لنها بالأدلة الثّابـــةّ، كما يدخل فيه ما لم ينص الشار ع على اعتباره أو إلغائه كما في المصالح المرسلة.
وبإمعــان الــنظر في الجهة اللتي يتحقق بها عمل المقاصد دلاليا نجدهــا تتضــمن الأدلة الشر عية على التمام والكمال. وقـرتها على هذا اللخضــمن مستفادة مما تُممع بشأنها من جزئبات، في راجعة في حقيقتها إلى الكليات.
إن اعتماد الاستقراء في اقتتاص المقاصد من أللتها، وتتبع أحوال العلــل ومو اقعها، جعل آحاد الأدلة جزئيات لا يتصور مفهوم المقاصد إلا

فالكا
 الجزئــيات وآحــاد الأبلة بالتبع ف. "المصالح المعنبرة هي الكليات دون الجزئيات"(208).

إلا أن تخويل الصـلاحية لـا هو كلي لا يعني إطراح العمل بما هو جزئـي - والأدلـــة الخاصة منه - "إذ محال أن تكون الجزئيات مسبتغنية عــن كلــياتهــا، فمن أخذ بنــص مثلا في جزئي معرضـا عن كلِّه فقـ
 الكلي تزجع حقيقته إلئي ذلك و الجزئي كذلك فلا بد من اعنبار هما معا فئي كل مسألة"(210).

وبهذا الاعتبار يتحصل العلم بالمدلو لات الشّرعية فمنّى "حصل من انستقر اء أُدلة المسألة مجْوع يفيد العلم فهو الداليل المطلوب"(211). وبحكـــ انتظام المقاصد في الكليات، وبحكم انبنائها على المصالح والغايــات فـــان أمر إعمالها يعود بالحفظ على الضروريات والحاجياث والتحسينيات.
 والطاعــات والدعــوة إلى اللتمسك بما يقوي جانب الدين وصنيانة اللمهج


 جانب العدم" ينظر المووافقأت 8/2.

والالأرواضراح وتطهـــــــر

ووجهه في الحاجيات يعود إلى التوسعة ورفع الحرج عن المكلفين كما يعود إلى تقوية ما يعضد جريان الاستقامة في الضروريات(214). ووجهــهـ في التحسينيات جار في الحث على ما "لاليق من محاسن العـــادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق "(215).
213) "فأصــول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود كالإيمان والنطق بالثههادتين و الصـلاة واللزكاة و الحج وما أوشبه ذلك. والعــادات راجعــة إلــى حفــطـ الــنفس و العقل من جانب الوجود ايضـا كتناول المأكو لات والمشروبات والملبوسات والمسكونات وما أثّبه ذلك. والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود وإلى حفظ النفس والعقل اليضا لكن بواسطة العاداتات والجنايات يجمعها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر


 المصـــالح كالقصـــاص والايــا

$$
\begin{aligned}
& \text { 214) وهو جار في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات. }
\end{aligned}
$$

"فيفـي العبادات كالرخص المخفةة بالنسبة اللى لحوق المشقة بالمرض والسفر ـ وفي العادات



المو افقات 11/2.
215) المو افقات 11/2.
 كـــاداب الأكل والشرب ومجانبة المآكل النجسات والمشارب المستخبيثات والالاسر انـ والاجتار فـي المتـنـاو لات. وفي المعاملات كالمنع من بيع النجاسات وفضل الماء والكالج وسلب العبد منصــب الشهادة والإمامة، وسلب المر أة منصب الإمامة وإنكاح نفسها وطلب العنقق وتوا ابعه من الكتابة والتنبير وما أثبهها وفي الجنايات كهنع قتل الحر بالعبد أو قتل النساء والصبيان والر هبان في الجهاد" ينظر المو الفقات 11/2 ـ 12.

وبحكــم احتياج كل مرثبة إلى غيرها هما يمز المز جانب الحفظ فيها

 أو التخســينيات فــنا ثـــرفعها آحاد الجزئيات، كذلك نقول: إذا ثتبث في الشــريعة قــاعدة كلية في هذه الثـلاثة أو في آحادها فلا بد من المحافظطة عليها" (216).
فإذا نظرنا إلى هُه المراتب في علاقتها ببعضها وجدنا أن الأدنىى مكملا لما هو أعلى وضابطه أن ل"كل تكملة من حيث هي تكملة شبرط، وهو أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطل"(217).
 ومــنه مجانبة النجاسات والثترفع عن المدنسات "فإن دعت الضرّاروة إلثي إحباء المهجة بتتاول النجّس كان تناوله أولى"n(218).
 بالــنظر إليه أو إلى ما دونه جزئيا مكملا باللظر إلى ما هو ألعى مذهة إلا
 على كمال اللنظام في التشريع وكمال النظام فيه يأبى أن بنخرم ما وضع له وهو المصـالح"(219). ومــن تمام تصور هنا الكمـلا: زعي مبدأ الحيثات تُجبنا لما عساه أن يقــدح في أصل العمل بالكليات. إلا أن أمر التراتب فيها منوط بتُعق كــل كــنها بجانب من جوانب اتحملة وخدمة ما هو تبحي لما هو أصلـلي

ووجــهـ نعلق المقاصد بما هو أصلي راجع إلى الضروريات الثي
يــتوقف قــيامها على إطر اح جانب الحظوظ من حيث هي لازمة لإقامة الحياة وعمارة الأرض لعبادة الله سبحانه وتعالى.
ووجــه نتعلقها بما هو تبعي راجع إلى الحاجيات والتحسينيات التّي وضعت لخدمة الضروريات ورعي الحظوظ بما يعود بالتوسعة والترفيه فــي أبــواب العبادات والعادات والمعاملات: "وبهذا اللحظ قيل: إن هذه
 الحبودية والثاني يقتضيه لطف المالتك بالعبيد"(220). ومــن منطلق انتباء المقاصد على تنليم القول بالتعليل وتوخي ما فيه مصالح المكلفين، ومن مبدأ الالتييز بين الكليات بالنظر إليها في نفسها أو فــي علاقـــتها بغير ها، فقد عمل الشاطبي على اسنتمار هذا الفهم في جانب الاستدلال لأن المصالح والمفاسد ضربان: "أحدهما : ما به صـلاح العالم أو فساده كإحباء اللفس في الما المصالح وقتلها في المفاسد، والثاني: ما به كمال ذللك الصلاح أو ذللك الفساد"(221 (22 ولكل منهما هر اتب ينبغي أن تراعى عند إجر اء الأدلة واسنتثمار الأحكام.

 اعتبار قو ام النسل والعقل والمال..."(222). وقــد حرص رحمه الله على رعي هذا الاعتَبار فلم يتخل عن مبدا الأخـــد بالأولويات، وتأتي الضروريات في مقدمتها، فبحكم تصدر ها لما سو اها كانت أولى بالتّقديم مما عداها.

ومـــا يــتحقق بـه مفهوم الضروري لا يأتي في الطلب علمى وزان واحد وما يأتى في الحاجي يعتبر خادما ومكملا لما تضمنه قضد الشار ع في الضروري و هكدا..
ولبـــيان الأســس العامـــة التي اعتمدها الشباطبي في الالتّبيه علي ضــرورة اعتــبار اللمقاصذ عند إجر اء الأدلة والثظر في الأخكام، فإني سأعمل على انتقاء أهم ما ينتهض به أمر تدعيمها بجانب الاستُ لالٍ وذلك بأخذها من جهة اعتبار الأولوية في العلاقة واعتبار الثّوسعة لرفع المشُقة ودفع الحرج.
فبحــشها من جانب العلاقة يتصور مع رعي الأولوية وقيام التابع بتكملة وخدمة المتبوع إلا أن وجه نلك الخدمة لـه تُلقان: - أحدهمــا : أن ما شر ع من الأحكام بالقصد اللثعـي يعتبر مكمـل لمــا أصــل منها بالقصد الأولي، ومثاله: النكاح فسشرو عيته على الْقصـا الأول راجعة إلى المحافظة على النسل وهو أمر ضروري "وما ولا سواه من اتخــاذ اللنكن ونحوه بالقصد الثاني مع قوله تعالـى: (ومن آيـاته أن خلق
 ليسكن إليها)(224)"(225) وجميع هذا مقصود للشار ع نصا أو استتباطا:

 و التعاطف الذي يحصل به مقصد الثنار ع الأصلي من التناسل"(226): فكان
 مقصـودا للشـــار ع أُضا، وكل مبا كان لغير هذا المعنى سقط اعتالزه من جهة المناقضـة.

$$
\begin{aligned}
& \text { 223) الرّوم } 20 . \\
& \text { 224) الاعراف } 189 \text { المر } \\
& \text { 225 (225) المو الفقات 352/1. } \\
& \text { 226) نفسه 397/2. }
\end{aligned}
$$

ومـــثاله : من تزوج قاصدا قطع المواصـلة واللسكن ف"إذا نكحها
ليحلها لمن طلقها ثلاثا فإنه - عند القائل - بمنعه مضاد لقـا الالــي جعلهــا الشار ع مستدامة إلى انقطاع الحياة من غير شرط إذا كان الما المقصود منه المقاطعة بالطلاق، وكذللك نكاح المتعة وكل نكاح على هـا هذا اللــبـبل"(2272). مسن هـــذا يتبين أن المكملات إذا كان القضد منها مو افقا اللمكمل كانت دلالتها مقوية معضدة لله، أما إذا ناقضته فلا اعتبار لها لأن المحدوم شُرعا كالمعدوم حسا. أما التعلق الثاني من تلك الخدمة، فيظهر من اعتبار الأولوية عند الــنظر فــي مراتــب المقاصد، وبابه الأعمال اللذي يقتضي التمييز عند التزاحم والترجيح عند التدافع أو التعارض فيقدم الضنروري على الحاجي
 له تُعلقّ بالنفس (228) أو العقل و هكذا...
 المقابلـــة بيــن الضروري والحاجي والأصلي والتّعي والمكمل والمكمل والـــتابع و المتبو ع، وظهر في كلام آخر أن لكل مرتبـة كلياتها التني يمكن إجــر اؤها فيما يعتبر جزئيا بالنسبة إليها، وأن تبعيتها لما هو أعلى منها غير قادح فيها .
وبهــذا التوجـيـيه تكتمل صورة التشتريع وّتتسق وجوه الالالالة، لأن نظام الكليات فيه قائم على احترام مبدأ الأولوية، والنهوض بجانب الخدمة والتقوية دون إخلال بمقصد أو هدم لقاعدة، وقد أصل لهذا الملحظ قو اعد
227) انفسه 397/2.
2278) والكليات الضضرورية مراتب أيضا : ففي اللنفس نجد أن الجناية عليها بالقتل ليست في مرتبة الجرح، والتعدي بالجرح ليس على وزان واحد، كما أن الجناية عليها تختلف بحسب النرفية العضو المتتّى عليه و هكذا...

## - "المكمل مع مكمله كالصنفة مع الموصوف"(229(20). - "الأصل مع مكملاته كالكلي مع الجزئي" (230).

 - "المكمل إذا عاد على الأصل بالنقض سقط اعتباره"(231).

المكمل"(232)
وبـــه يتضــــح أن اللظر في مراتب المقاصد يجري مجرى الأخذ بالأولويات واحترام الككيات بحسب مكانتها في الضروريات أو الحأجياث و التحســينيات. إلا آن ميزة النققيم لما هو أعلى لا تفرض لـا لـ هيمنة دائمة لأنـــه لا بــد عند إجر اء الأدلة على مدلو لاتها ولحظ العلالِة بين الكليات وجزئـــياتها مــن اعتبأر مصالح المكلفين من غير شطط أو خروج عن مقصود الشارع. ف"الأمور الضرورية أو غير ها من الحاجية أو النكميلية

 حــر ج"(233). أما بحثها من جانب التّوسعة فمستمد مما نققام من كلامِ عن جهــة العلاقــة، فإذا كانت الضروريات أصلا لما سو اها، فإن الحاجيات وغــير ها مقاصد تابعةٌ حيث روعي فيها تمكين الخلق من نيل حظوظهم و اقتتاص شهو اتّهم، والبّتجلاب النوسعة لهم ودفع المشاق عنهم بما يجعل مهمة ممارستهم لعباداتهم وعاداتهم ومعاملاتهم تنسير وفق ما جبلوا ولا عليه
 مما لا يستقيم إلا بمر اغاة الحالات واعتبار القدر ات(234).
229) الهو افقات 184/1. 230 نفسهd 184/1. 231 نفسه 182/1 نـهـ
232 (233) نفسه 184/1
2332) المو اققات 210/4.
234) لأـــ لــو أخنتا باصل' كلي وأجريناه في كل الظرورف والأحوال دون اغتبار بخصوصية. الثنازلة وظزوف التطبيق لتخلفب عن جريانه، ولألدق ضنرا بالمكلف، وكثيرا ما يحصل هذا : =

ومن هذا الموطن استمدت قاعدة رفع الحرج و وهي أصل شهـت لـ نصــوص مســـتقر اة من موارد متعددة حنى صنى صار كليا مقطو عا به جملة وتفصيلا لأنه استفيد " من نوازل متعددة خاصة مختلفة الجهات متفقة في أصــل رفــع الحرج، كما إذا وجدنا الليمي شرعا عند مشّقة طلب الماء، و الصلاة قاعدا عند مشقة طلب الققام و القصر و واللفطر في السفر ، والجمع بين الصدلاتين في السفر والمرض والمطر والنطق بكلمة الكفر عند مشقة
 المشققات"(235).
وبإمعــان النظر في هذه الأمثلة نجد أن رفع الحرج فيها من باب
 باب الاستثناء "كالقرض مثّلا فإنه ربا في الأصل لأنه اللدر هم بالدر هم إلى أجـل، لكنه أبيح لما فيه من المرفقة والثوسعة على المحتا لالجين بحيث لو لو
 العرية(236) بالنسبة إلى المعري و المعرى، ولو الو المتنع مطلقا لكان وسيلة إلى منع الإعراء"(237).
"الفي الأصل الضروري مع الحاجي والحاجي مع النككيلي فيكون إجراء القياس مطلقا في

235 المو الفقات 206/4 209/3 ـ 207.
2356) جاء في كتاب الكافي في فقه أهل المدينة ص 136 :



أصالها فجائز له شُ اؤها ذلك العام بخرصها تمر ا"ا". وجاء في بداية المجته 163/2:
 عــنه، ومن صنفي الربا اعني: التفاضل والنساء، وذلّك أن بيع تمر معلوم الكيل بتمر معلوم التخمين و هو الخرص فيدظله بيع الجنس الو احد متفاضلا". 237) المو الفقات 207/4.

وفــرق مــا بيـــنهما أن الرخصة عارض يزول بزو الْ المؤجب
 على أصله في الإذن الششرعي على جهة الاستمرار والاو ام و وهو ما يضح



 مدـــ يشــبه الرخصــــة فإنه ليس برخصـة في حقيقة هذا الاصضطلاح لأنهُ مشُروع أيضا وإن زالن اللغر فيجوز للإنسان أن يقترض وإن لم يكن به حاجة إلى الاقتر اض" (238).
 و الكفارات من قبيل ما بِلحق الضرر والششاق بالمكلفين، لأنه كما لا يقال للطبيـب إنه يقصد الإيلام بقلع الضرسن الموجع أو بتز العضنو الميؤوسن منه، فكنلّك الشار ع فهو الحكيم الأعلم والطبيب الأعظم"(239). وبــهـه يعلم أن أضل زفع الحرج ونوخي اليسن في الشزع مقصود


 كـــن نــــذر أن لا يتُزو جأو لا يأكل الطعام فإنـه يسقط حكمنه إلى أشثباه ذلك" (240).
وممــــا يصور الطراد هذا القصد في النشريع: جريانه على قانّون مــن التوسبط والاعتدال "فإذا نظربت في كلية شر عية فتأملها تُجذها جاملا فلا علــى التوســط، فإن ز أيت ميلا إلى جهة طرف من الأطر افـ فذلك في
238) نفسـه
2399) نفسه 149/2

240 المو النقات 149/2.

 الانحــلال فــي الديــنـ، وطرف التخفيف- وعامة ما ما يكون في الترجية

 و اضحا، و هو الأصل اللذي يرجع إليه، والمعقل الذي يلجأ إليه"(241). ومـــنه يؤخد قصد اللشار ع اللى طلب المداومة ومو اصلة اللعبادة في
 الاقتضاءات وبحث موضوع المآلات و الققر ات وما يتصل بها من العو ائد والخصوصــيات. "فالتكلــيفـ لما كان مبنيا على استنقر ار عو ائـد المكلفين وجب أن ينظر في حكم العو ائد لما ينبني عليها بالنسبة اللى دخول المكان. تحت حكم اللتكليف"(242).
241) نفسه 167/2.
242) المو انقات 279/2 واللشُاطبي بحت نفيس في العو ائد الجبلية والمكتبةة، كما لـه إضافات في الحو ائد المتّبلة التّي قال عنها: "والمّنبدلة منها:


 و وعند أهل المغرب غير قادح. - ومـنها ما يختلف في التنبير عز المقاصد فتصرنـ اللعبارة عن معنى إلى عبارة أخرى:
 العبارات بحسب اصططلاح أرباب الصنائع في صنائعهي مع اصدلاح الجمهور، او بالنسبة !بلى


 كئر1 في الأيمان والعقود والطاقة كايبى وتصريدا...." ينظر المو التقات 284/2.

 دائم أبدي لو فرض بقاء الانيا من غير نهاية، والتكليف كالك لم يمتع في الششرع إلى مزيد،
 عليها" ينظر الموانقات 285/2 - 286.

وباستحضــارنا معاقد اللظر في المقاصد، وما تضمنتّه من أسشرارا وغايــات، وبتتبعــنا لمــا بذله أبو ! سحاق في شأنها على مستوى الْنظر

 المبوأ لخدمة القصدين واللنظر في الطرفين. فماذا عن المكلف أوو؟

> 2) جهة المكلف :

إن الـــنظر إلى اللمقاصد كغايات تُهو إليها نفوس المكلفيت وتثتعلق بهــا أنظار المجتهجين، جطلها تأخد مفهوم الدليل بمعنى العلامة المنصوبة
على الهدايبة و الإرشاد (243).

وأخدها بهذا المعبّى له آثار بادية في تصنرفات المكلف لان امتنثاله للأحكــام مــنوط بســلامة الأداء تشوفا لإبر اء اللمة وتطلعا لنيل الأجر والثؤواب.
وشـرط اعتبار :العمل الصادر عن المكلف : اقرانه بقصد فـ"إذ!

 النظر في التصصرفات اعبتبار إلمقاصد و النيات فهي: "أرواح الأعمال"(245):

 وفــي العــادات بيـن اللواجــبـ و اللينذوب والمباح، و المكروه و المحرم؛ و الصحيح و الفاسد، وغير ذلك من الأحكام، والعمل الو احد يقصند به أمر

[^4]فـيكون عبادة، ويقصد به شيء آخر فلا يكون كذلك، بل بيصـد به شيء
 للصنم "(246).
والةــاعدة الموضوعة للمكاف في الامنتثل : أن ينزل قصده على وزان المقاصــد الشرعية لانه إنما كلف "بالأعمال من جهة قصد الألـا بها في الأمر والنهي، فإذا قصد بها غير ذلك كانت بفرض القاصد ونا وسائل لمــا قصد لا مقاصد"(247) وشأن هذه أن تؤخذ من مسالكها المتبّبرة التيا تولى الشار ع نصبها لهذا الغرض، أما مقاصده فهو أعرف بها بناء على
أن "كل أحد ـــ منا ــ فقيه نفسه"(248).

وشرط أخذ المقاصد بمتناها اللوجيهي : نتوسم السلامة في مقاصد
المكلــف، إذ لا عبرة بمن دخل العبادة بقصد مخالف لأن: "كل نكليف قد
 بطلان العمل لأن "القصد المناقض لقصد الشار ع مبطل للحمل"(250). ورفـض مــبدأ المناقضة في القصد لا يمنع من التنّوف إلى نيل الحــظ ولا يأبــاه، لكــن البناء على المقاصد الأصلية، واستشتعار جانب الامتــــال دما علم من أمر الراسخين العارفين بأسرار اللتشريع، لذلك نبه
 الالحول تحتها ثلاثة أحوال :
 فهـــا لا إشكال فيه ولكن ينبغي أن لا يخليه من قصد التُعبد لأن مصـالح
246) نفسه 324/2.

247 (247) نفسه
248) نفسه 207/1.
249) المو افقات 197/1.
250) نفسه 215/1.

اللعـباد إنمــا جــاءت من طزيق التُعبد إذ ليست بعقلية حسبما بتقرر في

موضعحه.

- والثانـــي : أن يقصد بها ما عسى أن بقصده الشار ع مما اطلع عليه أو لم يطلع عليه وهو أكمل من الأول.
- والثالــــث : أن يقصد مجرد امتثال الأمر فهم قصد المصلحة أو لم يفهم فهو أكمل وأسلم"(251).

هــو أكهــل لان بُصاحبه تعلق في عمله بقصد اللحخول في الطاعة و الانقــياد. وهــو أسلم لأن مز احمة الحظ في العبادة مبعد عن الخضنوع
 الو اجـبـ و اللمحرم، وحتى في المباح "فكم من صاحب هوى يود الو لو كان المــباح الفلانــــي ممنو عا حتى أنه لو وكل إليه مثلا تشريعه لحزمه كمـا
 الواحد فينخرم النظام بسببّ فرض اتباع الأغر اضن والهوى فسبحان الذأي أنـــزل فــي كتابه: (ولو اتبع الحق أهو اءهم لفسدت السموات والآرض ومن فيهن)(252)(253).

ولش در الشـــاطبي عــنـدما عــرض لعلافة القصد بالعمل فعقد لـها كلاما سأقدمه مختصر ا وفق الأحوال الاثية:
 فاللعمل هنا: "لا يتعلق به خطاب اقتضناء ولا تخيير، فليست فيه ثو اب ولا عقابب"(254).

251 373/2 نفسه
252 (253) المومنون 72 .
253 (المو الفقات 171/2.
254) نفسه 297/1.

ب - حضـور القصــد بغرض نيل الحظ المحض "فهذا أيضا لا ثواب له على ذلك كالأول"(255).
 لنيل لذاته من المر أة الفلانية ولما لم يمكنه بالزنى لامتتاعها أو لمنع أهلها
 بالإطلاق الثاني لأنه لم يرجع إلى حكم المو افقة إلا مضطر |"(256).

د - حضــور التصد من باب الاختيار المفضي البا إلي المكان الجمع بيــن التتعبد و الحظ "كالفاعل اللمباح بعد علمه بأنه مباح" (257) فتعلق القصد بالمباح لـ وجهان :

- أحدهما : تُعاطيه بقصد نيل الحظوظ والتتعم بالطيبات.
- والثانــــي : تُعاطــــيه باستحضـار قصد التعبد، وهذه خاصية من يسـعیى إلى أن يكون عمله كله خالصـا لشه تعالى : "لا بلوي فيه على حظ نفسه.. بل يتركه حتى يجد لتتاوله قصد عبادة"(258).

هـــــ - حضــور القـــــد مــن باب الاختيار المفضي إلى مجرد الامتنال، فالعطل بهذا القصد في أعلى مراتب القبول إن شاء الشّ.

وقــد انبنى على مـا سبق أمور مفادها أنهـ لا عبرة بمن دخل العمل بقصــدين أحدهما مو افق في الحال والثاني مخالف في المآل لأن الأمور بمقاصـــدها و لأن "الــنظر في مالات الأفعال معتبر مقصود شر عا"(259).
255) نفسه 297/1

256 نفسه 298/1 نـهـ
257) نفسه 298/1.
258) المو افقـــات 120/1. ودــــال اجتماع القصدين فيما هو مباح : من أقبل على وطء زوجته و هــي طاهر ، فهذا مباح يقتضني القصد إليه الاخول في الإذن الششرعي المرتبط باصل نكثير الالسو اد والمحافظة على النسل كما ينقضي الاقتصـار على قضاء الوطر ونيل اللأة.
 المتّع دل على أن القصد الاولول مقدم عنده في الاعتبار، و إن غلب جانب نيل الحظ "كان متبعا لهو اه منقادا الشهواته" ينظر هذا في المو افقات 174/2. 259) المو افقات 194/4.

لالـــك كان تحري السلامة في قصد المكلف حاملا على تحري المقاصد
 وتصصرفه فمبدأ الإصـابة أو الخطأ في الثعطل موقوف على مقدمة مقاصِدية مضــمونها أن وضع الششرائع إنما هو لمصالح اللعباد في العاجل والآلجل فتي "ظهرت أمارات العدل وأسفر عن وجهه بأي طريق كان فثم شبرع الله ودينـه"(260)
وشــر ع الله المنصّمن لأمار ات الحدل لا تُعرف وجوه المصـالح فيه

 مجـــال للحقل فيه بناء على قاعدة نفي التحسين و اللثقبيح، فإذا كان الشُّار ع ع قـــد شر ع الحكم لمصلحة ما فهو الواضع لها مصلحة"(261). وإذا كان ها هو الو
 بــتـدرى تلاك الصحة بمـحاولة مو افقة قصد الششار ع، كذلك وجب علية أن يعـرف "أن الإصـــبـــة إنمــا هـــن بموافقـــة قصد الشار ع وأن الخطأ بمخالفته"(262).
 الشثـريعة أنها جاءت منَضمنة لمبادئ الخير والصلاح، فكان جقها على العــباد أن يأخذو هـــا مــــأخد اللتّليم والانقياد، وأن تُجركب فو النينها في أعماهم وفق مقاصد الشر ع الحكيم فلا تطاول ولا تحايل و لا رياء لأن الشا
 المجتوه?
260) الطرق الحكمية 16.
261) الكو الفقات 315/2. 262) نفسه 127/4 ـ 128 (263
263) غافر 19.

وحـط المجــتهر في الاستفادةٌ من الجانب المقاصدي أعظم شأنا
وأكــثر خطرا لأن هدف المكلف منها أن يبلغ بهديها إلى ما يزكي قصده
 الامنتال، أم بقصدين يرجو بثانيهما نيل حظ أو إصـابة أجر، وضابطه أن "القصــد الثاني إنما يثبت إذا لم يناقض الأصل الأول، فإذا ناقضه لم يكن مقصودا بالقصد الأول ولا بالقصد الثاني"(264).

 تحصــيل المراد. و هذا لا يتم إلا بحسن النظر في الأدلة والإلمام بتفاريق العلل والأمارات ومراعاة الخصوصيات وتعييين المناطات، وامتلاكه هذه
 الاعنــبار علامات نصبها الشار ع لنوجيه أنظار المحققين، ونوحيد أقو الـوال المجتهدين إذ لم يظهر "من قصد الشار ع وضع أصل للاختلاف بل وضع موضـــع (265) للاجــنـهاد فــي التحويم على إصـابة قصد الشار ع الذي هو و احد"(266).
لذلـــك أولى نظار هذه الأمة المقاصد الشنر عية موقع الصدارة في
 على هذا الهدي موذن بتوحيد كلمتهم ورفع أسباب اختلافهم لأنه "لما كان قصدهم إصابة مقصد الشار ع صـارت كلمتهم واحدة وقولهم واحدا"(268).
264) الموافقات 32/2.
265) الصواب أن تككون منصوبة على المفعولية المطلقتَت ولعله خطا محلبعي.
266) المو افقات 128/4.

267 (267) نفسه 125/4.
268) نفسه 222/4.

وقــد مر بنا أن الشاطبي بنى منهجه في الالالة على معرفة الللغة والإلمـــام بالمقاصــد، وظهر أن الاقتصـار على الألفاظ لا يكفيّ في علم الاجــنهــاد لانْهـا "لليبــــت بمقصودة لأنفسها بل ليتجرف منها اللمقصد المــتحد"(269) اللذي يتضمن قوة دلالية ترشد المجتهدين إلى ما يعينهم على -النهوض بمهامهم
ومبــنى العمــل في الاستتباط آيل إلى أمور دائرة بين النظر في
 ومعـرفة كيفــية تــنـزيلها بمــا يليق على محالها، مع مر اعاة الأخُوال

 بطبـــيعة ذلك اللتنزيل في ضوء ما تتطلبه العملية الاجتهادية من ضروّرة
 إفر اد كل منهما بشيء من الككلام، فماذا عن اللنقة الأولى؟
أ - المجتّهُ و والدليل :
 الاصطلاحات، فالمعلوم من مذهبه: إقباله على فضاياه بما عرف من إمر
 للاجتهاد.
وهــو بهذا اللوجيه يعتمد مبدأ التقعيد العلمي اللذي تجتمع بموجبه المـتفرقات، وتنضبط بـ المختلفات للرجوع بها إلى أصبول كليةً يحكم بها
 الفقـهـ من حيث هي أصنول "إنما معناها استقر اء كليات الأدلة حتى نكون
 أصـــبحت عنده كتلك سهل عليه الاطمئنان إلى ما تتتجه من أحكام قطعية فعمدة ما جاء في المو افقات: "بيان كيفية اقتتاص القطع من الظنيات وهي خاصية هذا الكتاب لمن تأمله و والحمد لله("(271).

مطلوب خبري فإن مشرو عية العمل به منوطة بتلمسه في كليات معتبرة.
 اســـتنز اءاءــــه ويكفــي في الليـــل "أن يكون ظاهرا فـي نفسه دالا على الا غثبره" (272)

- ففوله: "أن يكــون ظاهــرا في نفسه" جامع لما هو مبين بنفسه غــير مــانع مسـن دخــول ما يكون مبنيا بغيره "كما بين العام بالخاص و المطلق بالمقيد والضنروري بالجاجي وما أشبه ذلك لأن مجموعهما هو المحكم"(273).
- وقوله : "دالا على غيـره" جامع لكل ما تتحققق به الدلالة على شــرطه، للذلـك كان الدليل المطلوب في منهجه هو المستقرى" من جملة أدلــــة ظنية تظافرت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع، فإذا حصل من استقز اء أدلة المسألة مجموع يفيد العلم فهو الالبلل المطلوّب"(274). ومســـألة الطلــب في الاليل تـافي الاقتصـار علّى الآحاد والاككتفاء بالأطــر اف لأن شــأن الراســخين "تصور اللشريعة صورة واحدة يخدم بعضـــها بعضـــا كأعضاء الإنسان... فكان العضو الوا احد لا لا يعطي في مفهوم أحكام الشريعة حكما حقيقيا"(275) امها الجهال - على اصطلاحه ـ الان

فهـم اللين "يحتجون لأنفبسهم بأدلة فاسدة وبأدلة صحيحة اقتصـارّا بالنظر على دليل ما"(276):
وبتقليــب اللظظر في هصادر الشريعةُ ومواردها، والبخث في آحاد
الأدلة ومعانيها، وملاحقة صنور المصالح وقصد الشارع إليها نتّوصل إلبي كاــيات لها في الدلالةم ما للانصوص القطعية، فتجري في الأحكام مجرى الأصــول فــي الفــرؤع لأن "المراد بالأصول: القو اعد الكلية كانتـ في أصــول الديـن أو في أصـول الفقه أو في غير ذللك من معانى الشزيعة الكلية ل الجزئية"(277) فدلالتها من هذه الجهة كدلالة" العموم المستفاد من الصيغ"(278).
وطلب الاليل بهذا المعنى يضدق على متابعة ما نقع عليه الأعيان
 الجزئيات في إقامتها، فلو لم تكن "'نقصودة في إقامة الكلي لم يصح الأمر
 الالنكليف إليه لأنه راجع لأمز معقول لا يحصل في الخارج إلا في ضمن الجزئيات"(279).

وبهذا يعلم أن مقِياس الصحة في اللدليل مرتبط بتلمس الكلية فيه:
ــ فـــن كان من فبيل النصي فشرطه أن نتشهـ له أبواب الشُريعة
 الاعنصـــام: "كل قاعدةّ كلية أو دليل شرغي كلي إذا نكررثت في مؤ اضـي كثــيزة و أتـــي بها شوا اهد على معاني أصـولية أو فرو بية، ولم يقترنت بها

276 (222/1 نفسه
277 (277) المو الفقات 97/3.
278) نفسه 298/3.
279) نفسه

تقييد ولا تخصيص مح تكرر ها وإعادة تقرر ها فذلك دليل على بقائها على مقتضى لفظهـه|"(280)

كما في أصل الختصـاص تحمل الوزر عمن صدر منه اللععي لقوله

 بعضـــها (ومن تزكى فإنما يتزكى لنفسه) (284) وفي موطن آخر : (يوم لا تمــــك نفــس لنفس شيئا)(285) ... فكل هذا وغيره مقو لاعتماده وصحة العمل بـ(286).
وإذا لـــــ ينتهض الالليل بمفرده لما يقوم به الكلي فبابه البحث عما يعضــده مــن آحاد الأدلة حتى إذا اطرد معناه صـار أصلا مقطوعا بها،
 ولم تّتشن منه موضعا و لا حالا، فعده علماء الملة ألـا مــرجوعا إليه من غبر استثناء و لا طلب مخصص ولا ولا الحتشام من إلز ام
 و التأكيد من القصد إلى اللتعميم التام"(287).
أمــا إذا كان من قبيل آحاد الأدلة المحتملة كصور بعض الظو اهر
والأقيســة واخـــبار الآحاد، فإن تنزيلها على محالها ظنـي في مجمله لان الان أخذهــا بهيئة الانفراد يجعلها جزئيات لا يستقيم أمر العمل بها إلا بنظمها في كلياتها المعتبرة لأن للاجتماع من القوة ما ليس للافقتر اق أو بردها إلى
280) الاعتصام 141/1.
281) الانتعام 166.
282) منها : الالسراء 15 وفاطر 18 واللزمر 8.
283) النجم 38 النجا
284) فاطر 18 .
285) الانفطار 19.
286) ينظر المو افقات 228/2.
287) نفسه 306/3.

أصول قطعية كما في ـديث "لا ضرر ولا خرار "(288) "إنْه دُأخل تحث


 و(لا تضار والاة بولدها)(291) الآية. ومنه النهي عن التعدي على الالثفوس
 إضرار أو ضرار ..."(292).
وبـــناء على منهجه المؤسس على تتبع المو اقع و التمـاس المعانتي، فإنه نبه في مواطن على أن المعتبر منها ما كان كليا أيضا. فـــذا فيا كــان من فبيل ما القتنص من آحاد المسالك المفردة(293) فهـي جزئيات بحاجة إلـى ما بيعزز انتسابها للكليات. وإذا كانـــت من قبيل ما هو ملأم لجنس المصـالح المعْتبرة؛ فهي مفــتقرة: إلـــى ما يؤكـد اعتبار ها عن طريق انتظامها في أسلاكها الكلية ف"كــل أُصــل شـــرْعي لم يشهد لهـ نص معين، وكان ملائما لتصنرفات الششر ع، ومأخوذا معنامٍ من أدلته فهو صحبح يبنى عليه، ويرجحع إليهُ"(294) ومن صوره العمل بالاسنصصنلح كما سنرى. وبهـذا يعلـــ أن تصــور الكلية في اللدليل لا تعني إغفال الآحاد الجزئــية، لأن مــدار ,الاسنــتقراء عليها، فلج اغتبار للأولى إلا من جهة

الثانية.
288) المسند لإمام أحمد 327/5.
289) البقرة 229.
290) الطلاق 6 المر
291) البقزة 231 .
292) المو الفقات 16/3 - 17.
293) كالنص والإجماع والإشارة والسبر والمناسبة. ينظر المو افقات 313/2.
294) المو افقات 39/1.

وطريق العلم بها متوقف على إجالة النظر في النصوص والألفاظط، وتــــبع مواقـــع العلل والأمارات، والبحث في الشُو اهد و المناطات، و هذا


لذا وجب على المجنهد أن يجعل ضابط أخذه بالدليل: ما يصح أن يصــــق علــبه مفهوم الكلي، مـع استحضـار ما يليق عنـ إعمالثه للمقاصد الشر عية، و هذا ما سأعمل على بيانه في النقطة الأثية:

ب - المجتّه واستتمال الدليل :
تثــــم الككلام في ضبط أوجه النحققق من الاليل، وبقي في المسألثة نظـر يتعلق بطرق استتعماله وكيفية إجر ائه، وهذا موقوف على انتهاض من بو أهم الهه مهمة النظر من المتمرسين بعلم الاجتهاد.

وشرط الثشاطبي فيمن تأهل لتلك الخدمةُ أن يكون ريانا من العربية
ملما بالمقاصد الشر عية.

وقــيد الإحاطـــة باللســـان غير مانع من إمكان التضلـع من العلوم الأخــرى كالفقه والحديث والكلام والمنطق وغيرهانا، إلا أن للعربية مزية على غبر ها، لذا وجب بلوغ درجة الإحاطة بمجاري خطابها حتى "يصبر فهـــ خطابها له وصفا غير منكاف، ولا متوقف فيه في الغالب إلا بمقدار توقف الفطن لكلام اللبيب"(296) بخلاف العلوم الأخرى فيكفي فيها نقل ما أخد مسلما من أهلها على جهةً النقليد، فقد ورد في المو افقات:
"أنـــه لا يلــزم فُـي غير العربية من العلوم أن يكون المجّهُ عالمـا بهـــا، فإن المجتّهر إذا بنى اجتهاده على القليد في بعض المقتّمات اللنبابقة عليه فذللك لا يضره في كونه مجتهدا في عين مسالٔته|(297):

وممــا انبنى علىى ذلك أنه: "إذا فرضنا مبتدئّا في فهم العربية فهو مبــتدئ فــي فهــم الشـــريعة أو متوسطا فهو متوسط في فهم الثشزيعة و المنوسط لم يبلغ درجةً النهاية، فابن انتهى إلى درجة الغاية كان كذلك فئ الشنريعة فكان فهمه فيها حجةّ(298).

كذلك انبنى عليه أن مقياس الترقين في الاجتهاد موفوفب :على مدى التحقق من اللعلل الجزئية والإلمام بالمقاصد المنتظمة للمصالح الشار المرعية. "فــإذا بلـــغ الإنســـان مبلغا فهم عن الشار ع فيه قصده في كل مسالْلة من مســائل الثشــريعة، وفــي كل باب من أبوا ابها، فقـد حصل له وصف هو هو
 و الفتيا والحكم بما أراهاهلهة"(299).

ومســـألة نوقف الاجتهاد على العلم بالعربية مستمدة من أن معظم النكالـــيف لا تعلــم إلا من جهتها، كما أن توقفه على الإحاطة: بالمقاصد مستمد من أن ضبط تلـك التكاليف لا يتم إلا باستحضار ها.

ولا يقـال : إن الاقتصــــار على أحدهما نافع فيما هو مططلوبن من
اجتماعهما فالإغر اق في الاعتنداد بالمعاني والعالل القياسية موقع في تُحكيم
 وإطر اح الالتفات إلى المقاصد موقع في إهمال العلل وما تنطوي عليه من
 الاجتهاد، ووجه تعّق العلم بالمقاصد في جانب الإعمال كثير اللنع عظيم الفائدة إلا أن له متععقات لا يتم نجاح المجته إلا بها، ومنها أمور أهمها: - اللتمكــن من معرفة تنزيل الاليل بعد التحققق من كليته، وشرط تلك المعرفة توفر الجمع بين النظر في الألفاظ، والعلل اللراجعة إلى جنس اللصـالح. وتتطلب عملية إجر اء الدليل اللتييز بين اقتضاءين: - أحدهمـــا أصــلي وهــو وهو الواقع على المحل مجردا عن اللتوابع

والإضافات وقبل طروء اللعوارض وظهيور الحالات. - والثاني تبعي وهو الواقع على اللمحل مع اعتبار التوابع، ورعي العو ائـــد و الخصوصــيـيات(300) ومبنى الاقتضـاء الأصلي يناسب شمولية الشــريعة التي تجري في مخاطبيها مجرى العموم في الأفر اد، و هذا إنما بتصــور عــند الإقام على معرفة حكم الشنر ع في مسألة من حبث هي مســـألة كهـــا لو سئل عن حكم الصـلاة والصيام فقال: الوجوب، أو أكل الون الميتة وشرب الخمر فقال الحرمة دون النظر فيما يمكن أن يعترخـها من أحو ال المرض والسفر والاضطرار . كهـــا أن مبـــنى الاقتضـــاء اللتبعي يناسب خصوصيات المكلفين و اختلاف حالاتهم و عاداتهم بحسب و اقحهم، وضـابطه أنه: "لا يصــح للعالم إذا سئل عن أمر كيف يحصل في الواقع إلا أن
 المكلفيــن"(302) التّــي لا يصح الحكم عليها إلا بعد تُيين المناط لأن "كل مســألة تفـنقر إلى نظرين: نظر في دليل الحكم، ونظر في مناطه"(303)
300) بيظر المو افقات 78/3. 301) المو انقات 81/3.

302 302) نفسه 232/4.
303) الاعتصـام 161/2.

وفرق ما بينهما أن اللنظر في اللاليل "لا يكون إلا من الكتّاب والشنّة أو ما يرجع إليهما عن إجماع أو قياس أو غيرهما"(304).
 لمعرفة أن ما شنر ع الحكم لأجله موجود فيما تعلقّ النظر به و"الا يلزم منـه
 فلا يشترط فيه بلوغ درجة الاجتهاد"(305).
 دليلا شُر عيا مبنيا على مقدمتين: - الأولى : نقلية زاجعة إلى الحكم وخاصيتها: "أن تكون مسلملًا إذا تحةــــق أنهـــا نقلية فلا تفنقـر إلى نظر وتأمــل إلا من جهة تصـيـهـا
 بالقــبول، و إنما بر هانها في الحفقيقة: المعجزة الالـة على صدقّ الرسول الاتتي بها فإذا ثبت الصدق تبت الآكليف على المكلف"(308). - و الثّانية : نظرية راجعة إلى تَققيق المناط، والمقصود بها بها عنده
 النظرية فيها موذن بإعمال النظر عند الطلب، وبه يعلم أن المناط نوعان؛
 مـا"(310) ككنا في مثّالنا لأنه إذا "تثت عندنا معنى العداللة شر عا افقتقرنا إلى

$$
\text { 304) نفسه 161/2. } 161 / 2 .
$$

وقد عرف الآمدي تحقيق المُناط بأنه :

بنص أو إجماع أو استثباط":الإحكام 94/3.
206 (306) الطـلا
307) اللو الفقات 45/3.
308) نفسـه
309) المو افقات 43/3.
310) نفسه 97/4.

تعييــن من حصلت فيه هذه الصفة، وليس الناس في وصف العدالة على حــد ســواء، بــل ذلـــك يختلف اختلافا متباينا، فإذا تأملنا العدول وجدنا لاتصـــافهم بها طرفين وواسطة"(1311). فإذا نظر المجتهو فيها "ووجد هذا الشــخص منصفا بها على حسب ما ظهر له أوقع عليه ما يقتضيه الالنص من النكاليف المنوطة بالعدول من الشهادات والانتصـاب للو لاية العامة أو الخاصة"(312).

- والثانـــي : خاص وهو أعلى من الأول وأدق لارتباطه بحالات معينة، والمجتّه هنا مطالب بالاطلاع عليها، ومعرفة مداخل الهوى فيها وموقع الحظوظ الخاصة منها ليلقيها على المكنف "مقيدة بقيود التحرز من من تلاك المداخل... فهو يحمل على كل نفس من أجكام اللصوص ما بليق بها بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلّقي اللنكاليف"(313). وقـــد تفــر ع عن أصل تحقيق المناط : استّمر ار تجدد الاجتّهاد به وعـــم الــركون فيه إلى التقليد "لأن كل صورة من صور النازلة نازلة مستأنفة في نفسها لم يتققدم هــا نظير وإن تقدم فلابد من النظر فيها"(314). ولنما كان أمر التحقق من المناط مما لا يحتّاج فيه إلى بلو غ درجة

العلم والاجنهاد فإنه جاز لمن كان دونهما أن بنظر فيه.
ومــثـاله : "إن العامـــي إذا ســمع في الفقة أن الزيادة الفـان الفـلية في الصـلاة سهوا من غير جنس أفعال الصـلاة أو من جنسها إن كانت يسيرة فمغثفرة وإن كانت كثيرة فلا، فوقعت له في صـلاته زيادة فلابد من النظر

311 (30/4) نفس،
312 (312) نسه
313) نفسه 98/4.


 بنظر المو انقات 93/4 - 94.

فــيها حتى يردها إلى أحد القنمين، ولا يكون ذلك إلا باجتّهاد وأْظر، فإذا
 تكلبفاتن"(315).

والكـــلام هنا عن المجتهـ الذي اسنقام لـه النظر في الألفأظ واللعلل والأمارات، وجرى في "اجتهاده على ما تهياً لله من آلـلة كلية ومبا علم من قصـــد البثــار ع فـي تتزيل الأحكام بعد اللتحقق من المناطات، لذا نـعته الشاطبي في المو افقات بوضفين:

- أحدهـــ : أنـــه "يجبــب الشـــائل على ما يليق في حالته علئ الخصوص" (316) لأن فصبد الثنار ع من وضح اللكاليف أن تنزل في الونجو بحســب الوڤــائع و الحـــالات وإلا لـــزم أن لا تكون "إلا في الألهن لانـها مطلقــــات... والأفعــال لا تنـــع فـــي الوجود مطلقة، و إنما نقع معينة مشخصة"(317).
- ومبدأ رعي الخصوصيات أصل تتفرع غنه مسائل أقتصر منها
على:
- "للخصوصــيات خواص يليق بكل محل منها ما لا يليق بمحل

آخر "(318).

- "كل خاص خاصبية تليق به لا تليق بغيره"(319).

315) المو افقـــت 93/4 ويصح لـ النظر في صـلاحية الماء للوضوء وتعيين الخمربية في اللسائلٍ



 المسـألة في "الاستخناء في الثفرووت والاسستخناء" ج 1 صن 113. 316) المو افقات 232/4. 317) 317 نفسده 318/4

228/4 318 (317 نفسـ
319) نفسـ 228/4.

- النتعيين"(320) .
- "لا بد من اعتبار خصوصيات الأحوال والأبواب وغبر ذلك من

الخصوصيات الجزئية"(132).

- "يختلف الحكم باختلاف الناس في النازلة الو احدة"(322).

وشرط رعي هذه المبادئ عند الإجر اء موذن بارتباط الفقه بالو اقع
لذلــك "لا يصـــح للاعقالم إذا سئل عن أمر كيف يحصل في الو اقع إلا أن يجيب بحسب الو اقع"(323).
والإجابــة بحســب الو اقـــع تقتضي اللنظر في الحالات والقـرات و البيـئـــات والعــادات لأن "مـن أصول الشر ع: إ جر اء الأككام على العوائــــد"(324). فلــو أخذنــا بأصل كلي مثلا، وأجريناه في كل الظروف الا والأحـو ال دون اعتــبار بخصوصـــية النازلة وظروف اللتطبيق لتخلف المقصود من إجر ائه و لألحق ضررا الالمكلف، وكثير الما ما يحصل هنا "في الأصــل الضــروري مع الحاجي، والحاجي مع اللنكيلي، فيكون إجراء القــياس مطلقــا في الضروري يؤدي إلـى حرج ومشقة في بعض موارده فبسشتثى موضع الحرج" (325). ومــن ثـــم كان اسنـنمرار العمل بالأصل دون اعتبار الحالات مما بــؤدي إلــى حرج زائد أو تخلف مقصود معتبر "و هو الأصل في القول
 الأدلـــة استحضــار قصــد الشار ع في الدحافظة على مصالح المكلفين

$$
\begin{aligned}
& \text { 320) نفسه 92/4. } \\
& \text { 321 328/4 نفسـه } \\
& \text { 322 (322) نفسه } \\
& \text { 323) نفسه 131/3. } \\
& \text { 324) نفسه 167/3. } \\
& \text { 325) نفسه 206/4 - } 207 \text { - } \\
& \text { 326) نفسه 207/4. }
\end{aligned}
$$

ف"الأهــور الضروريةُ أو غيرها من الحاجية والنكميلية إذا الكتّفتها من

 وأعظم الصصالح مكانة : ما كان واقعا في الضرورياتٌ، ويليها مـا هــو في رتبة الحاجيات ثم التحسينيات، وكلها مما قصد الشار ع إليها لان
 للحاجيات"(328).
والفــظ المصــالح يصدق على كل ما يتحقق به جلب نفع أو وفع
ضــرر عــن الظلــق ســواء شُهدت له الالصوص على وجه اللتعيين أو الإجمـــال وكانت من "جنس ما اعتبره الشار ع في الجملة بغير دليل معين وهو الاستّلال المرسل المسمى بالمصـالح المرسلة"(329) وهي في منهجه أصــل صحيح يبنى عليه(330) و أمر ها راجع إلى حفظ ضروزي الو زلـ زفع حرج لازم.

- فحفظهــا للضبروري آيل إلى أن أمر تحققه لا يستقيم إلا بها (331) فهــي هــنا "من باب الوسائل"(332) العائدة على أصل الضروري بالتكميل والثتضيد. - وزجوعها إلى زفع الحرج آيل إلى التوسعة التي ڤصدها الثنارع في تكاليفه.
ومثالها في ضروبري المحافظة على النفس: ما فرضه اللعماء:في


327) نفسه 210/4.
328) نفسه 13/2.

329 الاعنصام 115/2.
330) ينظر الموافقات 39/1.
331) وذللك من باب ما لا بتم البواجب ابل به فهو واجب. ينظر الاعتصـام 133/2.

332 الاعتصام 135/2.

وبــيانه: "إن القصـاص معدود من حقوق الأدميين، وفياسها رعاية التمانل عند النققابل على حسب ما يليق بمقصود الباب. وهـــذا القــياس يقتضي ألا تقتل الجماعة بالو احد، ولكن في طرده
 الاستصـــلاح: "ووجه المصلحة أن القتيل معصوم، وقد قتل عمدا فإهاراره داع إلــى خــرم أصل القصاص، وا واتخاذ الاستعانة والاشتر الك ذريعة إلى الالسـعي بالقتل إذا علم أنه لا قصاص فيه، وليس أصله قتل المنفرد فإنه قاتل تحقيقا، والمشترك ليس بقاتل تحقيقا... وإنمــا التُعييـن في تتزلة الأشخاص منزلة الشخص الواحد، وقد دعــت إلــيه المصــلحة... مـع ما فيه من حفظ مقاصد اللشر ع في حقن اللدماء" (334).

- ومـــثالها في رفع الحرج "أنـه لو طبق الحرام الأرض أو ناحية من الأرض يعسر الانتقال منها، وانسدت طرق المكاسب الطيبة، ومست الحاجــة إلـــى الزيادة على سد الرمق، فإن ذلك سائغ أن يزيد على قدر الضـــرورة، ويرتقي إلى قَر الحاجة في القوت و اللملبس والمسكن،، إذ لو اقتصــر على سد الرمق لتعطلت المكاسب والأشغال، ولم يزل الناس في مقاســـات ذلــك إلى أن يهلكوا وفي ذلك خراب الدين، لكنه لا ينتهي إلـى الـــترفه والتـتـنعم، كمــا لا يقتصــر على مقدار الضرورة، وها هذا ملائم
 للمضطر، والام ولحم الخنزير وغبر ذلك من الخبائث والمحرمات"(335).
 الأصــول المبني عليها استتادا إلى أن "كل أصل شرعي لم يشهد له نص

$$
\text { 333) البرهان للجويني. 297/2 ـ } 298 .
$$

$$
\text { 334) الاعتصام 125/2 - } 126 .
$$

335) الاعتصام 125/2 وتتظر الأمتلة العشُرة للمصالح المرسلة فيه من صفحة 115 ابلى 129.

معيــن، وكـــان ملائمــا لتصرفات اللشر ع ومأخوذا معناه من ألدلته فهو صحيح ييني علديه"(336) وقد ربط صحة هذا البناء بأمور :
ـ "أحدهـــ : الملالهمـــة لمقاصد الشر ع بحيث لا تافـي :أصـلا من أصــوله و لا دليلا من دلايللة، والثاني : أن عامةّ اللظطر فيها إنما هو فيما عقــل منها، وجري علي دون المناسبات المعقولة التي إذا عزضت علمى
 أن حاصـــهــا يــرجــــع إلــى حفظ أمر ضروري ورفع حرج لازم في الاين، و أيضا مرجعها إلى حفظ الضروري "من باب ما لم يتم اللؤاجب إلا بــهـ... ورجو عهــا إلــــى رفـــع الجــرج راجع إلى باب التخفيف لا إلى اللثشديد"(3388).

وإذا ثبــت أن كمال القصد في اللشتريع يستـدعي رعي مـا تتقوم بهـ حـــياة الناس من الضروريـات والحاجيات والتحسينيات، وما يعود عليهم بحفظ مصالحهم بحسب ما ثبت من حال واقعهم، ظهر أن مبنى الشريعة
 وكانـــت العو ائـــد قد جزت بها سنة الله أكثرية لا عامة، وكانت الشريعة موضو عة على مقتضى 'ذلك الوضع، كان من الأمر المالتفت إلئه: إجراء
 ومن مقتضيات ذلك الإجراء مسالٔة :

إن إمكان تخلف بعض الجزئيات عن كلياتها محكوم بأصل النظر فــي الحــال واعتبار المآل، فصار المجتهت من هذه الجهة هطالبا برعي الأحوال عند الإعمال بعد العلم بالمقصود الشرعي فير الميه. وممــا يعين على إجراء الأدلة بحسب الوقائع والحالات، والنظر فــيما يــؤول إلـــيه أمر المصـالح والغايات: قاعدتا الاستحسان ومر اعاة الخلاف. فماذا عن الاستحسان أو لا

الاستحسان :
تحـدن الثـــاطبي عن الاستحسان كقاعدة تتفر ع عن أصل الأخد بالمقاصـــ عند النظر في النوازل، ومقتضثى العمل بها راجع إلى مراعاء الاء مـــا يؤول إليه الأمر باللسبة إلى مصالح المكلفين، فإذا أدى إجراء القياس الـي مـــثلا إلى تفويت مصلحة أو جلب مفسدة عدل عنـه إلى الاستحسان كدليل يوجـــه به اللنظر إلى ما يحقق أهدافـ الشثار ع ومقاصده: "وكثبرا ما يتفق هــذا فــي الأصل الضروري مع الحأجي، والحاجي مع اللنكميلي، فيكون إجــراء القـــياس مطلقا في الضروريُ يؤدي إلى حرج ومشُقة في بعض مو ارده فيستشتى موضع الحرج"(340). وقبل أن أعرض لكيفية معالجتّه هذه القاعدة لا بأس من أن أعرف بها وبموقف علماء الأصول منها:

- فالاستحســـن لغة "وجود الشثيء حسنا، يقول الرجل: استحسنت كذا أي اعتقتنه حسنا على ضد الاستقباح، أو معناه طلبه الأحسن للاتباع الالذي هو مأمور به"(341).

341) أصول السرخسي 200/2 وينظر لسان العرت 117/13.

وقــد عــرفه شُمسن الدين السرخسي الحنفي (ت 490 هـ هـ بأنه

 يظهــر أن اللدليل الذي:عارضه فوقة في القوة، فإن العمل به هو الؤاجب فسموا ذلك استحسانا" (342).
ونقــل كل من الققر افي والثُطبي تعريف الكرخي للاستحسان جاء
فيه:
و اللص من كتابب - اللاعتصام للشاطي - : "إنـ العدول عن الحكم في المسألةً بحكم نظائر ها إلمى خلافه لوجه أقوى"(343).


وذكر الباجي "أنُ معنى الاستحسان اللأي ذهب إليه أصجاب ماللك رحمه الله القول بأقوى الكدليلين"(345).
والاستحســان دلـــيل معتبر عند علماء الحنفية والمالكية، وهو ما ما جرى به العمل عند جمُهور الحنابلة خلافا للثافعي اللأي أنكرهـ جاء في
 خــبر ولا قياس، وقال: أستحسن فلا بد من أن يزعم أن جائز إلغيره أن يستحســن خلافــهـ، فيقول كلل حاكم فى بلا ومفت بما يستحسن فيقال في

> 342) أصول السرخني 200/2.
343) الاعنصام 138/2 وجاء في شرّ التنقيح 451 - 452 :


344) المعنّد 296/2.

الفر ع بغير أصل واحد في الالنتّبيه" ينظر كتآب الذذب 222/3.

الثــــيء الو احــد بضـــروب مــن الحكم والفتيا"(346) وخلافا لابن حزم الظاهــرى الذي قال في كتاب ملخص إيطالّل القياس "وما استحسان فقيه أولى بالاتباع من استحسان آخر غيره، ولو صـار الدين إلى هذا لكان لكل أحد أن يشر ع باستحسان ما شاء" (347).
والمســتفاد من التُعاريف السابقة أن الذين أخذوا بدليل الاستحسان اعتبروه ضربا من الاجتهاد الأي يخول للناظر في الأحكام العمل بأقوى
 الاستحســـن تســعة أعشار العلم"(348) وعقب عليه بقوله: "و هذا الكالام لا

 هــذا لا يكـون تسـعة أعشار العلم ولا أغلب من القياس الذي هو أحد الأدلة"(349).
ومــلـ هـــا الكلام نجده عند المقرى شيخ الشاطبي اللذي رأى أن إطلاق العمل بالاستحسان يعتبر "آفة النصوص والأصول"(350). وجاء في أُصــول السرخسي: "ثم استحسان العمل بأٔوى الاليلين لا يكون من اتباع الهوى وشهوة اللنفس في شيء"(351). وتجــدر الإشارة إلى أن اللين أخذوا بالاستحسان جعلوه، أقساما: فهو عند المالكية أربعة أقسام قال عنها ابن العربي في محصولا الِّله: "وألفيناه منقسما أفساما: منه ترك اللاليل للالحلحة، ومنه ترك الاليلل للعرف، ومنه

$$
\begin{aligned}
& \text { 346) الام 316/7. } \\
& \text { 347) ملخص إيطال القياس } 50 \text {. } 516 \\
& \text { 348) ينظر الاعتصـام 138/2. } \\
& \text { 349 الاعتصام 138/2. } \\
& \text { 350) قو اعغد المقرى } 195 . \\
& \text { 351) أصول السرخسي 201/2. }
\end{aligned}
$$

تــرك اللدليل لإجماع أهل المدينة، ومنه ترك الدليل لليسر، لرفي المشقة، و إيثار اللّو سعة على الخلمت "(352).

"فالحاصــل أن تــرك القــــــاس يكــون بالــنص تارة وبالإجماع أخرى
وبالضرورة أخرى"(353):
وبرجو عنا إلى طربقة معالجة الشُاطبي لمفهوم الاستحسان كفاعدة
مآلية تهم مصالح المكلفين الجزئية نجده قد راعى بيان الأمور الاتاتية: - بيان أن الاستجسان عبارة عن "الأخذ بمصبلحة جزئية في مقابلة دليل كلي"(354). وحاصل الأمر فيه أنه يرجع إلى نقدبم الاستدلال المزسل على القياس (355).

- بـــبان أن الحــــل بالاستحسأن لا يرجـع إلىّى الأذو اق ولا يخضع
 أمثالل نلك الأشباء المفروضـة كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمرا، إلا أن ذلـــك الأهــر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى أو جلب مفسدة

352) المحصول لابن العربي 55. 353) أصول البّسرخسي 202/2. 354) المو افقانت 206/4.








 على تأكبد المحطلحة فيها فقط".


كذلــــــ"(356) وفــي هذا ما يدل على أن ضابط العمل بالأدلة المآلية يتحدد بمدى تقيد المجتّهت بالمقاصد الشا بلر عية. - بــيان أن أخـــذ الأكلة باقتضـاءاتها الأصلية، قد يؤدي في بعض الأهــيان إلــى تفويت مصـالح جزئية، أو مس مقاصد معتبرة: "وكثير مـا يـتنفق هــذا فــي الأصل الضنزوري مع الحاجي والحاجي مع التكميلي، فــيكون إجــراء القياس مطلقا في الضنروري يؤدي إلى حر ج ومشقة في بعض موارده فيستثنى موضع الحرج"(357).
وبعبارة فإن قاعدة الاستحسان "تزجع إلى اعتبار المّل فى تحصيل المصالح أو در ء المفاسد على الخصوص، حيث كان الاليل العام يقتضي منع ذلك لأنا لو بقينا مع أصل الدليل العام لأدى إلى رفع مـا اقتضـاه ذللك
 ومثله: الاطلاع على العورات في الاتذاوي والقر اض والمساقناقاة، وإن كان الاليل العام يقتضي المنع"(358).
والمتأمل في حقيقة فهم الشاطبي لدليل الاستحسان يجده يقوم على ضرورة النظر فيما سيؤول إليه الأمر بالنسبة لمصالح المكلفين الجزئية،
 وتجري الأدلة وفق أهداف الشريعة ومقاصدها. وقد نقل عن بعضهم "إن المغرق في القياس يكاد يفارق السنة، وأن الاستحسان عماد العلم"(359).
356) المو افقات 206/4
357) المو الفقات 206/4 ـ 207. ولهذد الصورة المثلة كيّيرة في الشرع "كالقرض مثلا فابنه ربا في الأصل لانه الار هم إلى أجل، ولكنه أبيح لكا فيه من المرفقة والنوسعة على المحتّاجين لو

 والمعرى، ولو امتتع مطلقا لكان وسيلة إلى منع الاعراء".
358 ينظر المو المقوت افقات 207/4. 207/4.
359) نفسه 210/4.

وفي هذا ما يدل على أن الاسترسال في اللتمسك بمقتضيات الأدلة العامة إذا كان يودّدي إلـي تفويت مصلحة أو مناقضـة مقصد، عدل عنها إلى الاستحســان كإجـراءاءيخــدم مبدأ العمل بالمقاصند اللشرعية. فماذالـه عن مر اعاة الخلاف؟

مراعاة الخلاف :
إن الحديــت عـن مــر اعاة الخلاف (360) مرتبط بإمعان الثظر في
المناطات ورعي الحالات والخصوصيات بفرض تحققها في مو اقع معينةٍ ز:ذذـــك "لا يصـــح للعألم إذا سئل عن أمر كبف يحصل في الو افقع إلا أنُ يجيب بحسب الو اقع"(361).
وهــذه المسألة لها تُعلق قوي بمبدأ نفي الخلاف عن الشزبعة وهو
أصل عظيم فيها.
فقـــد يرد على الذهن أن رعي الخلاف يتعلق بدليلين متعارضينـ
 يقتضبه الآخر، أو بعضن مـا يقتضيهـ ... جمع بين متنافيين"'(362). وقد مِّرضت للشاطبي بسبب هذا إشكالات من وجوه:

نقيضه دليل آخر" البهجة 10/1.

والمرادد بالدليلل هو النص أو القياس والمدلول هو الخكم المستّا إلى الاليلن ولازم الدلولول هو. الالثر المترنب عن ذلك الحكم.
ومـــثاله في نكاح الشثغار مبا ذهب إلبه المالكية من وجوب الفّسخ ويُوت الإرث بين اللزوجين

 الالسخ، فجمعو ا بين امرين: إعمال الثليل في الحكم وإعمال الدليل في لازم المبلول. جاء فئي معالم السنّ 20/3 بتّصرن: "وممن البطل هذا النكاح مالك و الشافعي وأحمد بن حنبل و إبحاق بن راهويه وأبوٌ عبيد، وقالن.
 361) الهو انقات 181/3.
362) الفو اقفات 151/4.

- أحدها : على فرض صحتّه، ما أصله في الشربعةّ؟ وعلام يبنى من قو اعد أصول الفقّ؟
- والثانـــي : إن أخـــد المجـ تهـه بدلـــيل المخالف من باب إعمال المرجوح و إهمال الراجح وذللك على خلاف القو اعد.
- والثالت : إن اللفوس تشتمئز من أن "يقول المفتي : هذا لا يجوز ابتداء وبعد الوقوع يقول بجو ازه لأنه يصير الممنوع إذا فعل جائز ا"(363).

 مسألة مر اعاة الخلاف إلى بلاد المغرب وإلى بلاد إفريقية لإشكال عرض فيها"(364).
وقد لازمته عوارص دلك الإسحن فلره حن ييحب ويه عن وجوه
 بعد أن لاحت له أمارات خدمتها لفكرة المآلات فجعلها فرعا عا عن تصور العدــل بالاستحسان. جاء في الاعتصـام: "إن من جملة أنواع الاستح الاع مــر اعاة خلاف العلماء وهو أصل في مذهب ماللك ينبني عليه مسائل(366) كثير هة"(367).

363) الاعتصام 146/2.
364) نفسه 146/2.
365) ســئل فــي هذه الفترة "عن مر اعاة قول خـتيف أو رواية ضعيفة فأجاب: مر اعاة الأقوال الضـــيفة إو ثير ها شأن المجتهدين من الفقهاء إذ مر اعاة الخلاف إنما معخاها مراعاعاة دليل
 معشر المقلدين، فحسبنا فهم أقو ال العلماء والفتيا بالمشهور منها" المعيار 130/11. 366) "مــنها : أن الماء اليسبرٍ إذا حلت فيه الالنجاسة اليسبرة ولم تغير أحد أوصافه أنه لا يتوضا
 قالل: يعيد في الوقت مراعاة لمن يقول إبه طاهر مطهر ويروى جواز الوضوء به ابتداء، =

ووجــه ذلـــك اللتصور يتعين بإمكان اللعدول عما تقتخيه إنتاجات الأفيســة، وجعــل مـــا تفضـــي إليه المـآلات عمدة في تحقيت المصـالح وتصحيح الغايات.
و لا شــك أُـــه الســنـفاد من نص الجو ابين وبني عليهما كثيزلا من
اللمسائل و الاحكام

- أمـــا جو اب القبأب فقل أورّده في اعتصـامه اللذي جاء فيه: "إلا
 رحمة الله عليه فكتب إلي بما نصـه..."(368).

ويستفاد من جو ابـه أمورر منها :
أ - اعتبار ه هسبألة رعي الخلاف ضبربا من الفو اعد المآلية.
ب - إجمالـــه القول في أن ڤقبول العمل بالاستحسان موذن بقبوله
في مر اعاة الخلاف.
ج - الستشـــهاده علـــى مشرو عية العمل بهما بما ورزد في فتاوي الصـــحابة و التابعين قالل: "ولقد كنت أقول بمتل مـا قال هؤلاء ألأعلام في طرح الاستحسان وما بني عليه لو لا أنه اعتصند وتتوى لوجد النـه كثيرّا في فــناوى الخلفاء و أعلام الضحابة(369) وجمهوز ههم مـع عدم النكير • فنّقوى
=

 فسادد فسخه بغير طلاق، ولا يكون فيه ميراث ولا بلزم فيه طلاق" ينظر الاعتصبام 145/2؛
367) الاعتصام 145/2.
368) الاعتصام 146/2.




وفقَ الكتانب و السنة ظآّهر! وباطنا . =

ذللك عندي غاية، وسكتت إليه اللفسس، وانشرح إليه الصدر ووثقَ به القلب كلأمر باتباعهم والاقتداء بهم" (370).
د - تنقيــره لمـــا وردت سؤ ال الشاطبي، ونـت اعت اعتر اضاتنه بأنها "إير ادات سديدة صـادرة عن قريحة قياسية منكرة لطريقة الاستحسان و إلى هــذه الطــريقة ميول فحول الأئمة والنظار حتى قال الإمام أبو عبد اله الشافعي: من استحسن فقد شر ع"(1371). أما جو اب ابن عرفة فلم يعرض لـ اله الشاطبي في مؤلفه، ولم يعين اسسـم صـــاحبه، واكتفى بالإشثارة إليه في فوله: "فأجابني بعضهم بأجوبة منها الأقرب ومنها الأبعد إلا أني راجعت بعضهم بالبحث..."(372. وقـــال في اللو افقات : "وقد سألت عنها جماعة من الشا
 مقتضـــاها بــناء علــى أنها لا أصل لها، وذلك بأن يكون دليل المسألة يقتضــي المــنـع ابتداء ويكون هو الراجح ثم بعد الوقوع يصبر الراجح مـرجوحا لمعارضـــة دلــيل آخر يقتضي رجحـان دليل المخالف، فيكون القــول بأحدهما في غير الوجه الأي يقول فيه بالقول الالخر، فالأول فيما بعــد الوقــو ع والاخخر فيما قبله، و هما مسألنتان مختلفتان فليس جمعا بين متنافيين ولا قو لا بهها معا"(373).
وهــذا المعــنى تضـــــــه حديث ابن عرفةٌ عن رعي الخلاف في مختصـــره الفقهـــي (374) ونقله إبر اهيم اللقاني (ت 1041 هــ) في كتابه
= وإنـــا المناسب أن الغلط يرفع عن الغالط الاتم والعقوبة لا إباحة زوج غيره دائما ومنع زوجها منها" الاعتصام 147/2.
370) الاعتصـام 147/2.
371) نفسه 147/2 - 148 ـ

372 (373) نفسه 146/2.
373) المو افقات 151/4 ـ 152.
374) اللمختصر الفقهي لابن مرفةّ مخطوط بالخز انة العامةٌ بالرباط رقم 76 ك.
 وردت علي أسئلة اقتزحها مرسلها والوارد بها علي مني أجربتها: فمنها ما حاصله: استتاد ماللك وغيزه من أهل المذهب إلى رعي الخلافــ وجعله قاعدة مح أنهم بلا يعتبرؤنه في كل موضم، مشكل من ثلالثة أوجه: - الأول : إن حجة عم و إلا بطل، أو لزم تخصيصه بموضح دون

- و الثانـــي : على فرض حجنّه، ما دليله شر غا؟ وعلى أي شُيء من قو اعد أُصول الفقه ينبني مع أنهم لم يكدوه منها؟؟ - ألثالث : إن الؤواجب على المجتهت اتباع دليله إن اتحد أو راجحه إن تُعدد، فقوله بقول غبره إعمال لدليل غيره دون دليلة"(376") وتستقفاد من جواب ابن عزفة أمور مُنها: أ - - إنذه وفى مبحث رعي الخلاف حقه من الضبط والثنصيل بدء
بـــتريفه اللذي قال فيه: "فزعي الخلاف عبارة عن إعمال دليل في الازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر، كإعمال ماللك دليل خصمه الثقائلّ
 ثـُـبوت الإرث بيــن الزُوجيـن فيه، وهذا المدلول أعمل في نقيضـه وهوا الفسخ دليل آخز وهو دليل فسخه|"(377).
ب - إنــهـ حرص على الإحاطة بما ورد في نص اللسؤال للإجابة
عنهd.
- من ذللك تعييينه ضابط رعي الخلاف في "رجحان دليل الكخالف عند المجتّهد على دليكه في لازم فول المخالف كرجحان دليل اللخالفب فئ



$$
\text { المهراز فاسل } 1991 \text { ــ 1922م. }
$$

$$
\text { 376) منـار أصول الثنتوى } 300 \text { ـ } 301 \text { - } 300 \text { - } 300 .
$$

$$
\text { 377) نفسده } 300 \text { - } 301 .
$$

ثــــوت الإرث عند مالكك على دلِّل ماللك في لازم مدلول دليله وهو نفي الإرث، وثبوت الرجحان ونفيه بحسب نظر المجّهُ في المسألةّة(378) - ومنه. حديثه عن مشرو عية العمل به وهي ولي دليلان : - الأول : الاليل الدال على وجوب العمل بالر اجح وهو مقرر في أصول الفقة.

- الثنانــي : حديــث ثوـــله صلى الش عليه وسلم: "الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة"(379) وصحة الحديث ورجه ونه دلالته على ما قلنا عندي واضحةٌ بعد تأمل ما ذكرناه وفهم ما قررناه"(380). فهما ولا ولا دلــــلان أحدهما مستمد مما هو مقرر في القو اعد الأصولية، والثاه الثاني مما هو ثنابت في السنة اللنبوية.
ج ا أنه بين للشاطبي أن عدول المجنّهُ عن دليله وأخذه بما عند مخالفه لا يعد إطر احا للراجح وإعمالا للمرجوح، بل هو اتباع للراجح في
 لأحدهما وتز كا للآخر، بل هو إعمال للاليلين معا"(381). كهــ بيــن لـــه ضابط إمكان تصور فسان العـاد العقد مـع الحكم بثبوت ثــــر اتاته و عيــنـه في القاعدة المقرزة في المذهب وهي: "العقد الفاسد من نكاح وبيع وكراء يوجب نترتب جملة من اللثمزات التّي تتزتب على العقد الصــحيح"(382). وهـــذه القاعدة معلوم صدقها بالضرورة الفقهية لمن قر أ كتــب البــيوع الفانـــدة من اللتهذيب فضـا عمن قر أ سائر كتب البيوع والأكرية و النكاح المجمع على أنه نكاح فاسد"(383).

378) منار أصول (الفتوى 301.
379) ينظر الحديث في النووري على مسلم 36/10 ـ 378 37.
380) منار أصول الفتوى 302 - 303 ـ 303.
381) نفسد 303 نــر
382) نفسه 305 نسه
383) نفسده 305.

د - خــروجه عن قاعدة القباب القاضية باحترام السائلل واللتنويه

 بالجو از بعده، قال ابن غرفة:
"ومـــا ذكــره من أن اللفنوس هشمئزة منه، وأنه مشكل... فو إضـح
 غير ذلك فليس بلازم لما قرزرناه بحال، وكيف كان فهمه لمسائلّ ماللك في
 وتصضي بعده، و هل كانت نفسه مشمئزة منها أو لاب؟"(384. وجاء في موطن آخر : "قال بعض أشباخنا إذا خاطبه الطّالب بُنحو هــذا الو هم: أعرض غن جو ابه لفظا فأجرى كتبا، وأما شيخنا أبو غبد الشا ابــن الحاجب رحمه الله فكان يزجره بالقول زجر ا شديدا، ولا جوا زاغ فيما بيناه"(385).
هــذا أهم ما نصخمنه جوابا القباب وابن عرفة عن سؤ الل الشاطبي؛ والظاهــر أن ربــط المسنــألة بمـــا يقوي اعتبار المصالح ويزكي جانب
 المآل. واعتماده عليها بهذا الاعتبار - بعد السؤال عنها عنها - موذن بأخذها مأخذ التّسليم والاقتناع.
 القو اعـــد (386) إلا أن مؤلف المعيار اعنبره "أضعف أصول المذهب"(387)،

$$
\begin{aligned}
& \text { 384) منار أصول الفتوى 306 ـ 307. } 307 . \\
& \text { 385) نفسه } 316 \text { نـر } \\
& \text { 386) قو اعد المقرى } 6 . \\
& \text { 387) المعيار 496/4. }
\end{aligned}
$$

ووجه العمل به عند ابن هلال (ت 903 هـه ) أنه "إذا كان مذهبنا هر اعاة الخلاف الخارج عن المذهب فمر اعاة خلافه أولى" "(388). وقــد نبه الشاطبي على أن مستتد العمل به قائم على تحري قصد الشـــار ع إلــى تحقــيق العدل ورفع الحـف عن المكالفين انطـلاقا من "أن الممــنوعات في الشرع إذا وقعت فلا يكون إيقاعها من المكلف سببا في الحيف عليه بزائد على ما شر ع من الزو اجر وغير ها ها"(389). ومــبدأ العمــل بهذه القاعدة قائم على ما سبق تقريره عن ون وجهي اقتضـــاء الأدلـــة للأحكام. فقل نقلت أن الأصلـي عام لا يتعلق بمعين وأن التبعــي خاص يرتبط باللظظر إلى الحالة بحسب تعلقها بو اقعها، وبينت أنـ إذا أدى الاستمر ار بالعمل بما هو أصلي إلى إلحاق ضرر بالمكلف صـار للمســألة نظــر آخر يستاعي استحضـار قصد الشار ع إلى جلب المصـالح ودفع المفاسد عن المكلفين. وحاصــل الأهــر أن إيقاع المنع بالاقتضـاء الأصلي إنما يتصور بفــرض العموم ثبل الوقوع. أما إذا أدى تنزيل الحكم بحسب الواقع إلى الـى تنويت مقصد أو تضييع مصلحة فللمجتهد أن بأخذ بمر اعاة الخلاف كلليل

ملائم لطبيعة الوقائع ومحقق لمقصود الشار ع فيها. ولبيان موقع هذا الدليل في منهجه أفدم مثالا ساقه أثناء حديثه عن مشــرو عية العمل به ويتعقق بإمكان استحقاق الزورجة مهرها ها حال نكاحها


$$
\text { 388) نوازن ابن هلال ملزمة } 4 \text { ص } 8 .
$$

389) المو انقات 203/4.
390) "الخــتلف الفقهاء في عقد المر أة على نفسها بغير ولي، فقال أبو حنيفة لها أن تزوج نفسها



 ينبغـي أن يـزوجهـ إلا الأولياء والسلطان" بينظر أحكام القرآن للجصاص الحنفي الكتوفى .40/1 $\rightarrow 370$
 الضــرر عن هذه الزوجة "أثّثبت لها المهر بما استحل منها"(391) "ولذللك" يقع فيه المبر اث ويثبت الالنسب للولد"(392).
ووججـه تــنـزيل هذا الحكم أن "اللنهي كان دليله أقوى قبل الونقوع،
ودليل الجواز أقوى بعد الؤوقوع، لما اقترن به من القر ائن المرجـجة"(393). فهاتــنا فاعدتان خادمتان لإيقاع الأحكام بما يحقق مصـالح الأنام، فصـــار المجـنته بالوصــف الأول قادر ا على تحقيق المناطات وزعئ الحالات والخصوصيات. فماذا عن الوصف الثاني؟
 اللمجتّهن "ناظر في إلمآلات فبل الجواب عن السؤ الات"ب(394) لأن "النظر فئ مآلات الأفعالل محتبر مقصود شزغا"(395) ووجة اعتباره منوط بمُنسألّة:

## اعتبار المآل عنذ الإعمال :

ومــبدأ اللظظر فيّ المآل أصل دلت الشو اهد على قصد اللثبار ع إليه فصــارت "الأشياء إنما تحل وتحرم بمالاتها"(396). وبمقتضى اللظر "فيها اســتمد أضــلن العمــلِ بالانتّحسان ومر اعاة الخلاف وسد اللذزائع ومنع الحيل.
وقد تكلمت عن الأوليين لمناسبتهما لما كتت فيه من صخة اعثبار

391) عن عائنشة رضي الهُ عنها أن رسول الشه عليه وسلم فال: "أيما امر أهة نكحت بثنيز ابذن وليها"


$$
\begin{aligned}
& \text { ينظر سنن الترمذي 218/2. } \\
& \text { 392 المو إقات 204/4. } \\
& \text { 393 (392) نفسه 204/4. } \\
& \text { 394) المو الفقات 232/4. } \\
& \text { 395) نفسـه 194/4. } \\
& \text { 396) نفسه 259/3. }
\end{aligned}
$$

قصـــد المكلــف فـــي الامتثّل، و المجتّه - في كل حال - مبوأ لخدمة
القصدين ور عاية الطرفين
ونظــرا لتتلق مقاصد المكلف بالبو اعث والنو ايا، وما نئول إليه
فضـــايا التصرفات العامة فقد عمد إلى بحث المآلات - من هذه الجهة انطلاقــا مــن "أن الأعمال بالنيات، والمقاصد معتبرة في النتصرفات من
العبادات والعادات"(397).

ولمــا كــان "زفض اللنية ينتهض سبيا في إبطال العبادة"(398) فابن رعــي المال يقضي بحسم أوجه التلذر ع أو التحيل بما ليس جائزا إذا كان يصـــادف هــوى شخصيا حمايةّ لما شر عت من أجله الأحكام، وخير ما
 عند إعمال الأدلة ما دامت تترتب عنه آثار فقهية. فماذا عن الذّرائع آو لو؟

اعتـــبر الثاطبي العمل بالذر ائع قاعدة مآلية بالنظر إلى ما تفضي إلـــيه مقاصد المكلفين تجاه الأحكام اللشرعية، فإذا كان هدف الشار ع من وضــــع الأحكام هو إدخال المكلف في قانون الامتنثال، فإن عمل المتوجه إليه بالتكليف لا يعتبر إلا إذا كان مو افقا لقصد الششار ع اللنزيه. وقاعدة الذر ائع (399) تحسم سبل اللتذر ع بما هو جائز إلى ما ينا باقض مقصــود الشار ع، لذلك عرفها الباجي بأنها: "ما يتوصل به إلى محظور
397) نفسه 223/2.
398) نفسـ 317/1.
399) من معاني الذزريعة في اللغة: الوسيلة. ينظر لسان العرب 1064/1 ـ 1065 ـ



 ينظر المو افقات 390/2 بتصرف.

الـقــود دمـن إبـر ام غقد أو حله، وذلك متل أن يريد المكلف بيع دينار

 بأنهــا: "كــل عمــل ظظاهــر الجواز يتوصل به إلى محظور "(401) ونقالٍ القرطبـي (ت 671 هــــ): "واللذريعـــة عبارة: عن كل أمر غيز ممنوع ع لنفسه يخات من الرتكابها اللوفوع في ممنوع"(402).
 (ت751هــــ) منع المخظور منها "أحذ أرباع الآكليف: فإنه أمز ونهّي، و الأمــر نوعـــن: أحدهــــا مقصود لنفسه والثاني وسبلة إلى المقصـود، و اللنهـي نوعان: أحدهما ما يكون المنهي عنـه مفسدة في نفسهه والثاني ما

وبرجوعــنا إلـــى تــــريف الشاطبي للذريعة نجده عبر عنها بأنها "التوسل بما هو مصلحة إلىى مفسدة"(404).
ولعــل المثّال الأي قـمه فيه ما يرشُذ إلى ذللك، وهو المتعلق بيبع العيــنة، وقَبل أن أعــرض لما أثناره فيها لا بأس أن أعرف بهذا البيع، وبموقف العلماء منه:
 عقة بـ كسر، سمي بها لاستعانة البائع بالمشتري على تحصيل مقصوده،

$$
\begin{aligned}
& \text { 400) الحدود للباجي } 68 . \\
& \text { 401) أحكام القر آن لابن العربي 798/2. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 403) إعلام المو لععين 57/2 ـ } 58 .
\end{aligned}
$$

وقّ أثر عن المالكية والحنابلة توسعهم الكبير في الالخد بقاعدة الذرائع جاء في كتاب كثشان. القــنـاع 181/3: "ولا يصـــح بيع ما قصد بـد الحمرام كعتب وكعصبر لمتخدها خمرا" وينظر كتاب الفقروع 471/2 والثتصرذ لابن فرحون 268/2. 404) الكو افقات 199/4.

أو لحصـــول العين أي النقد لبائعها"(405) وجاء في طلبة الطلبة: "قيل هي


 عشرة""(406) وقال ابن عبد البر (ت 463 هــ) : "وأما بيع العينة فمعناه أنـه تُحـيل في بيع دراهم بدر اهم أكثر منها إلى أجل بينهما سلعة محللة وهو أيضا من باب بيع ما ليس عندك" (4077).
وصــور بيع العينة كثيرة أشهر ها أن يقدم المرء على شر اء سلعة
بمائـــة مثلا إلى أجل معين ثم يقوم ببيعها للبائع الائن بـُمانين نقدا حالا، فيكون مآل هذا التصرفـ آن قام هذا الشخص بشر اء ثمانين نقدا بمائة إلى أجل وهو من قبيل المحظور
وقــد اخـــن العلمـــاء في صحة وجواز هذا البيع، فذهب مالكـ
وجمهــور أهــل المدينة وجماعة من الحنابلة إلى منعه. جاء في المدونة الكبرى: "إذا بعت شيئا إلى أجل فلا تبتعه من صـلا مــن أحــد تبــيعه لـــه إلثى دون ذللك الأجل إلا بالثمن الذي بعته منه أو أكثر منه"(408).
وذهــب الشــــافعي إلى تجويزه لأنه لا يعتبر "التهم كما فلنا و إنما ير اععـي فيما يحل ويحرم من البيو ع ما اشترطاه وددر اهاه بالسنتهما وظهر
 الجــواز وحمل الأمز على ظـاهره من غير الثفات إلى التّز ع به تُحسينا
408) المدونة الكبرى 182/3 وقال المقري في يوراعده : "ألصل مالك حماية النزائع واتهام الناس

$$
\text { في بياعات الآبال والكربا" فو اعد المقري } 146 .
$$

$$
\text { 409) بداية المجتَهـ 106/2 ـ } 107 .
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 405) منح البليل 102/5. } \\
& \text { 406) طلبة الطلبة } 325 . \\
& \text { 407) الكافي } 325 \text {. }
\end{aligned}
$$

للظــن بالمسلمين، وتُليما في بو اطنهم إلى ما لا يخفى عنه أمر هم، و هذا هو الذي ثكادا تصر حبه الشزيعة"(410). أما الأخناف فر غم ميلهم إلى حمل أمور المسلمين على الصـلِّح إلى
 بعـض صــور اللبيو ع إذا عرض لها عارض ربوي كمن الشتري سلعة بـــألف فإنه لا يجوز أن يبيعها للبائع قبل أن ينقد الثمن بأقل مبّه، لأن من الثشـزورط المعتبرة في صحة العقود عندهم الخلو عن شبهة اللربا، ووجه
 قصباصــا بالثمن الأول، فبقي من الثمن الأول زيادة لا يقبلها عوضن فئ عقــد المعاوضــــة وهو تفسير الربا، إلا أن الزيادة تثبت بمجموع العقدين فكان الثابت بأحدهما شبُبهة الربا"(411). وخاصل المسألة أن "الثمن إذا لم يستوف لم يتم البيع الأول فيصبر البيع الثاني مبنيا عليه: فليس لللائع الأول أن يشتزي شيئا ممن لم بِمتلكه
 الثاطبي يجده يهتم بالأمور الآتية:

- بــيان انعــــام المحـلحة التي من أجلها شر ع البيع، و وهي تـحقق
 اللذي قصده الثشارُ من أحكام البيو. ع لذلك لزم منعه. - بيان المرجع الذي يستلد إليهه في منع هذا النوع من البيع، وهو المعبر عنه: بظهور القصد وكثرة الوقوع(414) أما إذا كان العمل يؤدي اللِنى

> 410) قواعد المققري 147. ويُنظر كتاب الأم 35/3.



 412) الفقة الإسلامي وأدلته 468/4.
413) المو الققانت 199/4.
"المفســـدة نادر ا فهو على أصله من الإذن لأن المصلحة إذا كانت غالبة، فلا اعتبار بالثندور في انخرامهها، إذ لا توجد في العادة مصلحة عرية عن المفســدة جملــة، إلا أن الشُـــار ع إنمـــا اعتبر في مجاري الشّرع علبة المصلحة، ولم يعنبر ندور المفسدة إجراء للثنز عيات مجرى العاديات في الوجود، ولا يعد هنا قصد القاصد إلى جلب المصلحة أو دفع المفسدة مع معرفــنـه بندور المضرة عن ذلك تقصيرا في النظر ولا قصدا إلى وقوع الضرر ، فالعمل إذا بأق على أصل المشرو عية"(415). - ومــن الأمور التي قصدها من مثال العينة محاولة التوفيق بين المالكـــية والثـــافية حيث ذكر أن تجويز الشافعي لصورة هذا الليع لا لا يعنـــي أنـــه يــرفضض مبدأ النظر في المآلات لأنه يرى أن كل حالة من الـا
 هذا إذ ليس ثم مآل هو مفسدة في هذا التقفير ولكن بشرط ألا يظهر قصد إلى المآل الممنوع"(416).
 بخصــوص ســـ اللذرائــع: كتحريم التعاون على الإثم والعدوان الن وسب الأصــنـام لــــِال يكون سببا في سب الله تعالثى، لقوله سبحانه (ولا تلا تسبوا الالين يدعون من دون اللّه فيسبوا الله عدوا بغير علم)(417).

 للـنـووي (ت 676 هــــ) في معرضن حديثه عن موڤف الإمام إلمطلبِي ممن لهم عذر أجزهـه عن أُاهُ فريضة الجمعة جماعة ونصـه:

$$
\begin{aligned}
& \text { 415) نفسه 459/2. } \\
& \text { 416) المو افقات 200/4. } \\
& \text { 417) الانعام } 109 .
\end{aligned}
$$

"وقال الشافعي : أستحب لهم إخفاء الجماعة ليلا يتهموا في "الدين؛ وينسبون إلى ترك الجماعة تهاونا"(418).
مما سبق يتبين أن العمل بالأرائع مآليا فيه تظليب لجانبب المُحفافظة علـــى مقصود الشارع من وضـع الأحكام، كما فيه تدريب للمكلفين على تنزيل أعمالهم وفق مقصود الشار ع الحكيم. فماذا عن منع العمل بالحيل؟ - الحبل :

عـرضن الشـــاطبي لموضو ع الحيل كثاني قاعدة تتفرع ع عن أصل
 الشرعي عن وضعه الأصلي وتحويله إلى شيء آلخر
"والحيلة من الجول، ولكن قلبت واو ها ياء لاء لانكسار ما قبلهاها، ومنها
 اللتصزف والعمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال، ثم ثلم غلب عليها بالعـرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية الني ينوصل بها الرجل اللـى حصول غرضه بحيث لا يتفطن إليه إلا بنوع من الذكاء"(420) وهــي أيضـــا : "ما يتوصل به الـلى حالة ما خفية و أكثر استعمعالْها فــيما فـــي تعاطيه خبَ وقد تستعمل فيما فيه خكمة"(421) وهي أيضا: "مـا يتلطف بها لدفع المكروه أو لجلب المحبوب"(422). وقــد عــرف: الشناطبي الحيلة بأنها عبارة عن "تقايم عمل ظاهر الجــواز لإبطـــال حكم شرعي وتحويله فى الظاهر إلى حكم آخر، فمآل العمل فيها خرم قو اعد الشريعة في الو (قع"(423).
418) المجهوع 494/4.
419) مفردات ألراغب 138 ولسان العرب 185/11.
420) إعلام الموقعين 252/3.
421) مفردات الراغب 138:

422 البة الطلبة 348.
423) المو اققات 201/4.

مسـن هــذا التعريف يتضح أنه قصد من مسألثة الحيل بيان الأمور
الآتية:

- بــيان أن الثنرع بالحيل مشعر بالثطاول على الأحكام الشر عية وتنزيلها وفق ما يخدم مقاصد اللمكل وأهو اءه الثخصية.
 الأحكــام الشنر عية "كالو اهب ماله عند رأس الحول فرارا من الز الزكاة، فإن أصل الهبة على الجواز، ولو منع الزكاة من غبر هبة لكان ممنوعا، فإن كــل واحــــ منهما ظاهر أمره في المصلحة او المفسدة، فإلذا جمع بينهما على هذا القصد صـار مآل الهبة المنع من أداء الزكاة وها هو مفسدة، ولكن هـــا بشرط القصد إلى إبطال الأحكام الشر عية"(424) لذلك فالحيلة التي "لا
 في النهي و لا هي باطلة"(425).

بهذا الاعتبار تنقسم أقساما ثلاثة :
- أحدها : لا خلافـ في بطلانه كحيل المنافقين والمرائين.
- والثانـــي : لا خـــلاف فــي جوازه كالنطق بكلمة الكفر كراها

عليها...

- وأمـا الثڭلـلـت : فهو محل الإشكال والغموض، وفيه اضطربت أنظـــر الــنظار مــن جهة أنه لم يتبين فيه للشار ع مقصد يتفقَ على أنـه مقصود له، ولا ظهز أنه على خلاف المصلحة التي وضعت لها الشاريعة بحسب المسألة المفروضة فيه، فصـار هذا القسم متتاز عا فيه"(4264.

ووجــه اللتناز ع راجع إلى الكيفية التي بِتم بها إثبات قصد المتحيد إلــى عــدم مخالفـــة اللقو اعد الشُر عية فيكون عمله جائزا، أو إلـى إبطال الأحكام الالكليفية فيكون باطجا.
 بعض الصبور، فقد وجذ بعضن من يدافع عن مشرو عيتها. جاء في كـثاب المبسوط: "فإن الحيل في الأحكام المخرجة عن الإمام جائزة عند جمهور العلمــاء، وإنما كره ذلك بعض المنعسفين لجملهم وقلة تأملهم في الكتابن و اللسنة")
كهــا ذكر صاحبّ إعلام الموقعين وجهة نظر المجوزين فقال نقلا



 السبيل الذي قلنا فلا بأسن بذلك" "(428).



 أي فــيما :لا يحود عليها بالإبطال، أي فيما يعود به مع الفتقار الموضع إلى الـى ما يعين على النوصل إليه.


427) المبسوط 209/30.
428) إعلام الموفعين 206/3/202/4.
429) الهو انقات 202/4.

المو افقـــات: "فـــلا يخلّف أبو حنيفة في أن قصد إبطال الأحكام صراحة ممنو ع، وأما إبطالها ضمنا فلا"(430).
هذا مـا ينبغي مر اعاتٌه في فصد المكلف، وقد ذكرت قبله مـا ينبغي استحضـاره في قصد النتكليف.
 - أحدهما : يرجع إلى التحقق مما يصدق عليه أنه دليل. - و الثثانــي : يــرجع إلــى كيفية إعمالل هذا الاليل بما بليق من الستحضـــار أحـوالا النازلة في ضو ء مـا ثبين من قصد الشارع، وجعلـ حكما فيما يصدر عن المكلفين فهما وامتثالا. فهــــا أمــران محتاجان إلى نظمهمـا في مسلك تركيبي قادر على استيعاب مـا بتقوم به مفهوم الاجنهاد في منهج الدلالمة عند الشاطبي.

## المبحث الثالث :

## ضوابط الإحتهاد في منهع الدلالةٌ عند الاششاطبي

وضو ابط هذا الاجتهاد تقتضي استتدعاءٌ ما تثقوم به أصبول الكالالة عــنده، والمــرجـع فـــيها أن يــنظر إلى الشُزيعة في نسق كلي متكامل "كالإنسان الصحيح اللسوي"(1431) وأن تطلب الألدلة من جملتها "لا من لـليل فيها أي دليل كان، و إن ظهر لنا لبادىء اللرأي نطق ذلك الدليل فإنما هو تو همي لا حقيقي"(4322).

وطلـــب الحقــيقة في الالثلِ منوط بالتشوف إلى تلمسه في مختلف
المناحــي والأبــواب لأن: "مأخد الأدلة عند الر اسخين: إنما هو أن تؤخذ الشــريعة كالصورة الو احدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتّها المرتبة عليها" (433).

وبهـــأ الترتيب بتحصل له اللعلم بقصد الشار ع إلى المحافظة على الضــروريات والحاجيأت والتُحسينيات، فتصير عنده كليات دستقر إة من

 عنهما وهو أول ما نزل بمكة"(435).

$$
\begin{aligned}
& \text { 431) الاعتصنام 245/1. } \\
& \text { 432 (432) نفسهd }
\end{aligned}
$$

434) في القر آن الكريم آيات تدبعو .إلى الحفاظ على الآين منها قوله تُعالىى :

"و قاتلوهم حتى لا تكون فتّة ويكون الاين لش" اللبقرة 192.
إن الاين عند الشه الإسلام" آل عمران 19.
"وان أُمَ وجهك للاين حنيفا ولا تكونن من المشركين" يونس $105=$

وإذا تأملنا فيما ورد بشأنه من هذه الآيات وجدندها تتضمن الأهوة
 العامــة كالصـــلاة وإنفاق المال و غير ذللك، ونهـي عن كل ما هو كفر أو تابع للكفر "(436).
ثم إذا انتقلنا إلى السنة وجدناها متضمنة لما تأصل في القرآن على التمام والككمال "فالكتاب أتى بها أصو لا يرجع إليها والسنة أتت بها تفا تفريعا
 تلك الأقسام" (437).
ومــن ثم كان كلي الاين مما فصد إليه في الكتاب و السنة وما ثبت مــن إجماع الأمة، وحاصل الحفظ فيه آيل إلى "ثلاث معان و وهي الإسلام
 و الترهيــبـب وجهاد من عانده ورام إفساده، وتلافي النقصـان الطارئ فئ أصله"(438). وعلى هذا الوزان ينظر في باقي الكليات الأخرى.

> = (ولا تأذذكم بهما رأفة في دين الله) النور 2. 435) المو افقات 47/3.
> 436) اللوو القات 102/3 103 103.
> (437) نفسه 27/4.
> 438) نفسه 27/4.

وفي المحافظة على الالين تقرر في السنة معنى الإيمان والإسلام والإحسان أيضا:
 رجــل فقال: ما الإيمان؟ فقال: الإيمان أن تؤمن بالشه وملائكته وبلقائه ورسله ونومن بالبعّ،
 وتصوم رمضان، قال: ما الإحسان؟ قالل: أن تعبد اله كأنكا تراه فإن لم تكن تره فابنه ير الك ... الحديث" ينظر فنّح الباري 114/1. ـ كما ورد فيها اللتنصيص على بيان خق الهُ في أن لا يعبد سو اه، ففي حديث البخاري "عن

 ومن أوجه خدمة السنة لهوذا الأصلن: تز غيب الثناس في الإقبال عليه وترهيهيهم من الأعراض عنه فعن عبد الش بن مسعود رضي الثه عغه قال: "سألت رسول الشالي صلى الله عليه وسلم فلّت: با رسول الش الي العقل أفضلْ قالى: الصـلاة على ميقاتها قلت: ثم أي؟ قالل: ثم بر الو الادين،=

ونظـــرة المجتهه اللشريعة بهذا اللثقير تستدعي أخذ ما اقتبُصه من كـــيات وربطهـا بمـا هو ضبروري أو حاجي أو تحسيني مما هو للازم لاســتقامة أمــور المعاش والمعاد، مع اسنشتعار معاني التز اتب و والتكامل
 الضــروريات وجدنا كلياتها نافعة لقيام الخياة الالنيوية والأخروبيِّة وعلمنا أن انخر امهها لا تفرض منعه عمارة أو طاعة.
 من يندين ولو عدم العقل لارتفع اللدين، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عدم المال لم ينق غيش"(4399). و إذا نظــرنا إلى الحاجيات: وجدناها "كاللتتمة للضروريات، وكذللك
 الشريعة أصل للحاجية والتنحسينية"(441).
 استّزدته لزادني" ينظّر فتح الباريّي 3/6.
 الوالين وشهادة الزورد ... "فتّح البازي 264/2.
439) الهو القّات 17/2.

1340/2 (440) نفسه
ووجـهـ تـــتمة الحاجيات للضروربات أن ما شرع في الإولى يوود بالحظ على الأخرّئ بما





 - وبالنسبة إلى الـعلّ في رفي الحرج عن اللكره وعن المضطر ...
 مجاري العادات "كالطهارة بالنسبة إلى الصلوات... والذذ الزينة من اللبالس ومخاسن الهئئّات


 والثتور ع في كسبه و استعمالة؛ وبالنسبة إلى العتل كباعدة الثفر". =

واعتــبار اللكـــية فـــي الضروريات لا ينافي إمكان تصور ها في
 فيه، أو إلى ما هو أدنى منها، فإذا اسنقام للمجته وجه وجه النظر فيها بما علم
 مقاصد الشار ع في العباد فـ"المعاصي منها صغائر ومنها كبائر ، ويعرف ذللك بكونها واقعة فِى الضنروريات أو الحاجيات أو اللتكميليات فإن كانت في الضروريات فهي أعظم الكبائر، وإن وقعت في النحسينيات فهي أدنى رنبة بلا إشكال وإن وقعت في الحاجيات فمتوسطة بين الرتبتين"(442).

 واللنــلن. كما نجد الكلي الواحد مراتب أيضا: ففي أصل المحافظة على الديــن يلاحظ أن المشرك بالش ليس كمعطل اللعبادات، وأن جاحد الصـلاة ليس كالمتهاون فيها "و إذا نظرت في مرتبة اللفس تباينت المر اتتب: فليس تطع العضو كالذبح ولا الخدش كثطع العضو .."(443) و هكذا.
 الجزئــيات، كهـــا يساعد على تخليص أوجه التدافع في الكليات "فاللفوس محــترمة محفوظــــة ومطلوبة الإحياء، بحيث إذا دار الأمر بين إحيائها وإتــلا المــال عليها، أو إتلافها وإحياء المال كان إحياؤها أولى، فإن عارض إحياؤ ها إماتة الدين كان إحياء الدين اُولى"(444).
 كالصورة الواحدة ونظروا في أحكامها بما تهيأ لهم من الاعتتاء بألفاظها

$$
\begin{aligned}
& \text { = ينظر المو افقات 27/4 بلى } 32 . \\
& \text { 441) الموانفقات 16/2. } \\
& \text { 442) الاعنصام 38/2. } \\
& \text { 443) نفسه 38/2. } \\
& \text { 444) المو افقات 39/2. }
\end{aligned}
$$

ومعانيها، وتتبع عللها وأوجه المصنالح فيها، فكان أول ما قصدوْه في نهـج الطريق: الأخذ باستقز اء الآحاد الجزئية وردها إلى أصولها الكلية. وه هذه أول خطوة في التحققق من الأدلة الشر عية، فإذا تمّ ذلك نظر
 الحــالات و القدرات ولحظ مجاري العادات والخصنوصيات مع ما تنطلبه صــحة الــنظر من البتحضـار المقاصد ومراتّها واعتبار أوجه الأتكامل والأولويــة فيها: وبهذا عظم حظ المجتهـ فيها لتعدد المهام و المسؤواليات، ونـــز احم الحظوظ والاعتبارات، فأمر التحقق بالكليات والإلمام بالمقاصـ و الغغايات موقوف على مقتمـات ممهدات بستدعي بيانها عرض مثـال يجلي الجهود المقاصدية في أنستفادة الأخكام الشر عية، وذلك هن خلال:
القول في حكم الصـلاة.

والأصل فيها آپات منها فوله تعالىى: (واقيموا النصلاة)(445).
فهـــذا دلـــيل تفصـــيلي آيل إلى جملة إنشائية مصدرة بقولهـ تعالىى "أُـــيمو ا" وحــظ الأصـبليني فيها أن يبني الحكم بوجوبها على قاعدة إلامر للوجوب"(446).
أمـــا المتثــبـع بمــنهج الثتاطبي فله أن ينظر فيها وفق الخطوات الآتية:
ا - إمكــان نهــوض هذا الدليل - بمفرده - على الْطع بوجوبها: فقوله تعالى "أقيموا الصـلاة " دليل نقلي، والأدلة النقلية عموما مبنية على مقدمات ظنية و المبني بلى الظني ظني.
445) جزء بن آيَّ وردت في سورز منها :

 شيء منها إلا بدلين" البحم: المحيط 269/2 وينظر الأحكام لكّمي 13/2 - 14.

فكـــن أمــر القطع بوجوبها محتاجا إلى استقر اء محالل الأمر بها، وتتـبـع مواقع الحث عليها وأماكن الوعيد المترتب على التهاون فيها (447) مــن القر آن والسنة وغير هما، فإن للاجتماع من القوة ما ليس للاففتر اق، ولأن القاعدة في المو افقات أن "الأدلة المستعملة هنا: المستقر اة من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع"(448). وهـــذا أول إجــراء بينغي اتخاذه في طلب الالليل، وإلا فلو استـل مســتـل على وجوب الصـلاة بقوله تعالى "أفيموا الصـلاة" وما أشبهه، لكان في الاستت،للا بمجرده نظر من أوجه، لكن حف بذلك من الأدلة الخارجية والأحكام المترتبة ما صـار به فرض الصـلاة ضزوريا في الداين، لا يشك فيه إلا شالك في أصل الاين"(449). وإذا النتهى المجتهت إلى الدليل المطلوب على مشزو عيتها نظر في كيفية إجر ائه.

## ب - تبين الاقتضاء عند الإجراء : <br> ذلك أن الالقتضاء نوعان :



 اللزوبم 30. كما ورد ذم الأتهاون فيها في قوله تعالنى: (فويــل للمصلين الأين هم عن صلامهم ساهون) الماعون 4، 5 . 5. وفـي السنة النبوية نجد مبايعة الصـدابة للنبي صلى الش عليـ وسلم على إقامة الصـلاذ" فتح الباري 7/2.
 ماجة 342/1.
 وإجمــاع الأكــة علــى القــولن بوجوبها ومداوهة الامنتال لها، تُحصل العلم بفرضيتها وهو

المطلوب.
448) المو افقات 36/1.
449) نفسه 36/1.

- أحدهما : أصلي، تلغى في جانبه الحظوظ والاعثبارات، كمـا لمو ستُل عن حكم الصـلاة فأجاب بحسب ما نوصل إليه بعد الاستقراء بـبموم الأمسـر بالنكى يف بهالٌ وجريان الأحكام على هذا الاقتضاء يناسب أصل العمل بالعز ائم الكلية. - و الثناني : تبجي، تر اعى بموجبه الحالات واللخصوصيات، وها وذا يســنـدعي اللنظر في المناطات ولحظ مجاري العادات والقـرنات، وهو منا




 المقام من استحضـار قصند الشار ع وقصد المكلف.

ج ا استحضاَز القصد عند الإجراء : و القصد هنا قصدان : قصد الشّار ع وقصد المكف.

- فقصـــ الشـــارع مسـن إيجــاب الصلاة ناجع إلى أمر تُتبدي، و الأصــل فـــي المبادات عدم الالثفات إلبى جهة التعليل، لكنها بؤخذ مـالخذ التسليم والافنقار ف"جكمة التعبد العامة الانقباد لأوامر الله تعالئى وإفراده
 حين استثقريناها تذور على التتعد فئ باب العبادات فكان أصلا فيِها"(451). وأخدهـا بهذا القصبد لا ينافي الستشعار ما يقوم به فعل الصـلا ولاة من
 فيتنزل الأمر بايجابها علمى ما علم من القصد العام في الأششريع، فقد ثُبت

بالاســتقر اء قصد الشارع على المحافظة شلى الضروريات، و الصـلاة فرد
 وغـير هـا مــن العبادات إنما شرعت اللثقرب بها إلى الله واللرجوع إليه، و إفــــراده بالتعظــيم والإجـــلم ومطابقــة القلب للجوارح في الطاعة

والانقياد"(452).
و هــذا مسـن تمام إصابة القصد في العبادات، إلا أنه لا بدفع مـا قد يلــوح في بعضها من وجوه المصـالح والأمارات، وما يناسبه في اللا وـلا أنهــا نتهى عن المعاصي و المنكرات، وفرض هذا الاجتماع يجعل الأخذ
 !! !لـــى مجــرد خطاب الشار ع، فالعامل على وفقه - ملبيا لـه - بريء من الحــظ... ثـــــ يـــندرج حظه في الجملة"(453). وعلى هذا المقاس تجري المقاصــد في النتعدات، أما العادات: فطلب المعاني فيها مما تقبله العقول الـــراجحات، فإذا وجدنا فيها ما يفيد التّعبد أخذناه مأخذ اللتسليم والانقياد، فالمعـروف "أن الغالب في العادات الالتفات إلى المعاني، فإذا وجدنا فيها ما يفيد التععبد، فلا بد من النتسليم و البوقوف مع المنصوص"|(454). وبــه يعلم أن ضـابط الباب في اللتعبدات(455) - و الصـلاة منها - أن تؤخذ مأخذ الخضوع والامتثالل: "فالركن الوثيق الذي ينبغي الالتجاء إليه:

385/2
(453) نفسّ 196/2 - 197.
 الماكول والالنروض المقارة في الموارت وعدد الأشهر في الععد الطلجقة والوفورية وما أنُبها ذلك من الأمور التيّي لا مجال للعقول في فهم ممـالحها الجزئية" ينظر المو افقات 307/2 ــ . 308


 التُبـــت في الحكم كان مصيبا أيضا، والاول جواب الالتجبد اللحض، والثاني جواب الالثفات !بلى المعنى" ينظر المو انقات 314/2.

الوقّـوف عـنـد مــا حـد دون التُدي إلى غيره لأنا وجدنا الشُريعة خين اســنتقريناها تدور عِلى اللتُعبد في بابب العبادات فكان أضلا فيها"|(456) هذا عن ڤصد الشار ع في الضـلاة.
وقصـد المكا فــ فـــي العمل بها منوط بأخذها بما علم من قصد الثـــار ع فيها فيؤديها كما أمر الله بها بإقامة الأركان واستيفاء الشروطط، واستحضار الخشوع والإخلاص، واستدعاء ما فرضت لأجله من معاني
 الامتنتال، كان الحمل مو افقا مُقبو لا إن شاء الهُ.
 العبادات لغلبة حقّ الله فيها، فحظ المكلف في الصـلاة أن ينخرط بموجبِها فـي قانون الْعبودية، وإذا لاح من قصده، ما هو زائد عليها رجع فيه إلىى قـــاعـة المو افقة، لأن من شرط طلب الحظ أن لا يعود على قصند النتعبد بالكر والإبطال، وباب هذا ضزورة اعتبار المآلل .

2
ومســـالة الــنظر في المآل لها ارتباط بالقصددين، لأنه لما ثبت أن التشـــريع قائم على جلب المصالح ودرء المفاسد، كان من الأمر المطلتّت
 الصـــلاة، فإذا اعثّرض الأمر بتنزيلها إلحاق ضرر أو مشقة زائُدة علىى




456) المو افقات 303/2 ـ 304.

ونظــرا لإمكان توارد قصدين على العبادة الواحدة فإن من شرط الأخذ بالثاني أن يعود بالحفظ والثّقوية على الأول.
ولمـــ كانت الصـلاة دن العبادات الر اجعة إلى حفظ كلي الدين (458)
فالأفضل أن يسعى الممتتل إلى أخذها من جهة القصد الأول، مع لحظ مـا قد يرد بشأنها بالقصد الثاني، ووجه العمل به أن يكون خادما للأول معينا على تحققةه.

ومــثالله : مـــا ورد في آية الجمعة من الأمر بالسعي إلى الصـلاة أو لا، وتـــرك البــيع ثانـــيا في فوله تُعالى: "يا أيها الذين آلمنوا إذا الذا نودي للصـــــلاة من يوم الجمعــة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم" "(459).

فـــان المطا الأمــر بترك الليع فمطلوب بالقصد الثاني، ووجه تعالقه بالأول أن امتنثال الــترك مقــو لطلب اللسعي، فكانا مطلوبين بالقصدين معا. جاء في شفاء الاء الغـــيل: "ومـــا نزلت الآية لبيان أحكام البياعات ما يحل منها وهما يحرم،
 ويخــرجه عــن مقصوده ويصرفه إلى ما ليس مقصودا بها به، و إنما يحسن الـــنـعرض للبــيع إذا كان متعلقا بالمقصود، وليس بتعلق به إلا من حيث كونه مانعا للسعي الو اجب"(460.).
457) المو افقات 210/4.
458) نفسه 8/2 - 9 بتصرف.
459) الجمعة 9.
460) شفاء الغليل 51.
 بالقصد الأول أم بالقصند الثاني، فإن كان مطلوبا بالقصد الأوب فهو أعلىى المر اتب في ذللك النوع"'(461).

هذا عن المآل باعتبار قصد الثشارع، أمنا عنه باعتبار قصصد الـلمكف
 "إنْما كلف بالأعمال من جهة قصد الشار ع بها في الأمر و اللهي فإذا قصند
 ومسبألة اللتثبت من قصده محفوفة بمجموعة من الحيثيات: والككلام هــــا لا يتعلق بمن دخل اللصـلاة بقصد واحد مو افق لقاعدة الامْتَال وتلثبية الأمر بالطاعة والانقياد، كما لا يتعلق بمن دخلها بقضدين أولهمها الاميتثال والثانـــي نــيل الأجر، وإعطاء القدوة للأغير وحثهم عليها وتـذزيبهم على أدائها في وقتها (463)

و إنما الكلام فيمن دخلها بقصد واحد مخالف "كالمصلي رياء الناسن ليحمد على ذللك أو ينالٌ رتبة في الدنيا، فهذا العمل ليسن من المشروع فـي شبـيء"(464). أو بمــن دنظلها بقصدي الامنتال، واستخضبار معاني التنطع والابــنـاعع وبجها يعلم أن المصلي إذا إتخذ عبادته ذريعة لما لا برضى
 ما يلائم المو افقة في ظاهر الأعمال لا يمنع من الحكم عليها بمًا ثبت من أصل العحل بالمآل.
461) اللوو الفات 345/1.

462 (462) نفسه 334/2.
 464) (المو انقات 385/2.
465) كمن تحيل للاتقبيز او إلجمع بنَعد السفر .

وتَـــــورددت في المو افقات إشـارات كثيرة للتحرز من المبالغة في طلـ بـ الحظــوظ والأغر اض لأن إخلاص العمل في العبادات "أبعد عن هشاركة الحظوظ التي تغبر في وجه محض العبودية"(466). ومن تمام تخليص وجه العبودية فيها نوجيه القصد إلى الانقياد لها لأن "البــنــاء علـــى المقاصــــــــا الأصــلية يصبر تصرفات المكلف كلها
 الاكتساب التي تتقوم بها الهياكل الإنسانية"(468). وممـــا يــنقوم بـــه أصـــل الصـــــلاة : مر اعاعاة ما يقيم جانبها فيا في الضـــروريات والالتفات إلى ما يعود بالرفق والتّوسعة في الحآجيات، ونا يكملهــا مـن محاسن الهيئات والحالات كاختيار اللباس و التطيب وانتقاء المكان.
هذا ما ينبغي مر اعاتّه في جانب النظر و الاجيّهاد، و هكذا يقال في


بحسب ذلك الفرض جاز له أن يبحث في اللاليل المر اد إجر اؤه فيها.
 العلم، و هذا يقتضي الأخذ بالألفاظ والعبار ات وتتبع العلل والأمار ات. فإذا استقام لـه أمر انضباطها وانتظامها في كلي مقصود، نظر في رجوعه الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات، وميز بين المراتب والمكملات، ليدرك أوجه اللتقابل والأولويات. وبعــد هـــأ ينوجه بالبحث في باقي المقتضيات، ليتسنى له إجر اء الالـــيل بحســبـ مـــا بليق في الو اقع، بمر اعاة القـدرات والحالات، ولحظ العو ائد و الخصوصيات.
466) المو الفقات 196/2. 467 (467) نفسه 1802/2
468) نفسه 180/2 وكذلك المباح اللذي : "إذا الخد من جهة إلحظ فهو المباح بعينه، وإذا أخذ من جهة الإذن اللشرعي فهو اللطلوب" ينظر المو افقات .235/3 ــ 236.

و عملية الإجر اء،نتطلب استذدعاء المقاصد و الغايات، و الآستفادة من
إمكان تخلف بعض الجزئيات، بما تقتضيه طبيعة الرخص و المستثنثيات. إلا أن تمـــتع المكلــف بما يحقق مقصود الششار ع عند الإجر أه لا يمــنـع من النظر في جريان قصـده على قانون المو افقة وضـابطهه: إرنباط الحك الاستحسان ومر اعاة الخِلان، ومنع اللحيل و الذر ائع.
 على ما نثرر في منهج الدلالة عند الثباطبي. قلت : لأني سقتذ لبيان أهم
 سوق أمثلة أخرى تبين وجه العمل المقاصدي في السنثمار الأحكام، وذللك مــن خـــلال قو اعـــد كلية تُعين على تحصيل المر اد، و هذه من خاصية المو افقـــات ف"إذا نظرنـا بالنظر المسوق في هذا الكتاب تبين بـة من قٌرب بيان القو اعد الشر عية الكلية"(469)
ومعلوم أن تحصنيل اللعلم بالقو اعد الكلية مفنقر إلى السنقر اء المو القع
والحالات، :لذا فإن مـا سأُقدمه من أمثلة مشروط برعي تلك المقتضنيات: فـــإذا رجعــنا إلىى الْضروريات وجدنا الامر بالمحافظة عليها مما قطـــع بالقصـــد إلــيه، وضـــابطه أن: "الكـــبائر هنحصرة في الاخللا بالضروريات"(470).
فقـــد وردت بشـــن الذيــن شو اهد تدعو إلى المحافظة بعليه, كما وردت فــيما يمــس أصله عقوبات منها: فتّل المرتـد و المبتذاع الداعي إلـى بدعــتّه، ووردت في باقتي المر اتب الاخخرى تشريعات تـعود عليه بالحفظ وجودا و عدما، ومذه أيضـا: المحافظة على النفس التي هي كلىي معتبر في

> 469) المو افقات 407/3.
470) الالعتصام 57/2.

الضـــروريات، لــذا ورد في شأن حفظها من جانب الوجود ألـلة يفضي الأخد بمجمو عها إلى القطع بالقصد إليها.
فإذا وقع عليها ما يخل بها من ضروب الإذاية والجنايات شر ع في حــق الموقــع ما يلائم من عقوبات، فاللتعدي عليها بالقتل ليس كالتُتدي بإتلاف العضو، وهذا ليس كالجرح و هكذا...
 فتلها في هذه الحالة هو عين المحافظة على نوعها. فـــان عارض وجودها الإضرار بما هو أعلى منها كالاين روعيا حفظـــه مــن باب العمل بالأولويات. أما إذا عارضها ما ها هو أدنى كالعقل و المال كان حفظها آولى.
وممــا بــرجع لحفــظ الـــنفس في العادات المرتبطة بالحاجيات والتحسـينيات استحضار مبدأ اللتكيل وقيام جانب الخدمة اللضزوريات،

 غير موجب شرعي مفتات على الشار ع"(471). ومبدأ الإذن في المباح بالجزء لا يمنع من أن يصير واجبا بالكل فالــتغدي لازم لاســتمرار الحياة، وتعاطي المأكو لات و ويرها ها داخل في الإذن بالتمـــتع بالطيــبات، وتركها للبعض الفنترات غير قادح في مقتضى الإذن فـيها، ألمـا تركها كلية فممنوع لأنه يعود على اللنفس بالمضر المات

 الجهة ومعتبر محبوب من حيث هذا الكلا المطلوب، فالأمر به راجع إلى حقيقة الكلية لا إلى اعتباره الجزئي"(472).

$$
\begin{aligned}
& \text { 471) الاعتصـام 342/1. } \\
& \text { 472) المو افقات 128/1 ـ 129 129. }
\end{aligned}
$$

ومن أمثلته فيما يُستجد من حالات أن نقول: نقل الام من الصحيح
 به، فإذا تُخققنا منه كان نقل الأم إلى المريضن مقصوودا لعودته على الثنفسن بما يعضدها، ويقوي جانبب البسلامة فيها. وعلــى هــذا يجـري الأمـــر في مختلف المجالات، فهيئة حقوق الإنسان حاجة للمحافظة علي الواجبات والجريات، وكل ما يحافظ عليها فهو نافع للتنعغ بالحياة، فقيام هذه الهيئات خادم لكلي اللنس مكل لـها من باب الحاجِيات.
وهكــــا يقال في باب التحصينيات مما هو راجع إلى تزيين الفهينات واجتتاب الأحوال المدنسنات.
 "إلــى أعلـــى الارجات، وناطه بما يحقق له الكر امة ويدفع عنه الشائنات، و هذا منعوم لمن استّقري مو اضنع الاهتمام به في الضروريات والحا والتحسينيات.
هذا ما يسر اللّه نقيبيده بشأن الالالة المقاصدية، وبقي في الموضوع ع طــرن يتعلق بميل النفسي إلي العودة للخدبث عما استفرغ غت الوسع في طـــبه، والعمــل غلى نظمهـ بعد ما سعيث إلى جمع آحاده بما يعين على تبيــن تكامل منهج اللاللة عند الثاطبي وأثره في وحدة اللتصور ووحـة الفهم والثتفنير، ومحلّ هـا: : الباب الر ابع كما سنرى.

## وحدة المنهج وأثُرها في توجبه بعض المباحث الأصولية

نــص الشـــاطبي في المقدمة الثالث عشرة على أن اهتمامه بعلم الشــريعة له تعلق بما هو أُصلي فيها(1) وانتهى اللى أن كل ألمل ألمل شرعي تخلــف عن جريانه فلم يطرد و لا استقام بحسبها فليس بأصل يعتّمد عليه

ولا قاعدة يستتد إليها (2).
فكان أن رتب منهجه وهو بصدد تأصيل تلا مــن خاصياتها الر اجعة إلى عمومها واطر ادهان، فتحصل له اله بعد اللنظر فيها

 ويرتبط الحديث عن موضوع الوحدة في منهجه بأمرين: - أحدهـــا : بوحـــة الاختيار القائمة على استيتقر اء محال الألفاظ

ومو اقع العلل والأمار ات، ونظمها في مقصود كلي معتبّر الا - والثاني : بوحدة التوجيه، لأن التز امه المطرد باختياره المنهجي له حضور واضتح في سائر المسائل والقضايا. ولمـــا كانت طريقته في المو افقات دائرة بين: تقرير القوا اعد الكلية والاعــوة ابلى اللظظر في المساللك الاجتهادية على هدي المقاصد الشر عية، فإنــي ســأعمل على ثتبيت هذين الملحظين من خلال تثبعي لأهم مسائل
 ومناقشة الحدود والاصطلاحات، وإنما أكتفي فيها بالققر الذي يقربني إلىى تبيـن أثــر هذه الوحدة في توجيه تلك المباحث مبتدء بالحديث عن وحدة - المنهج، ووحدة الفهم والتنفسير

[^5]
## الفصل الأول :

## وحدة المنـهع ووحدة الڤهم

إن كل من تمرس بأصول الشريعة وفرو عها وبلغ من العلم مرتبة
 فــيها، وأصبحت عنده كالصورة السوية لأن "مأخذ الأدلة عند الرالمنخين إنما هو أن تؤخذ كالصُورة اللواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها


مقبدها، ومجملها المفسنر بيبئها إلى ما سوى ذلك من مناحيها"|(3). وقد ألبس الثشاطبي منهجه لباس هذه الوحدة، ورتب نظزه ومنـهجه

 بالــرجل وحدهــا، ولا بالر أس وحده ولا باللسان وحده، بل بجملتـه التي سمي بها إنسانا، كذللث الشزيعة لا يطلب منها حكم على حلى حقيقة الاستتباط إلا بجملـنـها لا مــن بليل فيها أي دليل كان، وإن ظهر لنا لبا لبادئ اللرأي نطق ذلك الدليل فإنما هو مّو همي لا حقيقي"(4): ومن هظاهر إيمنابنه بهذه الوحدة سعيه إلى تلمسها في الأدلة عموما وفـــي القـرـرآن الكــريم على الخصوص لأنه أصل أصولها و لأنه يجسبد معانيها في أجلى صوزذها. فماذا عن منهجه في استثمـار ها؟

$$
\begin{aligned}
& \text { 4) نفسه 245/1. }
\end{aligned}
$$

## وحدة المنهج من جهة النظر في الخطاب

تــــيزت نظــرة الثاطبي إلى القضايا اللالالية بالدعوة إلى اعتماد مقاصــد كـــلام العرب في مجاري خطابها، ومقاصد الشريعة في تنزيل أحكامهــا، ومدار ذلك على معرفة مقتضيات الأحوال: "حال الخطاب من

جهة نفس الخطاب أو المخاطب أو المخاطب أو الجميع"(5). وممـــا انبــنى علــى ما سبق ميله إلى تُعيم اللظر في اللنصوص

الشر عية باعتبار ها وحدة لا يتحصل المطلوب إلا ين جملتها: "فاعتبار جهة النظم مثلا في السورة لا يتم به فائدة إلا بعد استيفاء جميعها باللظر ، فالاقتصنار على بعضها فيه غير مفيد غاية المقصود، كما أن الاقتصــار علــى بعض الآية في استفادة حكم ما لايفيد إلا بعد كمال النظر في جميعها"(6). وممـــا انبنى على ذلك أيضـا : تساؤله عن وحدة الكلام في القرآن وانــتهـى إلــى أن "كـــلام الله في نفسه كلام واحد لا تعدد فيه بوجه، و لا باعتبار حسبما تبين في علم الكلام"(7). أما باعتباره خطابا للعباد منز لا على هعهودهم فيه فيصح أن يكون
 بعضــا حتى إن كثير ا منه لا يفهم معناه حقّ الفهم إلا بتفسير موضـع آلخر أو ســورة أخــرى، ولأن كل منصوص عليه فيه من أنواع الضرورياريات مــثّلا مقــيد بالحاجيات، فإذا كان كذللك فبعضـه متو قف على البعض في
5) المو الفقات 347/3.
6) نفسه 415/3.
7) نفسه 420/3.

الفهم، فلا محالة أن ما هو كذلك فكلام و احد. فالقز آن كله كلام واحد بِهذا الاعتباز "(8).
كهــا يصح ألا يكون كلاما واحدا "فإنه أنزل سورا مفصولا بينها معنى والبتاء"(9)
وضــابط المسألثل أن فهم القر آن ينبغي أن يؤخذ كوحدة لا تستططق
 بيـن الاستعمال اللعربي، والاستعمال اللشرعي، و السياق اللغوي واللنياق المقاصدي، وظهر أنه يأخذ بالناتج الاستقر ائي المحصل من مجموعها. وإجراء الفهم على هذا اللسبيل لا يستقيم إلا بأمرين :

- أحدههــا : أن الفهم لا بد فيه من معرفة الظاهر والباهطن معا. و الظاهــر مــن الألفاظ هو ما أخذ على متتضى وضعه العربي: "فكلّ ما كـــن مــن المعاني العزبية التي لا ينبني فهم التقر آن إلا عليها فُهو داخل تحت الظاهر "(10).
 هــؤلاء اللقوم لا يكادون يفقهون حديثا)(11) والمعنى: لا يفهمون عن الهُ مر اده من الخطاب، ولمّ يرد أنهم لا يفههون نفس الكهلام كيف ورهو منزل بلسانهم، ولكن لم يحظو| بفهم مر اد الهُ من الكالام"(12). وكون الظاهر هو المفهوم من وضح الكام العربي لا إشكال فيهه، أما الباطن فمرده إلى التندبر و."التنبر إنما يكون لمن التفت إلى المقاصد"(13)"
 الــرجوع إلى عادات العرب ومقاصدها في مجاري كلامها، وينبني عليه


أن "كل مدنى مستتبط من القرآن غير جار على اللسان العربي فليس هن
 فيه ذلك فهو في دعو اه مبطل"(14). أما ضابط إلأخذ بالباطن فشرطان :

- أحدهــــ : "أن يصـــح على مقتضى الظاهر المقرر في لسان العرب، ويجري على المقاصد العربية"(15). - و الثاني : "أن يكون له شاهد نصـا أو ظاهرا في محل آخر يشهـ لصحته من غير معارض"(16).
ومــبدأ البحث في الشواهد و النظر في الأدلة، قائم في منهجه على
ضرورة الجمع في النظر بين اللفظ و المعنى و اللظاهر و الباطن (17). - والأمــر اللثاني : إن فهم القرآن على ذلك التثرتيب لا بد فيه من ربــط أو ـلـه بالخره، ورد مدنيه إلى مكيه: "فالمدني من اللسور ينبغي أن
 و المدني بعضـه مع بحض على حسب ترنتيبه في التنزيل"(18). وشاهد هذا أن أصل الشريعة جاء دصحـا لما فسد من ملة سيدنا إبر اهــيم علـيه السلام يتجلى ذللك في سورة الأنعام مثّلا، باعتبار ها من أوائــل المكي "فإنها نزلت مبينة لقو اعد العقائد وأصـول الدين، وقد خرج العلمــاء مــنها فو اعد التّوحيد التي صنف فيها المتكالمون من أول إثبات واجب الوجود إلى إثبات الإمامة"(19).

$$
\begin{aligned}
& \text { 14 } \\
& \text { 15 15 نفنسه } 15 \text { نفـه } \\
& \text { 16 نفسـه 394/3. } \\
& \text { 17) جـاء في المو افقات 390/3 : }
\end{aligned}
$$

 من أحـاب الححق وصادف الصنو اب فعلي مقدار ما حصل له من فهم باطنه" وينظر موقفه من

تثنير الثاطنية الغلاة في المو انقات 86/1.
18) المو افقات 406/3.
19) نفسـ 406/3.

وبمقارنــتها بأول ما نزل من المدني يلاحظ أنه بيان لما قرر من

 ســـورة الأنحام، فإنها بينت من أقهام أفعال المكلفين جملتها، وإن تبين في

 التــنزيل فــإذا نظــرت "إلى سائر اللسور بعضها مع بعض في الثـرنيب

 المعزفة بكلام ربه سبحانهـ"(21). هذا عن وحدة الفهم باعتماد مبدأ الثترتيب واللككميل، وهو كما قالّ: "من أسز ار علوم التففسير:"(22).

[^6]
## وحدة المنهع من جهة النظر في الفقه والتشريع

أهـــا عن وحدة المنهج من جهة اللظر في اللفقه والتنشريع، فالأمر
ظاهـر لمن تأمل الأحكام المكية مع الأحكام المدنية. "فإن الأحكام الـكية مبنـــية عاـــى الإنصـاف من اللفس وبذل المجهود في الامتثال بالنسبة إلى الالى حقوق الله أو حقوق الآدميين، أما الأحكام المدنية فمنزلة في الغالب على ووـــائع لـــم تــــن فيها نتقدم من بعض المنـاز عات و المشاحات والرخص و التخفيفات"(23).

وممـــا انبنى على النظر في تنزيل الأحكام على وقائع لم تكن فيما تقتد: ذهابه إلى أن تشريع الأحكام المرتبطة بها إنما يتعلق بالجزئيات، أما الكليات "فقد كانت مقررة محكمة بمكة"(24).

وبهــذا يعلم أن ما جاء في المدنيات يعود على الكليات بالتعضيد و اللتكمــبل "فكملــت جملة الشريعة و الحمد لله بالأمرين وتمت بواس اسطتها بالطرفيــن، فقال الله تعالى: "اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعتتي ورضيت لكم الإسلام دينا"(25(26)"(26).
ومن آثار "تمسكه بوحدة الفهم و التفسير : دعوته إلى تعميم اللظّر في أدلــــة الشريعة بحسب ذلك الثترتيب أيضـا ف"للسنة هنا مدخل لأنها مبينة

23) المو افقات 236/4.

23 (236/4 نفسه
25 25
26) المو الفقات 238/4.

و التأخير يحصل بيان اللناسخ من المنسوخ من الحدبث، كما يتبين ذللك في القر آن أيضا"(27).
وهكــــا الأمر في باقي المآخد اللشر عبة، لأن مذهب اللر اسخين في الاجـ تهاد أن تؤخــذ الأدلة بمجموعها ليسنقيم النظر فيها برد عامها إلى خاصها وحمل مطلقا على مقبدها، وبيان مجملها بيبنها. ولم يفته و هو يعرض لدا لدعونه إلى هذا التعميم أن يؤكد على أنه "لا ينبغــي فــي الاستتباط: من القرآن الاقتصـار عليه دون اللنظر في شزحه وبيانه وهو اللسنة، لأنه إذا كان كليا وفيه أمور كلية، كما في شأن الصـلانة و الــز كاة والحج و اللصوم ونحو ها فلا محيص عن اللنظر في بيأنه، وبعـ ذلك بنظر في تفسبر اللبّلف الصالح إن أعوزته السنة فإنه أعرفـ به من من
 ذلك"(28).

كهـــا ترتب عن 'تمسكه بتعميم الفهم عنـ العمل بالخطاب: اعثماده
 وتثصيل و هذا يستدعي ألظظر إليها في مو اقعها، واستنقر اءها من مو إطنها اللالة عليها.
ولعـل أهم ما عضد بَه وحذة ننهجه اللفاته إلى ما علم من قصد الثشار ع إلى المحافظة على مصـلّح العباد في اللإرين .

 لاطـــر افها، وظهر أن الْقر آن أنى بما يحفظها على ألتمام والككمال: "و إذا" نظرنا إلى السنة وجدناها لا تزيد على نقرير هذه الأمور، فالكتّاب أتى بها:

أصــولا يـرجـع إليها، والسنة أتت بها نفريعا على الكتاب وبيانانـا لما فيه منها، فلا تجد في السنة إلا ما هو راجع إلى تلكّ الأقسام"(29). وخدمة منه لمبدأ الوحدة في تناول تلك المقاصدد، فقـ رام فـي في بيانها تفصــيلا مرتــبا تطلــبـ منه البدء بالضروريات الخمس فذكر أنها "كـا تأصلت في الكتاب تفصلت في السنة"(30.).
 "حاصــله في ثلاث معان وهي الإسلام والإيمان والإحسان، فأصلها في الكتّاب وبيانها في السنة"(31). وانــنقل إلــى مكملاته، و عينها في ثلاثة أشياء هي: "الدعاء إليها بالتر غيــب و التنر هيــبـ وجهاد من عانده أو رام إفساده، وتلافي النقصـان

29 27/4 نفسـ
30 نفسه 27/4.
31) المو افقات 27/4.
 عمران 19 - وقوله: (فمن يرد الله أن بِهديه يشرح صدره للاسلام) الأنعام 126.

 عنهم ورضنو| عنه أولانك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون) المجادلة 21 - ـو وقوله:



$$
\text { الحجرات } 7 .
$$





الأمور).
لقمان 21.
ولْهذه الالمور شواهد في السنة كما ورد في حدبث جبريل عن أبي هريرة فالل :


 الإحسان؟
قالْ: أن تجبد الش كانكك تراه فابن لم تكن تزه فإنه ير الكُ..." الحديث فتح البازي 114/1.

الطـــــارئ فـــي أصـــأه. و أصل هذه في الكتأب وبيانها في اللسنة على الكمـال"(32)

و عند حديثه عن حفظ اللعقل ذكر أنهه راجع إلى اجنتاب مـ يخل بـ
أو يفسده "و هو في القز آن و مكمله شر عية الحد"(33).

والأنصـاب و الأز لام رجنس من عمل الشُيطان فاجنتبوه لعلكم تفلجون"(34). أمــا باللنظر إلى حده، فليس لـه أصل خاص في القر آن، للذلك: "لز يكــن فـــي اللسذة حكم :على اللخصوص أيضـا، فيقي الحكم فيه إلى اجنتهاد الأمة"(35) و هذا تخريج يبين دقة ملاحظتّه تعلق البيان بيعضه.
32) المو افقات 27/4.

 تاب من بعلاه وأصلح فإنه غفور رحيم) الأنعام 55. ـ ـوقوله: (من عمل صالحا من ذلكر أو

 لـهــم عذاب أليما) الإسراء 10 - وقوله: (أن لا تعبدوا إلا الله إتي أخافـ عليكم غذاب يوم ألكيم) هود 26.
 وجاهدوا في سبيله لععلكم تقلحون) المائدة 37. - ولهوا شو اهد في السنة كحديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه في الكبائر، فتح الباري
 الأعمال، فتح الثباري 3/6، وحديث معاذ في الثنوحيد، فتح الثباري 347/13. 33 المو انفقات 29/4.

$$
\text { 34) الُمائُة } 92 .
$$

35) المو افقات 29/4 والمقصود أنه لم يرد في القرّآن بيان لجد الخمر كما هو الثشان في السرقة والقَفـ مثّلا، كذلك لم يزد إفي السنة حد قاز فيه. أبو بكر أربين" فتح البازئ 63/12. - وفي حديث آخر أن الثنبيّي صلى الله عليه وبلثم "أتى برجل شرب الخمر فضنربه بجرينتينِ
 اللرحمان بن عوت: أخف إلحدود ثمانون ففعل عمر" فتح الباري 64/12.

و هكـــذا كـــن دأبـه مـع مـا يلي رتبة الضرورريات ف"إذا نظرنا إلى الحاجــيات أطــرد النظر فيها على ذلك الترتيب أو نحوه فإن الحاجيات دائرة على الضروريات وفد كملت ڤو اعد الثريعة في القرآن وفي اللسنة فلم يتخلف عنها شيء و الاسنقر اء يبين ذللك"(36). ومعلــوم أن الحاجيات لها ارتباط قوي برفع الحرج وطلب الرفق للعباد بما يعود بالحفظ على الضروريات بتجلى ذلك في أصل الدين مثلا
 إذا عســر إز التهها، وفي الصـلاة بالقصر ... وفي الصوم بالفطر في السفر و المــرض، وكذلـــك فـــي ســـئئُ العبادات، فالثر آن إن نص على بعض
 الحــرج فــيه كافية، وللمجتهن إجر اء القاعدة و الثترخص بحسبها، و السنة أول قائم بذللك"(37)
فتخوبل المجتّه إمكان إجز اء القاعدة والتزخص بحسبها(38) شـاهد على نتعلق الحاجيات بالضروريات، فهي فائمة على خدمتها بما تسنقيم به حباة الناس، وبما يمكنهم من نبل حظوظهم في المعاش و المعاد. والــتفاتـــا من الشــــار ع إلى ما يعود على الخلق بالثتـعم و التزرفيه

36) الهو افقات 29/4 بتصرف.
37) نفسه 30/4.
 النفس أيضا يظهر في مواضتع منها: الرخصن كالمبتة اللمضطل ... وفي الثتاسل من الئعقد على



 الخوف على النفس عند الجوع و العططن واللمرخن وما أشبده ذللك. كل ذلكك داخل تحت فاعدة
رفع الجرح" ينظر المو افقات 30/4 ــ 31.

راجهــة إلـــى العمـل بمكارم الأخلاق وما يحسن في مجاري النجبادات و العادات (39)
وإذا كــان الـــتحقق بالكقاصــــد أصـــلا تعلقت به أنظار النالظرين ومطمحا انتّتت إليه مقّاصد المجتهنين، فإن الوصول إليه لا يتم إلا بحسن التتقيق، وشمول التناول، فوحدة التنتاول من وحدة المنهج ووحدة هذا من وحــدة الثــريعة، وبـــأخذ الشريعة عند الراسخين لا يتم إلا بالنظر في
 و التمرس بأللثها ليتمكن من ربط كل مزنبة بمكملابتها، ورد الجزئيات إلى كلياتها.
هـــا عــن وحدة منهجه واتثر ها في توجيه مباحث الفهم و التفقسيلز . فماذا عن ذللك الأثر في مباحث الحكم الشرعي؟
39) المو افققات 31/4 بتصرن.



 - وبالنسبة البى المال كأخذه من غير إبشر اف نفس و التُور ع في كسبه واستّعماله و والبذل على
 علىى إجمال أو تفصيل او: على الوجهين معا" ينظر المو الفقات 31/4 ـ 32.

## الفصل الثثاني :

## وحدة المنهع ومباحث الحكم

نحــ الشــاطبي مــنحى الأصوليين في اللتمييز بين ما برجع من
الأحكام إلى خطاب الوضع وما يرجع منها إلى خطاب التككليف (40) قّام فيها
 منهجه في عرضها.
وبــاب الإقـــام على هذا العمل عامر بمغريات الاقتحام(41). لكن انثـــغال الــنفس بالبحــث فـــي الوحدة وأثنرها في اللنوجيه اثثاني عنـه، وصرفني إلى البحث فيما عنونت به الفصل، وذلك من خلال مبحثين.

## المبحث الأول :

## وحدة المنـهج ومباحث الحكم اللتكليفي

تـــدث الشاطبي عن الأحكام الالتكليفية في ثلاث عشرّة مسألّة، قلدم
 ف"الأحكــام الخمسة: إنما تتعلق بالأفعال و الثتروكك بالمقاصد، فإلذا عريت عن المقاصد لم تتعلق بها"(42).
كما نبه أثناء بحثّهاعلى مبدأ نصبور الكلية والجزئية فيها. جاء فِي المو افقـــات: "إذا نقــزر تصوير الكلية والجزئية في الأحكام الخمبنة، فقـد يطلب الدليل على صنحتها، والأمر فيها واضـح مع تأمل ما نققدم في ألثناء التقرير "(43). والمــتأمل في طريقة عرضه لمباحث الأحكام الالككليفية يلاحظ أنـه اتخذ من فسم المباح مُنطلقا للحديث عن باقِي الأقسام الأخرى، لذلكّك امتاز
 لضروب الجودة؛ مسنوفيا لشزوط اللقول و النجاع، وكان من أسباب ذلكـ
 لوحدتّ المنهجية آثار بادية في كل المسائل المرتبطة بـه و وأول ما يطالعنا
 أحدهما من جهة الثنار ع و الثلاني من جهة الدكا

- فبالــنظر إلــى الجهـــة الالولى نجد أن قصد الشارع في المباح مرتــبط باختـــيار المكلـــف بحيـث لا يكون مطلوب الفعل و لا مططوب الاجنـــناب لأنــــه لا قُصد له فيهما فـ"الثـار ع لا قصد لـ في في فعل المباح دون نركه، ولا في تزلكه دون فعله، بل فصده جعله لخبرة المكلف":(44).
- وبالـــنظر إلى الجهة الثانية يلاحظ أن قصد المكلف في المباح يكون إما بالفعل و إما بالترك، ويتعلق بقصد الفعل أمر ان :
- أحدهما : تعاطي المباح لثنل الحظوظ و التتعم بالطيبات. - و الثانـــي : تعاطي المباح باستحضـار قصد التعبدا و هذه خاصية من يسعى إلى أن يكون عمله كله خالصـا الله تعالى "لا يلوي فيه على حظ نفسه... بل يتركه حتى يجد لتتاوله قصد عبادة"(45). كما يتعلق بقصد التنرك أمران أيضا :
- أحدههـــ : تـــرك المباح في مو اطن الكفاية وارتنفاع الحاجة مع

استحضار نية الحمد والثككر لمن سخر المسخرات وأحل الطيبات. - و الثانـــي : نترك المباح بقصد يكر على الأنس بالحرمان، ويعود
 تركته و لأي وجه أعر ضنت عنه، وما منحك من تتاول ما أحل لـك؟"(46). وقـــد ترتــبـ عن عدم ارتباط قصد الشارع في المباح بالفعل أو

بالترك شيئان:

- أحدهما : "أن المباح إنما يوصف بكونه مباحا إذا اعتبر فيه حظ المكلف فقط فابن خرج عن ذلك القصد كان له حكم آخر "(47). - والثانــي : كون المباح مرتبطا بقصد المكلف قـد يتخذ سببا إلى شــيء آخــر فيكون له حكم آخر من جهة أخرى لا من جهة كونه مباحا
 الطرفيــن ولم يتكلم فيها إذا كان ذريعة إلى أمر آخر، فإنه إذا كان ذريعةّ إلــى ممــنــو ع صـــار مصنوعـــا من باب سد الأرائع لا من جهة كونه

مباطا"(48).
4545) المو الفقات 120/1.
46) نفسه 116/1 - 117 (46)
(47) نفسه 147/1.
48) نفسه 113/1.

هــذا عن اعتبار القصد في المباح، وبقي فيه نظر يتعلق باعتبار الكلــية والجزئــية، وْمــا يرتبط بهما مما هو ضروزي أو تكميلي؛ وفـا تخلـــص له أن المــبأح بالجــز "فالإباحــة بحسب الكلية و الجزئية تتجاذبها الأحكام البو اقي، فالمباح يكون مباحا بالجزء مطلوبا بالكل على جهة الندب أو الوجوب، ومباحا بالجزءء منهيا عنه بالكل على جهة الكراهة أو المنع"(49).
 المــباح فــيهـه ما يقوي جانب الضنروريات و غبر ها، ومن هذه الجهـة كان


 المطلوب، فالأمر به راجبع إلى حقيقة الكلية لا إلى اعتباره الجزئي، ونيّ ومن هـعـنـ"(55).
ومجمل القول إن إقدام الثناطبي على مبحث الأحكام الأكليفية كان موجهـا إلــى حد كبير بخطنته المنهجية، و هذا ما سأعمل على بيانبه في خطـــاب الوضع الذي يشمل عنده "الأسباب والشروط والموانع والصحة و البطلان و العز ائم و اللرخص"(51).

$$
\begin{aligned}
& \text { 49) المو افقات 128/1 ـ 129 } \\
& \text { 50) نفسه 128/1 - } 129 \text { ( } 18 \text { ( } \\
& \text { 51) نفسه 187/1. }
\end{aligned}
$$

## وحدة المنهج ومباحث اللحكم الوضعي

لقـد حـرص رحمه اللّ على بحث الأحكام الوضعية بما علم من مذهبه القاضي برعي المقاصد و الأخذ بالاعتبارات. وفكــرة اللقـــد فـــي الأسباب ميز فيها بين قصد الشار ع وقصد المكلف.

- فقصــد الشـــار ع من وضع الأسباب "يستلزم قصد الواضع إلى المســببات"(52) ولا يلزم في تعاطي الأسباب من جهة المكلف قصده إلى تحصيل المسببات "بل المتصود منه الجريان تحت الأحكام الموضوعة لا لا لا غـير أســبابا كانــت أو غير أسباب معللة كانت أو غير معللة"(53). لأن المســببات راجعة إلى الحاكم المسبب، وليستت من مقدور المكلف "فإذا لم تكــن راجعة إليه فمر اعاة ما هو راجع لكسبه هو اللالزم وهو اللسبب وما سواه غير لازم"(54). فقوله "غير لازم" مشعر بالفرق بينه وبين اللازم، وهو القصد إلى الالسـبب ف"إذا ثبت أنه لا يلزم القصد إلى المسبب فللمكلف ترّك القصد إليه بإطلاق وله القصد إليه'|55(1).
- وتعلق القصد بالشروط ضربان : "أحدهما : ما كان راجعا إلى
 الشار ع فيه... و الضرب الثاني: ما يرجع إلى خطاب الوضع كالحملول في


الضـرب ليس للشُارع قصد في تحصيله من حيث هو شرط ولا في عدم تحصيله"(56).

- أمـــا المو انع ففلا بتعلق بها فصد الشار ع، (57) وقصد اللهنع هنا لا لو يحمل على إطلالقه لأن نفي تُعلةه بها بعني أنه "لا بقصد تحصبل المككل لها و لا رفعها"(58).
 المقاصد وما هو تبعي فيها ذلك أن المسببات "باللظر إلى أسبابها ضربانـان: أحدههــا: ما شرعت الأسباب لها إما بالقصد الأول وهي متعلق المقاصد الأصــلية، أو المقاصــد الأول (أيضــا، وإمـا بالقصد الالثاني وهي متّعلق المقاصد التابععة"(59).

 المصالح المجتلبة أو المففاند المستدفعة"(60).

وفـــي مبـــ الصحةٌ والبطلان أكد أن مدار اعتبار هما في سِئرن الأعهــال راجــع إلى تحكيم المقاصد، فما و الفق فيه فصد المكلف فقصد الثشار عصحيح، وما خالفه باطلل ف"القصد المناقض لقصد الثشار ع ميطل
 الشار ع فيها"(62).

$$
\begin{aligned}
& \text { 56) نفسه 273/1. } \\
& \text { 567) نفســ 287/1 بتُمرف. } \\
& \text { 58) نفسه 287/1. } \\
& \text { 59 (59) نفسه } 244 \text { - 243/1 } \\
& \text { (60) نفسه 243/1. } \\
& \text { 61) نفسه } \\
& \text {. 62 (62 نفساـ - 292/1 }
\end{aligned}
$$

ومسألة الوقوف على القصد مما يحتاج إلى معرفة أحو الله وضبط طــرقه. ويبدو من خلال تتبع مباحث الرخصة والعزيمة اهتمامه باعتماد نفس الملاحظ فيها.

فمــبدأ الأخــذ بالــرخص موجــهـ بقصد الشار ع إلـى رفع الحرج والمشـــاق عــن المكافيــن، لأن "كل أمر شاق جعل الشـار ع فيه للمكلف مخرجا، فقصد الشار ع بذلك المخرج أن يتحر اه المكلف إن شاء كما جاء في الرخص شر عية المخرج من المشاق فإذا توخى المكا ذلـــك على الوجه اللذي شر ع لـه كان ممتثّلا لأمر الشار ع آخدا بالحزم في أمره"(63).

ووجــه التــــال المكاـــ للثـــار ع أن بتحرى قصده من تشريع الـــرخص فــيعمل بها ف"مقصود الشار ع من مشرو عية الرخص: الرفق بالمكلف عن تحمل المشاق فالأخد بها مطلقا هو افقة لقصده"(64).

أمـــا العز ائم فالملاحظ أن فهمه لها لم يقف عند الحد اللذي رسمه ســابقوه الذين رأو أنها: ما شر عه الشه تعالى من الأحكام ابتداء من غير قيام عارض شرعي معنبر (65)، و إنما عالجها من خلال إدر اكه اللتّام لدور
 الــرخص حــالات خاصـــة يمكــن ردها إلى أصولها العامة. جاء في

63 (63 نفسه $346 / 1$ نس
64) نفسه 341/1 وجاء في نفس الجزء في صفـدة 347. "إن الشـــار ع لمـــا تقرر أنه جاء بالثشريعة لمصصالح الـُباد وكانت الأهور المشرو عة ابيتداء قد يعـوق عــنها عو ائــق مــن الأمزاض والمشاق النارجة عن المعتاد شر ع له أيضا تو ابع
 عاديا ومتبسرا.
 اللّنقّ

المو افقات: "إن العزيمة راجعة إلى أصل في النكليف كلي لأنه هطلق عام عــى الأصــــلة في جميع المكلفين، والرخصـة راجعة إلى جزئي بحسب بعض المكلفين"(66).
 المكلفين من حيث هم مكلفون دون بعض و لا ببعض الأحو ال دون بـر بـل كالصـــلاة مثلا فإنها مشروعة على الإطلاق و والعموم في كل شخص او ولو في كل حالل وكذلك الصبوم والزكاة والحتج والجهاد وسائر شعائز الإببـلام الكلية"'(67).
وإذا كـــن بينفق مع غيره على مبدأ مر اعاة الأعذار في مشروبعية
 فــي منهجه القائم على فُكرة تحكيم الكليات ومر اعاة مزاتب المقاصد هن الضنروريات و الحاجيات و التخحسينيات.
و هذه القيود هي :

أ - أن يكــون هـــذا العذر "تـاقا، فإنه قد يكون مجرد الجاجةّ من

 الأرض ويجـــوز حيــــث لا عــنر ولا عجـز، وكنلــك المساقاة(69)
66) المو افقات 323/1 ـ 324 67 67 تفسه $300 / 1$
68) جاء في مو اهب الجليل للحططاب 355/5:



 المضاربة"
69) جــاء في الكافي في فقة أهل المدينة 381 : "معنى المساقاة أن يدفع الرجل كرلمه أو حُائط



و القز اض (70) و السلم(71، فلا يسمى هذا كله رخصـة وإن كانت مستثناة من أصسـل ممنوع، وإنما يكون متل هذا داخلا تحدت أصل الحاجيات الكليات والحاجبات لا تسمى عند اللعماء باسم الرخصـة"'(72). ب - أن يكون الحكم المشروع لعذر مستثنى من أصل) كلي و هذا "يبيـن لــك أن الرخص ليست بمشرو عة ابتداء، فلذلك لم تكن كليات في الـي
 و الفطر، فإنما كان ذلك بعد استقرار أحكام الصـلاة والصوم"(73). ج - أن يكون الحكم المشروع لعذن مقتصر ا على موضع الحاجة فالمصــلي: "إذا انقطـــع سفره وجب عليه الرجوع ع الـى الأصل من إنمام الصلاة وإلز ام الصوم، والمريض إذا تُر على القيام في الصـلاة لم يصل قاعدا، وإذا قدر على مس الماء لم يتيمم"(74).
 مــن المســتشيانت ف "القرض والتق اض و والمساقاة ونحو ذلك مما يشبه الرخصة فإنه ليس برخصة في حقيقة هذا الاصصطلح حل لأنه هشروع أيضا وإن زال الكــذر فـيجوز للإنسان أن يقترض وإن لم يكن به حاجة إلى
$=$ وا التفاحع... وما أثشبه دلكك من الأصول الثابنة".






فلِس للك إلا وجه صصاحبك، وسلف نسلثن لتأخذ به خبيثا بطيب فذلك الربا".



عدا ذلك كالعروض والحيوا الن. ينظر بداية المجتّهد 151/2 والفقت الإسلامي وأدلته 598/3. 72) الدو افقات 302/1. 737) نفسه 302/1. 74) نفسه 303/1.

الاقــتراض، فالحاصــل أن العــزيمة راجعــة إلى أصل كلي البتابئي، و الرخصة راجعة إلى جزئي مستثتى من ذلك الأصل الكلي"(75).
 على بحث مسألة العز أُمْ وعالاقة الرخص بها من خلال معالجتّه لأحوالٍ تخـ ف بعـض الجزئيات عن كلياتها فلالرخص عنده حالات دسنتلثاة من

 جزئــي بحسـبـ بعضن الأحوال وبعض الأوقات في أهل الأعذار لا في كــل حالـــة ولا في كل وقتّ، ولا لكل أحد فهو كالعارض الطلاريُ على الكالي "(76):
 موضعه إلى ضرورة الأخذ بقصد الششار ع في حمل المكلف على متّوسط الأعمال، لذلك كان "كل" أحد في الأخذ بها فقبه نفسهد"(77). بقي أن أثير إلمي أن تخلف الرخصة عن ألملها الكلي لا يقدح في مشــرو عيتّه "لان الأموز الجزئية لا تخرم الأصول الكلية، و إنما تسنشتي حيــث تنــشتيى نظر إلـى أصل الحاجيات بحسب الاجتهاد، واللبقاء على الأصــل من العزيمة هو المعتمد الأول للمجتهـ، والخروج عنه لا يكون إلا بسبب ڤوي"(78).
وحاصـلـ الأمر أن جهوده في نوجيه مباحث هذه المسألّة آيلة البى

 على بعض الأصولبين كالقة افي (ت 684 هــ) اللذي عقد كلامنا عقب بـ
755) المو افقات 303/1.

766 (76) نفسه 777) نفسه 314 نسه

787 (78) نفسه

عـــى تعــريف الـــرازي (ت 606 هــ) للرخصـة مفاده: أن فيام المانع
 مصلحة إلا وفيها مفسدة ولو قلت على البحد، ولا مفسدة إلا وفيها مصلحة وإن قلت على البعد"(79) وثد أنهى القر افقي حديثه عن ذلـك الثّعقيب بقوله: "والـــذي نقــرر علــيه حالي في شرح الكحصول وهاهنا أني عاجز عن ضبط الرخصة بحد جامع مانع"(80)
كنـــك مــن مظاهــر نجاحه في توجيه هذا المبحث اعتماده مبدأ اللتميــيز بيـن ما يقع منه في الشنر ع بالقصد الأول، وما يقع منه بالقصد الثانـــي ف"العـزيمة مــن حيث كانت كلية هي مقصودة للشار ع بالقصد الأول، والحرج من حيث هو جزئي عارض لتلكك الكلية إن قصده الثارع بالرخصة فمن جهة القصد الثاني"(181).
 ف"القــاعدة المقررة في موضعها أنه إذا تعارض أمر كلي وأمر جزئى، فلية"(82). فقلـي مقدم لأن الجزئي يقتضني مصلحة جزئية والكلي يقتضي مصلحة
مدــ ســبق يتبيــن أن تنتاول الشاطبي لكتاب الأحكام جاء موجها بمــنهج واضـــح المعالم متين الأركان، قوي المعاقد محكم البنيان قوامه رعـي المقاصد والغايات، والأخذ بالأحوال والخصوصيات فقدرته على توجــيه مباحــث المو اققات وفق ما بذل من أجله الأوقات و الطاقات دليل على خصوبة منهجه ونجاعة طريقته. فماذا عن أتز هذه الوحدة في توجيه مباحت الاجتهاد؟

## وحدة المنهعج والاجتّهاد

 الانتصــــب للبحث في القضايا، وتقليب النظر في الأدلة وكل أمّرها لمن هـــيأهم اله نتـــلى للاضططلع بها، لذلك نص الأصوليون علي ضبو ابط الاجتهاد، وشروط المجثُهدين احترازا المن أن يدخل فيهه من ليسن منهمه. ومسائل الاجنّهاد من المباحث التي خضعت ـ كمثيلاثها - لطريقة اطرد الحمل بها في سائر الأبواب والفصول، حيث تجلت رغبة الثباطبي في تقريب مسالكه وتو حيد سبله.
ومما تضمنه قصده في تلك الوحدة تركيزه على مبدأ رفع الجُلاف عـن الشريعة، ومحاولة رفعة عن أنظار المجتههنين، لللك سيكون جـيثي عن آثّار هذه الؤحدة موزعا بين مبحثّن.

## وحدة المنهج واستنحضار القصد في الاجنّهاد

إن أول مـــ عـــــ إليه أبو إسحاق في كتاب الاجتّهاد: إعلانه عن
 الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشنريعة على كمالها، و الثاني: اللنمكن من الاستتباط بناء على فههم فيها. أما الأول: فقد مر في كتاب اللمقاصد أن الثنريعة مبنية على اعتبار المصالح، وأن المصـالح إنما اعتــبرت من حيث وضعها الثثار ع كذللك لا من حيث إدر الك المكلف... أمـــا الثانـــي: فهــو كالخادم للأول، فابن التمكن من ذلكـ إنما هو بواسطة معارف محنأج إليها في فهم الشريعة"|(83). ونظـــر التز احم المعارف، واختالف درجتها من جهة خدمتها، فقد اعتـبر علم العربية ألصقهـا بجانب تلك الخدمة لاستمداد أكثر الأحكام من ون ولا ولا ولا ولا جه تها "ولا أعني بذللك النحو وحده ولا التصريف وحده، ولا اللغة ولا عالــم المعانـــي و ولا غير ذلك من أنواع اللعلوم الـتعلقة باللسان بل المراد جملة علم اللنسـنا"(84).
وكأنه رسم بهذين الأمرين معالم دنهج يخول للمجتهدين -بمقتضىى الـــتـرس به - الانخر اطـ في دسلـكا أهله المتحقفقين به، لذللك كان اعتمادي عليهما دلاليا مستمدا مما قرر بر بتُأنهها.
 صـــاحبها مــن ضــرورة الإلمام بمقتضيات الخطاب، والإحاطة بعادات العرب في الللسان ومقاصدها في تصريف أساليبها، لذا ورد في المو افقات

$$
\text { 83) المو افقات 105/4 ـ } 106 .
$$

84) نفـه 114/4.

ذكــر للمقاصد الـعربية(85) ومقاصد كلام اللعرب(86) و المقاصد العادية(87)
 ومقصود الـجبارة(91) وقصد الكلام(92) وقصد اللفظ(93)

المجرد وبين ما يؤخذ من وضعه الاستتحمالي أو الشرعي أو الاستترائئي كهـــا تحدت عن المعاني في سياقها الإفر ادي والتركيبي وذكرن أن العزب: "لا تقصد اللتققيقات في كلامها ولا تعتبر الألفاظ كل إلاعتبار إل من جهة ما نتؤدي المعانِي المركبة"(94).
 وضــع النكاليف وقصد العرب في استعمال اللغة أمكنه النظر في مو اقع الأحكام واستفر اغ الوسع في تمييز الحلال عن الحرام.
 وتختلف القدرات والأنظار، وقد تكفل الأصوليون ببيان القدر الأي بينبغي
 لذلــك القـــدر في اللغة العربية والمقاصد الشّر عية معا، لأن بهـما تتضـح أوجه الدلالة وتبدو أهلية الاجتّهاد.
85) كقوله : "دلثيل على تمكنه من فهم "المقاصد العزبية" المّ افقات 297/3.
 87) كتوله : "ووالمنافع التابعة للرقبة المعقودد عليها أو المنافع التّي هي سابقة في المقأصد الثعادية هي المعتبرة" المو افقات 187/3.

 الخطاب" ألمو افقات 83/2.
90) كقو له : "وإنما تعتبر من حيث هو هي مقصود الصيغ" المو افقات 148/3.
91) كقو له : "ور أى أنـا مقصود العبا العبازة" المو افقات 410/3.
 93) كقوله : "إلا أن قصد اللثظ فيه نفي الآثم خاصة" المو افقات 145/1. 94) المو القات 115/4.

وانــتهى إلـــى أن أمر العلم بالعرببة مرتبط ببلوغ درجة الاجتهاد الــذي يــبوىء صـــاحبه مكانة الفهم السليم لما بعرف من جهية اللسان، والقصــور عــن ذلـــك القدر في الفهم يؤدي إلى مثله في الشُريعة "فإذا
 فهــو متوسط في فهم الشُريعة والمتوسط لم يبلغ درجة اللنهاية، فإن انتهى إلــى درجـــة الغاية في العربية كان كذللك في الشريعة، فكان فهمه فيها حجة، كما كان فهم الصحابة وغير هم من الفصحاء"(95). كهــا انتهى البى أن أمر العلم بالمقاصد الشرعية منوط بالتمييز بين ثلاث درجات :
ـ أو لاها : درجة المبندىء الذي يسخر الطاقات لللظزر في الأدلة و الشو اهد، يجمع ويحفظ ويتدبر ويسأل، وإذا عزض
 نتــرض له في طريقه، يهديه إلى مو اقع إل اللتها في الجريان على ولى مجراه مثبــــا قـدمه ور افعا وحشته ومؤدبا له حثّى يتسنى لـه الثظر و البحث على على الصر اط المستققيم"(96).
وشأن صاحب هذه الرتبة أنه لما يصل بعد لما يعينه على النهوض
 ويعارضــها وتعارضـــه طمعــا في إدر الك أصولها، والاتصـال بحكمها ومقاصــدها، ولم تتظلص له بعد لا لا بصـح منـه الاجتهاد فيما هو ناظر فيه لأنه لم يتخلص له مستند الاجتهاد"(97).

- و الثانية : درجةّ من قطع في التحصبل أثو اطا، فانتهى بالنظر فيما حصل إلى الاطمئنان بما إليه وصل، وصـار ما اجتمع لديه أصـلا كلبا يبنــي علـيه، كمــا هو الحال عند المنمسكين بالظواهز أو المغرقين في

القــياس فكلاهمـــا اطردت له معان عول عليها، و لاحت له أصولنركن
 عـــام اطرد له في جملة الشريعة اطر ادا لا يتو هم معه في الشريعة نقص و لا نقصـــير "(98) فلم تُطمئن إحدى الفرقتين إلى مـا في يد الأخرى، فكانـيا معا محل نظر عند اللثاطبي في وصول الرتبة اللعليا في الاجنتهاد.
 باعثماد مبدأ الثقابل المفضضي إلى نظام من التكامل، إذ لا يكفي الناظر فين الشــريعة أن يســتغني بالكلــيات عن جزئياتها، أو بظو اهر الألفاظ عن معانـــيها و عللهــا كمـــا فعل اللظاهرية الذين "جردوا مقتضيـات الألفاظ،

فنظرو| في الشزيعة بها، واطزحو اخصوصبات المعاني القياسيـة"(99). أو بالمعانــي غــن ألفاظها كمـا فعل أصحاب الرأب الذين "جردوا

المعاني فنظرو افي الثنربعة بها، واطرحو ا خصوصيات الألفاظ"(100) لذلك وجب على من زام صناعة الاستنتباط "أن بخوض فيما خاض فـــيه الطـــرفان، ويــتحقق بالمـعاني الشّرعية منزلة على الخصوصيابت الفرعــية بحيـن ث لا يصده اللتبحر في الاستبصـر بطرف بـ عن التبجر في الاستبصـاز بالطرف الآخر فهو لا يجري على عموم واحد فيهما دون أن
 فـي أفعالل المكلفين فهو في الحقيقة راجع إلى الرتبـة اللتي ترفى منها لكن بعلم المقصود الشرعي:في كل جزئي فيها عمو ما وخصوصا"(101). - وڤوله : "بعلم المقصــود اللشرعــي في كل جزئي فُيها عموما وخصوصـــا" مشعر بضرورة اسنتحضار القصد عند تخريج الفروع على أصـــولها، وتحــري أؤجــه المصـالح فيها، لذا نعت صـاحب هذه المرنبة

بأمريـن: "أحدهـــا: أنـــه يجيب السائل على مـا يليق به في حالته على
 الثانية فإنه إنما يجيب من رأس الكلية من غير اعتبار بخاص" "(102). ومــبدأ رعــي الخصوصــيات نص عليه في مواطن منها : "إن للخصوصيات خواص يليق بكل محل منها ما لا يليق بمحل آخر "(103). ومــنها أن "لكــل خـــاص خاصية تليق به لا تليق بغيره"(104) فإذا

 لابــد مــن اعنــبار خصوصـيات الأحــوالل والأبواب وغير ذللك من الخصوصيات الجزئية"(105).

 أدلتها بعد العلم بمقصود اللثارع في كلياتها وجزئياتها والإحاطة بظروف النازلة بمر اعاة أحو الها وخصوصيانتها.
 !إلا بعــد النظر في المآلات، ومن تمام التحقق بعلم المقاصد استحضـار ها



 العهــوم، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن

$$
\text { 102 } 102 \text { نفسـه 105) نفسـه 232/4 نفسه 228/4. }
$$



خصوصيات الأحوال واللنظر في المآل، مقرب للغاية موصل للمنال لأل "الجميع محومون على "ولل واحد هو قصد الشارع"(107). وتحــري القصد موذن بالألفة صـاد عن الفرقة لأنه لم يظهر "من
 التحويم غلى إصـابة قصد اللشار ع الذي هو واحد"(109). و النتججة التي تؤصل إليها هي أن الأقو ال إذا كانت غبر مقصودة لذاتهــا "بل ليتّعرف منْها المقصد المتحد"(110) فكذلك المجتهونون "لما كان قصدهم إصـابة مقصد الشار ع صـارت كلمتهم واحدة وقولهم و واخدا"(1111). ولا شــك أن وحدة الغاية من وحدة التصور، ووحدة التصور من
 استحضـاز ڤصد الشار ع اللنزيه؟
106) نفسه 191/4.
107) 106 نفسه 128/4.
108) لا أزى وجها للرفعها ولعله خطاً مطبعي.
109) نفسه 128/4.

110 110 نفسه 222/4.
111 (110 نفسا 222/4.

## المبحث الثاني :

## وحدة المنهج ونبذ الاختّلاف في الاجتههاد

قبّ الشنروع في بيان المقصود لا بأس من الإشارة إلى أمرين :


المر تبط بالوضـع التشريعي لا "الققري اللذي لا حجة فيه للعبد"(112". - و الثانـــي : إن استعمالـي لمادة خ. ل. فـ لا يقتضني التمييز بين الخـــلاف والاختلاف على اصطلّح من فرق بينهما(113) تأسيا بالشاطبي اللذي استّعلهما بمعنى واحد.
إذا تبين هذا أقول : من ثمرات نمسك أبي إسحاق بخطته المنهجية ظهــور نجاعــتها في معالجة القضايا الأصولية، وقد كانت ثلـك النجاعة بـباب الاجــتهاد ألصــقّ، وبالمباحــث المرتبطة به أليق. ففكرة الأخذ بالمقاصــد و الغايــات وتتبع الأحو الل والخصوصيات لها أثّر واضح في تعبيد طرق الاستتباط، وتمهيد قو اعده وفق أهداف الشر ع ومقاصده.
 الــتـحاب والائــتالاف، مقلل من أسباب اللتفرق والاختلاف، هذا الاختـلاف عالجه الثاطبي في ضو ء منهجه فكان للثلك المعالجة تعلقان: ـ أحدهما : رفع إمكان تُلقةه بالشريعةً :
 الشــريعة لتضافر الآيات والآثار على ذم إمكان تصوره فيها، إذ لا يليق بشريعة فو امها النوحيد أن تتعت به.
112) المو القات 126/4.
113) (12) تنظر المسألة في نظرية التقعبد الفقهي ص 180 ـ 182.

وقـــد نص الشاظبّي في مواطن من مو افقاته على وحذة الشريعة، وكمـــال نظـــام التشريح فيها، وذكر أن مذهب الر اسخين قائم على حظر تصور الخلاف في أصول الشريعة وإمكان وقوعه في فروعها ل"أن الله تعــالى حكــ بحكمـــنـه أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار ومجالا للظـــنون، وقد ثبت عنـ اللظظار أن النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادهة؛ فالظنــيات عــريقة في إمكان الاختلاف، لكن في الفروع لا في الأضنول وفي الجزئيات دون الكليات، ولذلك لا يضر هذا الاختّاف"(114). وقد استلد على صحةٌ دعو اه بجملة أمور منها :
 يطاق"(115) وهو غير مقصـود شرعا.



 للمكاف فهم النكاليف فلا بيتصور نوجهه على حال"(116). ج ـ ا إن القـول بثــبوت الخلاف فيِها يؤدي إلى سد باب اللترجيح جملــة وتفصيلا "إذ لا فائدة فيه و لا حاجة إليه على فرض ثبوت الذلاف"
114) الڭاعتصام 168/2.


 وولا يصح فيها غير. ذللك" ألمو انقات 118/4.
115) المو انقات 121/4.
116) نفسه 122/4 ــ 123 و"لا بقال إن الكليلين بجسب شخصين أو حالين لأنه خلإف الفزض
 المو افقات 122/4.

أصـــلا شر ميا لصحة وقوع اللتعارض في الشريعة، لكن ذلك فاسد، فما أدى إليه مثلهد"(117).
وقــد رد علـــى دعــوى مثبتي الخلاف اللذين الستدلو ا على قولهم بورود المتشابه فيها بأن المتشنابهات لم ترد في الشريعة بقصد الاختلاف و إنمــا وضعت موضع الابتلاء ليعمل "الراسخون على وفق ما أخبر الله عنهم، ويقع الزائغون في اتباع أهوائهم"(118). وإذا ثبــت أن الشريعة لا اختلاف فيها، فبأي جهة يمكن أن بتّعقق

الاختلاف إذن؟
ـ الثاني : تُعلقه بانظار اللمجتهـيدن وهذا سائغ ممكن لاختلاف الأنظار ، وتفاوت اللقرائح والأفهام، وقد تبين أن قصد الشار ع جاء مثبتا لأصول الوحدة "فثبت أنه لا الختالف في أصــل الشزيعة، ولا هي موضوعة على وجود الخلاف فيها أصـلا برجع إليه مقصودا من الشار ع، بل ذلك الخلاف راجع إلى أنظار المكالقين وإلى ما يتعلق بهم من الابتلاء" ${ }^{\text {"(119). }}$
لذلك وجب على دن رام هذه الصناعة أن لا يسعى في اجنهاده إلى مخالفة مقصود شرعي، واجتتاب المخالفة لا يسد باب الطلب، ولا يحجر علــى المجـتّته تحــري مســــالك البحث والاختبار فساغ الاختلاف بهذا الاعتبار" في الطريق المؤدي إلى مقصود الشار ع"(120). وقــد كان الصحابة رضوان الله عليهم يسلكون في اجتّهادهم سبالا شــتى يــتـرون بها مقصود الشار ع، ولو فرضنـا أنهم لم يسلكو ها "ولم يــتكلموا فيها وهم القدوة في فهم الثريعة والجري على مقاصدها لم يكن

لـــن بعدهــــ أن بفـتُح ذلـــك الباب للأدلة الدالة على ذم الاختلاف وأن
الشريعة لا اختلافب فيهِ"(121)
لذلـــك كان الاختلاف بهذا النظر مقبو لا ما دام مقيدا بتحري قصد اللشـــار ع، فلا يمكن عده "حجةٌ من حجج الاختلاف بل هو مجال اسنثفر اغ
الوسع و إبلاغ الجهد في طلب مقصد الشار ع المتحد"(122).

ولتيسبر سبل الاجنهاد، وإخر اجه عن دائرة الاختلاف المذموم فقد عمــل أبو إسحاق على تُتيين مـحاله وتثييده بضو أبط مقاصدية ف"محال الخـــلاف دائرة بين طرفـي نفي و إثبات ظهر قصد الشارع في كلن واحد منهما"(123) و عمل المجثّهل هنا بتعلق بتقليب النظر و البحث في الأدلة حنى يــنخلص لـــه وجه القصد فيها "فالتردد بين الطرفين تـر لقصد الشـار ع المســتبهم بيــنهـما من كل و احد من المجتهدين وانباع للاليل المرشد إلثي تُعرهن فصدده"(124)
 المقاصــد علامـــة عليها، فكل من تمسلك بظواهر الألفاظ وأعرضن عن مقاصــدها ضـــل فــي اجــتهـاده فيقع "الاختلاف من هنـا لا من جهـة أنه مقصود الثشارع"(125). وكل من تمرس بمقاصد الشريعة وتحقق بأصولها "فأدلتها عنده تكـــاد تـــتعارض، كما أن كل من حقق مناط المسائل، فلا بكاد يقفت في متشـــابه، لأن الشريعةّ لا تّعارض فيها البنة، فالمتحقق بها متحفق بـا فـا في الأمر فيلزم ألا يكون عنده تعارض" (126).
121) نفسـه 130/4.

122 (123) نفسه 128/4.
123 (123) نفسه 295/4.
124) نفسه 221/4.
125) نفسه 130/4

126 (125 نفسد 294/4.
 عن أنظار المجتههدين وعن طرق تحريهم لمقصود الشار ع فقد كنت أنوقع

 السبد البطليوسي (ت 521 هــ ) اللي أوصلها إلى ثمانية (128) أسباب نقلها عنه في مو افقاته(129) في حين أوصلها ابن حزم الظّاهري قبله إلى عشرة. وعقب عليها بقوله : "فهذه ظلنون توجب الاختلاف اللذي سبق في
 آمين"(130). كهــا أوصلها ابن جزي الغرناطي (ت 741 هــ) إلى ستة عشرة. جـاء فــي نتقريـب الوصــول إلى علم الأصول : "أسباب الخلاف بين

127 (128) نفسـه 160/4.
127) جاء في كتاب الالنصـات ص 33 :



 والمنسوخ. والثّامن: الإباحة و التّوسع".
129) المو الفات 211/4 214
130) الأحكام لابن حزم 129/2 وهذه الأسباب هي :


- أن يقع في نفسه أن راوي الخبر لم يحفظه وأنه وهم






المجتهدبــن وهي ستّ عشر بالاستقر اء غلى أن هذا ألباب انفزدنا بذكر. لعظم فائدنه"(131).
ويتعلق بهذا اللنوع سن الاختلاف نظر ان :

 و المســألة مخـتلف فيُها؟ فيجعل الخلاف حجة في الجواز لمجرد كونها مختلفا فيها... وهو عين الخطا على الشريعة، حبث جعل ما ليس بمعتمب معنّمدا، ومـا ليس بحجة حجة..."(132).
 وجــه المو الاة و التحانبُ و التعاطف فيما بين المختلفين في مسائل الاججنهانـ
 الشثار ع فاختلاف الطروّ غبر مؤثز "(133).
131) تنقريب الوصـول 168 و هذه الأسباب هي : - تعارض الأدلة



- الاختلالف في نوع اللاليل هل يحتّج بها أم لا

- الاختالف في القز اءاءات فُي القر آن

ـ ـ اختلافب الروواية في ألفاظ الحديث

- اختلاف وجه الإعراب بـع اتفاق الثقراء في الرواية
- كون اللفظ مشتركا بين مْمنيين
- الاختلاف في حمل اللفظ غلى الحققيقة او على المجاز
- الاختّلف في هل الاكلام: شضدز أو لV ؟
- الاختلاف في حسل الأمز على الوجوب أو على الندب
- الاختلاف في حمل النهني علي التحريم أو على النكر اهه
 على الإباحة ينظر تقريب الْبصول 168 - 171. 132) المو افقات 141/4.

133) نفسه 221/4.

ويتحصل من هذا أن الاختلاف بحسب تُعلقه أنواع ثلاثة : طرفان
 النتوحيد و"الثوجه للو احد الحق سبحانه" (134).
 يعرض لهم الاختلاف بحسب القصد الثاني لا بقصد الأول"(135).
 "وهــي أن يقع الاتفاق في أصل الاين ويقع الاختلاف في بعض فو اعده الكلية وهو المؤدي إلى التفرق شيعا"(136). كــــــ يتحصل من هذا أن الاختلاف بحسب قبوله أو رفضه أنواع ثلاثة أيضا:


الشريعة لا كلياتها.

- والثاني مرفوض وله صور منها :
 الأدلـــة على الجملة والتفصيل، وهو الصـادر عن أهل الأهو اء؛ وإذا دخل اللهـوى أدى إلى اتباع المتشابه حرصا على الغلبة و الظهور بابقامة العذر فــي الخــلاف وأدى إلــى الفرقة والتقاطع و اللعداوة و البغضـاء لاختلاف الأهو اء و عدم اتفاقهِ|"(137).
فاســتبدال القصد بالهوى صـاد عن الحق موقع في الزلل و الخطأ لأـــه: "إذا صــار الهــوى بعض مقدمات الدليل لم ينتج إلا ما فيه اتباع

134) الاعتصـام 166/2.
135) نفسه 138/2.

136 (136) نسسه 171/2.
137) الدو انقــــات 222/4. وجاء في كتّاب : الاختلاف في اللفظ والرد على الجهية والمشثبهة
 على هذه التّأويلات إلا لإقامة مذهبه".

شيء"(138).

- ومن المزفوض "ما كان من الأقوال خطأ مخالفا لمقطوع به في

الشريعة"(139).

- و والــنـوع الثالث ما كان ظاهره الخلاف وليس في الحقيقة كذللك وذكر لـه عشرة مو اطن:
- أحدها : أن بزد التفنسير عن النبي صلى الهّ عليه وسلم أو عن أحـد أصحابه أو غير هم لبعض ما يشمله اللفظ، ثم يأتي الناقل بمعني أو دلالات أجــرى مــن مُشمول ذلك اللفظ أيضا "فينصـمها المفسرون على نصوما فيظن أنه خلافـ"|"(140).
- و الثنانـــي : أنْ تــرد الأفـــوال على معنى واحد بألفأظ مختلفة ف"يو هم نقلها على اختلاف اللفظ أنه خلاف محقق "(144).

 فئ الابتنعمال "وهها ير جعان إلى حكم واحد"(142). - و الـــرابع أن :لا يتوارد الخلاف على محل واحد "كاختالافهم في" أن المفهـوم له عموم أولاء، وذلك أنهم قالوا: لا يختلف القائلون بالمفهوم

138) المو افقة.ـات 222/4. ولأن "النتصد المناقــض القصد الشنـار ع مبطل للحمل" ينظر المؤأفقات .215/1
139) نفسه 214/4.



$$
\text { 141) } 41 \text { وغرْهِبَ الققر آن } 49 \text { والئعدة في النزيب لمكي } 76 .
$$

142) نفسه 216/4. ومثّالله ما اجاء في قوله تعالىى "ومتاعا لللمقوين" الو القعة 76. قيل المسأفرين
 الفزاء 129/3 وغريب القزآّن 451.
 يثبت بالمنطوق به و هو مما لا يختلفون فيه أيضا الـا ـلا فلا يكون في المسألة خلاف، وينقل فيها الأقو ال على أنها خلاف"(144).

- و الخــامس : أن يغير المجنّه اجتهاده ويرجع عما أفتى به إلى خلافه "فـتل هذا لا يصح أن بيعد به خلاهفا في المسألة لأن رجوع الإلم الإمام عن القول الأول إلى القول الثاني إطر اح منه للأول ونسخ له بالثاني"(145).
 "كاخـــتلاف القراء في وجوه القراءات فإنهم لم يقرؤوا بـا با قر أوا الوا به على إنكـــار غيره، بل على إجازته والإقرار بصحتنه، وإنما وقع الخلاف بينهم في الاختيارات وليس في الحقبقة باختلاف"(146). - والهــابع : أن يــرد التفنسير من المفسر الواحد على ألوا أوجه من التخريجات المقبولة "من غير أن يذكر خلافا في الترجيح بل على توسيع المعاني خاصة، فهذا ليس بمستتر خلافا إذ الخلاف مبني على اللتزام كل

143) ومنهم الغز اللي اللذي جاء في مستصفاه 70/2 :




 لا للمعاني ولا للأفعال".
وقد اعترض الرازي على هذا المر أي مخاطبا : لا لا لا


 عمـ عـــداه لأـــهـ لـــو ثبت الحكم في غير المذكور لم يكن لتنصيصه بالنكر فائده" ينظر

$$
\begin{aligned}
& \text { المحصول للرازي 395/1. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 1455) نفسه 147/4 } \\
& \text { 146) نفسه 218/4. }
\end{aligned}
$$

قـــــئل احتمالا يعضده بـليل يرجحه على غيره من الاحتمالات حتى يبني عليه، وليس الكلام في منل هذا"(147).
 الحقـيقة وبعضـــهـ عإــى المجاز "و المطلوب أمر واجد كما يقع لأزباب التفنســبر كثبر ا في نحو فوله (يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من
 يحملهما على المجاز ، وولا فرق في تحصبل المحنى بينهمها"(149).


 المعنى المراد"(150).

- والعاشــر : أن يـتْعق الخــلاف بالألفاظ الدالة على المعاني
 حكم، فلا اعتبار بالخلاف فيها"(151).
مدــــ سبق يتببن أن استتعاضة الشاطبي عن ذكر أسباب إلاختلاف بذكــر أنــباب هــا يظن أنه اختلاف وليس في الحقيقة كذلك (152) مشُعر بجــنوحه إلى تُجسيد معاني الوحدة في الشريعة، والتي استّمد منها وحدة:
 وأبحاثه. فماذا عن أثر تلك الوحدة في الثققيد العلمي؟

147) نفسه 218/4.

$$
\text { 148) اللروم } 18 .
$$

149) المو افقـــات 218/4 ومثاله أنضا فوله تعالىى : (قأصبحت كالصريم) القلم 20. فقفل كالنـهار
 بالمتضادين اللانين لا بئلاقيان" المو القات 218/4.
150) المو افقات 219/4.

 152 لأن "إذا إمكن اجتماعها و القول بجميعها من غير إذلال بمقصد القائل فلا يصخ نقل الذلاف فيها" المو افقات 214/4.

## الفصل الرابع :

## 

إن مــن آتــار تمســك الثشاطبي بما تحصل لـه من علم الشريعة: اعتماد ذلك المحصل وتحكيمه في مختلف اللقضايا الأصولية. والظاهــر أن انتهاءه إلى ما اطمأن إليه كان فطر ا مما أفاض النّ
 اللمسائل تقريرا اكليا يعود على ما هو جزئي بائي بالبيان و التفصيل. ومبدأ اعتماد ما هو كلي شجعه على اتخاذه ديدنا حل بـل به كثيرا من


 أن تتاوله لحلم الشريعة متعلق بجانب اللتأصبل فيهها(153). وذكر في موطن آخــر أن المــتـأمل في المو افقات لا يغيب عنه هذا القصد فـ"إذا نظر تا بالنظر المسوق في هذا الككتاب تبين به من قرب بيان القو اعد الكلية"(154). وهـــذه دعوى وإِن صحت من جهـة الإخبار بها، فإنها بحاجة إلىى

 المنهج فيها، فهما مبحثان يحتّاج كل منهما إلى شيء من الكلام.

153 المو انقات 99/1 بتصرف. 154) نفسه 107/3.

## المبحث الأول :

## مفهوم القّاعدة عند الشاطبي

أستأّن فبل البحث في مفهوم القاعدة عند الثناطبي أن أُعر ج على
هـا ورد عند أهل الاختصناص بشأنها.
فالةـــاعدة تطلق ففي اللغة على أصل الثنيء، والأساس اللأي ينبنيني علـــبه غــيره حسيــا كان أم معنويـــا . جاء في كتـــــاب العين للفر أهيدي (ت175هـ) : "القو اعد : أسس البيت، الواحدة قاعدة"(155).

 الجو امع بأنها: "قضية كلية يتعرف منها أحكا مكام جزئياتها"|(157).
 لســهـة الحصول"(158) أما المقرى (ت 758 هــ) فقال في تعريفـيفها: إنها "كـل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة وأعم من الحقود وجملة الضو ابط(159) اللفقهية الخاصة"'(160).

> 155) كتاد. العين 160/1.
156) جمهرة اللغة 279/2.

وجـاء في غريب الحديث: لابي عيبد (ت 224 هــ) : "وقواعد السحاب أصتولها المعبرضة

غربب الحدبث 104/3.

$$
\text { 157) شرح المحلى 21/1 ـ } 22 .
$$

158) التتقرير و التحبير 29/1.
159) تـــرد القاعدة بمعنى الضبابط اللأي عرفـ بأنه "با يجمع فرو. عا من باب واحذ" غمز عيون

 تجـزيدية محكــــة منطبق على جزئياته على سبيل الاطزاد أو الأغلبية" بيظر بنظرية اللنقيد الالفقهي وأثنرها في اختلاف إلنقهاء ص 48.

وعقب أبو العباس أحمد المنجور (ت 995 هــ (ت) في شرحه على
منهج أبي الحسن على الزقاق (ت 912 هـ الـ) على تعريف المقري بقوله: إنه "لا يقصد القو اعد الأصولية العامة ككون الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القـياس حجــة، وكحجية المفهوم والعموم وخبر الو احد، وكون الأمر للوجــوب والنههي للتحريم ونحو ذللك، و لا القو اعد الفققية الخاصة كقون لثنا: "كل ماء لم يتنير أحد أوصافه طهور ... و إنما المر اد ما توسط بين هذين مــــ هــو أصل لأمهات مسـائل الخلاف، فهو أخص من الأول وأعم من الثاني"(161).
وفي هذا إشارة إلى إمكان التمييز فيها بين مراتب تتفاوت درجاتها
 الززركثــي (ت 794 هـــــ) إن الالكـــام بهـــا يجعل الفقيه يرتقي: "إلى الاستعداد لّمر اتب الجهاد وهو أصول الفقه على الحقيةة"(162). أما عن تعريفها عند الشاطبي : فإنه بحكم تجربتي في بحث معاني بعـض المصطلحات الواردة عنده أيقتت أن لا سبيل لللتوصل إلى مفهوم القاعدة إلا باستقر اء مو اققعها وتتّع سياقاتها. وقد تحصل لي من ذللك أن لفظ القاعدة اسم جامع لأنواع تتجاذبها استّعمالات منها:

- أن القــاعدة بمعــنى القضية الكلية التي يحكم بها على أفرادها الجزئــية ســـواء كانت أصولية كقوله: "العمل بالمنسو خم مع العلم بالناسخ بــاطل بلا خلاف"|(163). أم فقهية كقوله: "الضمان يستلزم تعيين المتلك أو القيمة في الذمة"(164).

160) قو اعد المقري 4.
161) شرح المنجور 2/1
162) المنثور 71/1.
163) الاعتصام 1644/1.
164) المو الفقات 240/1.

- إن القاعذة بمغنى العمومات والعز ائم اللراجعة إلى جؤ امع لفظية مـــل قوـله تعالىى: "ألا تزب وازرة وزر أخرى وأن ليس للإنسان إلا نـا سعى""(165) وكقوله صلي الله عليه وسلم: "لا ضرر و ولا ضر ار "'(166). - إن القاعدة بمعنى الدليل كالذريعة والاستحسان وغيز هما. جاء
 الممنوع"(167).
- إن القــاعدة بمعــنى المجمـو ع المحصل من اسنتقز اء الآحاد الجزئية كـــ"القو اعد الكلية من الضروريات والحاجيات و التحسينيات"(168) - إن القــاعدة بمعــنى الأصل الكلي العام، سواء كان راجها إلمي
 الكاعـية ســواء كانــت في أمبول الاين أو أصول الفقة أو غبز ذلك من معاني الثشريعة الكىية لا الجزئية"(169). وغـير هذا كثبر، إلا أن هذه الكثرّ وإن كانت متسعة، فهي غير مانعة من دخول إطلاقات أخرى فصدها صـاحب المو افقات(170).

$$
\begin{aligned}
& \text { 165) النجم الأيتان 37 38 38: } \\
& \text { 166 167 مسند الإمام أحد 327/5. } \\
& \text { 167) اللو انقات 190/3. }
\end{aligned}
$$

168) نفسه 117/3 متل : - "أككبائر منحصرة في الالخالال بالضروريات" بنظر الاغتصام .5/2. - "التكليف كله إما للرء مبفسدة وإما لجبّب مصندة أو لهما معا" المو افقات 199/1. - - "الهصالح المعتبرة هي الككيات دون الجزئيات" الاعتصام 139/1. 169) المو انقات 97/3.
 الكو الفقات 8/2.




 الهو القات 132/4.

ومــن خصـائص هذه القو اعد بالإضافة إلى كليتها: إفادتها الثقطع : "لاســتنادها إلـــى الأدلــــة القطعية"(171) ومن الامن خصـائصـها أيضا : العموم والأطـــر اد ف"إذا ثبتـــت قـــاعدة عامة أو مطلقة فلا تؤثر فيها معارضة قضـــايا الأعـــيان، ولا حكايات الأحو ال"(172) لأن "قضـايا الأعيان جزئية، و القو اعد المطردة كليات"(173).

وجــامـع تلــك الخصـائص أن أخذ القاعدة بمفهومها الكلي اللعام لا يستقيم إلا بالاسنقر اء الجامع لأجز ائها.

ولمــا كانـــت طريقة الشاطبي في الاستقر اء تكتفي بما هو أغلبي أكثري نبه على أن مـا يؤدي إليه كذللك "فاعتبرت هذه القو اعد كلية عادية لا حقيقية، و علىى هذا الترتيب تجد سائر القو اعد الكلية"(174).

ومما انبنى على مذهبه في كلية هذه القو اعد :
ـ ذـهابه إلى "أن الفو اعد الكلية هي الموضو عة أو لا، و الذي نزل بهـــا القر آن على اللنبي صلىى الله عليه وسلم بمكة، ثم تبعها أشياء بالمدينة كملت بها بثلك القو اعد التي وضع أصلها بمكة"(175).
 فـيها فـ"لمـــا تقرر أن المنزل بمكة من أحكام الشُريعة هي مـا كان من الأحكام الكلية و القو اعد الأصولية في الادين على غالب الأمر التّضى ذلك أن النستخ فيها قليل لا كثبُر "(176).

$$
\begin{aligned}
& \text { 171) المو انفقات 261/3. } \\
& \text { 172) نفسه 260/3 - } 261 \text {. } \\
& \text { 173 173 نفسا 174/3 } \\
& \text { 174) المو الفقات 266/3. } \\
& \text { 175 175 نفسه 102/3. } \\
& \text { 1766) نفنـه 104/3. }
\end{aligned}
$$

 وقـو ع اللششابه فيها بثـاء على أنه "لا يقع في القو اعد الكلية و إنما يقع فني الفرو ع الجزئية"(177).
هـــذه نبذة مختصرة عن مفهوم القاعدة عند اللثاطبي لا أدعْي فيها الإحاطة ولم أرم فيها الإطالة، لأنصرف إلى بيان تعلق وحدة منهجه بها، فأطر اد عمله بالكليات؛ وسعيه إلى تعقب الجزئيات إنما استمده من مّ مو اردّ الشريعة ومصادر ها ليجعله عنوان منهجه، وعلامة طريقته، فكانت وحذة التأصـــيل مرنـــبطة بيـــا الســـتقام لـــهـ من النظر في الأدلة على العموم و والثفصيل. وبقي في المسألْة طرف يتّحلق بإيراد أمتلة تبين شيئا مما فلتّه عن مكانة القو اعد في منهجه.

## وحدة اللمنهعج و الثقو اعد الشّر عبة

إن الناظر في نصوص المو افقات، وفي طريقة عرضها يلاحظ أن الكنـ ير مــنها صيغ في شكل قضايا كلية يصـح أن نتطبق على كثير من الفزوع الجزئبة.
ويمكــن بناءء هذه المـلاحظة على تشبع الشاطبي بقناعته المنهجية وذلــك باعــنماد مــبدأ الـــتّر ج من عرض كبريات القضايا في رؤوس الأبــو اب و المسائل، ثم تتبعها بإقامة الحجة عليها فيما يتلو ها من الفصول و غير ها.
وقد استعان في ذلك اللتدرج بمجموعة من القو اعد نفاوتت أهميتها
بحسب تُعقها بموضو عاتها، فكانت نز عة الثقعيد في كتاباتّه بادية، وأثز ها علــى أســلوبـه ظاهرة عادية، يتضتح ذلك بأمثلة سعيت إلى تحصيلها من كتابي : المو افقات والاعنصام•
وقــبل عرضها أشبر إلىى أنني توسعت في جمعها، وربما لم ألنزم
بالمعنى الاقيق لها، كما جانبت فيها الاستقصـاء ورمت الانتقاء، فقمت بعد مرحلة الاستقر اء برد ما اجنمع منها إلى أصول منقاربة لنكون عونا على بلــوغ القّــدر الــذي تظهــر بـه آثنثار وحدته المنهجيةّ في اعتماد القو اعد اللشر عية وذللك في ضوء الآتي :

القواعد المتعلقة بالأدلة :
ــ "النشـــريع لــيس إلا الصـــاحب الشنرع"(178) فالمجتّهد لا بنشىىء الأجكام و إنما ييحث ويستفر غ الوسع لتحصبل العلم أو الظن بالمر اد.
178) الاعنصـام 329/1.

ـ "الأحكــام لا تثبــت إلا مــن طريق صحيح"(179) هذا الطريق بصــــق علــيه معنىي الدليل في مفهومه الشامل من حيث يمكن اللنوصل بصحيح اللنظر فيه إلى مطلوب خبري.
 ويمكـن اعتبار هذا أهم خاصية فيه، لأن بطلان لازم الظهور يؤدي البى بطلان ملزوم الدلالمة.

- "الأدلــة اللشر عية لا تتافي قضايا الـقول"(181) لأن اللعقل شرط النكليف ومناط الامتثال، ويرتبط بهذا مجموعةٌ من القو اعد متل:
— "العقول لا تنبتقل بإدر آك هصالحها دون الوحي"(182) لأن وضنع المصلحة مصلحة إنما يؤخذ من وضع الثنار ع لها كذلك.
 و والشهوة"(183).
 ولهـــا أصل في ڤولها تعالى : (ومن بشاقق الرسول من بعد مـا تبين لـه الهـــى ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيزا)
- التحسين والتّفبيح مخنص بالشر ع لا مدخل للبعقل فيه|"(186). بناء على مذهبه في نفي التُحسين والتّقبيح العقليين.

$$
\begin{aligned}
& \text { 179) نفسنه } \\
& \text { 180) نفسّ4 189/1 } \\
& \text { 181) نفسه 27/3. } \\
& \text { 182) الاعتصام 47/1.4 } \\
& \text { 183 183 نفسه 181/1. } \\
& \text { 184) نفسه 124/1 (185 }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 186 (185/1 العتصـام 18. }
\end{aligned}
$$

- "المقصســـود مــن وضـــــع الأدلــــة نتزيل أفـالال المكلفين على

حسبه|"(187) لذلك راعى فيها الشار ع القدرات والطاقات والعادات والذصوصيات.
ــ "لا يعــدل عن الأصل إلا بدليل"(188) سدا للالقول في شرع الله
بالمهوى، ولأنه :
ـ "إذا صـــار الهوى بـص مقدمات الدليل لم ينتج إلا ما فيه اتباع
الهوى"(189).

- "إعمالل الأدلة أولى من إهمال بعضـها"(190) مـا لم يكن هناك نستخ

أو حمل أو تزجيح.
ـ "الأدلة التفصيلية أبلغ في الاحتجاج على عين المسألة من الأدلة
الجمبلة"(191) لتعلقها بها على وجـ التعيين.

المعين "(192) و هذا من قبيل الأدلة التفصيلية.
"الأصــل إذا ثبــت في الجملة لا يلزم إثباته في الثنصصيل"(193)
وأصله الأدلة الشاهدة على حجية الأصول الفقهية.
"الإجمــاع لا يكون إلا عن دليل شرعي"(194) إذ بنبغي أن يكون
مستنده معتبر ا في الجملة.
187) المو القات 33/3.
188) الاعتصطام 34/2.
189) المو الفقات 222/4.
190) الخاعتصام 247/1.
191) نفسه 168/1 (198)
192) نفسد 79/3.
193) الاعتصام 1929/1) 194) نفسه 194/1

- "الأخـبـار المتواترة لا تضحف في الدلالة عن أدلة الكتناب"(195) لإفادنهــا القطع من جهة ثبوتها، ولأنها حجة من جهة بيانها لما وزد في الكتّاب، ويرتبط بِذا مجِموعة من القو اعد متل.

ـ " "كل كلام مأخوذ أو متروك إلا ما كان من كلام اللنبي صلى الهُ

معلوم وأصله في القر آن : قوله تعالى: "وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوجى"(197).
ـ "الإقرار محل تنشريع عند العلماء"(198) لأنه من السنة المبنية.
ـ "الإلـــرار منه عليه الصـلاة والسالام إذا و افق الفعل صخيح في التأسي لا شوبب فيه"(199) لأنه مقو للالالته ومعضد لها.
 التأسي باللسبة إلى المكلفين"(200) وهو راجع في المعنى إلى ما سبق. - "إذا وةــع القول بيانا فالفعل شاهد له ومصدق أو مخصصّ أُو
 و غيزها.
 فتغليب جانب الترك موذن بنو هين جانب الفعل.

$$
\begin{aligned}
& \text { 195) الهو افقات 9/4. } \\
& \text { 196 (197) الاعنصام 216/1. } \\
& \text { 197) النجم } 3 \text { - } 3 \text { الان } \\
& \text { 198) الهو الفقات 67/4. } \\
& \text { 199 (199 نفسه 71/4 } \\
& \text { 200) نفـنـه } \\
& \text { 201) نفسـه 315/3. } \\
& \text { 202) نفسه 59/4 - } 60 \text {. }
\end{aligned}
$$

 التخاطــب بــهـهـ"(203) وهذا يعني أن تنزيل الأدلة اللفظية إنما يفهم إذا كان على دقتضى ما جرى به عرف التخاطب في اللنسان.
ـ ــ "كــل معــنى مستتبط من القرآن غير جار على اللسان العربي، فليس في علوم القرآن في شيء"(204) وهو راجع في المعنى إلى ما سبق. ـ "انتباع أنفس الصين اللتي هي الأصل واجب"(205). ـ "لا يصــح اتباع الفرع مع إلغاء الأصل"(206) فالو اجب مر اعاتهها معا، وإن كان في هوضع آخر يرى أن :
ـ " "كل عاقل يعلم أن مقصود الخطاب ليس هو التّفقه في العبارة بل اللتفقه في المعبر عنه وما المر اد به"(207).
ـ " "كـــلام العـرب على الإطلاق لابد فيه من اعتبار المساق"(208) والسياق أنواع سبق الحديث عنها. ـ "اللســـاقات تخــتلف باختّاف الأحوال والأوقات والنوازل"(209) وذلك بمر اعاة حال الخطاب والمخاطب والمخاطب و غبير ذلك... ـ "إذا فات نقل بعض القرائن الالدالة، فات فهم الكعلام جملة، أو فهم شيء منه"(210).

 لنّوسم معنى الوضوح فيّه.

 اللمعنى الذي سمي ظاهر ا بسببه. - "الإقدام على المحتمل أخفض رنبة من الإقدام على الظّاهر"(213) لظهور المعنى في الثناني وخفائه في الأول.

- "معارضــــة الظواهز في غالب الأمر رأي غير مبني على أصل يرجع إليه"(214) لأنه الغالب في استعمال التخاطب عند اللعارفين باللسان.
 يصح العدول عن مقتضنى الظاهر إلا بموجب معتبر .
 الجملــةـ"(216) لأن من شزط المؤول أن بصبير بعد اللظر فيه من قبيلّ هـا يستّل به.
- "إذا حصــل الـــــيان بالقول و الفعل المطابق للقول فهو الغاية في؛ البيان "(217) لأن للاجنماع من القوة ما ليس لالافتر اق. - إذا أخذ المبين من غبر بيان صـار متشابها"(218) لأنه اتثاع للحكم من غير دليل.

ــ "ـلـــزم من سقوط المبين سقوط البيان، و لا يلزم من سقوط البيان ســوط المبين"(219) لانه لا انفكاك للبيان عن المبين كـا لا انفكاك للحال
 سقوط البيان المتعلق به من الجهة التي سمي بها بيانا، أما إذا سقط البيان فلا يلزم عنه سقوط المبين لأمور منها: - إمكان ورود ما هو مبين بنفسه ولم يرد بشأنـه بيان أصـا
 يؤدي إلى سقوط أو زوال المبين، فهو من باب إمكان نصور المحل دون الحال به.
ـ "الوجــه فــــي المجمــل فـــبل البيان التوقف، وفي اللبيان العمل بمقتضـاه"(220) لأنه إذا دخل اللفظ حيز الإجمال وكساه ثوب الاحتمال سقط به الاستذلال، فإما اللتوقف و إما البيان - "إن جــاء فـــي القــرآن مجمل فلابد من خروج معناه صن تعلق النكىــيف به"(221) لأنه لا تكليف بما لا يفهم، ف"الإجمال إما متُعلق بما لا لا ينبني عليه نكليف وإما غبر و اقع في الشريعة"(222(22).
 لغويا أم شرعيا أم استقرائيا. - "الفهـــم في عموم الآستّحمال متوقف على فهم المقاصد فيه"(224) و المر اد، القصدان: العربي والشُرعي.

> 219 (20) نفسه
> 2200/4
> 221 (221) نفسه 345/3.
> 2222) نفسه 341/3.
> 223 (271/3 نفسّ
> 2244) نفسه 274/3.

- "لابـــد فـــي إجــر اء العمومـــات الشُر عية على مقتضنى الأحكامٍ العاديــة")"(225) لأن المقرق في القو اعد أنها إنما تجري على "اللعموم العادي لا العموم الكلي التام الذأي لا يختلف عنه جزئي ما"(226). - "كل أصل تكرز نتقيره وتأكد أمره وفهم ذللك في مجأزي الكالام فهرـــو مـــأخوذ علــئى حسب عمومه"(227) و هذا من شرط الأخذ بالعموم عنده.
- "العام مع خاصبه هو اللاليل"(228) لأنه لا يصح الأخذ بالعام إلا بعد الــنظر في مخصصهة، والتخصيص عنده بيان لا إخراج إذا تعلقّ الأمر بالاستققراء أو الاستعمال. - "إذا نعارضـــت أدلــــة العــــوم والتخـصــيص لم يقبل بعد ذلك التخصيص"|"(229) لتقام الإعموم عنده في الاعتبار .
 الاقتضـاء"(230) وذللك باللظر إليها في أصل وضعها اللغوي. - "الأو امــر فــــي الشريعة لا تجري في التأكيد مجرى واحذا"(231) وذللك بالنظر إلى مو اققعها في الضزورزيات والحاجيات والتحسينيات. - "هــا كـــان مـــن الأو امر و اللنواهي بالقصد الأول فهكمه منحتم بخـــلاف ما كان منه بالقصد الثاني"(232) لأن القصد الأول يتعلق بالامتنتال و الثاني بالحظوظ الأخرى.


ـ "الأمــر المــتُلق بالمتـبـوع آكد في الاعتبار من الأمر المتعلق بالثابع"(233) لتفاوت درجتهما واختّلف جهتّهما. - "الأمـــر بالشيء على القصد الأول ليس أمرا باللتو ابع"(234) ما لم يظهر قصد إليها، أو لم يتوقف أمر الأول عليها. - "الأمر بالمطلقات لا يستلزم الأمر باللققبدات"(235) لأنه يكتفي في الامتـــنال أخذ الأمر بمقتضاه اللطلقّ، و هذا لا يستلزم "إيقاعها على وجه مخصــــوص دون وجــهـهـ ... فلابـــد مــن تُييـــــن وجه وضعه على الخصوص" (236).
ـ ــ "الأمــر بالمطلقات يستلزم قصد الشار ع إلى إيقاعها"(237)، وهو راجع في المعنى إلى ما سبق.
 فالإعر اض عن الو اضحات موقع في الشبهات.
 الكطلق مع مقيده هو ما يصدق عليه اسم اللدلبل ف"اللمطلق إذا وقع العمل به على وجه لم يكن حجة في غيره"(241).


## 3) القو اعد المتعقةة بالأحكام ومـا يتصل بها :


 اللمكلف، والشثر ع لا قصند له في الإحجام أو الإقدام عليها.
 فهو خار ج عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم"(243) لا سيما إذا أدى لـى ذلك


 لكإباحة.

- الو اجــبات ليست بلى وزان واحد كما أن المحرمات كذلك"(245) لاختلاف در اتب المصالح أو المفاسد المتعلقة بها.
- "إن كان الفعل مكرو ها بالجزء كان ممنو عا بالكل"(246) فالإصرارً على الصغيرة بصنير ها كبيرة. - "الواجــب إذا كـــان واجـبا بالجزء كان فرضـا بالكل"(247) لانـ للبداومة و الكلية أثنز| في القطعية.
- "اللواجبات لا تشبتقر واجبات إلا إذا لم يسو بينها وبين غير ها من
 ما يشعر بوجوبينّها.

$$
\begin{aligned}
& \text { 242) المو افقات 329/3 ـ 330 } 3 \text {. } \\
& \text { 243) الانعتصـأم 44/1 } \\
& \text { 244) نفتهه 1242/1 } \\
& \text { 245) نفسه } \\
& \text { 246) المو افقات 133/1. } \\
& \text { 247) نفسه 136/1. } \\
& \text { 248) نفسه 336/3. }
\end{aligned}
$$

ـ ــ المطلـــوب الفعل بالكل هو المطلوب بالقصد الأول، وقّد يصبر
 ومر اعاة حقوق الله، والقصد الناني يتعلق بالحظوظ ومر اعاة حقوق العباد "فإذا خرج بها عن ذلك الحد بأن تكون ضررا عليه في الدنيا أو في الدين كانت من هذه الجهة دذمومة"(250) أي مطلوبة. اللترك.
 يصــير مطلوب الفعل بالقصد الثاني"(251) وهو راجع في التقرير إلى ما سبق.
ـ " "كــل مــن حرم على نفسه شيئا مما أحل الشه فليس ذللك التحريم
بشيء"(252) لأن "إنشاء الأحكام إنما هو اللشارع"(253").

- خاصــية المندوب عدم الاللتزام"(254) وذلك بالنظر إليه من حبـ

هو مندوب.
ـ ــ "مشـرو عية الأسباب لا تستلزم مشرو عية اللمببات، وإن صح

 الـى الحاكم المسبب"|(256).



ـ "الأســباب المشُــرو عة لا تكون أسبابا للمفاسد"(259) لأن الوسبلة تعطى حكم مقصدها، وڤصد الشار ع مناف لذلك.

- "الشُرط مع المشروط كالصفة مع الموصوف"(260) لتعلق أحدهما بالثاني في العادة.
- "الشرط إذا لم يوجد لم ينهض السبب أن بكون متانضيا"(261) لأن المعطــوم "من قصد الشارع ع أن السبب إنما يكون سبـا مقتضيا غند وجود الشروط لا عند فقدها"(262).
 يعني أنـه لا يقصد تحصبل المكلف لها ولا رفعها (264).
- " "كون العبادة باطلة إنما هو لمخالفتها لما قصد الشارع فيها"|(265) فمناقضة المقصود مبطل للعمل.
ــ "العزيمة ما شر ع من الأحكام الكلبة ابتتاء"!(266).

ومعـنى كونها كلية : "أنها لا تختص بيعض المكلفين من حيث هم مكلفــون دون بعض ولا ببحض الأحوال دون بعض كالصـلاة مُمثلا فإنها مشرو عة على الإطلاق ؤلعوم في كل شخص وفي كل حال"(267).
259) المو افقات 241/1.

260 نفسّه 278/1
261) نفسه 2678/1

262 262 نفســهـ 278/1 "كـــن أنفق اللنصاب قبل حلول الحول لمعنى من نعانـي الانتقاع فلا تجب" عليه الزلكاة لأن السبب لم يقتض إيجابها لتو فقه على ذللك الشزط". المو الفقات 279/1.
263) المو الققات 187/1.

264 نفسه 287/1
265) نفسبه 292/1
266) نسّه $300 / 1$ نسهـ
267) نفسه 300/1.


 يعود المكلف إلى أصل العمل بالعزيمة. ـ " "ثـــر عية الــرخص جزئية يقتصر بها على موضيع الحاجة"(271) وهو راجع في المعنى إلى ما سبق. ـ " "الرخصـة إضافية لا أصلية"(272) ومعناه : "أن كل أحد في الأخذ !.

## 4) القواعد المتعلقة بالمقاصد وما يتصل بها :

ـ " وضــــــع الشــــرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآلجل معا"(274) لان مبدأ العمل بالمقاصد موقوف على أمر التشليم بالتعليل.
 دعــا"(275) لأنه ثبت في الشريعة أنها "تشُتْمل على مصلحة جزئية في كل مسألة و على مصلحة كلية في الجملة"(276)
 المحنى إلى جنس المصلحة.

 اللظظر في مفسدة المسابس بأصل الاين

- "إذا تـعــارض الضرران فالمرتكب أخفهما وأسهلمها (279) كما لو
 سبيل إحياء النفس أولىـ.
 يعتبر "العلة هي المصلحة نفسها أو المفسدة لا مظنتها"(281). ـ ا"المناسبة لا تثتضني الحكم لذاتها إذ لابد فيها من مو الفقة المعاني الشر عبة"(282).
- الحرج منفي من الادين جملة وتفصيلا"(283) وذلك لتضـافر الأدلة وكثرة الشو اهد عليه.
- "الثتوســط والأخذ بالرفق هو الأولى والأحرى بالجميع"(284) لأن الأخذ بمفتضى اللتوسط في الامنثال مشجع على المواصلة والمدالوالومة. - "اللصـــالح المعنبرة هي الكليات دو الجزئيات"(285) وهنا لا يمنع دــن الالتفات إلىى المصـالح الخاصـة عند إجر اء بعضن الألدلة كالاستجسان ومر اعاة الخلاف.
ـ " "لا يعقل خطاب مقصود من غير تفهيم مقصود"(286) والتقفيم يتم بطرق منها النصوص الشنر عية و العلل و غير ها.

$$
\text { 278) نفّنه 358/1 ـ } 359 .
$$

279) نفسه 229/2.
280) الهو افقات 199/1.

281 (281) نفسه 265/1.
282) الاعتصـام 113/2 بتصرف.

283 نفسه 2830 ن
284) نفسه
285) الاعتصام 139/1.
286) المو افقات 344/3.
 والمجنون و المغمى عليه، فهؤ لاء لا قدرة لهم على القصد والتميبيز ـ "كــل فعـل صدر عن غافل أو ناس أو مخطىء فهو مما عفي عذه"(288) وهو راجع في المعنى إلى ما سبق. ـ "مـن أصول الشُر ع إجر اء الأحكام على العو ائد" (289) و:لتك رفقا بالمكلفين، ومر اعاة لظرو فهم وعو ائدهم. - "يختلف الحكم باختلاف الناس في النازلة الو احدة"(290) وهو راجع في المعنى إلى ما سبق.
 المقصــود اللشرعي من وضع النكاليف إخر اج العبد عن داعية هو اه حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبد اله اضطربارارا. - "تفزيد المحبود بالعبادة ان لا يشرك معل في قصده سواه" (292) لأن مدار اللتعبدات على المقاصد و اللنيات.
 بالتكليف إلا مطابقة قصد المكلف لقصد الشارع"(294). - "القصد المناقض لقصد الشار ع مبطل للعمل"(295) وهو راجع في المعنى إلى ما سبق.


ــ "الأمور العادية إنما يعتبر في صحتها أن لا تكون مناقضة لقصد الشارع"(296) وهو راجع في المغنى إلى مـا سبق.
 بالثنيات و المقاصد معتبرنة في العبادات والعادات.
ــ "الأشـــياء إنمـــا تـل وتحرم بمآلاتها"(298) إجر اء لقاعدة الأمور
بخو اتمها.

- "قد يكون أصل العمل مشرو عا ولكنه بصير جاريا مجزى اللبدعة" مــن بــاب الذر ائـــع"(299) لأن الاخل في العبادة بقصدين يجب ألا يؤدي ثانيهما إلى مناقضة أولهما الذي لاحت منـ أمار ات المو افقة.
- "الضنروري هو ما يشترك فيه اللعقلاء علما و وإدر اكا"(300) بخلاف
 قبيل ما اتثقتت عليها الشزائع وقررت أمر المحافظة عليها. ـ "الكـــبائر منحصــرة في الإخلال بالضروريات المعتبرة في كل ملة"(301) لأن عايها مدالِ إقامة الحياة وعمـارة الأرض وصـلاح الخلق في الارارين
 لأن الكا الجزئيات وانتظامها.

$$
\begin{aligned}
& \text { 296 (297/1) نفسه }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 298) نفسه 299/3. } \\
& \text { 299) الاعتصام 344/1.35 } \\
& \text { 300 300 نفسه 1254/1 } \\
& \text { 301) 301/2 نفسه } \\
& \text { 802) المو اققات 8/3. }
\end{aligned}
$$

- "الجزئـــي لــم يوضـع جزئيا إلا لككون الكلىي فيه على اللتهام وبه

قو امه"(303) وهو راجع في المعنى البى ما سبق.

- "من أخذ بالجزئي معرضا عن كليه فهو مخطىء، كذلك من أخذ بالكلي معرضا عن جزئيه"(304) لأن من تمام اللظر عند الاجتّهاد مر اعاة


هو جزئي إعراض عن الكلي نفسه في الحقيقة"(305).

- "تعــريف القرآن بالأحكام أكثره كلي لا جزئي"(306) لأنه جاء بما

يوجه الناس إلى أصول العبادة و الطاعات.

- "عـدم تفهم القر آن موقع في الإخلال بكلياته وجزئياته"(307) لأن

الخطأ في فهم الأصول مؤد إلى الإخلال بفهم الفروع.
 شــر عا"(308) لأن القو انين الششرعية جارية على مقتضى العقول والطبائع

والعادات.

- "الكىــي إذا عارضه الجزئي فلا أنر للجزئي"(309) فالقو اعد الكلية
 - "المكمل مع مكمله كالصفة مع الموصوف"(311) ويتصور هذا في العلاقـــة بين الضروريات والحاجيات و التحسينيات وفي كل منها مع ما هو مكمل لهـا.

303) نغسه 9/3.
304) المو الفقات 8/3.
305) نسهـ 9/3.

306 (306) نفسه 366/3.
307) المو انقات 171/3.
308) نفسه 184/1.
. 260/3
310 (310) نسه 184/1.
1811) تفسه 184/1.

- "الأصل مـع مكملاته كالكلي مع الجزئي"(312) فالأصل بالنظز إلى دكملاتــه كلـــي، فإذا| صـار هذا الكلي مكملا لغيزه صـار فرعا عن أصل ذلك المكمل. - " الا أثـــر لمفسدة فقد المكمل في مقابلة وجوْد مصلحة المكمل" (313) لأن "الككمل من حيث هو مكمل إنما هو مقو لأصل المصلحة ومؤكد لها ففونه إنما هو فوت بعضّ المكملات مع أن أصل المصلحة باقن، وإذا كان باقيا لم يعارضه ما ليس في مقابلته،(314).


## 5) ألقواعد اللمتعلقة بالاجتهاد وما يتصل به :

- "الاجــتهاد فــي الستتباط الأككام الشر عية علم مستقل) بنفسنه"(315) فحقبقة الاجتهاد : "استفراغ الوسع في تحصبل العلم أو الظن بالحكي"|(316) لذا ينبغي ألا يذخل فيه ما ليس منه.
- "إجتهاد من اجنته منهي عنه إذا لم يسنكمل شروط الاجتهاد"(317)
 - "معــرفة أســباب اللتنزيل لازمة لمن أراد علم القر آن"(318) لأن ":الجهل بأسبباب النتزيل موقع في الشبه والإشكالات"(319).
 ضلالة"(320) وهو في المعنى راجع إلى ما سبق.

$$
\begin{aligned}
& \text { 312 312 نفسه 184/1. } \\
& \text { 313) المو انقات 184/1. } \\
& \text { 314 (314) نفسه 185/1. } \\
& \text { 315) المو الفقات 110/4. } \\
& \text { 316) نفسه 1313/4. } \\
& \text { 317) الاعنصنام 145/1. } \\
& \text { 318) المو الفقات 349/3. } \\
& \text { 319) نفسه 347/3. } \\
& \text { 320) الاعin ا266/2. }
\end{aligned}
$$

 المجتهدين"(321) لأنه: "إذا كان فقد المفتي يسقط التكليف، فذللك مساو لعدم الليليل إذ لا نكليف إلا بدليل"(322).
 و الإقرار "(323) فكلها في حق المقلد دالة على الحكم.
 حقيقة الاجتهاد تكمن في التحويم على مو افقة قصد الثار ع. - "-يـنـنض قضـاء القاضي إذا خالف النص أو الإجماع"(325) أما إذا كان خطؤه د دائر ا مع مقتضيات الأدلة فلا نقض. - "الكو ام لو نظروا فأداهم اجتهادهم إلى استحسان حكم شرعي لم يكن عند الله حسنا حتى يو افق الشريعة"(326 و هذا بحاجة إلى تألمل باللظر إلى القاعدة اللتّعلقة بشروط الاجتهاد.
ـ ـ "كــل من اعتمد على تقليد قول غير محقق أو رجح بغير معنى معتبر فقد خلع الربقة واستند إلى غبر شرع"(327) وفيه تأكيد على التحري وتحفيز على الضبط والاستتاد إلى الأدلة.
 فاتباع الحق حق، وإن ظهر للبعض باطلا، كما أن الباطل كذلك.

> 321) المو افقات 292/4.
322) نفسه $3293 / 4$ نالـر
323) نفسه 246/4.
324) نفسه 253/4.
325) المو الفقات 172/4.
326) الاعتصام 253/2.
327) نفسه 179/2.
328) نفسه 279/1.

- "الحــق لا يخــنـف فــي نفســهـه"

ـ "مو اضــــــ الاششتباه مظان الاختلاف في إصـابة الحق"(330) لاششتباه
المعنى وخفائه عند الطلب.
ـ "إذا انصــرف كــل دليل إلى جهة لم يكن ثم اختلاف"(1313 وذلـك بمر اعاة الأحوال ولحظ الحيثيات.
 الجملة"(332) لأن الفر ع لا ينهض لالصن ولا يبطله.
 كلي الشتريعة وعمدتها وأصل أصولها. - "كــل مسالٔلة حدثت وطر أت فأوجبت الحداوة و البخضاء و اللتدابر
 علامات الاختلاف المرفوض، لأن المقبول منه يورث المحبة والألفة بين الـختلفين
-
 لأن قصـــ الشــار ع مـــن الالككليف أن تكون مقاصد المكاف ونو اياه على رزان أقو اله وأفعالكه.

$$
\begin{aligned}
& \text { 329 (309/2. } \\
& \text { 330 المو المقات 130/4. } \\
& \text { 331 331 نفسه 122/4. } \\
& \text { 332 (332) نفسه 220/3. } \\
& \text { 333) الاعنصـام 309/2. } 3 \text { ) } \\
& \text { 3334 الاعتصام 232/2. } \\
& \text { 3355) المو افقات 252/4. }
\end{aligned}
$$

ـ ــ "تعارض القطعيين محال"(336) فقـد مر أن الككبات الشر عية قطية "لا مدخل اللظن فيها، وتعارض القطعيات دحال (لان (1377) إلا أنه ساق في كتّاب لواحـق الاجتهاد إمكان ظهور التّعارض بين كليين قطعيين وذكر أنـه لا لا يعــدم السبيل إلى الجمع بينهما "إذا كان الموضوع لـه اعتبار ان فلا يكون تعارضا في الحقيقة"(338).
 اللترج يـيح"(333) لأن النسخ يتعين بموجبه الأخذ بالناسخ واطر اح المنسو خ، وإن أمكن اللتوفيق جمع بينهما وإلا صبر إلى النزج


أدى إلى رفع باب الترجيح جملة، ونعت الشريعة بالخلف ولا والمناقضة.


استتادها إلى ما يشهـ لها بالاعتبار .
ـ ترجــيحه علــى الآخــر "(342) ومــن المجازفة عدم الاستنتاد في ذلك إلى المرجحات المعتبرة.

- "إذا نـــارض على المكلف حقان، ولم يمكن الجمع بينهما فلابد من تقديم ما هو آكد في مقتضى الكليل"(343) فاتباع مقتضيات الأدلة أولى من اتباع غيزها.

$$
\begin{aligned}
& \text { 336) الاعتصام 247/1. } \\
& \text { 337) المو الفقات 336/4. } \\
& \text { 338) المو الفقات 337/4. } \\
& \text { 339 الاعتصام 218/1. } \\
& \text { 340) المو القات 301/4. } 3 \text { الاع } \\
& \text { 341) الاعتصنام 342/1 342) } \\
& \text { 342) المو الفقات 122/4. } \\
& \text { 343) الاعتصام 315/1. }
\end{aligned}
$$

ـ "لا يمكـن أنْ تعارض الفروع الجزئية الأصول الككينة(344) لأن الجزئي لا ينهض للكلي و لا يخرمه".

## 6) قو اعد متعلقة بمو اضيع مختلفة :

 والأنظار "(345) وذلك لتنتوع المشُـارب واختلاف الأفهام.
 تؤخذ بما ينقدح في اللنفوّس و إنما تؤخذ من ألدلتها المعتبرة.

 أصل بشهـ له وهو قوله تعالىى: "وما كنا معذبين حتى نبعث رسو لا"(349) - "إن حكــم الله علــى العباد لا بكون إلا بما شر ع في دينه على
 الأحكام.


للعقلي الاضططر اري"(352(3).

$$
\begin{aligned}
& \text { 344) نفسه 239/1. } \\
& \text { 345) الاعتصنام 319/2. } \\
& \text { 275/4 346 المو الافقات }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 348) الالمو انقات 291/4. } \\
& \text { 349 الإسر أه } 15 . \\
& \text { 350) الاعتصام 35/2. } \\
& \text { 351) المو الفقات 77/1 الما } \\
& \text { 352) نفسه 303/3. }
\end{aligned}
$$

- "لا يســتقيم قول بلا عمل، ولا فول ولا عمل إلا بنية، و ولا قول و لا عمـل ولا نية إلا مو افقا للسنة"(353) لأن الأعمال بالنيات، والمقاصد معتــبرة فـــي العـبادات والعادات، وشرط ذللك أن تكون مو افقة لللسنة، باعتبار ها بيانا لما تضمنه القر آن على التمام والكمال .
ـ "الإصــرار عا مــى الصغيرة يصيز ها كبيرة"(354) فما هو مكروه بالجزء قد يصير حر اما بالكلى.
هــذه نماذج مختارة مما تم اقتتاصه من قو اعد من كتابات الثـات الشاطبي
سقتها لبيان تعلقّ وحدة الكنهج بها.

ظهر أثناء حديثه عنها تفاوت اهتمامه بها .

كالقو اعد الر اجعة إلى الأصول الكلية القطعية.
ـ و ومــنها ما بوأه مكانة النظريات العامة التي تتفر ع عنها أصول
وقو اعد شر بية.
 في المآل.
ـ ـ ومــنـها ما عنون به فصو لا في مو اطن التعقيبب والبيان المترتبة عما قرره في رؤوس الأبو اب و المسائلّ .
 القو اعــد بمبدأ الانتقاء فذالك لأن قصدي منها جاء بالعرض لا بالذات بات وما هــو بــالذات إندــا يــتعنقق ببيان أثنز وحدتـ المنهجية في خدمة القضـايا الأصولية.

و الـــناظر في طبيعنّها وفي طريقة إجر ائها يلاحظ بيسر تجلياتها في
 و اللخصوصيات والثظر في المآلات.
وقد مر الكالام عن هذه الأموز موز عا على محالهه من هذه الارزاسة؛

 الكتاب تبين لڭك من قرب بيان القو اعد الكلمية"(355). ولا أنكــر أنــهـ نؤارد علي أثنـاء التحريز خاطر الاستخناء عن هذا الجانب بما تم ذكره أثنثاء الارس و التحبير •
 وتيييـن أبعــاده، فعســى أن يكون نسيلا إلى تثيسير أمر الاطلاع عليها، وجعله حافز المو اضلة البحعث فيه.

 وبقـي الموضبـوع بحاجة إلى خاتقة أذيل بها ما تم تقييده في هذه الالدر اسة.

لما كان الوهمول إلى الخاتمة موذنا بحط الرحال من تعب المسير،

 مــن الحديث عما يليق بالختام، فعسى أن يكون ما إليه انتوهت مزكيا لمـا به بدأت.
وهــذا اللي به بدأت آثزت أن أخضعه لمنطق التندرج مما هو عام ليتيسر الوصول إلى ما هو خاص. ووجه الخصوصية فيه أنه يسعى إلى الكشف عما يتقوم به العمل الدلالي في منهج الثاطبا لاطبي. ومــنهج الإمام في الدلالة على الأحكام، مستمد مما جرى بـا به العمل عــند الأئـــة الأعــلام الليــن فقهـوا الألفاظ وعرفوا الأسرار وحققو ا المــناطات. "فاســـتنبطوا أحكاما فهموا معانيها من أغر اض الشا الشريعة في الكــــاب والليــنـة، تــارة من نفس القول وتارة من معناه وتارة من علة الحكم" (356).
ومرتــبـة التحقق من كيفية النظر لها طرفان تيتفاوت بينهما القرائح والأذهان، تبعا لاختلاف السبل والأفهام:



- ومــنهم من ر أى أنه لا يؤخذ من ظاهر الكلام ولكن من استقراء المعاني و الخوض في الثأؤيل (358).
- ومنهم من رأى أنه يعرف بالجمع بين ظواهر النصوص وعلئلـيا

 اللر اسخين "(359)
وقيد الأم اللمتوجه إلى اللر اسخين متضمن لر غبته في الاغتر افـ من
 الأمــران، واتحد بنيبه الطرفان لأن: "القر آن و السنة لما كانا غربيين لم
 أن يــنكلم فيهما، إذ لا يصح لـه نظر حتى يكون عالما بهما، فإنه إذا كان كـللك لم يختلف عليه شيء من الشريعة"(360).

 مــن جهتهها، كما أن نوقفه على اللعأم بالمقاصد مستمد من أن ضبط ثلك الأحكام لا يتم إلا باستحضـار ها. ولا يقــال إن الاقتصــار علـــــا أحدهما بافع فيما هو مطلوبـ من
 مبعد عن أصل العمل بالألفاظ.
(358) وفيه اتجاهان :




 359) المو (فقات 293/2 360) نفسه 31/3.

كمــا أن الوقوف على الظو اهر واطر اخ العمل بالمصالح موقع في إهمال العلل وما تتطوي عليه من مقاصد، فكان اجتماعهما من هذا الوجه ضروريا لمن رام صناعة الاجنهاد .
و إمكــان اجتماعهما يتصور بفرض النظر في الألفاظ والمقتضيات ولا العامة للخطاب، مع رعي العلل و المساقات، وما يؤول إليه أمر المقاصد والغايات، وذلك من منظور كلي مطرد يخدم وحدة الشُريعة ووحدة الفهم و التنفسير
ووحدة اللففسير في منهجه قائمة على علاقات نقابلية بين المتبو عات وتو ابعها، والكليات وجزئيانها، وقد حقق للفزو ع مشرو عية الانخر اط في سـلـك أصولها، وبين أن نشد القطع شرط عند إجر ائها، فعمدة ما جاء في المو افقـــات: "بــيان كبفـــية اقفتناص القطع من الظنـيات وهي خاصية هذا الكتاب لمن تأمله و الحمد الهـ"(361).
وقــد جـرت أتــناء العـرض جملة من المباحث بينت وجه تعلق
 بمـبدأ الأوضـــية في ألفاظها والأولوبة في كلياتها وظهر من هنا وذا والك وجـوب رعــي التنراتــب عند إعمالها مـع ما يتطلبه المقام من ضرورة الالتفات إلى الوقائع و المناطات، ولحظ مجاري العادايت و الخصوصبات، والنظر فيما تفضي إليه المآلات. إلا أن الظفر بهذا الاجتماع مشزوط بتبتع الحالات واستقراء مواقع الجزئبات وبابه كما فلت: العلم بالعربية و المقاصد اللشر عية، فهما مجالان دلاليان جعلتوها منطلق بحثّي وغاية طلبي. وبمــا أن المقــام لا بســـمح باجــترار المكرور، و لا يفسـح لإعادة اللمسـطور، فإن نز عة الافقتاء أخذنتي لأجري ما بقي من كلام على سنة

مسن التخــذ الخاتمة فرصـة للإعوة إلى مواصلة المسبر في ضوء ما بقي
بحاجة إلى بحث وتحرير .

وأهـــ مــا ينبنين التنزود به في سلوك ثلك المو اصلة : الستحضـار الأمور الآتبة :

1) معــرفة القدر اللذي يتحقق به مفهوم الدالالة عند الأصوليين، وقذ بلىي الموضــو ع جوانب من ذللك القلر مشفو عا بشيء من الكلام عنه: عنذ المــناطقة وأهــل الـــبلاغة واللغويين، وظهر من ذلك أن للأصوليين مكانة متميزة في الأبحاث الالالية، كما ظهر أن للشاطبي خاصيةّ في
 اللسان، وما علم من قضد اللشريعة عند صاحب التشتريع. 2) معرفةٌ ها يصدق عليه مفهوم اللايل، وقد بين المضوع أن نشد القطع خاصية فيه، بل هي خاصية الكتاب بتعبير صاحب المو افقاب، ؤسبيل الظفــر بـــالمطلوب اعتماد كليات فطعبة مستقر اة من جزئيات ظـنـية سواء كانت من ظو اهلر الألفاظ أم من مساللك العلل والأمار ات.
 مــنوط باستحضـار جوانب: الشنر ع والمكلف والمجتّهد، وظهز أن هـا الأخبر مبوأ اللظر في القصدين، وخدمة الطرفين.
 وبابه: التحقق بالمناطات و اللعم بالنيات ولحظ مجاري العادات.

 تحايل يمس المقاصد الشر عية.
هــذه المعطيات و غير ها محتاجة إلى صباغة منهجية وجهت اللشاظطبي لســلوك طــريقة مطــردة قائمة على ضرورة الأخذ بكل ما يتطلبة

الموقـــف الدلالمي بأبعاده اللفظية و اللسياقية و المقاصدبيَ، و العمل على صهره في بوثّقّة كلية، قادرة على احتّ اء قضـايا جزئية. وقَـد حاولت في بداية هذه الار اسـة أن أعرض اللسمات المنهجية التي حددت مسار العمل الدلالي عنده، وظهر أنه سخر لها عدة علمية دعا بهــا إلــى الـــتحفظ من أخذ العلم بغير دليل ونبه على أن فقده موذن بالمشـسي على غبر سبيل، فكان لتلك الدعوة حضور تجلت أبعاده في أصـول كلية ضبط بـها دختلف القضـايا الدلالية. وماز ال الاهتمام بمنهج الإمـام بحاجنّ إلى أبحاث أخرى أدعو إليها بعد الثنـعور بقلة البضـاعة وضـعف الاستطاعة فإن كان ما قـمت لا يعدو أن يكــون بدايـــة، ففـــي ذلـــك حسب وكفاية، و إن كان فيه مـا يعين النلحقين فهو الدتداد لجهود السابقين. ومــبدأ الســتعانة الخلــف بما نبه عليث السلف ميزان معلوم وطريق مـــأموم، إلا أن شـــغفي بعــبعء المــز اولة أثناني عن النفرد بشرف المو اصلة. فعلــى من رام افقتاص الفرصة وإز اللة الدلسةٌ أن يحكم زمامه ويوجه مر امه للأكور الآتية:

1) مضـــاعفة الاهـــنمام بمقاصد المكلفين، و العمل على تقصـي أحو الهـا، ومعــرفةَ مـــا يعــتريها من ضروب الثبات و التغير و التيفرد و التعدد والاختـــبار والاضطر ار، هـ العمل على إيجاد قانون يضبط علاقاتها ويمبز بين أولها وثّانيها، ويبين صور اللنطابقَ و التدافع فيها. 2) العمـــل على بحث أوجه اللّقابل بين مقاصد النثار ع ومقاصد المكلف وذلك بتعيين مسالكها وبيان أحوال المطالبة و المناقضة فيها 3) العدل على إيجاد صيغ علمية للالالة المقاصدية، ومحاولة ربطها بما يتطا بـه المقام من الإلمام بالظروفـ و الخصوصيات ورعي الأولويات بحسب الحالات والحاجات.
2) توجـيه اللظظر إلى مفهوم الكليات، وبحث إمكان قدرتها غلى اختو اء مختلف الجزئيات.
وقــد وجدت في كالِم الشاطبي ما يدل على أن الكليات الخمس شثـاملة

 لاحتواء ما يفيد هذا الالحققق موكولة لأنظار المجتودين. وما ثار من خلاف حول إمكان إضافة كلي سادس هو المجافظة على على العرض راجع لما أُصله الشاطبي في قوله: "وأما العرض الما الملحق بها فداخل تحت النهي عُن إذايات النفوس"(362).
 لمـن تتــبع أحوال تعلق الكليات ببعضها، وقيام جانب الخدمة بينـها، فالمداومة على الإخلال بما هو جزئي أو بما هو في مرتبة الحاجي أو التحســيني مؤثُر في ما مو كلي، موقع في التخلي عن مبدأ المجافظة على ما هو ضرورين.
 الشاطبي بحسب ما انتهى إليه القصد، وبلغ به الجهـ فعسنى أن يُنيى؛ الله لقارئــيه سبل الالاستفادة من صحيحه وتقويم سقيمه، وأن يكونّ منا بذل فيه خالصـا لوجهيه الكريم والحمد له رب العالمين.

# (الفهارس العامـة 

1 - فهرس المصـادر و المر اجع

2 - فهرس الموضوعات

## 1 ــ فهرس المصـادر والمراجع

تفهرس مصادر ومر اجع اللحث ضمن مجموعات تقلم كالآتي :

# الممجموعة الأولحى : <br> القر آن الكريم ومـا يتعلق به 

1) القر آن الكريم :

نسخة ضبطت على قراءة ورش عن نافع من طريق يوسف أبي يعقوب الأزرق.
مجمع خادم الحرمين اللدبينة اللنورة. د، ت. 2) أحكام القر آن :

لأبــي بكــر أحمـــ بن علي الرازي الجــــاص الحنفــي المتوفـى سنة 370 هـــ

دار الكتاب الععبي بيروت.
مصورة عن الطبعة الأولى سنة 1335 هــــ 3) أحكام التر آن :

تحقيق علي محمد اللجاوي. دار الفكر ـ د، ت.
4) البرهان في علوم القر آن :

لبدر الاين الزركشي المتوفى سنة 794 هـــــــ

تحقيق : :محمد أبو الفضل إيراهيم•
دار المـعرفة للطباعة بيزوت.
الطبعة الثثانية. د، تـ
5) تأويل مشُكل القرآن :

لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة المتوفى سنة 278 هــــ
شرح أحمد صقر
مكتبة المدينة المنورة.
الطبعة الثغالثة : 1401 هــ ـ 1981 م.
6) الدنفسير ألكبيز (مفاتيح الـغيب) :

لفخر الاين مخمد بن عمر الرّازي المتوفي سنة 606 هــ
دار الكتب العلمية طهز ان.
الطبعة الثنانية: د، ت.
7) الجامع لأحكام القّرآن :

لأبي عبْ النه القرطبي المّوّفى سنة 671 هــــ صححه أحمد عبد الثلّيم البردوني. دار الكتب المصرية.

الطبعة الثنانية 1373 هــ ـ 1954 م.
8) الحمدة في غريب الققرآن :

لمكي بن أببي طالب القيسي المتوفني سنة 437 هــــ
تحقيق يوسف عبد الرحمان المرعشلمي.
مؤسسة:الرسالة بيروت.
الطبعة الأونـى 1981 م.
9) مجاز القر آن :

لأبي عبيدة معمر بن المثثى المنوفى سنة 210 هـــ تحقيق فؤؤاد شركين.

مؤسة الرسالة.
الطبعى الثانية 1401 هـ 1981 م.
10) معاني القرآن :

لابّبي زكريا يحيّى بن زياد الفراء المتوفى سنة 207 هـــ تحقيق محمد علي اللنجار وأحمد يوسف. عالم الكتب بيروت.
الطبعة الثنالثة 1403 هــ 1983 م.
11) معجم غريب القرآن :

مستخرجات من صحيح البخاري.
وضعه محمد فؤ اد عبد الباقي.
دار المعرفة بيروت الطبعة الثانية. د، ت.

## المجموعة الثثانية : <br> اللسنة النبوية ومـا يتعلق بها

12) سنن اللنزمذي :

لأبــــي عيســـى محمـــد بن عيســـى بن ســورة الترمذذي المتوفى


حقته وصححه : عبد الرحمان محمد عثمان.
دار الفكر بيروت.
الطبعة الثانية 1403 هــ ــ 1983 م.
13) سنن ابن ماجة :

لأبي عبد الشّ بن يزيد القزويني بن ماجة المنوفى سنة 275 هــ.

حقــق نصوصهه ورقم كتّبه وأبو ابـه وأحاديثه وعلق غليه : محمد فؤ الد عبد الباقي. دار إحياء الكتبّ اللعربية. د، ت. 14) شّ الالسنة :

لابّي محمد الحسيّن بن مسعود الفر اءء البغوي المنوفى سنة 516هـــ
 الأرنـاؤوط.
المكتب الإسلاميي بيروت. الطبعة الأولى : 1400 هــ 15) صحيح البخازي :

الجــامع الصـــيح لأبــي عبد الله محمد بن إسماعيل
البخاري المنتوفى سنة 256 هـــ
دار الفكر بيروت. 1401 هــ ـ 1981 م.
16) صحيح البخازي (ت 256 هــ) بشرح الكرمأني :

دار إحياء اللتر اث العربي بيروت.
الطبعة الثانية 1401 هــ - 1981 م.
17) صحيح مسلم :

الجامع الصنحيح لمسلم بن الحجاج المتوفى سنة 261 هـــــ دار المعرفة بيروبت. د، تـ
18) صــحيح منـــلم :المتوفنى سنة 261 هـ بشر بـر النووي

المتوفى سنة 676 هــ
دار الفكر 1401: هـ ــ 1981 م.
19) فتح البازي :

شرح صحيح البخاري المتوفى سنة 256 هـــــ
لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852 هــ.

رقم كتبه وأبو ابه وأحاديثه : محمد فؤ الد عبد الباقّي.
قام بتصحيحه : عبد العزيز بن عبد السّ بن باز • دار الفكر للطباعة و النشر 1379 هـــ
20) مسند الإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة 241 هـ

المكتب الإسلامي للطباعة و اللنشر بيروت. د، تـ
معالم الالسنن :
لأبي سليمان الخطابي المنوفى سنة 388 هــ تحقيق : محمد شاكر، ومحمد حامد اللفقي.
دار المعرفة بيروت 1400 هـ ــ 1980 م.
22) النهاية في غريب الحديث والأثر :

للإمـــام محــب الاين أبي السعادات المبارك بن محمد
 تحقيق : هحمود محمد الطناجي، وطاهر أحمد الز اوي. المكتبة الإسلامية للحاج رياض الشبيخ. الطبعة الأولى 1383 هـ 1963 م.

## المجموعة الثالثة :

## كتب اللالالة واللغة والنحو

23) أْــر الدلالـــة الـــنحوية و اللغوية في الستتباط الأحكام من آبات القر آن

الالشريعية لعبد القادر عبد الرحمن السعدي :
وزارة الأوقاف و الشؤون اللاينبة بالجمهورية العر اقية.
إحياء اللتزاث الإسـلامي.
الطبعة الأولى 1406 هــ ـ 1986 م.
 سنة 538 هــ

تحقيق : عبد الرحكيم محمود.
عرف به : أمين الخولي.
دار المعرفةّ بيروّت. د، ت.
25) البحث النحوي بُند الأصوليين :

لمصطفى جمال الدين.
دار الرشــيد للشَشـر، ،منشورات وزارة اللقافة والإعلام، الجمهورية
ألعر إية.
سلسلة در اسات 228 ـ 1980 م.
26) التصور الثلنوي عند الأصوليين :

لللسيد أحمد عبد :الْغفار .
دار المعرفة، الجامعة الاسكندرية.
الططبعة الأولى 1401 هـ الــي - 1981 م.
27) التفكير 'اللساني في الحضسارة العربية :

لعبد السلام المسذي.
الالار العربية للكناب 1981 م.
28) تهزيب اللغة :

تحقيق : يعقوبا عبد النبيـ
مراجعة : محمد علي إلنجار .
الالدار المصرية لثتاليفَّ والثترجمة. د، تـ. 29) جامع اللدوس (العربية :

للثنيخ مصطفى الفغاييني.

المكتبة العصريـة بيروتـ.
الطبعة الخامس عشرة 1401 هـ ــ 1981 م. 30) جمهرة اللغة :

لابــن دريــد أبي بكر محمـــد بن الحسن الأزدي البصري اللمتوفى
سنة 321 هــ.
طبعة جديدة بالأوفست دار صـادر بيروت. د، ت.
31) حاشــية العـلامـــة أبــي الــنجات 1016 هــ على شرح الشيخ خالـا الأزهري ت 905 هـ على منت الأجروميةَ في علم العربية. مطبعة النهضـة 1368 هــ ــ 1949 م.
32) حاشــيـة محمد علي الصبان ت 1206 هــ على شرح علي بن محمد

الأشموني ت 900 هـــ لألفية ابن مالثك المتوفى سنة 672 هــ رتبه وضبطه وصححه : مصطفى حسين أحد.

دار الفكر.د، ت.
الخصائصر :
لأبي الفتح عثمان بن جني المتوفى سنة 393 هــ
دار الكتاب العربي بيروت 1952 م.
34) درالسةَ المعنى عند الأصوليين :

لطاهر سليمان حمودة.
الدار الُجامعية للطباعة والنثنر الاسكندرية. د، ت.
35) دلائل الاعجاز :

لعبد القاهر الجرجانتي المنوفى سنذة 471 هـــ تعليقّ وشرح : محمد عبد اللمنعم خفاجي• مكتبة القاهرة. الطبعة الأولىى 1389 هــ ـ 1969 م.
36) اللسيمياء :

لبيير غيرو.

$$
\begin{aligned}
& \text { ترجمة : أنطوان أبو زيد. } \\
& \text { سوشبرس الآار البيضاء. } \\
& \text { منشور ات عويدات، بيروت ــ باريس. } \\
& \text { الطّبعة الثانية } 1986 \text { م. }
\end{aligned}
$$

37) شرح الأشموني: 900هـ لألفبة ابن مالك المتوفى سنة 672هــ :

$$
\begin{aligned}
& \text { رتبه وضبطه وصنحده : مصطفى حسين أحمد. } \\
& \text { دالر الفكر . د، بـ }
\end{aligned}
$$

38) شــرح أبي إبساق الشاطبي المتوفى سنة 790 هــ لألفية إن مانلّك المتوفى 672 هــ في النحو :
مخطوط يوجد اللسفر الأول منه بخز انة القزويين بفاس رقم 523. 39) شرح ابن عهيل :
 مكتبة السعادة بمصر الطبعة اللر ابع عشرّ 1384 هـ ــ ــ 1964م. 40) شر ح المفصل للزمخشنري المتوفى سنة 538 هـ هـ :
 عالم الكتب بيروت، مكتبة المثنى القاهرة. د، ت. 41) الصّاجي :

لالبي الحسبن أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة 395 هــ
تحققق السيد أُمْد صنقر .
دار إجياء الكتبَ العربية. د، ت.
42) علم الالالة :

لأحمد مختار غمر .
مكثة دار العروبة للالنشر والتّوزيع الكويت. الطبعة الاولى 1402 هــ ـ 1982 م.
43) علم الدلالة العربي النظرية والتطبيق. در اسة تاريخية تأصبلية نقدية.

الاكتور فايز الاية. دار الفكر، اللطبعة الأولى 1405 هـ 1985 مـ 198 م.
44) ابن قيم الجوزية جهوده في الادس اللغوي :

الاككتور طاهر سليمان حمودة.
دار الجامعات المصرية 1399 هــ.
45) الكامل في اللنحو والصـرف والإعراب : لأحمد قبش.
دار الجيل بيروت، الطبعة الثانية 1399 هــ ـ 1979 م. 46) الكتاب :

كــنـــاب سيبويــــه لأبي بشر عمــرو بن عثمان بن هنبـر المتوفىى سنة 180 هــــ

تحقيق وشرح : عبد اللسلام محمد هارون. عالم الكتب بيروت. د، ت.
47) كتّاب الزينة في الكلمات الإسلمية العربية :

لابُبي حاتم أحمد بن حمدان الرانزي المتوفى سنة 322 هــــــ عارضه بأصولد و علق عليه : حسين بن فيض الله الهمداني. القاهرة 1957 م.
48) مبادىء في علم الأدلة : رو لان بارت. ترجمةٌ وتقفبم : محمد البكري. الارار البيضاء 1986 م.
49) المزهر في علوم اللغة وأنواعها :
 شُرحه وضبطه وصححه و عنون موضوعاتاته وعلق حو اشثيه ؛ محمد أحمد جاد المولىيو وعلي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم. دار الفكر. د، ت.
50) المشُترك الللنوي بُظريا وتطبيقا : للاككتور محمد شاكهين. مكتبة وهبة، الطبعة الأولى 1400 هـ ــ ـ 1980 م. 51) مصطلدات النتى الالعربي لاى الشعراء الجاهليين والإسسلاميين. ضضايا ونماذج الدكتور الشُّاهد اللبوشيخي. القلم، الطبعة الأولمى 1413 هـ ــ ـ 1993 م. 52 نحو وعي لغوي : الالكتور مازن المباركا مؤسسة اللرسالة 1399 هــ ــ 1979 م.

## (المجموعة الر ابـعة :

 أصول الفقهالإبهاج في شُرح اللمنهاج :

لعلي بن 'عبد الكافي السبكي المتوفى سنة 756 هـ 771 ورولاه تاج اللاين عبد الو هاب بن علي اللسبكي المتوفى سنة 771 هــ 75 هـ كتب هو امشه وصحخه : جماعة من اللعماء بابشر اف النانشر . 771 .

دار الكتب الغلميةٍ بيروت.
الطبعة الأولى 1404 هـ ـ 1984 م.
54) إمكام الفصول في أحكام الأصول :

لانبي الوليد الباجي الـنوفى سنة 474 هــ
حققه وقام له ووضع فهارسه : عبد المجيد تركي.
دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1407 هــ ــ ـ 1986 م. 55) الإحكام في أصول الأحكام :
 ت631 هــ مكتبة محمد علي صبيح. 1387 هـ ــ ـ 1968 م. 56) الإحكام في أصول الأحكام :

لأبي محمد علي بن حزم الطاهري المتوفى سنة 456 هــ طبعة محققة ومقابلة على النسختين الخطينّين المحفوظتّين بدار الكتب المصرية المرفمتين بـ: 11، 13.
كما قوبلت على النسخة التي حققها الشيخ أحمد محمد شاكر . الشا


$$
\text { الأولى } 1400 \text { هـ - } 1980 \text { م. }
$$

57) إرشُاد الفحول بلـى تحفقّق الحق من علم الأصول :

لمحمد بن علي بن محمد الششوكاني المنتوفى سنة 1255 هــ

$$
\text { دار المعرفة لبنان } 1399 \text { هـ ـ } 1979 \text { م. }
$$

58) أصول السرخسي :

لأُـــي بكر محمــد بن أحمــد بن البي سهيـــب السرخســي الحنفي

حقق أصوله : أبو الوفا الأفغاني.
عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهنا. دار المعرفة بيروت 1393 هـ ــ 1973 م.

## 59) إعلام الموقعين عن رب العالمين :

لشــمس الادــن أبــيّ عبد الشه محمذ بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنـة 751 هــ

عبد الحميد.
دار الفكر بيروت! د، ت.
60) الإقناع في دسائل الإجماع :

لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيّي بن القطان المـالكي
 مخطوط بالذزانة الحسنية بالرباط رقم 10944. 61) الإنصاف في اللتبيه على المعاني والأسباب التّي أوجبت

الاختلاف بين المبلمين في آلر ائهم.

تحقيق : الالكتور بحمدن رضنوان الداية.
 62) البحر المحيط في أُصولن الفقه :


قام بتمريره: : الثكتوز بـليمان الأثشقر .
راجعه : الاكثور : عبد السينار أبو غدة والالكتور محمد سليمان الأشُشقر. دار الكتب. د، تـ. 63) بدائع الفو ائلـ :
 المنوفى سنةً 751 هــــــ
دار الكتاب العربي بيزوت. د، ت.
64) البر هان في أصول الفقه :

لأبي المعاللي عبد الملك بن عبد الش الجويني المتوفى سنة 478هــــ حققه وقدمه ووضح فهارسده : الادكتور عبد العظيم الالديب. دار الأنصار القاهرة، الطبعة الثانية 1400 هــــ
65) تأسيس النظر :
 طبع على نفقة مصطفى القباني ومحمد امين الخانجي بالمطبعة الأدبية بدصر . د، ت.
66) تحرير مسالّة القبول على ما تقتضيبه قو اعد الأصول و المعقول : لأحمد بن مبارك السجلماسي المنوفى سنة 1156 هــــ

مخطوط في ملكية الفقيه العلامة محمد المنوني. 67) تُليل الأحكام : لنأستاذ محمد مصطفى شلبي.
دلر اللنهخـة العربية بيروت، الطبعة الثانية 1401 هـ 1981 ــ 198 م. 68) تُقريب الوصول إلى علم الانصول :
 در اسة وتحقثقِ : محمد علي فركوس.
دالر اللتز ثا الإسلممي للنثنر و اللنوزيع الجز الئر . الطبعة الأولـى 1410 هــ ــ 1990 م. 69) التقرير والتحبير :

شرح ابن أمير الحانج المنوفيى سنة 879 هــــ
على تُحرير الكمال بن الهمام المتوفى سنة 861 هــ فـي علم الأصول الجامع بين اصططلحي الحنفية و الثمافعية.

المطبعة الكبرى الأمبريةً بو لاق مصر. الطبعة الأولىى 1316 هــ.
70) الحدوذ في الأضول : لأبي الوليب الباجي المتوفى سنة 474 هــ تحقيقّ الدكثور نزيه حماد.
مؤسسة الزعبي يبروت، الطبعة الأولى 1392 هـ ــ ـ 1973 م. 71) هسن النقفم والالبرك لمنالة التزك :

لانأستّاذ محمد الصديق الغماري.
مطبعة ور اقة سوريا طنجة. د، ت.
72) اختلّف أصول: المذاهب :
 تققيم وتحقيق مصططفى غالب. دار الاندنس للطباعة بيروت.

الطبعة الثالثّة 1493 هــ ــ 1973 مـ
73) الخطاب الشر عي وطرق الستثماره :

اللاكتور إبريس خمادي. المركز اليقافي العربي، الطبعة الاولى 1994 م. 74) الرسالة :

للإمام الششافعي المنتوفئ سنة 204 هــــ
تحقيق : أحمد مجمد شاكر .
كتب أبو الأشبال أحمد محمد شاكر. 1358 هـ ــ 1939 م.

سنة 398 هـ.
مخطوط مصور عن مكتبة الأزهر 80/2 أصول الففة.
76) رسالة في رعانية المصلحة :

لنجم الاين الطوفّى المتوفى سنة 716 هــ

تحقيق وتّليق : الاكتور أحمد عبد الرحيم السايح. الدار المصرية اللبنانبة، الطبعة الأولى 1413 هــ ــ ــ 1993 م. 77) رسالة الكرخي :

لانبي الحسن الكرخي المتوفى سنة 340 هــ
طبع بالمطبعة الأدبية بمصر ـ د، تـ تـ
78) روضة الناظر وجنّة المناظر :

لموفق الدين عبد الشا بن أحمد بن قـامة المقدسي ت 620 هــ
دار الكتب العلمية بيروت.
الطبعة الاولى 1401 هـ ــ 1981 م.
79) شُرح البرهان :

لعلي بن إسماعيل بن علي بن عطية الأبياري ت 618 هــ نسخة خطية بخز انة الجامع الكبير بككناس رقم 95.
80) شرح التلويح على الثوْخنيح لمتّن التَقيح :
 دار الكتب العلمية بيروت 1377 هـ ــ ـ 1957 م.
81) شُرح تنقتح الفصول في اختصار المحصول في الأصول : لشهـبـب اللديـن أبي العباس أحمد بن إبريس القر افي المالكي المتوفى سنة 684 هــ
حققه : طن عبد الرؤوفـ. دار الفكر 1393 هـ ــ 1973 م.

الأصولي لابن الحاجب المالكي المتوفى سنة 646 هـ هـ : دار الكتب العلمية بيروتـ. ده دتـ.
83) شرح الجال شُمس الدّين أحمد المحلي على متن جمع الجوامع :

للإمام تاج الاين عبد الو هاب السبكي المنوفى سنة 771 هــــــ
84) سُرح مختصر الروضـة :

 مؤسسة الرسابلة، الطبعة الأولى 1407 هـ ــ ـ 1987 م.
85) شُفاء الغليل في بيان الثشبه و والمخيل ومسالكـ التّليل : للغزالي ت 505 هــ
تحقيق : الالكتّؤر حمد الكبيسي. مطبعة الإرشاد بغداد 1390 هــ ــ ـ 1971 م. 86) الطرق الحكنية في السياسة الشز عية. لابن قيمز الجوزية المتوفى سنة 751 هـي
قلدم له وعرنــــه به : محبي الالدين عبد الحميد. راجعه وصحجّه : أحد عبد المليم العسكري. دار الفكز . ده:ت.
87) علم أصول الفقه في ثوبه الجديد :

لمحمد جو اد مبغنية. دار العلم للمالييين، الططبعة الثانية 1980 م. 88) علم الجـل في علم الجدل :
 تحقيق : فولنهارت هاينريشُس.
 89) غاية الوصول شرَح لب الأصول :

شركة مكتبة أحمذ بن سعد بن نبهان، سوريا. د، تـ.
90) قو اعد الأحكام في مصالح الأنام :

لأبــــيـي محمد شز اللديــن بن عبد العزيــز بن عبد اللـــــلام المتوفى سنة 660 هــ.

طبعة روجعت على نسخة المرحوم محمد بن التّلاميذ اللشنقيطي. دار لالكتب العلمية. د، ت.

91 كشف الأسرار :
لعبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي المنوفى سنة 730 هـــ دار الكتاب العربي بيروت. طبع بالأوفست سنة 1394 هــ - 1974 م.
92) الكوكب الاري في تخريج الفزوع الفقهية على المسائل النحوية لجمال
 حققه الدكتور عبد الرزاق السعدي. راجعد الاككتور عبد الستار أبو غدة. نشر وزارة الأوقاف بالكويت. الطبعة الأولى 1404 هـ - 1984 م. 93 اللمع في أصهول الفقه :
لأبي إسحاق إير اهيم بن علي الشيز ازي المتوفى سنة 476 هــــ دار الكتب العلمية بيروت.
الطبعة الأولى 1405 هـ ـ ـ 1985 م.
94 المحصول في علم الأصنول :
لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي المتوفى سنة 606هـــ
دراسة وتحقيق الدكتوّر طه جابر فياض العلواني.
الطبعةُ الأولى 1399 هـ ـ 1979 م.
وطبعة أخرى غير محققة صدرت عن دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة الاؤلى 1408 هـ ــ 1988 م.
95) المحصول في غلم الآصول :

لأبي بكر بن العرُبي المتوفى سنة 543 هــ مخطوط بخزانة المرحوم علالٍ الفاسي بالرباط رقم 475 ع. 96) المدخل إلى علم أصول الفقه : لـحمد معروف اللذو اليبيـ. دار الكتاب الجديد مطابع دار العلم للما>يين 1965 م. 97) مر آة الأصول في شـي شرح مرقاة الوصول : لمنلا خسرو المتوفوفى سنة 885 هــ

المطبعة العثمانية 1313 هــ
98) المر الفق على المو افقق :
 هطبعة أحمد يمنيُ بفاسن 1324 هــــ
99) المسائل المشنتركة بين أهول الفقة وأصول الادين :

الالكتور محمد العزوسي عبد القادر . دار حافظ للنشّر وُ النّوزيع.
الطبعة الأولى 1410 هـ ــ ـ 1990 م.
100) المستصفى من علم أضول النقةه :

لالبني حامد اللغزالئي المتوفى سنة 505 هــــ

101) المسبودة في انصّول الفقه :

تنتابع على تصنيفهِ ثِلأة من آل تيمية وهم :
مجــد الليــن أبو البركات عبّ: اللسلام بن عبد الهَ بن الخضّر، وشهاب الالين أبو المحاسن عبد الحاليم بن عبد اللسام، وشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم.

جمعهــا شهاب الاين أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني


حو اثيهي : محيي الدين عبد الحميد. مطبعة المدني بالقاهرة. د، ت.
102) مصـادر التشتريع الإنسلامي فيما لا نص فيه :

لعبد اللوهاب خلافت المتوفى سنة 1956 م. 1398 ما دار القلم الكوبت، الطبعة اللرابعة 1398 هـ 1986 ــ 1978 م. 103) مقاصد الشريعة الإسلادبية :
 نشر الشنركة اللنونسية للتوزيع. الطبعة الأولىى 1978 م.
104) مقامد الشُريعة الإسلامية ومكارمها :

لعالل الفاسي المتوفى سنة 1394 هـــــ
مكتبة الوحدة العربيةّ اللار الليضاء 1392 هـ ــ ـ 1963 م.
ومؤسسة الالنجاح، الطبعةً الرابعة 1411 هـ ــ 1991 م.
105) المتّمد في أصول الفقة :

ها لام له وضبطه الشيخ خلـل الميس.
دار الكتب العلمية بيروتـ
الطبعة الأولى 1403 هــ ــ ــ 1983 م.
106) المغني في أبواب التوحبي والعدل :

إملاء القاضي أبي الحسن عبد الجبار المعتزلي المنوفى سنة 415هـــ
أُّْرف على إحيائه طه حسين.
حرر نصه من مصورة واحـية المدة أمين الخولي.
المؤسسة المصرية لللنأليف و اللتز جمة و الطباعة. د، ت.
107) ملخص إبطال القياس والر أي والاستحسان و الثّلليد والثُّليل : لأبي محمد:علي بن حزم الظّاهري المتوفىى سنة 456 هـــــ تحفيق سعيذ الأفغاني.

$$
\begin{aligned}
& \text { مطبعة جامعة دمشق } 1379 \text { هـ - } 1960 \text { م. } \\
& \text { 108) منار أصول الفتوى وقو اعد الإفتاء : } \\
& \text { لإبر اهيم اللقاني ت } 1041 \text { هــ }
\end{aligned}
$$

تقديم وتَحقيق الأستاذ عبد الله اللهلالمي.
رســالة دبلؤوم اللدراسات اللعبا، شعبة الار اسات الإسلامية، كلية الآداب
والعلوم الإنبـانية ظهر المهر از فاس 1991 - 1992 م.
109) منتهى الؤصـول والأهل في علمي الأصـول والجدل :
 سنة 646 هــــ
دلر الكتب إلكلمية بيروت.
الطبعة الأولِى 1405 هـ الــلـ ال 1985 م.
110 المنخول من تُعليقات الأصول : لأبي حامد الْغز البي المتوفى سنة 505 هـــ
حققه وغر ج نصنهو وعلق عليه : الدكتور محمد حسن هيتو.
 111) المو افقات في أصول الششريعة :

لابي إبحاق الشاطبي ت 790 هـــ
عليه شرح جليل للثيخ عبد اللّ دراز
المكتبة التجارية الكبرى بمصر . د، ت.
112) ميزان الأصـول في :نائج العقول (المختصر) :
 i.

طبع على نفقة إدلرة إحباء التزاث الإسلاهمي بمصر .
حهقّه و علق عليه الالدكتور محمد زكي عبد الالبر الطبعة الأولى 1404 هـ ــ ـ 1984 م. مطابع اللدوحةٌ الحديثة. 113) النبذة الكافية في أحكام أصول الاين :

لأبي محمد علي بن حزم الظاهري المتوفى سنة 456 هــــ تحقيق أحمد عبد العزيز . دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1405 هـ - 1985 م. 114) النص والاجتهاد :

لللسيد عبد الحسبين شرف الاين الليُيمي. دار اللنهج لبنان، الطبعة اللثانية 1380 هـ 1960 مـ مـ
115) نظرية الباعث في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي : لحليمة آيت حمودي.
دار الحداثة بيروت، الطبعة الأولى 1986 م.
116) نظريةّ الثقعيد الثفقهي وأثز ها في الختلاف الفقهاء : للاككور محمد اللروكي.
منشور ات كلية الآداب و العلوم الإنسانيةَ بالرباط.
سلسلة رسائل و أطروحات رقم 25.
مطبعة اللنجاح الجدبدة الدالر البيضاء، الطبعةٌ الأولى 1994 م. 117) نظرية المقاصد عند الإمام اللثاطبي :

للاكتور أحمد الريسوني.
المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
الطبعة الأولى 1411 هــ ـ ـ 1991 م.
118) نهاية السول في شرح منهاج الوصول اللى علم الأصنول :

للقاضني الليضاوي المتوفى سنة 686 هـــ
تأليف جمال اللدين الإسنوي المتوفى سنة 771 هــــ

## المجموعة الخامسة : (لفقّه و الفتّاوي

لأبي عبد الشا محمد بن إريس الشافعي ت 204 هــــ دار الفكر للطباعة و النشر ، الطبعة الثنانية 1403 هـ ــ ـ 1983 م. 120) بائع الصنائع في تنتيب الشنر ائع.

لعلاء الاين أبي بكر بن بن مسعود الكاساني ت 587 هـي
 1394 هـ - 1974 م
121) بذاية المجنته ونهأبة المتنصد :
 دار الفكر، ، بيروت. ذ، ت.
122) البهجة في شبرح الُتتـة :

لانبي الحسن علي بن عبد السدلام الننسولي ت 1258 هـــ

123) نبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام.
 ت 799 هـ

المطبعة العامزة اللشنريفة بمصر، ، الطبعة الأولى 1301 هــــ.
124) حاثـــبـة الالسوقي المتوفى سنة 1230 هــ على الشُرح الكبير لأبي البركات سيبي أحمد اللاردير ت 1201 هــ دالر الفكر. د، ت.
125) الخرشي على مختصر خليل :

لاببي عبد النه محمد بن عبد الهله بن علي الخرشي ت 1101 هـــ دار الفكر . د، ت.
126) الـــنب عــن مذهب مالك في شُيء من أصوله، وبعض مسائلـ من فــرو عه وكثــف مـــا لبس به بعض أهل الخلاف وجهله من مخارج الأسلاف.
لأبي محمد بن عبد الرحمان بن أبي زيد القيرو اني ت 386 هـــ مخطوط بخزانة تشتربتي رقم 4475. 127) الاستغناء في الفروق والاستشاء :
 تحقيق الاككور ستود بن مستد بن مساعد الثشني.

مركز إمياء التّزاث الإسلامي مكة المكرمة. الطبعة الأولى 1408 هـ ـ 1988 م. 128) شر حدود ابن عرفة المتوفى سنة 803 هــ :
 ت 894 هـ

وزلارة الأوهـــــ و والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية 1412 هـ ــ ـ
1992 م.
129) الشُرح الكبير (للمقتع في فقه المنابلة المسمى بالثشافي) : بهامش المغني لأبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن فـالمة المقاسي المنوفى سنة 682 هـــ

دالر الكـــّابب العربّب، طبعة جدبدة بالأوفست بعناية جماعة من العلماء

$$
1392 \text { هـ ـ } 1972 \text { م. }
$$

130) شرح المنهج المنتخب إلى قو اعد المذهب :

لأحمد بن علي المنجور المتوفى سنة 955 هـــــ
طبع على الحجر ينفانس في حدود 1305هـ
131) غهـز عيون البصائــر، شرح كتاب الأشباه والنظائــر لابن نجيم
: 970 هـ
لأحمد بن محمد الحموبي المتوفى سنة 1098 هــ
دار الكتب اللعلمية بيروت، الطبعة الأولمى 1405 هــ - 1085 هـ م.

حققها وقام لها الاككوّور محمد أبو الأجفان.
الططعة الثانية 1406 هـ - 1985 م.
133) الفــروع في فقّــه الإمــام أبي عبــد الله أحمـند بن حنبل المتوفى

سنة 241 هــ :
لأهـي عـبد الهّ بن مفلح (ت 884 هــ) و وفـ على طبعه السيد محفّد
رشيد رضا.
مطبعة المبنار بمصنر، الطبعة الأولى 1341 هـــ 134) الفقه الإسلمي و أدلته :

لو هبة اللزحيلي.
دار الفكر، الطبعة الثانية 1405 هـ 1985 م.
135) الفكر السامي في نتاريخ الفقة الإسلانمي :

لمحمد بن الخسن إلحجوي اللڭعالبي المتوفي سنة 1376 هــــ خرج أحاديثه و علقُ عليه : عبد الـعزيز بن عبد الفتاح القاري. طبع على نفقة المكثبة العلمية المدينة المنورة.

$$
\text { الطبعة الأولى } 1396 \text { هــــ . }
$$

لابْي عبد الله المقري المنوفى سنة 758 هــ
نسخة مصورة عن نسخة مخطوطة.
137) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي :

لأبــي عمر يوسف بن عبد المّ بن محمد بن عبد اللبر القرطبي المتوفى
سنة 463 هــ.
دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1407 هـ هـ - 1987 م.
138) كشاف القتاع على متن الإقناع :

للثشيخ منصور بن يوسف بن البهوشي. راجعه وعلق عليه : المشيخ هُلى مصيلحي مصطفى هلا.

مكتبة النصر الدديثة الرياض. د، تـ 139) المبسوط :

محمــد بن أحمــد بن أبي سهــلـل اللسرخسي المتوفى


باشنر تصحيحه محمد راضي اللحنفي بمساعدة جماعة هن اللعماء.
دار المعرفة للطباعةٌ والنشر بيروت.
أعيد طبعه بالأوفست، الطُبعة الدلالنة 1398 هـ 1478 ــ 1978 م.
140) المجموع، شرح المهونب :
 دار الفكر.د، تـ.

لابن عرفة المتوفى سنة 803 هـــــ
مخطوط بالخز انة العامة بالرباهـ رقم 76 ك ضنسن مجموع.
142) المدونة الكبرى :

للإمام ماللك بن أنس المتوبفى سنة 179 هــــ

رو ايــــــة سحنون بن سعد اللتوخـــي عن الإمام عبـ الرحمن بـْ القابنم ـ 191

المططبعة الْخيرية لُعمر حسين الخشاب، الطّبعة الأولىى 1324 هــــ 143) المعباز المعرب، و الجامع المغرب في فتّاوى أهل إفريقية و المُغرب: لابّي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المتّوفى سنة 914 هـــ

خرجه جماعة من اللعلمأء بإششر افـ الأدكتور أحمد حجي.
 . 1981 : 144 المنتقي



مطبعة اللسعادة بمضر، الطبعة الر ابعةٌ 1404 هــ ــ 1984 م. 145) المنثور في القو:اعد :
 حققه الأكتور تيسنير فائق أحمد محمود. راجعه الاككتور عبد الستنار أبو غدة.
المطابع الْتجارية بالكويت، :لطبعة اللثانبة 1405 هـ 1985 ـ 198 م. 146) منح الجليل :

شُرح على مختصر خليل للشُيخ عليش الـعتوفى سنـة 1299 هـــ دار الفكر، الطبعة الأولُى 1404 هــ ــ 1984 م. 147) مو اهب الُجليل :

شــرح مختصــر خليل لأبي عبد النه محمد بن عبد الرحمن الذمرووف


دار الفكر، الططبعةُ الثثانية 1398 هـ 1978 م.
148) نوازل ابن هلال إير اهيم السجلماسي المتوفى سنة 903 هـــ طبعة حجرية. د، ت.

## المجموعة اللسـادسة :

 المنطق والفكر149) الإرشاد إلى قو اطع الألدلة في أصول الاعنقاد :

حقةــه وعلق عليه وقام لـه : الاكتوّار محمد يوسف هوسىى، و علي عبد اللمنعم عبد الحميد.
هطبعة السعادة مصر 1369 هـ ــ ـ 1950 م.
150) الأسس المنطقِّة للاستقر اء :

لكحمد باقر الصدر .
دار المعارف بيروت، الطبعة الرابعة. د، ت. 151) الإثارات والثتبيهات :

لابْي علي بن سينا المتوفى سذة 428 هــــ
مع شُرح نصير الاين الطوسي وتحقيق الاكتور سليمان دنيا. دالر المعارف مصر 1960 م.
152) الإفادات والإنشادات :

لأبي إبحاق الشاطبي المنوفى سنة 790 هـــ تحقيق الدكتور محمد أبو الأجفان.
مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الاؤلى 1403 هـ ــ ــ 1983 م.
153) (كــتاب) الألفاظ المستعـلة في المنطق لأبي نصر الفارابي المنوفى سنة 339 هـ :

حققه و ققدم لـه وعلق علية محنن مهذي، الطبعة الثنانية. دار المشرقّ بيروت. د، ت.

154 الأوائل :
لابن هلا العسكري من اللقرن اللرابع الهجري.
تحفيق محمد المصبري ووليد القصـاب.
منشور ات وزارة ألثقافة والإرشاد القومي دمشق 1975 م.
155) تجدبد المنهج في تقويم اللتراث :

للاكتور طه عبد الرحمن.
الالمركز اللنقافي العزبي الدار البيضـاء، الطبعة الأولى 1994 م.


$$
\begin{aligned}
& \text { تحقيق الاكتور إحبان عباس. } \\
& \text { منشورات دار مكتبة الحرأة. د، ت. }
\end{aligned}
$$

157) جامـع بيان العلم وفضلّه وما ينبغي في رو ايته وحمله :
 دار الفكر . د، تـ.
158) الحيوان :

لأبي عثمان عcرو الجاحظ المتوفي سنة 255 هــ
تحقيق عبد اللسام:محمد هارون.
مهبعة الحملبي بمصر، اللطبعة اللثانية. د، ت.
159) الاختلاف في الللفظ والرد على الجهيية و المشبهة :

دار الكتب العلمية لبيروت، الطبعة الأولى 1405 هـ ــ 1985 م.
160) در ء تعازضل الثعقل والنقل :

لأبـــــي العبــاس تقي الديـن أحمـــ بن عبد الحلّيم بن تَيمة المتوفى

تحقِق الالكتور محمد رشاد سالم.
161) روضـــة النُتريف بالحب الشُربف اللسان اللدين بن الخطيب المتوفى

$$
\text { سنة } 776 \text { هــ : }
$$

عارضه بأصوله وعلق عليه الالكتور محمد الكتاني.
دار اللقافة بيروت، الطبعة الأولى 1970 م.
162) شر ح أبي عبد الهُ محمد بن الحسن البناني ت 1194 هـ عـلى متّن

السلم في علم المنطق للأخضري :
طبع على نفقة الحاج الطيب الثازي ي المغربي.
المطبعة الأميرية ببو لاق بمصر، الطبعة الأولىى 1318 هــ الـــ 163) صـون المنطق والكلام عن فن المنطق والكالم :

لجال الاين السيوطي ت 911 هـــــــــ
علق عليه الالكثور سامي النشار . دار الكتب العلمية بيروت. د، تـ
164) (كتاب) العبر وديوان اللبتنا! والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر :
 منشورات دار الكتاب الللبناني للطباعة 1959 م. 165) الاعنصام :

لابني إبحاق الشاطبي المتوفى سنة 790 هـــــ وبه نوثيق السيد محمد رشبد رضا.
مكبَّة اللرياض الحديثة 1332 هـــــ
166) اللعلم الشامـخ في تفضبل الحق على الآباء و المشايخ : لصالح بن مهدي المقبلي اليمني المتوفى سنة 1108 هــ طبع بمصر ، الطُّعة الأولى 1328 هــ 167) الغياثي، غباث الأكم في الثيات الظلم :
 تحقيق، در السة، فهارس : عبد العظيم الايب. مطبعة نهضة مصبر، الطبعة الثغانية 1401 هــــ 168) الكامل في التنازيخ :

لعز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم اللشيباني المعروف بابن الأبير المنوفى سنة 630 هــــــ دار صـادز بيروتث، 1385 هــ ــ 1965 م.
169) اللمحة البدرية:في الدولة النصرية :

للا 1ان الإين بن الخططبب المتوفي سنة 776 هـــ قّدم له وحقّهِ : محب الاين الخطيب.

منشور ات دار الآفاقُ الجديدذ بيروت، الطبعة الثنانية 1978 م: 170) المجـددنون فـي الإسنــلام من القرن الأول إلى القرن الرابـع غشُر الثهجـري للصــعيدي عبد المتعالل مكتبة الآداب ومطبعتها بالجماميز، ،

$$
\text { الطبعة الثـانيةُ 1382 هــ ــ } 1962 \text { م : }
$$

171) المجلــة العربيةّ للعلوم الإنسانية. مقال : در اسدة في القصد و المنطق و الأنطلوجبا لشفيقة بستتكي العدد 10 المجلد 3 جامعة الكويت : 172) مجلة الفكر و الففن المعاصر القاهرة : العدد 122 يناير 1993 م. 173) مجلة المعرفةً :

ثقافية شهربة، السبّة الثالثلة و العشرون : العدد 266 أبريل 1984 م.

لأبي حامد الغزالي (ت 505 هـ) دار الأندلس بيزوت، الطبعة الثالثة

$$
1401 \text { هــ - 1981م. }
$$

175) مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضو عات العلوم :
 176) (كتّاب) مفتّاح العلوم :
 دار الكتب العلمية لبنان. د، تـ بـ
176) الملل والنحل :
 سنة 548 هــ
تحقيق الدكتور سيد كيلاني. مطبعة اللبابي الحبّي بمصر 1387 هـ ــ ـ 1967 م.
177) منطق أرسطو :

حققهُ وقام له الالكتوّر عبد اللرحمن بدوي. دار القلم بيروت، الطبعة الاولى 1980 م.
179) منطق العرب من وجهة نظر اللنطق الحديث : للاككتور عادل فاخنوري.
دار الطليعة بيروت، اللطبعة الأولى 1980 م.
180) الهو القف في علم الككلام :

لعبد الرحمن بن أحمد الإيجبي المتوفى سنة 756 هــ
عالم الكتب بيروت. د، ت.

## المجموعة النـابعة :

## المعاجم اللغوية

181) تاج العروس من جواهر القاموس :



دار الفكر للطباعة وْ النششر .ده، ت.
182) التنعريفات :

للثنريف علي بن مُحمد الجرجانتي المتوفى سنة 816 هـــ
ضنبطه وصححه حمـاعة من العلماءء بابنشر افـ النأشر .
دار الكتب اللحلمية. بيزوت، الطبعة الأولى 1403 هـ - 1983 م.
183) طلبة الطلبة في: الاصطلحات الفقهية :

لنجم اللاين بن دفضن اللنسفي المتوفى سنة 537 هــ.
مر اجعة وتحقيق اللُّيخ خليل الميس.

184) (كناب) العين للخليل بن أحمد الفر اهبي المنوفى سنة 175هـــ

تحقيق : اللدكتور غبد اللهدرويش.
مطبعة العاني بغدانـ 1386 هــ ــ 1967 م. 185) القانوس المحيط :

للفيروز آبادي ت 817 هــ ترتبيب الطاهر أحمد الز اوي. دالر (الفكر بيروت، الطبعة الثالثة. د، ت. 186) تُشاف اصططلخات الفنون : لمحمد علي الفاروقي اللتهاناوي: تحقيق الاككتور لطفي عبد الابديع. راجعه الأسنّاذ أمبيّ الخولي. دالر الكتاب العربي.. د، تـ.

وطبعة أخرى بتصحيح المولى محمد وجيه والمولى عبد الحق والمولىى غلام قادم 1862 م. 187) كشف الظُنون عن أسامي الكتب والفنون : لمصطفى بن عبد الشه الآهير بجاجي خليفة المتوفى سنة 1067هــ عني به : محمد شرف اللدين ورفعت الكليسي. أعبد طبعه بالأوفست، منشور ات مكتبة المثيى بغذاد. د، ت. 188) الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللنوية :

لالبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي المنوفى سنة 1094هــ 109 هــ قابله على نسخة خطية ووضع فهارسه الاكتور : عدنان درويشٌ مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى 1412 هـ ـ ـ 1992 م. 189) لسان العرب :

لابن منظور المتوفى سنة 711 هــ قَدم له الشيخ عبد اله العلاليلي. أعاد بناءه على الحرف الأول من الكلمة : يوسف خياط دار الجيل بيروت، وطبعة دار صادر بيروت لبنان. د، تـ وكذا دار لسان العرب بيروت 1988 م. 190) معجم مقايسي اللغة: :

لابْي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة 395 هــ
تحقيق : عبد السلام محمد هانرون.
دار الفكر بيروت 1399 هـ ــ 1979 م.
191) المعجم الوسيط :

قام بإخراجه : إير اهيم مصطفى وحامد عبد القادز وأحمد حسن الزيات ومحمد علي النجار .
أشُرف على طبعه : عبد السلام هارون. المكبّة العلمية طهران. د، تـ تا
192) المفردات في غزيب إلقر آن : القاســم الجسن بن محمد المعروف باللرغب الاصفهاني المتوفين $\qquad$ سنة 502 هـ.
تحفيق وضبط : مخحمد سبد كيلاني.
دار المعرفة للطباعة بيروت. د، ت.

## المجموعة الثامنة : <br> الثت اجم والططبّات

193) الإحاطة في أخبار غرناطة :

للذي الوززارتين لسنان الاينن بن الخطيب المتوفى سنة 776 هــــ .
حقق نصه ووضع مقدهتّه وحو اشيه محمد عبد الله عنان.
مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الأولى 1394 هـ ـ 1974 ج.
194) أسبد الغابة في معرفة الصحابة :

لُعز اللدين بن الأثبز المتوفى سنة 630 هــ
دار الفكر بيزوت.. د، ت.
195) الأعلام :

لخـير الايــن اللزركلـــي، قــاموس لأشــهر الرجال و اللنساءو والعرب

دار العلم للملايين بيزرت، الطبعةً الر ابعة 1979 م. و الطبعة اللسادسة 1984 م.
196) أعلام المغرب العربي :

للأستاذ عبد الوهابَ بن المنصور
|لمطبعة الملكية الزبانط 1378 هـــ
197) إعمال الاعلام فيمن بويع قبل الإحتّلام من ملوك الإسلام، وما يجر ذلك من شجون الكلام.
للسان اللدين بن الخطيب المنوفى سنة 776 هــــ اعتتى بتصحيحه ونشره ألا في بروفنصـال. المطبعة الجديدة نهج المامونية رباط الفتح 1353 هـ - 1934. م. 198) إنبان الرو اة على أنباه النحاة :

لابُي الحسن علي بن يوسف القفطي المتوفى سنة 646 هـــ تحقيق محمد أبو الفضل إبر اههيم.
مطبعة دار الكتب، المحرية، الطبعة الأولى 1369 هـــــ 199) برنامس المجاري :

لأبي عبد الله محمد المجاري الأندلسي المتوفىى سنة 862 هـــ تحقيق اللدكتور محمد أبو الأجفان، الطبعة الأولى 1982 م. 200) بغية الملتسس في تاريخ رجال أهل الأندلس : لأحمد بن يحيي بن أحمد الضببي المنوَوفى سنة 599 هـــــ الطبعة الأولى 1884 م.
201) بغية الو عانة في طبقات اللغويين و النحاة : لجهل الاين اللميوطي المتوفى سنة 911 هـــ تحقيق : محمد أبو الفضل إبر اهيم. دار الفكر بيروت، الطبعة الثنانية 1399 هــ ــ 1970 م. 202) اللبلغة في بتاريخ أئمـا اللمغة :

للفيروز ابادي الثيز ازي المنوفى سنة 817 هـــــ تققديم محمد المصسري.
منشور ات وز الرة الثقافةٌ دمثنق 1972 م.
203) تاريخ الأدب العربي :

كارل بروكلمان، نقلد إلىى العربية : الأككتور عبد الحليم اللنجار.
204) تار يخ بغداد لأبي بكر محمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى ستة

463
عني بتصـحِيحه الّينيد محمد سعيد العرفي. طبع للمرة الأولى بنفقة مكتبة الخانجي بالقاهرة والمكتبة العربية ببغذاد ســنة 1931 م. واعــتدت طبعة أخرى نشر المكتبة السلفية: بالمدينّة المنورة. د، ت. 205) تاريخ قضاة الأنْلس :

لأبي الحسن عبد النه بن الحسن النباهي من القرن الثامن الهجري. دار الآفاق الجديدة بيروت، الطبعة الخامسة 1403 هــ ــ ــ 1983 م. 206) ترّيب المذارك 'وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالكّ. رلقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي المتوفى سنة 544هــــ تحقيق جماعة من 'العلماء. وزارة الإوتــاف والثشؤون الإسلامية المملكة المغربية، الطبعة الاولىى

$$
1401 \text { هــ ـ } 1981 \text { م. }
$$

واعتمدت أيضا الطبعة الثانية 1403 هـ ــ 1983. 207) تهزيب النهذيب" :

الشهاب الالين أحمد بن حجر العسقلاني المتوفىى سنة 852 هــ دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى 1404 هـ ـ ـ 1984 م.
208) خسن المحاضرّة :

لجلد الالين السيوطي المنوفى سنة 911 هــ
غني به محمد أبو الفضل إير اهيم. القاهرة 1387 هـــ
209) دائرة المعارنـ :

قاموس عام لكن فن ومططلب بإبارة فؤرؤاد أفرم البستاني. بيروت 1962 م:

لابني العبّاس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي المتوفى سنة 1025
تحقفق : "الدكتور محمد الأحمدي أبو النور .

211) الالدر الكامنة في أعيان المائة الثامنة :

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852 هــ مطبعة المدني بالقاهرة 1387 هـ هـ ـ 1967 م.
212) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب :

لبرهان الاين إيراهيم بن علي بن فرحون المين المتوفى سنة 799 هـــ دار الكتب العلمية بيروت. د، تـ العـي 213) سير أعلام النبلاء :
 مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الرابعة 1406 هـ ــ ـ 1986 م.
214) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية :

لمحمد بن محمد مخلوف.
دار الفكر بيروت. د، ت.
215) شنرات الذهب في أخبار من ذهب :

لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفى سنة 1089 هــــــ منشورات الآفاق الجديدة بيروت. د، تـ
ودار الكتب المصرية، الطبعة الثانية 1399 هـ ــ ـ 1979 م.
216) طبقات الشافعية الكبرى :
 طـبـع علــى نفقــــــة مو لاي أحمد بن عبد الــكريم القادري المطبعة الحسنية. د، ت.
217) طبقات المالكية| :

لمؤلف غير مذكور
مخطوط بالخز اننة ألعامة اللرباط رقم 3928 د. 218) طبقات المفسرين :

لجلال الدين اللسيوطي المتوفى سنة 911 هـــــ دار الكتب اللعلمبة، الطبحة الأولنى 1403 هــ ـ 1983 م. 219) العبر في أخبار من غبر :

للحافظ الذهبي اللمتوفى سنة 748 هـــ سلّسلة اللتز اث العزبي الكويت، الطبعة الأولى 1961 م. 220) غاية اللنهاية فين طبقات القنر اء :

لأبي الخير بن الجزربي المنوفي سنة 833 هــــ
اللطبعةُ الأولى بيزونت 1352 هــ ــ ـ 1933 م.
و الطبعة الثانية دالز الكتب العلمية بيروت 1400 هـ ــ ــ 1980 م.
221) الفتح المبين في طبقات الأصـوليين :

لعبد الهل مصطفى: المر اغي.
دالز الكتب العلميةٌ بيزوت، الطبعة الثانية 1394 هــ ــ ــ 1974 م•
222) فهرس أحمد المنجور ت 995 هـــ :

تحفيق الْالكتور محمن مجيـ
مطبو عات ذار المغغرب للتأليف و الثنرجمة و اللنشر . سلّسلة الفهازرس زفقم 1 الالرباط 1976 م. 223) الفهرست لابن النديم (ت 385 هــم) :

دار المعرفةّ للمباعة و النشنز بيروت لبنان. د، ت. ومكتبة الاستقائهة بالفقاهزة. د، تـ.
224) فهرس الفهاترس والأثبّثا، ومعجم المعاجم و المشيخات و المسلّساهت لعبد الخي بن عبذ الكبير الكتّاني :

باعتّاء الاكتور إحسان عباس.
دار الغغرب الإسلامي، الطبعة الثانية 1402 هــ ــ ـ 1982 م. 225) الفو ائد اللبهية في تراجم الحنفية :

مطبعة السععادة القاهرة، الطبعة الأولى 1334 هـــ
226) الكو اكب السائرة في أعيان المائة العاشرة :

لمحمد بن محمد اللغزي المنوفى سنة 1061 هــــ بيروت. د، ت.
227) لسان الميزان :

لشهان.. الالدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت852هــ دار الفكر. د، ت.
228) معجم المو!'فين -ـ تر اجم مصنفي الكتب العربية: :

وضع عمر رضا كحالة.

ونسخة مؤسسة اللرساللة بيروت، الطبعة الأولى 1414 هــ ـ 1393م.
229) الموسو عة المربية الميسرة: : لجماعة من المؤلفين.
دار الشثعب، مؤسسة فر إنكاين للطباعةُ و النششر بإنشر افـ شفيق غربالل. إلحّبعة الثانية 1972 م.
230) نثبر فر ائد الجمان في نظم فحول الزممان :

لابن الأحمر إسماعيل علي بن يوسف بن محمد المنوفى سنة 807هـونـ در اسة وتحقيق محمد رضو ان الداية.
دار الثقافة للطباعة والنشنر والتوزيع 1967 م.
231) النجوم الزاهرة في ملوك مصر و القاهرة :


دار الكتب القاهرة، الطبعة الأولىى 1936 م.
232) نز هة الألباء في طُبقات الأدباء :
 تحققق أبو الفضل إيراهيم.
دار نهضية مضر القاهرة. د، ت.
233) نشأة النحو وتاريخ أشثهر النحاة :

لللثيخ محمد طنطاوي.
تعليف عبد العظيم الشُشناوي ومحمد عبد النرحمن الكردي.
الطبعة الثانية 1389 هــ ــ 1969 م.
234) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب :
 حققه الالكتور إحسان عباس.

دار دمادر بيروت 1388 هـ ـ 1978 م.
235) نــيل الابتها بـج بتطريز الايباج لأبي العباس أحمد بن محمد بن أقيبت

دار الكتب العلمية بيروت. د، ت.
ودار الفكر بيروت: د، ت.
236) هدية العارفين :

لإسماعيل باثشا البغذادي.
وكالةُ المعأرف استأنبول 1951 م.
أعيد طبعه بالأوفست بمكتبة المثتى بيغذاد.
237) وفـــيــات الأعينـان وأنبـاء أبنــاء الزمـــان لابن خلكان المتوفى

سنة 681 هــ
تحقيق الاكتور إحسأن عباس.
دار اللقّافة بيروت 1972 م.

## 2 ـ فهرس الموضوعات




| 61 | ب - مسألة تتُلقّ بمباحث لها أصول كلامية ج - مسألة تتّلق بمباحث لها أصول منطقبة |
| :---: | :---: |
| 71 |  |
| 72 | ................................................. $ا$ - |
| 74 |  |
| 76 | ..................................... القائلون بالقطع والظن معا |
| 78 | - |
| 83 | المبحث الثلالث : <br> نظرته إلى شمولية الشريعة الإسلامية |
| 84 |  |
| 85 |  |
| 85 | ج- الثمول وإعمال الدليل الثشعي . |
| 87 | الفصل الثّاني : <br> الكقومات العلمية |
| 88 |  |


|  | المبحث الثاني : |
| :---: | :---: |
| 94 | دعوته إلى. العلم باللّغة العربية .1.................................... |
|  | الفصل الثّلث : |
| 104 | المقومات المنهجية. ...... |
|  | المبحث الأول : |
| 105 | أسس اللباء المنهجي عند الشاطبي |
|  | المبحث الثاني |
| 112 | فواعد السيز فيه . |
| 113 | المطبل الأول : أخذه بالكليات الشر عبة ............................. |
| 129 |  |
| 148 | المطلب الثّلث : تمكسه بأصل النظر في المآل . |
| 155 |  منهج الالرس اللاللي عند الإمام الشاطبي |
|  | ألباب الاول : |
| 156 | مفهوم الدلالة و أفسامها . |
| 158 | \|الفصل الأول : <br> مفهوم الدلالة في اللغنة والاصططلاح |


| 158 | المبحث الأول : مفهومها لغة المبحث الثاني : مفهو مها اصطلاحا |
| :---: | :---: |
| 162 | الفصل الثاني : أقسامها و إطلاقاتها |
| 162 | المبحث الأول : أقسامها العامة |
| 164 | المبحث الثّاني : إطلاقات الدالهالة اللفظي |
| 168 | اللمبحث الثّلث : أفسام الـلالة اللفظية .... |
|  | (الفصل الثالث |
| 175 | مفهوم اللاللة و أقسامها عند الثاطبي |
| 176 | (المبحث الأول : مفهوم اللاللة عند الشاطبي ... |
| 189 | اللمبحث الثّاني : أقسامها |
| 193 | (المبحث الثّالث : مفهوم اللدليل وأقسامه عن الشاطبي .. |
| 193 | 1 - مفهوم الدلبل لغة والـطلاحا ... |
| 196 | 2 - 1 - مفهوم اللاليل عند الشاطلبي ... |
| 200 | 3 ــ أقسام الدليل عنده .... |
| 200 | أ ــ أقسام الدليل باعتباره حجة على على المخالفـ |
| 202 |  |
| 204 | ج |
| 207 | ................................. |


| 211 |  |
| :---: | :---: |
|  | (الفصل الاول : |
| 212 | مفهوم اللفظ وصلته بالمعنى عند الأصوليين . |
| 214 | المبحث الأول : مفهوم اللفظ وأحواله دراسته عند الأصوليين ..... |
| 220 | المبحث الثاني : صلة اللفظ بالمعنى عند الأصوليين ................ |
|  | \|الفصل الثاني : |
| 225 | هنهج الثاطبي في الدلالة اللفظية |
| 230 | المبحث الأول : در اسة اللفظ كعنصر في الثو اصل اللاللي .. |
| 231 | 1 - اللفظ و علافته باللمنى عند الشاطبي |
| 234 | 2 |
| 240 | 3 - در اسة الللفظ في علاقفته بـا هو شرعي .... |
| 241 | أ - موقع الألفاظ في معرفة المقاصد الشر عية ......................... |
| 247 |  |
| 249 | ج - اسنتلال الألفاظ بانستنتباط الأحكام الفقهية . |
| 252 |  |


| 256 | 1 |
| :---: | :---: |
| 263 | 2 - الكبين و المجل |
| 267 | 3 |
| 275 | 4- العام و الخاص . |
| 294 | الباب الثالثغ : <br> الدلالة المقاصصدية ومنهج الثشاطبي فيها |
|  | الفصل الأول : |
| 296 | مفهوم المقاصد و القول بالتعليل ........................ |
| 297 | المبحث الأول : مبدأ القول بالتحليل ................................ |
| 297 | 1 |
| 299 | 2 ــ فكرة التحليل عند الشاطبي ...... |
| 304 | اللمبحث الثاني : مفهوم المقاصد ودلالتها .- |
| 307 | المبحث الثّلث : مفهومها عند الشاطبي . |
| 307 | 1 |
| 312 |  |
| 324 | 3 - مفهومها باعتبار جانب الاستعمال .... |
|  | (الفصل الثاني |
| 332 | منهجه في الدلالة المقصـادية ..................................... |


| 335 | (المبحث الأول : الاوقتضاء التحليلي |
| :---: | :---: |
| 344 |  |
| 345 | 1 |
| 356 | 2- 2 - |
| 361 | 3 - 3 جهة المجتهد |
| 362 | أ |
| 367 |  |
| 377 | -............................ |
| 390 | - اعبتبار المآل عند الإعمال . |
|  | المبحث الثالث : |
| 400 | ضوابط الاجنهاد في منهج اللالالة عند اللشاطبي ..... |
| 404 | مثال القول في حكم الصـلاة .................................. |
| 404 | أ - إمكان نهوض دليل الأمر بمفرده على القطع بوجوبها .. |
| 405 |  |
| 406 |  |
| 408 | ذ- اعـتبار المآل عند. الإجر اء . |
|  | الباب الرابع |
| 415 | وحدة المنهج وأثر'ها في توجيه بعض المباحث الأصولية |
|  | الفصل الأول : |
| 416 | وحدة المنهج ووحدة الفهم . |


| 417 421 | المبحث الأول : وحدة المنهج من جهة اللظر في الخطاب ........... المبحث الثاني : وحدة المنهج من جهة النظر في الفقه و النشريع |
| :---: | :---: |
| 427 | \|الفصل الثاني : <br> وحدة اللنهج ومباحث الحكم |
| 428 | المبحث الأول : وحدة المنهج ومباحث الحكم اللنكليفي . |
| 431 | المبحث الثاني : وحدة المنهج ومباحث الحكّ الوضي . |
|  | الفصل الثالث |
| 438 | وحدة المنهج و |
| 439 |  |
| 445 | المبحث الثّاني : وحدة المنهج ونبذ الاختّاف في الاجتهاد ... |
|  | الفصل الرابع : |
| 455 | وحدة المنهج و النتقيد العلمي |
| 456 | المبحث الأول : مفهوم القاعدة عند الثاطبي |
| 461 | المبحث الثاني : وحدة المنهج و الفقو اعد الثر الشية .. |
| 461 | ........................................ 1 |
| 465 |  |
| 470 |  |
| 473 | . 4 |


| 478 | 5 5 - القو اعد المتعلقة بالاجنهاد وما يتصل به ... |
| :---: | :---: |
| 482 | 6 6 - القو اعد المتعلقة بمو اضيع مختلفة |
| 485 | خاتمة |
| 491 | إلفههاس الٌعامة |
| 493 | 1 |
| 533 | .......................................... 2 |


[^0]:    16) كثف الأسرار 12/1. 17) رسالة في أ صول الفقه 22.
    17) شفاء الغليل 56.
    18) نفسه 20.
[^1]:    391) شُ مختضر الرووضة 365/2.
    392) ينظر رسالة في أصول الفقنه لاين النقسار ص 9 وشر ح مختصر الروضدة 371/2. 393) المو افقات 153/3.
[^2]:    404) تأسبس اللنظر 49.
    405) فواعد المقري 129. 406) حانية الاسوقي 76/3. 407 ) اللشرخ الككير 40/4.
[^3]:    533 (534 نفسه 4

[^4]:    243) جـاء في ميزان الأصولُ 69 بتصرف : "أما الالديل في اللثغى فيستعمل في شبيئين... يذكر"

    ويراد به العلامة المنصوبة المدلول. وقد يذكر ويراد بها بالألال" وينظر الأحكام كلآمدي 8/1. 244) المو افقــات 324/2 وجـاء في هوطن آخر 149/1: "وإذا لم تكن معتبرة حتّى نتترن بها
    

    تتعلق بها عقلا ولا سمعا فكذلك ما كان منثلها".
    245) المو افقات 344/2.

[^5]:    1) المو انقات ت99/1
    2) نفسه 99/1 بتصرن.
[^6]:    20) نفسه 407/3.

    21 (21) نفسه 407/3.
    22 (22 نفسه 407/3.

